

جامعة أحمد دراية - أدرار



كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

## منظمات المجتمع المدني ودورها في حماية الحقوق والحريات

أطروحة لنيل شهادة دكتوراه "LMD" في الحقوق

تخصص: حقوق وحريات

إشراف الأستاذ الدكتور:

رحموني محمد

إعداد الطالبة:

حيلة حنان

نوقشت يوم 30 - 06 - 2022

لجنة المناقشة

رئيساً	جامعة أدرار	أستاذ التعليم العالي	أ.د يامة ابراهيم
مشرفاً ومقرراً	جامعة أدرار	أستاذ التعليم العالي	أ.د رحموني محمد
مناقشاً	جامعة أدرار	أستاذ التعليم العالي	أ.د بن السبحمو محمد المهدي
مناقشاً	جامعة أدرار	أستاذ التعليم العالي	أ.د باية فتيحة
مناقشاً	المركز الجامعي تندوف	أستاذ محاضر "أ"	د. لعيدي عبدالقادر
مناقشاً	المركز الجامعي تندوف	أستاذ محاضر "أ"	د. بلحاج بلخير

السنة الجامعية: 2021 - 2022

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# الهدية

الحمد لله الذي أنار دربنا بالعلم والمعرفة وأعاننا

على أداء هذا الواجب ووفقنا في إنجاز هذا العمل نتوجه بجزيل

الشكر والامتنان إلى كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد

على إنجاز هذا العمل

وخاصة المشرف على هذه الرسالة الأستاذ "رحموني محمد"

الذي لم ييخل علينا

بتوجيهاته ونصائحه القيمة التي كانت

عوناً لنا في إنجاز هذا البحث.

# الأهداء

إلى

والديا حفظهما الله

وأمدهما بالصحة والعافية

إلى زوجي

إلى أولادي

إلى إخوتي

إلى عائلتي وأصدقائي

إلى كل من سهر على تحصيل رسالة العلم.

إلى كل أساتدتي من التعليم الابتدائي إلى الجامعي.

إلى كل هؤلاء أهدي ثمرة جهدي.

## قائمة المختصرات

### (1) اللغة العربية:

- اللجنة الوطنية للنساء العاملات (CNFT)
- الاتحاد الوطني العام لعمال الجزائريين (UGTA)
- ص: الصفحة
- المنظمات غير الحكومية (NGO)

### (2) اللغة الأجنبية:

- **P** : page
- **Ibid** : Ibidem (The same reference)
- **Op.cit** : Ouvrage Précédemment Citée

مَقْدَمَةٌ

## مقدمة

اعتبر دور "المجتمع المدني" مكمل لدور الدولة المتراجع في مختلف الميادين وخصوصا تلك الميادين التي لها علاقة بحماية الحقوق والحريات، ما دفع المواثيق الدولية والقوانين الداخلية لتكريس مختلف الأسس القانونية الداعمة لنشأة ودور المجتمع المدني وكذا العمل على تمهيد الطريق أمامه للنهوض بواجباته في خدمة المجتمع. لكن بالنظر لحالة التحوّل الديمقراطي التي عاشها المجتمع، جعل العامة تفكر في تنظيمات مدنية تدافع عن حقوقها وهذا ما كان سببا في تنامي المجتمع المدني بتنامي ظروف الظلم والاستبداد ووصوله لدرجة التنظيم، ففي أواخر السبعينات من القرن العشرين أصبحت عبارة "منظمات المجتمع المدني" مصطلحا جاريا على ألسنة دعاة الديمقراطية في العديد من دول العالم، وذلك راجع للوعي بحقوق الإنسان وأهمية تعزيزها وحمايتها،<sup>(1)</sup> وضغط المجتمع المدني جعل الدول تعترف به وتمنحه مكانة في قوانينها الداخلية والدولية ولا يزال هذا الكيان يناضل من أجل منحه الشخصية القانونية الدولية والاعتراف به كشخص من أشخاص المجتمع الدولي، فتحقيق هذا المسعى له آثاره الإيجابية في حماية الإنسانية والمطالبة بكل ما من شأنه ضمان حقوق الإنسان، سواء في الحروب أو وقت السلم.

ومن المعلوم أن وساطة منظمات المجتمع المدني فرضت نفسها على الدول والمنظمات الحكومية من خلال الدور الجبار الذي تقوم به، فالآثار التي أحدثتها منظمات المجتمع المدني على ميادين حقوق الإنسان جاءت نتيجة لاعتبارات عدة، تركت العالم أمام حتمية إعادة النظر في المكانة التي تحتلها هذه المنظمات في التعامل مع ملفات مهمة وحديثة كملف حقوق الإنسان، فمن ناحية هناك تزايد في عدد هذه المؤسسات وهناك تنوع في ميادين العمل التي تقوم بها.

ولا يخفى أن منظمات المجتمع المدني تتنوع وتتشكل وتختلف من مجتمع لآخر كل على حسب خصوصيته وعلى حسب التنظيم القانوني الذي يحكم نشأة وحل هذه التنظيمات وكذا الأحكام التي تحكم نشاطها، مما صعب على الباحثين حصرها، ومع ذلك يتفق معظم الدارسين أن أشهرها هي: الجمعيات والنقابات والمنظمات غير الحكومية الدولية ومنهم من يضيف الأحزاب السياسية، وإن كانت هذه الأخيرة غير منفق بشأن انضمامها لمنظمات المجتمع المدني.

ومن المعلوم أنه على المستوى الدولي برز طرف جديد يعمل بنشاط في مختلف ميادين الحياة الدولية، هذا الطرف تمثل في المجتمع المدني العالمي ونذكر بالتحديد "المنظمات غير الحكومية الدولية"، فلا يخفى

---

(1) أديب محمد جاسم الحماوي، مؤسسات المجتمع المدني ودورها في حماية الحقوق والحريات، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، سنة 2012، ص5.

أن هذه الأخيرة لها دورها الهام في حماية الحقوق والحريات على الصعيد الدولي العام والإقليمي من خلال مختلف الآليات القانونية التي تتيحها مختلف المنظمات الحامية لحقوق الإنسان، إذ تمثل المنظمات غير الحكومية الدولية منظمات المجتمع المدني ذات الصبغة العالمية التي نجحت في إثبات نفسها وكسب اعتراف الدول والمنظمات الحكومية (أطراف المجتمع الدولي) بأهمية الأدوار التي يقوم بها وبقدرته على تنفيذ مختلف البرامج التنموية والتطويرية وخصوصا في مجال حماية الحقوق والحريات.<sup>(1)</sup>

نمت هذه المنظمات غير الحكومية مع تطور قانون التنظيم الدولي وهو القانون الأساسي لتنظيم المجتمع الدولي، والذي ظهر مع أول منظمة دولية ذات اختصاصات سياسية، ألا وهي عصبة الأمم في أعقاب الحرب العالمية الأولى، حيث تم التحوّل لإقامة نظام دولي يحدد في إطاره مجموعة من القواعد والمبادئ لا يجوز الخروج عليها.<sup>(2)</sup>

ويعد مصطلح المنظمات غير الحكومية NGO حديث نسبيا، وتشير الأبحاث ذات الصلة إلى أن هذا المصطلح لم يكن متداولاً قبل تأسيس الأمم المتحدة، التي تأسست عام 1945، ولكن بضغط من قبل منظمات غير حكومية داخل الولايات المتحدة الأمريكية، تم إدماج المصطلح في ميثاق الأمم المتحدة في مؤتمر سان فرانسيسكو عام 1945، ولم يصبح المفهوم متداولاً بشكل أوسع إلا مع بداية السبعينيات.<sup>(3)</sup>

"فقد بين القرار 288 الصادر في 07 فبراير 1950 عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة تصورا قانونيا لهذه الهيئات بأنها: "كل منظمة دولية لم يتم إنشاؤها بموجب اتفاقيات بين الحكومات بما فيها المنظمات التي يقبل إعطاء تعيينهم السلطات الحكومية بشرط لا يعرقل الأعضاء المنتمين إلى هذه الفئة حرية التعبير داخل هذه المنظمات".<sup>(4)</sup>

هذا الاعتراف نشأ عنه إمكانية وجود علاقة بينها وبين هيئة الأمم المتحدة، وفعلا تجسدت هذه العلاقة في إنشاء وضع استشاري يربط المنظمات غير الحكومية ببعض أجهزة وهيئات الأمم المتحدة.

---

(1) أديب محمد جاسم الحمادي، مرجع سابق، ص6.

(2) حافظ أبو سعدة، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في تطوير القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، سنة 2017، ص10.

(3) المرجع نفسه، ص9.

(4) شكري محمد، المنظمات غير الحكومية الفاعل الجديد في العلاقات الدولية، الموسوعة الجزائرية للدراسات السياسية والاجتماعية، على الموقع التالي: المنظمات- غير- الحكومية- الفاعل- الجديد - ف/ <https://www.politics-dz.com>، تاريخ الإطلاع: 25-08-2019/20:00.



حيث لا يخفى أنه على المستوى الدولي العام، تمثل منظمة الأمم المتحدة أهم التنظيمات الدولية العامة هذا وقد احتوى ميثاقها عدة أحكام تتعلق بحقوق الإنسان، فاهتمامها بموضوع حقوق الإنسان كان بارزا في ميثاقها بل حتى في ميثاق عصبة الأمم، حيث حاولت هذه المنظمة أن تضع له نظاما يقوم على حمايته وتعزيزه والنص على الآليات الفعالة لحمايته، ولهذا الغرض أوجدت مجموعة من الآليات تهدف لحماية حقوق الإنسان وتكون تابعة لهيئة الأمم المتحدة، حيث أوجدت آليات مؤسسية رسمية تابعة لهيئة الأمم المتحدة كمجلس الأمن والجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس حقوق الإنسان كل حسب الدور الذي يلعبه في حماية حقوق الإنسان.

ومن خلال هذه الآليات تسعى المنظمات غير الحكومية إلى حماية حقوق الإنسان من خلال شتى السبل والوسائل المتاحة لذلك، وهي تعتبر من بين أهم تنظيمات المجتمع المدني، تحمل خصائصه من جهة وتتفرد من جهة أخرى بخصائص تعطيها القدرة الكافية لتمييز نشاطها على المستوى الدولي والداخلي، وتعتبر المثل الأعلى للتنظيمات الداخلية على اختلافها إذ تستمد قوتها منها، كما قد يكون هناك فرص تعاون بينهما في حالة تماثل النشاط.

ونفس الأمر بالنسبة لنشاط المنظمات غير الحكومية الدولية على المستوى الإقليمي، إذ أن هناك عدة منظمات على المستوى الإقليمي تسعى لصياغة قوانين هدفها حماية حقوق الإنسان على مستوى إقليم مجموعة من الدول المشاركة في المنظمة وإيجاد آليات كفيلة بحماية ما توصلت إليه فيما يتعلق بأحكام حماية حقوق الإنسان بالإضافة لتضمين هذه الأنظمة الإقليمية لأحكام قانونية تسمح للمنظمات غير الحكومية بتقديم شكاوى أو التماسات كما تنظم طريقة وشروط تقديمها ومدى فعاليتها، وإن كانت تختلف من نظام لآخر، إلا أن هذه الإجراءات تسمح للمنظمات الدولية غير الحكومية بمراقبة وضعية حقوق الإنسان على المستوى الإقليمي.

أما على الصعيد الوطني فلا يخفى أن حماية الحقوق والحريات تقتضي وجود نظام حماية محكم ومضمون، فضرورة تمتع الإنسان بجل حقوقه وحرياته تفرض على الدولة كفالة هاته الحقوق والحريات وإحاطتها بالضمانات اللازمة من أجل ممارستها في أحسن الظروف، ولهذا السبب لا بُدّ من تسليط الضوء على هذه الضمانات المكرسة في القانون الجزائري وضمان نظام حماية متكامل من أجل حماية حقوق الإنسان وحرياته، وحركة إنشاء منظمات المجتمع المدني في الجزائر يعتبر أمرا جليا، إذ أنها تعتبر مؤسسات غير حكومية تسعى لخدمة الوطن والمواطن وخدمة حقوقهما وهذا ما يكسبها تلك الأهمية الكبيرة فيما يتعلق بحماية حقوق الإنسان.

وقد تأثرت بمختلف الأنظمة السياسية التي عرفت الجزائر، وعلى الرغم من كون أن مختلف هذه الأنظمة ضمنت دساتيرها إمكانية ممارسة هذا الحق، إلا أن نظام الحكم أثر على مدى استقلاليته و نوعية نشاطها. إذ فرضت عليها الكثير من القيود في ظل دستوري 1963 - 1976 فرضتها الظروف السائدة في تلك الحقبة وهذا ما أثر سلبا على وجودها ومدى فاعليتها. لكن هذا لم يدوم طويلا ، فحالة التحول الديمقراطي (التحول من نظام الحزب الواحد إلى النظام التعددي) التي شهدتها البلاد في أواخر الثمانينات كان لها ذلك التأثير الإيجابي في قلب موازين الأمور، حيث شهدت هذه الفترة ازدهار في تكوين وحركة المجتمع المدني إذ دستور 1989 على تسهيل ممارسة هذا الحق الطبيعي وفتح المجال أمام ممارسته ولعل من بين أهم التنظيمات المدنية على المستوى الوطني "الجمعيات على اختلاف نشاطها ومجالها والنقابات".<sup>(1)</sup>

فالفضاء المدني الجزائري مليء بالجمعيات على اختلاف نشاطها وتوجهها، وتعتبر من بين أهم التنظيمات الموجودة في كل دولة، وتستمد أهميتها من الطابع الإنساني الموجود في نشاطها كما أنها كيان متعدد المجال وبالتالي يستوعب مختلف فئات ونشاطات المجتمع.

أما التنظيم النقابي، هو تنظيم لا يستهان به في مجال حماية الحقوق ذات الطابع الاجتماعي والاقتصادي وعمل منذ نشأته على حمايتها بكل الآليات المتاحة والممكنة للنهوض بهذا النوع من الحقوق الأمر الذي أدى لتكريسها في مختلف الاتفاقيات والمواثيق والدساتير الداخلية للدول.

إذن فمنظمات المجتمع المدني، تنظيمات تكمل بعضها البعض وتشكل لنا ما يعرف بمنظمات المجتمع المدني هذا الكيان الذي أصبح يعول عليه كثيرا في مجال تنمية وحماية الحقوق الحريات دوليا ووطنيا، محاولا المساهمة في تحقيق ما يعرف بالديمقراطية التشاركية، عن طريق تسليط الضوء عن تلك الشروط التي تتطلبها هذه الأخيرة، ساعيا لجذب انتباه المشرع نحو تكريسها وضمانها في التشريع الجزائري.

**ويرجع سبب اختيار موضوع هذه الدراسة الموسوم "بمنظمات المجتمع المدني ودورها في حماية الحقوق والحريات"، إلى سببين أحدهما ذاتي والآخر موضوعي، ويتعلق السبب الذاتي برغبة الباحث في التعرف على الأسس القانونية الداعمة لفاعلية المجتمع المدني في حماية حقوق الإنسان وذلك من خلال البحث في جزئيات هذا الموضوع والإطلاع على مختلف الضمانات القانونية المرصودة له من أجل قيامه بهذا الدور، وموضوع المجتمع المدني من بين أهم الموضوعات المتجددة والمطروحة على المستوى العالمي وبالتالي يحتاج لدراسات قانونية دائمة ومتجددة، هذا السبب الذي ولّد لدى الباحث الرغبة في إثراء المكتبة**

---

(1) خلفه نادية، مكانة المجتمع المدني في الدساتير الجزائرية، "دراسة تحليلية قانونية" مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة العقيد الحاج الخضر باتنة، سنة 2002 - 2003، ص 107 وما يليها.

الجامعية يمثل هذا النوع من الدراسات العلمية المهمة والتي قد تساعد الطلبة في الرجوع إليها في بحوثهم العلمية.

وبما أنه عادة ما تخلص البحوث المتتالية لمنظمات المجتمع المدني للقول بهشاشة المجتمع المدني وهذا ما دفعني ومن خلال هذه الدراسة للبحث عن إيجابيات نشأة وعمل مثل هذه التنظيمات وخصوصا في مجال حماية الحقوق والحريات.

أما الأسباب الموضوعية فتتمثل في كون موضوع المجتمع المدني وحقوق الإنسان من الموضوعات المرنة والمتجددة دائما ولذا فهي بحاجة دائما إلى تجديد دراستها للوقوف على مختلف مستجدات الحالة في المجال ثم تحليلها من أجل الوقوف على مدى فاعليتها.

ومن بين هذه الأسباب هو ظهور منظمات المجتمع المدني بقوة، خاصة بعد دعم الأمم المتحدة و المنظمات الدولية الحكومية لها، و كذا الدور الكبير الذي أصبحت تقوم به هذه المنظمات في مجال حقوق الإنسان وعلى المستوى الداخلي كذلك.

ومن المعلوم أن موضوع هذه الدراسة له أهمية بالغة من الناحية القانونية، انطلاقا من أهمية موضوع حقوق الإنسان وحرياته وكذا طبيعة علاقة منظمات المجتمع المدني بحماية حقوق الإنسان، والتي تنطلق أساسا من القيم والمثل الإنسانية الرامية لضمان تمتع جميع الأفراد بحقوقهم، وتكريسها على المستوى الداخلي والدولي حيث تعتبر منظمات المجتمع المدني وسيلة وضمانة فعالة لحماية الحقوق والحريات، إذ أن وجود مجتمع مدني قوي ومستقل ومعترف به قانونيا في الاتفاقيات الدولية والتشريعات الداخلية من شأنه تعزيز وحماية حقوق الإنسان وحرياته، وهذا ما يعطي هذا الموضوع أهمية وقيمة علمية كبيرة.

وهو من الموضوعات المهمة والمتطورة التي تستوجب تحيين دراستها من أجل الوقوف على التطورات الحاصلة من ناحية التنظيم القانوني الذي يحكم نشأة وعمل هذه التنظيمات.

ومنظمات المجتمع المدني ودورها في حماية حقوق الإنسان هي من بين الموضوعات المتناولة بكثرة وخصوصا من الناحية الاجتماعية والسياسية، ولكن هذا البحث يهدف لتبيان الأسس القانونية التي ترتكز عليها هذه المنظمات في تكوينها وإنشاءها كذلك الأسس القانونية التي ترتكز عليها هذه المنظمات وهي بصدد ممارسة دورها في حماية حقوق الإنسان وحرياته على المستوى الوطني والدولي.

وهذا ما يميز هذه الدراسة عن غيرها إذ توجد الكثير من الدراسات التي تناولت دور المجتمع المدني في حماية حق بعينه.

أما فيما يتعلق بإشكالية دراسة موضوع هذا البحث المتمثل في "منظمات المجتمع المدني ودورها في حماية الحقوق والحريات" فهي تركز على بحث الأسس القانونية الداعمة لنشأة ونشاط منظمات المجتمع المدني، وبناء عليه يمكن طرح الإشكالية التالية: "كيف ساهمت الأسس والآليات القانونية التي تحكم تكوين ونشاط منظمات المجتمع المدني في دعم دورها في حماية الحقوق والحريات؟".

وتقودنا هذه الإشكالية لطرح العديد من التساؤلات أهمها:

– فيما تتمثل محددات العلاقة القائمة بين منظمات المجتمع المدني وحقوق الإنسان وحرياته؟  
– كيف تعامل المشرع الجزائري مع منظمتي المجتمع المدني ( الجمعية - المنظمة الدولية غير الحكومية المتمثلة في الجمعية الأجنبية ) عند سنه لقواعد نشأة وعملها في ظل القانون 12 - 06 المتعلق بالجمعية ؟

– كيف يمكن لمنظمات المجتمع المدني الاستفادة من مختلف آليات حماية الحقوق والحريات على المستوى الداخلي والدولي؟.

– فيما تتمثل الضمانات القانونية الممنوحة لمنظمات المجتمع المدني من أجل الحفاظ على خاصية الاستقلالية ؟

– ما مدى حفاظ الضمانات القانونية المتاحة لمنظمات المجتمع المدني على خاصية الاستقلالية ؟

– كيف تؤثر منظمات المجتمع المدني على فاعلية نظام حماية حقوق الإنسان وحرياته على المستوى الدولي والداخلي؟.

ولا يخفى أن أي دراسة علمية لا بد من خضوعها لمجموعة أسس ومعايير متفق عليها، ولعل من بين أهم هذه المعايير هو ضرورة أن تبنى هذه الدراسة على منهج علمي يسلكه الباحث من أجل معالجة موضوع الدراسة، وبناء على ما تقدم فإن موضوع هذه الدراسة فرض على الباحث ضرورة الاعتماد على عدة مناهج، لكن طبعها منهج رئيسي هو "المنهج الوصفي"، حيث يمكننا المنهج الوصفي من عرض العناصر محل الدراسة ووصفها، وما تجدر الإشارة إليه أن المنهج الوصفي عادة ما يتولد عنه ضرورة استخدام مناهج أخرى هي بمثابة مناهج فرعية مساعدة له من بينها المنهج التحليلي فمن خلاله نحاول تحليل مختلف الأحكام القانونية محل الدراسة وكذا مختلف الآراء الفقهية وهذا ما يمكن الباحث من الإجابة على الإشكال المطروح واستخلاص النتائج المتعلقة بموضوع الدراسة. هذا بالإضافة للمنهج التاريخي الذي من خلاله يتم عرض مراحل نشأة بعض المفاهيم والظواهر التي يتم دراستها في جزئيات الدراسة وهذا ما يساعد في فهم وتفسير الظواهر الآتية محل موضوع الدراسة وبالتالي الوصول لنتائج مبنية على أسس سليمة.

طبعا هذه الدراسة لم تكن هي الأولى للموضوع بل سبقتها عدة دراسات تناولته من عدة جوانب، وبعد الاطلاع على مختلف الدراسات هناك العديد من الدراسات السابقة التي تطرقت للموضوع وتناولته من زوايا مختلفة، وقد تنوعت هذه الدراسات بين الوطنية والدولية وتعرض هذه الدراسة لبعض من الدراسات التي تم الاستفادة منها من خلال الوقوف على جوانب الاتفاق والاختلاف بينها وبين موضوع الدراسة.

(1) دراسة رسالة ماجستير للباحث "بركات كريم" بعنوان مساهمة المجتمع المدني في حماية حقوق الإنسان "مذكرة الماجستير، تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان، لسنة 2005، والتي هدفت للإجابة عن الإشكالية المتمثلة في: "ما مدى مساهمة المجتمع المدني في حماية حقوق الإنسان على المستوى الداخلي والخارجي؟".

وهي الإشكالية التي تعرض لدراسة جميع تفاصيلها من خلال خطة بحث مستهلة بمبحث تمهيدي وضح من خلاله أهم المفاهيم المتعلقة بموضوع الدراسة والمتمثلة أساسا في مفهوم المجتمع المدني ومفهوم حقوق الإنسان، وكذا تحديد الصلة والعلاقة التي تجمع المفهومين. لينتقل بعد ذلك إلى صلب موضوع الدراسة من خلال فصلين دراسيين مستقلين، تعرض في الفصل الأول إلى بيان مساهمة المجتمع المدني في حماية حقوق الإنسان على المستوى الداخلي للدولة، وذلك من خلال تحديد أهم تنظيمات المجتمع المدني الداخلية، ثم التعرض لآليات ووسائل عمل هذه التنظيمات في حماية حقوق الإنسان على المستوى الداخلي ومدى فعاليتها. ثم تعرض للفصل الثاني المتعلق بالدور الدولي للمجتمع المدني في حماية حقوق الإنسان على المستوى العالمي، وذلك من خلال التطرق أولا لتحديد المجتمع المدني العالمي وارتباطه بالمفهوم الداخلي للمجتمع المدني في حماية حقوق الإنسان، ثم بعد ذلك التعرض لأهم الآليات ووسائل عمل المجتمع المدني العالمي في سبيل حماية حقوق الإنسان وضمان تكريسها دوليا، وأخيرا تحديد علاقته بالكيانات الدولية المختلفة، في مجال حقوق الإنسان. منتهجا المنهج التحليلي الذي مكنه في الأخير من استخلاص أهم النتائج والتي كان من أبرزها "الاعتراف والتأكيد على الأهمية الكبيرة لدور ومساهمة المجتمع المدني في حماية حقوق الإنسان وتعزيزها على المستويين الداخلي والدولي، هذه النتيجة ترتبط أساسا بضرورة توافر الظروف الملائمة لنشاط المجتمع المدني وأدائه لدوره الفعال في حماية حقوق الإنسان، والتي بدون توافرها لا يمكننا الحديث إلا على مجتمع مدني شكلي أو ما يعرف بالمجتمع الشعبي.

أما عن أوجه الاختلاف و التشابه بين الدراستين فيمكن القول بأن هذه الدراسة تتداخل لحد كبير مع دراسة موضوع "منظمات المجتمع المدني ودوره في حماية الحقوق والحريات" وخصوصا فيما تعلق بدراسة الدور الذي يمارسه المجتمع المدني في حماية حقوق الإنسان وحرياته على المستوى الداخلي والدولي، ومع

ذلك فهي تختلف عنها في كون موضوع "منظمات المجتمع المدني ودوره في حماية الحقوق والحريات" يولي أهمية كبيرة للإطار القانوني لنشأة وعمل منظمات المجتمع المدني وذلك من خلال التركيز على نموذجين من منظمات المجتمع المدني "الجمعيات - المنظمات الدولية غير الحكومية".

(2) أطروحة الدكتوراه للباحثة نادية خلفة، بعنوان: آليات حماية حقوق الإنسان في المنظومة القانونية الجزائرية"دراسة بعض الحقوق السياسية"، أطروحة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص القانون الدستوري، سنة 2010 والتي هدفت للإجابة عن الإشكالية المتمثلة في "ما هي الآليات التي تتولى العمل على حماية حقوق الإنسان في المنظومة القانونية الجزائرية؟ وهل ينسحب مفهومها إلى الآليات بمعناها الواسع (الإجرائية والمؤسسية) (الحكومية وغير الحكومية)؟ وهل هذه الآليات تضمن للفرد الجزائري، أن يجسد مواظنته عبر المشاركة السياسية وحقوقها؟"

وهي الإشكالية التي تعرض لدراسة جميع تفاصيلها من خلال خطة بحث مستهله بمبحث تمهيدي وضح من خلاله أهم المفاهيم المتعلقة بموضوع الدراسة والمتمثلة الإطار المفاهيمي لحقوق الإنسان ليعالج بعدها صلب الموضوع من خلال بايين، حيث خصص الباب الأول للآليات المختلفة ( إجرائية ومؤسسية حكومية وغير حكومية ) لحماية حقوق الإنسان وتطبيقها على الجزائر. حيث قسم عناصر هذا الباب على ثلاثة فصول.

أما الباب الثاني فحُصص لدراسة حقوق المشاركة السياسية في الحياة العامة و نماذجها، وقد عالجتها في ثلاثة فصول، وقد اعتمد الباحث في دراسته على كل من المنهج الوصفي والمنهج التحليلي، حيث مكناه من التوصل لعدة استنتاجات واقتراحات لعل أبرزها أن مسألة الحقوق والحريات في الجزائر تعاني من الحماية غير الفعالة رغم الجهود الظاهرية المبذولة.

أما عن أوجه الاختلاف والتشابه فيمكن القول أن موضوع "آليات حماية حقوق الإنسان في المنظومة القانونية الجزائرية" يختلف عن موضوع "منظمات المجتمع المدني ودورها في حماية الحقوق والحريات" لكنهما كثيرا ما يتداخلان مع بعضهما البعض، ويكملان بعضهما البعض، إذ أن دور منظمات المجتمع المدني في حماية الحقوق والحريات، يعتمد بصفة كبيرة على تفعيل مختلف آليات حماية الحقوق والحريات.

ومن بين أهم الصعوبات التي واجهت الباحث هي قلة أو صعوبة الحصول على المراجع القانونية الوطنية المتخصصة في دراسة نشأة ودور منظمات المجتمع المدني وخصوصا دور الجمعيات في حماية الحقوق والحريات.

وبناء على ما تقدم، تم تقسيم تناول موضوع "منظمات المجتمع المدني ودورها في حماية الحقوق والحريات" إلى فصلين دراسيين بالإضافة للمقدمة والخاتمة.

في الفصل الأول، تم دراسة الإطار المفاهيمي والقانوني لمنظمات المجتمع المدني الحامية للحقوق والحريات، وذلك من خلال دراسة مفاهيم حول المجتمع المدني ومنظماته وعلاقتها بالحقوق والحريات ثم يتم الانتقال للإطار القانوني لمنظمات المجتمع المدني.

أما الفصل الثاني، فقد خُصص لدراسة دور منظمات المجتمع المدني في حماية الحقوق والحريات على المستوى الدولي والوطني، وذلك من خلال الوقوف على الآليات التي تمكّنها من أداء هذا الدور، وكذا الوقوف على الأنظمة الحامية المعتمدة دولياً ووطنياً والتي قد تسمح لهذه المنظمات بالتدخل وفق شروط.

ليختم البحث بخاتمة تتضمن عرض مختلف النتائج والتوصيات.

# الفصل الأول



## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني لمنظمات المجتمع المدني الحامية للحقوق والحريات

حماية حقوق الإنسان وحرياته من بين أهم الأسباب التي تجعل النظم القانونية تعمل على دعم مختلف الكيانات ذات التوجه التنموي بمختلف مجالاته، ولعل أحسن مثال على هذه الكيانات هو المجتمع المدني. ويعتبر مفهوم المجتمع المدني من بين أهم المفاهيم الحديثة التي سلط عليها الضوء حديثاً ولعل السبب في ذلك يرجع لمجموعة من الظروف التي ميزت مرحلة ظهوره والتي نستطيع القول بأن لها علاقة وطيدة بحقوق الإنسان وحرياته، ومن هذا المنطلق نحاول تسليط الضوء على مفهوم المجتمع المدني ثم مفهوم حقوق الإنسان وحرياته كي نقف على العلاقة التي تربط بين المفهومين.

### المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للمجتمع المدني والحقوق والحريات

إن دراسة مصطلح "منظمات المجتمع المدني" تقتضي التعرف على المقصود بمصطلح المجتمع المدني أولاً من خلال الغوص في دلائله، ليتم الوقوف على المقصود من مصطلح منظمات المجتمع المدني في مطلب ثم الانتقال لدراسة الإطار المفاهيمي للحقوق والحريات وعلاقتها بمنظمات المجتمع المدني في المطلب الثاني وهذا ما يتم دراسته في الآتي:

#### المطلب الأول: مفاهيم حول المجتمع المدني ومنظماته

إن مصطلح المجتمع المدني الذي انطلق مع أرسطو وراج عند المنظرين السياسيين الغربيين حتى القرن الثامن عشر حيث كان المجتمع المدني إبان الثورة الفرنسية عام 1789 يعني مجموع المواطنين في البلاد، والدولة كانت الإطار المؤسسي للمواطنين، وبعدها فصل "هيجل" مفهوم المجتمع المدني عن مفهوم الدولة، ليمثل وضعية متوسطة بين الأسرة والعلاقات السياسية في الدولة، أما عند ماركس فإنه نادراً ما ارتبط هذا المصطلح بالمجتمع، لكن هناك علاقة ثنائية بين المجتمع المدني (مجموعة العلاقات الاقتصادية والاجتماعية وقوى الإنتاج) والدولة (البنية الفوقية لظاهرة العلاقات الطبقة ضمن المجتمع المدني).<sup>(1)</sup> كل هذا سيتم التفصيل فيه في أوانه.

فقصد التعرف على مصطلح المجتمع المدني يتم التطرق في هذا المطلب للجزور التاريخية لظهور المجتمع المدني ومنظماته، ثم دراسة مختلف المراحل المساعدة في وضوح مفهومه، وفي الأخير تتم دراسة مختلف التعريفات الموضوعية للمجتمع المدني وتنظيماته.

---

(1) شاوش إخوان جهيدة، واقع المجتمع المدني في الجزائر "دراسة ميدانية لجمعيات مدينة بسكرة نموذجاً"، أطروحة دكتوراه في علم الاجتماع، سنة 2015، ص 65.

## الفرع الأول: المسار التاريخي لظهور مفهوم المجتمع المدني ومنظّماته

من الصّعب تحديد تاريخ دقيق لميلاد مفهوم المجتمع المدني، فهذه التسمية قديمة ومرت بعدة تطورات، ارتبطت بعملية التطور الاقتصادي والاجتماعي والسياسي، وبالتطور الفكري والفلسفي.<sup>(1)</sup> ومع ذلك فقد رصد الباحثون عدة مظاهر توحى بوجود المجتمع المدني في بعض الحضارات القديمة، الأمر الذي ساعدهم على وضع مسار لتاريخ ظهور مفهوم المجتمع المدني ومنظّماته. وتوصل بعض الباحثين إلى أن المجتمع المدني نشأ لأول مرة في الفكر اليوناني، حيث أشار إليه أرسطو باعتباره "مجموعة سياسة تخضع للقوانين"، أي أنه لم يكن يميز بين الدولة والمجتمع المدني، ثم تطورت الفكرة وبدأ التمييز بين الدولة والمجتمع.<sup>(2)</sup> وفيما يلي يتم عرض مظاهر وجود المجتمع المدني في بعض الحضارات.

### البند الأول: مظاهر وجود مفهوم المجتمع المدني في بعض الحضارات

توصل الباحثون لوجود بعض المظاهر والصور الدالة على أن هذه الحضارات كانت على دراية بمفهوم المجتمع المدني وفيما يلي تتم دراسة هذه المظاهر من خلال نماذج عن بعض الحضارات القديمة.

#### أولاً: مظاهر وجود المجتمع المدني في حضارة وادي الرافدين

أشار أحد الباحثون، أن الفضاء المدني تكوّن في بلاد الرافدين ومنذ وقت مبكر، الأمر الذي وقرّ عامل الاستقرار الذي كانت ابرز مخرجاته الدولة، حيث كانت بلاد الرافدين المهدي الأول لقيام أول نظام سياسي،<sup>(3)</sup> ومن مظاهر وجود المجتمع المدني في حضارة وادي الرافدين التالي:

- 1) ظهور دولة المدينة، هذه الأخيرة التي ظهرت مع وجود التجمعات البشرية الأولى في السهل الرسوبي، والتي رافقتها الحاجة لتنظيم الحياة الاجتماعية، بعد ظهور المهن والحرف،
- 2) تواجد حركة للرعاية الاجتماعية في حضارة وادي الرافدين العراق القديم "شبيهة إلى نوع ما بمنظمات المجتمع المدني المعروفة حالياً" وكانت تزدهر أحياناً وتنقلص أحياناً أخرى بحسب ما يسود الدولة من تقدم أو انهيار.

(1) فلاح خلف الربيعي، مراحل تطور مفهوم المجتمع المدني، مجلة الحوار المتمدن، العدد 2238، سنة 2008، منشور على الموقع التالي: <http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=129995&r=0> تاريخ الإطلاع 25-11-2019 / 12:00.

(2) مونية بن بوعبد الله، مؤسسات المجتمع المدني "دراسة قانونية"، (الإطار المفاهيمي - فعاليته في حماية حقوق الإنسان)، دار الفجر للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، سنة 2020، ص 15.

(3) شمخي جبر، جذور المجتمع المدني في العراق، الحوار المتمدن، العدد 1829، سنة 2007، منشور على الموقع التالي: <http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=88914&r=0> تاريخ الإطلاع 25-11-2019، الساعة 12:00.

(3) نشوء أنظمة مدنية سياسية واجتماعية منذ بدء العصور التاريخية بدلا من الأنظمة القبلية والولاء القبلي، ومن أبرز صور هذه التنظيمات، وجود اتحادات يظهر أنها كانت جزءا من تنظيمات القصر أو المعبد أكثر من أن تكون مستقلة، ويبدو أن مهناً مثل الصياغة والتجارة وصنع الخمر أصبحت مستقلة وضمن تشكيلات تلك التنظيمات، وتمتع مراقبو (النقابات) بمنزلة اجتماعية كبيرة وبمنزلة إدارية عالية.<sup>(1)</sup>

(4) ظهور تشكيل جمعية تتألف من مجموعة من المواطنين تمكنوا بواسطتها من إدارة المدينة تحت إشراف موظف على الرغم من أن وحدة مدينة بلاد ما بين النهرين أظهرت عدم وجود أية مكانة أو ارتباط قبلي. يتبين لنا من خلال ما تقدم أن حضارة بلاد وادي الرافدين احتوت على مظاهر لوجود المجتمع المدني وبعض تنظيماته على المستوى السياسي والاجتماعي وإن كانت لا تحمل جل خصائص وسمات مفهوم المجتمع المدني الحديث إلا أن هذا لا يعوق فكرة وجود مجتمع مدني يتماشى والحقبة الزمنية لحضارة بلاد ما بين النهرين.

#### ثانيا: مظاهر وجود المجتمع المدني في الحضارة الفرعونية

لقد كان للمجتمع المدني في الحضارة الفرعونية وجود، تجسد في مظاهر حياته الاجتماعية بعد أن كوّن الأسرة والقرية وصولاً للمدينة، أخذ يفكر في نفسه وفي وجوده، وبالطبع تميز الفكر الاجتماعي هنا بالطابع الديني، وقد يرجع ذلك كله إلى أن من كان يجيب عن تساؤلات هذا الإنسان في تلك المرحلة هم مجموعة من الكهنة تزعموا الحركة الفكرية وعرفوا أن هناك علاقات اجتماعية تربط بين أفراد المجتمع، وإن الفرد لا يحق له أن يعمل لصالحه فقط بل للآخرين أيضاً، ومن أهم صور تواجد المجتمع المدني في الحضارة الفرعونية، مختلف أوجه الرعاية الاجتماعية في الحضارة الفرعونية والتي من مظاهرها:

- (1) رعاية المحتاجين من الفقراء والعجزة والمرضى،
- (2) تقديم مختلف الخدمات الاجتماعية التي من بينها تعليم الأطفال في مدارس ملحقة بالمعابد هذا بالإضافة لكون الفراعنة كانوا ينشئون حدائق عامة للأطفال، وكانت الرياضة تلقى اهتماماً بالغاً من المصريين القدماء.<sup>(2)</sup>

من خلال ما سبق نرى أن الحضارة الفرعونية تجسد فيها مظهر وحيد لتنظيمات المجتمع المدني، تمثل في التنظيمات الخاصة بالرعاية الاجتماعية على اختلاف أصنافها لا غير، حيث لا يمكن التحدث عن

(1) انظر، أديب محمد جاسم الحماوي، مرجع سابق، ص 60-61.

(2) أديب محمد جاسم الحماوي، مرجع سابق، ص 61 ومايليها.

مجتمع مدني مستقل عن سلطان كهنة المعبد آنذاك وحتى تنظيمات الرعاية الاجتماعية كانت خاضعة أو مسيرة عن طريق الكهنة.

ولعل هذا قد يكون كافيا للقول بأن مفهوم المجتمع المدني كان موجود على الرغم من عدم وضوحه واستقلاله، وفيما يلي تتم دراسة تاريخ ظهور مفهوم المجتمع المدني ومنظماته.

### البند الثاني: تاريخ ظهور مفهوم المجتمع المدني ومنظماته

الوقوف على تاريخ ظهور المجتمع المدني يتيح للدارس الإطلاع على مختلف محطات ومراحل تبلور هذا المفهوم الذي ظهر للوجود "في أوروبا خلال نهاية النصف الأول من القرن السابع عشر، لينتقل بعد ذلك إلى أمريكا الشمالية، وبعد احتلاله مركز الصدارة في نظريات التغيير الاجتماعي لما يقرب قرنا من الزمن سجل المفهوم تراجعاً لما يقرب من نصف القرن، ليشهد عودة متدرجة خلال العقود الأخيرة من القرن العشرين تكثفت في بداية التسعينيات إثر تحولات دول أوروبا الشرقية، وكما كان بروزه لأول مرة مصاحبا لحركة اجتماعية تغييرية واسعة، فإن فترات المد والجزر التي عرفها هذا المفهوم على امتداد تاريخه يمكن أن تنبئ عن طبيعة واتجاه التحولات التي تعرفها المجتمعات التي تموقع فيها هذا المفهوم"<sup>(1)</sup> وفيما يلي عرض موجز لمراحل ظهور مفهوم المجتمع المدني.

### أولاً: انطلاق المفهوم مع أرسطو ثم رواجه عند المنظرين في الغرب

لمفهوم المجتمع المدني جذور فلسفية سياسية وفيما يتعلق بأصوله التاريخية فالمفهوم مرتبط بتحول تاريخي في المجتمع الغربي وفي الفكر والنظريات الغربية، وتطور ليصبح مفهوما رئيسا في الألفية الثالثة، فقد حدث تداخل عنيف ارتبط بالثورة الفرنسية فلم تعد طبقة النبلاء قوية وموحدة قادرة على حماية النظام، كما حدثت تحولات اقتصادية واجتماعية امتدت إلى القيم والنسق الثقافية ومفاهيم المنفعة "الصالح العام" بما يتضمنه ذلك من رفض للنظام القديم حيث رفض الامتيازات المادية والمعنوية المنحصرة في النبلاء ورجال الدين و رفض النظام القائم على التمايز الاجتماعي.<sup>(2)</sup>

إن المكونات المعرفية لبناء المجتمع المدني أسهم فيها العديد من المفكرين في عدد من البلدان الأوروبية وهذا التراكم الفكري المعرفي ارتبط بخصائص اجتماعية واقتصادية وسياسية أسهمت في صياغة ماهية المجتمع المدني. ومن بين أهم الفلاسفة الذين أسهموا في تطوير نظرية المجتمع المدني جون لوك و توماس هوبز وسبينوزا ومونتسكيو وجان جاك روسو.

(1) شاوش إخوان جهيدة، مرجع سابق، ص 53.

(2) أماني قنديل، الموسوعة العربية للمجتمع المدني، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، سنة 2008، ص 46.

ومن المعلوم أن هناك ثلاثة محاور رئيسية دار حولها خطاب الفلاسفة والمفكرين في ذلك الوقت. أولها وجود حالة الطبيعة في مقابل حالة المجتمع، وحالة الطبيعة هنا قد تكون شرا للإنسان إذ لا يوجد لها ضوابط وموانع تحول دون القانون الطبيعي، ومن تم فإن المفكر "هوبز" يرى أن العدالة والمساواة والاحترام والرحمة هي مفاهيم تتدرج أيضا في قانون الطبيعة أما المفكر "جان جاك روسو" فيرى أن حالة الطبيعة هذه لا بد أن نواجهها بصيغة جديدة للعيش والوجود معا وهذه الصيغة تتمثل في إقرار تعاقد اجتماعي بين الجميع داخل المجتمع.

أما المحور الثاني الذي دار حوله نقاش المفكرين هو فكرة العقد الاجتماعي الذي يتم بين طرفين وقائم على احترام مجموعة من المبادئ يتم الإعلان عنها أو تقنينها وبيان حقوق وواجبات كل طرف وآليات إدارة أي اختلافات بين الأطراف وهنا اكتسبت نظرية المجتمع المدني عمقا أكبر وصلابة. حيث تعتبر فكرة التعاقد الاجتماعي ركنا رئيسيا في خطاب الفلاسفة الذي بلور مفهوم المجتمع المدني.

أما المحور الثالث فيتعلق بالسيادة حيث طرحت أسئلة تتعلق بمصدر السيادة وطبيعتها وحدودها وقد اختلفت وتتنوع إجابات الفلاسفة بين اعتبارها حق مطلق، وبين تنازلات وفقا لتعاقد اجتماعي، وبين طرح الإرادة العامة التي تنعكس في الانتخابات والتصويت والتي أسهم المفكر "روسو" في تحليل خصائصها وعلاقتها بالسيادة و أسهم "جون لوك" في مفهوم الملكية و"سبينوزا" في مفهوم المواطن وتبلور المفهوم الجامع باعتبارها المثل الأعلى للحرية وتجسيد الإرادة العامة.<sup>(1)</sup>

جدير بالذكر أن بلورة المجتمع المدني جاءت من جدل المفكرين حول مفهوم العقد الاجتماعي دخلت فكرة المجتمع المدني الفلسفة السياسية لتعبر عن وجود علاقة بين الدولة من جانب، وبين المجتمع من جانب آخر وقد جاءت فكرة العقد الاجتماعي لتبني على فكرة الحق الطبيعي، ومن هنا جاءت فلسفة العقد الاجتماعي، وهذا ما يتم التطرق لدراسته عبر مراحل:

**1) المرحلة الأولى:** تنطلق مع المفكر "هوبز"، إذ تنطلق فلسفة "هوبز" من محاولة لفهم الدولة والمجتمع في ضوء مجتمع تتخيل فيه عدم وجود الدولة وتعم فيه الفوضى، والحل الذي يراه للخروج من هذه الوضعية يستلزم المساواة بين الأفراد الذين يبرمون العقد وخذوعهم الإرادي لشخص معنوي "الدولة" من أجل تحقيق نظام يقرّ المساواة بين الأطراف المتعاقدة ويحقق الانسجام بينها. فلا بد من وجود التشريع والقانون حتى يستقيم حال البشر. إن تصور "هوبز" للعقد الاجتماعي يمثل حلقة تطور نسبي في المنظومة السياسية.

(1) أماني قنديل ، مرجع سابق، ص47.

**(2) المرحلة الثانية:** في هذه المرحلة حاول "جون لوك" تطوير أفكار "هوبز" خاصة فكرة صلاحية العقد تكمن في حرية الأفراد المتساويين في التوقيع عليه لقد نظر "جون لوك" لقيام الدولة الليبرالية التي تقيس دورها بمدى احترامها للحريات الفردية واسند لها دورا محددا وهو حق سن التشريعات وتطبيقها، فالمجتمع المدني كما يراه "جون لوك" تتوافر فيه حماية مؤسسيه للملكية وحكم القانون والرقابة على السلطة وموازنتها.

**(3) المرحلة الثالثة:** في هذه المرحلة نظر المفكر "روسو" نظرة مختلفة للمجتمع المدني حين يرى أن العقد الذي بموجبه تنشأ الدولة هو عبارة عن تنازل الأفراد للمجموعة كلها فالسلطة تصبح للجميع والسيادة ملك الشعب، فالمفكر "روسو" جعل السيادة أساسا لنظريته في التعاقد الاجتماعي والسيادة هي للشعب الذي ظل يعيش على الهامش.

**(4) المرحلة الرابعة:** في هذه المرحلة فقد جاء المفكر "هيجل" لنقض فلاسفة العقد اجتماعي بطرحه للاحتياجات المتجددة للإنسان ويناقش الرغبات اللامادية التي تميز الإنسان وتعكس الطابع الأخلاقي للشخصية، فالتعاقد عند "هيجل" يُنشأ المجتمع المدني الذي يتكون من أفراد مستقلين لكل منهم ذات حرة لا يحدها إلا حرية الذات الأخرى، وقد شكل هذا الطرح أهمية كبيرة حيث أبرز أهمية التفاعل الاجتماعي، ويرى "هيجل" أن تفاعل كل إنسان مع الآخر هو الذي يجعله يدرك العالم فتشابه مصالح مجموعة من الأفراد تدفع بهم أن ينتظموا في تنظيمات اجتماعية لتكريس التعاون والتضامن، فالمجتمع المدني في نظر "هيجل" يقوم بوظيفة الوساطة بين الفرد والجماعة وتأتي الدولة لتوفق بين الجزئية والكلية، فعدم قدرة أي فرد على الاكتفاء بذاته ثم علاقات الاعتماد المتبادل ثم تلازم المجتمع المدني مع الدولة هو أساس المجتمع المدني.

**(5) المرحلة الخامسة:** بالنسبة للمفكر "ماركس" فيرى أن الدولة انعكاس للمجتمع المدني والأخير يخضع

لسيطرة علاقات الاستغلال الاقتصادي ولا يوجد فصل بين المجتمع المدني والدولة. (1)

ففي رأيه أنه نادرا ما ارتبط هذا المصطلح بالمجتمع، لكن هناك علاقة ثنائية بين المجتمع المدني (مجموعة العلاقات الاقتصادية والاجتماعية وقوى الإنتاج) والدولة (البنية الفوقية لظاهرة العلاقات الطبقيه ضمن المجتمع المدني)، ويرى البعض أن مفهوم "ماركس" قد تم تبنيه من قبل «غرامشي» الذي يناقش العلاقة القسرية بين الدولة والأوجه الاقتصادية للإنتاج الموجودة في المجتمع المدني. (2)

(1) أماني قنديل ، مرجع سابق ، ص 49.

(2) المرجع نفسه، ص 65.

## ثانياً: وضوح مفهوم المجتمع المدني على يد «غرامشي»

«غرامشي» هو من تجلت وتوضّحت على يديه صورة أو مفهوم المجتمع المدني إذ أنه عمل على تصويب مفهومه وتخليصه من كل ما شابه عند من سبقه من فقهاء وعمل على توضيح تنظيماته، ولذلك لنا وقفة على الأفكار التي توصل إليها «غرامشي» والتي عملت على توضيح مفهوم المجتمع المدني وفصله عن كل المفاهيم التي كانت تشوبه.

والتي من بينها قوله الشائع: "إن ما تستطيع فعله حتى هذه اللحظة هو تثبيت مستويين فوقيين أساسيين: الأول هو المجتمع السياسي أو الدولة، والثاني يمكن أن يدعى المجتمع المدني الذي هو مجموعة من التنظيمات".<sup>(1)</sup>

من خلال هذا النص نرى كيف أن «غرامشي» فصل بين الدولة والمجتمع المدني بمختلف تنظيماته حيث يعتبر الدولة تنتمي للفضاء السياسي أما المجتمع المدني فينتهي للفضاء المدني وهو البيئة الخصبة لتواجد وعمل مختلف تنظيمات المجتمع المدني ومستقلة عن المجتمع السياسي لحد ما.

ولقد اعتبر «غرامشي» المجتمع المدني فضاءاً للتنافس الإيديولوجي، فإذا كان المجتمع السياسي حيزاً للسيطرة بواسطة القوة أو السلطة، فالمجتمع المدني هو فضاء للهيمنة الثقافية الإيديولوجية، فبالنسبة لغرامشي هناك مجالان رئيسيان يضمنان استقرار أو سيطرة البرجوازية ونظامها يتمثل المجال الأول هو مجال الدولة وما تملكه من أجهزة، وفيه تتحقق السيطرة المباشرة أي السياسية أما المجال الثاني فهو مجال المجتمع المدني وما يمثله من أحزاب ونقابات ووسائل إعلام ومدارس وكنائس... الخ.<sup>(2)</sup>

جدير بالذكر أن «غرامشي» وُفق لحد بعيد في توضيح فكرة ومفهوم المجتمع المدني إلا أن هذا لم يمنع من الانقسام، في النظر للمفهوم، إذ يمكن النظر للمفهوم من زاويتين مختلفتين، فهناك ما يمكن أن نسميه المجتمع المدني الفاعل الذي يكون في موقع الهجوم، والمجتمع المدني المفعول به الذي يكون في موقع الدفاع.<sup>(3)</sup>

فبالنسبة للمجتمع المدني المفعول به، فأحسن صورة يتجسد فيها تتمثل في المنظمات الخاصة والرسمية التي تتمثل مهمتها في الدفاع لحظة الأزمة، بالإضافة للمنظمات الخاصة الفاعلة للقوى التقدمية التي تأخذ

(1) فريد باسيل الشاني، المجتمع المدني، مقال منشور في مجلة الحوار المتمدن، العدد 1351، سنة 2005، منشور على الموقع التالي: <https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=48214>، تاريخ الاطلاع: 11-11-2018/07:00.

(2) شاوش إخوان جهيدة، مرجع سابق، ص 47.

(3) محمد يحيى حسني، مفهوم المجتمع المدني لدى أنطونيو غرامشي من خلال كراسات السجن من التثوير إلى الحيادة، المركز الديمقراطي العربي للنشر، برلين ألمانيا، الطبعة الأولى، سنة 2017، ص 39.

زمام المبادرة من أجل سحب بساط الهيمنة، كالأحزاب السياسية، طبعاً لا تفوتنا صورة المجتمع المدني الذي لا يمكنه العمل إلا في ظل وصاية الدولة.<sup>(1)</sup>

أما المجتمع المدني الفاعل، فيتمثل في مختلف تنظيمات المجتمع المدني التي تتوسط بين الدولة والأفراد من جهة، وبين الدولة والسوق من جهة أخرى، حيث يعمل فيها المجتمع المدني في سبيل بلورة فضاء الاستقلالية في الدولة بالإضافة لتصويب سياسات الدولة وتخليصها من نمط الاقتصاد الرأسمالي التنافسي الذي يشيع الفوضى في السوق، فمنظمات المجتمع المدني داخل الدولة هي بمثابة المؤشر والمنبه على حاجيات المجتمع، كما تلعب ضمن الفضاء السياسي للدولة أدواراً تتعلق في مجملها بعملية تفعيل المشاركة السياسية ضمن منطق التعددية والتناوب السلمي على السلطة.<sup>(2)</sup>

هذا بالنسبة لما توصل إليه «غرامشي»، وعلى الرغم من كون هذا الأخير وفق لحد كبير في توضيح مفهوم المجتمع المدني إلا أن محاولات وضع مفاهيم جديدة للمجتمع المدني لم تتوقف، إذ حاول الباحثون وضع مفاهيم تتماشى مع البيئة التي وجدوا فيها سواء (غربية أم عربية..)، وكذا تماشياً والتطورات الحاصلة في المجال المدني، ومن جهة أخرى ولضمان فاعلية دور المجتمع المدني برزت أهمية بناء مؤسسة أو منظمة المجتمع المدني هذه الأخيرة التي وضع لها "صامويل هانتينغتون" أربعة معايير يمكن استخدامها للحكم على مدى التطور الذي بلغته مؤسسة أو منظمة حيث تبين أن ضعف أو مدى قوة المنظمة يعود إلى حد كبير إلى مدى اكتمال عناصرها المؤسسية، بالمعنى الشامل لهذا المفهوم، ومن هذا المنطلق لنا وقفة على نموذج "صامويل هانتينغتون" لمؤشرات البنية المؤسسية نختصره فيما يلي:

(1) القدرة على التكيف في مقابل الجمود،

(2) الاستقلال في مقابل التبعية،

(3) التعقد في مقابل الضعف التنظيمي،

(4) التجانس في مقابل الانقسام.<sup>(3)</sup>

---

(1) محمد يحيى حسني، مرجع سابق، ص 69.

(2) المرجع نفسه ص 87-88.

(3) انظر:

- المرجع نفسه، ص 48 وما يليها.

- متروك الفالح، المجتمع والديمقراطية والدولة في البلدان العربية، دراسة مقارنة لإشكالية المجتمع المدني في ضوء تعريف المدن، ط1، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2002، ص 45\_46. مليكة بوجيت، "ظاهرة المجتمع المدني في الجزائر، دراسة في الخلفيات، التفاعلات والأبعاد"، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 1997، ص 153. نقلاً عن لدرم أحمد، منظمات المجتمع المدني في الجزائر ودورها في التنمية، جامعة الشلف، مقال منشور على الموقع التالي:



تجدر الإشارة أن معظم الباحثون في المجتمع المدني يرجعون إلى هذه المعايير في رصد المعوقات التي تعوق تنظيمات المجتمع المدني سواء في فترة الإنشاء أو أثناء ممارسة المنظمة لنشاطها، إذ أن اختلال معيار من هذه المعايير في منظمة ما يؤثر سلبا على وجودها ونشاطها، ومع الأسف عادة ما توصف منظمات المجتمع المدني في الدول العربية أو بالأحرى منظمات بلدان العام الثالث السائرة في طريق النمو إن صح التعبير بعدم فاعلية نشاطها وذلك لاختلال معيار من المعايير المذكورة سابقا.

خلاصة القول، قد أشار مختلف الدارسين لنشأة مفهوم "المجتمع المدني" حيث أول من جاء بهذا المفهوم هو الفيلسوف "أرسطو" واعتبره "مجموعة سياسية تخضع للقوانين" حيث ربط هذا الأخير بين المجتمع المدني والدولة.

لكن الفكرة تطورت على يد الباحثين حيث عملوا على إيجاد مفهوم يقلص العلاقة بين الدولة والمجتمع المدني، وهذا ما أثاره الفقيه «غرامشي» عند طرحه لمفهوم يرتكز على كون المجتمع المدني فضاء فكري أيديولوجي وليس فضاء للهيمنة السياسية، ومصطلح "المجتمع المدني" من بين المصطلحات الحديثة النشأة على الرغم من مفهومه عميق النشأة كما رأينا حيث أنه برز كقوة في مواجهة سلطان الدولة الذي سيطر في القرون السابقة.<sup>1</sup>

### الفرع الثاني: تعريف المجتمع المدني ومنظماته وبيان أهم خصائصه

إن دراسة المجتمع المدني تختلف عن دراسة منظماته وذلك لاختلاف البنية والتنظيم فعند الحديث عن المجتمع المدني نجد أنفسنا ندرس فضاء المجتمع المدني بكل ما يحويه من تنظيمات وشبكات ومواطنين وغيرهم وأحزاب....ألخ لكن الحديث عن منظمات المجتمع المدني يقودنا بالضرورة للحديث عن الإطار التنظيمي لها أو بمعنى آخر منظمات المجتمع المدني هو الإطار المنظم في المجتمع المدني، والذي يرجى منه أن يكون أكثر فاعلية في مجال التنمية على اختلاف مجالاتها، ومن هذا المنطلق كان لزاما الوقوف على الاختلاف بين مصطلح "المجتمع المدني" ومصطلح "منظمات المجتمع المدني" من خلال الوقوف على تعريف كل منهما.

www.univ-chlef.dz/eds/wp-content/uploads/2016/06/article-9-N1.pdf . تاريخ الإطلاع: 28 - 06 - 2019،

ص 7 وما يليها.

(1) أماني قنديل مرجع سابق ص 49.

## البند الأول: تعريف المجتمع المدني

معظم التعريفات الموضوعية للمجتمع المدني ما هي إلا امتداد للأفكار الأساسية والنظريات التي ارتبطت بمنظري العقد الاجتماعي "هيجل" و "ماركس" و "غرامشي" وذلك في ما يتعلق بأمور أساسية متمثلة في الحيز المستقل أي الفضاء العام بين الأسرة والدولة، كذلك وجود بيئة أخلاقية تحافظ على تأمين الحقوق والالتزامات، كذلك الاحترام المتبادل لتأمين الحقوق الأساسية للآخرين وقد كانت قيمة محورية لدى "هوبز" و "جون لوك" و "كانط" و "هيجل" وآخرين، هذا بالإضافة طبعاً للاستقلالية التي بدأت وثيقة الصلة باختيارات الأفراد والجماعات، وبالحرريات التي اعتبرت أصول النظريات مكون الرئيسي. ليلها بعد ذلك الارتباط ببعد اقتصادي، يجسده نظام السوق.

لم يتفق الباحثون على تعريف مانع شامل لمصطلح المجتمع المدني وفيما يلي عرض مجموعة من التعاريف المرصودة من طرف الباحثون:

أولاً: تعريف "أرسطو" القائل بأن المجتمع المدني يتمثل في "المجموعات البشرية المرتبطة بمراكز الحضارة المدنية والبعيدة عن الصلات القرابية القبلية والدينية"<sup>(1)</sup>

أدرجنا هذا التعريف في البداية لأنه يستند في تعريفه للمجتمع المدني على المفاهيم المبدئية للمجتمع المدني، وما يلاحظ من خلال دراسة هذا التعريف هو أن المجتمع المدني في القديم كان يطلق على المجموعات البشرية والقبلية بغض النظر عن دور هذه المجموعات الفعال والتنموي، إذ من خلال هذا التعريف لا يمكننا الحديث عن تنظيمات المجتمع المدني .

ثانياً: تعريف "هيجل" للمجتمع المدني هو "مجتمع الحاجة يتحرك فيه الأفراد لإشباع حاجاتهم بكل حرية وهو يتوسط الأسرة والدولة"<sup>2</sup>

إن المفكر "هيجل" في هذا التعريف أضاف سبب وجود المجتمع المدني فأسماء مجتمع الحاجة وجعله وسيط بين الأسرة والدولة، طبعاً هذا التعريف أضاف خاصية للمجتمع المدني لكن لم يكن هو التعريف الدقيق للمجتمع المدني.

ثالثاً: التعريف الذي أدرجه الباحث القانوني "غاري جينكينز" بأنه إطار واسع من القيم المدنية التي تشمل الفضاء، ومجموعة من المؤسسات، والمنظمات، والشبكات، والسلوكيات الواقعة بين الدولة، والأسرة، حيث

(1) فلاح خلف الربيعي، مرجع سابق.

(2) أماني قنديل مرجع سابق ص 49.

يسهل المجتمع المدني التبادلات بين المواطنين، ويمكن قنوات الاتصال بين المواطنين والدولة، ويشجع العمل المدني والتقدم على أساس المصالح المشتركة.<sup>(1)</sup>

إن الدارس لهذا التعريف يرى أنه مستمد من التعريفات السابقة للمجتمع المدني لكنه أكثر دقة . ومع ذلك يعاب عليه عدم إمكانية الفصل بين المجتمع المدني والمجتمع السياسي. فهذا التعريف يتسع ليشمل الأحزاب السياسية التي تهدف للوصول للسلطة أو المشاركة فيها.

وقد نتساءل عن الفرق بين المجتمع المدني والمجتمع السياسي وهنا يرى المفكر "غرامشي" أن المجتمع المدني هو التركيب المتشابك والمعقد والمتسع الذي يلتقي فيه نسيج متداخل من التنظيمات الأيديولوجية. والمجتمع المدني بمؤسساته ليس منفصلا عما سمي بالمجتمع السياسي وإنما هو في علاقة جدلية به وله أشكال مختلفة حسب طبيعة الصراع وحسب طبيعة السلطة في كل مجتمع وعلى هذا الأساس يتحدد المجتمع المدني بثنائيه العلاقة بين الدولة والمجتمع، فالدولة بوصفها أداة سيطرة واحتواء والمجتمع بما يحويه من إرادة في التحرر والاختلاف والتعدد والاستقلال.<sup>(2)</sup>

فغرامشي من خلال هذا التحليل أكد على ترابط كل من المجتمع المدني والمجتمع السياسي وترك أمر فصل منظمات المجتمع المدني ومنظمات المجتمع السياسي لنظام الدولة.

ومن بين أدق التعريفات لمصطلح المجتمع المدني أنه (هو مجموعة التنظيمات التطوعية المستقلة ذاتيا التي تملأ المجال العام بين الأسرة والدولة وهي غير ربحية تسعى إلى تحقيق منافع أو مصالح للمجتمع ككل أو بعض فئاته المهمشة أو لتحقيق مصالح أفرادها، ملتزمة بقيام ومعايير الاحترام والتراضي والإدارة السامية للاختلافات والتسامح وقبول الآخر).<sup>(3)</sup>

طبعاً لا يخفى أن هذا التعريف وكل التعريفات الحالية للمجتمع المدني نجد أصولها في نظريات السياسية والاقتصادية لفلاسفة ومفكرين متعددين، ومع ذلك لا يمكن إنكار أن هذا التعريف حاول تلخيص مختلف أفكار والمفاهيم التي تضمنها المجتمع المدني وجمع خصائصه المميزة له وضمن هذا التعريف أهم خاصية تتمثل في الهدف من وجود المجتمع المدني.

---

(1) Garry W. Jenkins, 'Non-Governmental Organizations and the Forces Against Them: Lessons on the Anti-NGO Movement', Brooklyn Journal of International Law, article 4, volume 37, Iss2, 2012. p468.

(2) أماني قنديل، مرجع سابق، ص49.

(3) المرجع نفسه، ص64.

كما لا يخفى أن المجتمع المدني يحتوي على عدة منظمات وغيرها من الكيانات الجماعية، و فيما يلي يتم التعرف على منظمات المجتمع المدني.

### البند الثاني: تعريف منظمات المجتمع المدني

حاول الباحثون وضع تعريف لمصطلح منظمات المجتمع المدني منذ ظهوره، كُـلَّ عرفه من الجهة التي ينظر إليه من خلالها لهذا كثرت التعريفات وتباينت فمنهم من يعمل على تعريف منظمات المجتمع المدني انطلاقاً من نشأة مفهوم المجتمع المدني ومنهم من يعمل على تعريفه بالنظر لتنظيماته، وفيما يلي سوف نحاول إدراج بعض التعريفات التي أوردها الفقهاء له.

إن البعض عند إدراجهم لتعريف منظمات المجتمع المدني يلجأون إلى الفصل بين التعريفات التي أوردها الفقه الغربي والتعريفات التي أوردها الفقه العربي كما أن البعض الآخر يلجأون إلى الفصل بين التعريفات الواردة في دولة الباحث (الدارس لموضوع الدراسة صاحب المرجع) والتعريفات الأخرى، ولكن الملاحظ لهذه التعريفات لا يجد بينها اختلافات جوهرية وتكاد لا تخرج عن هذه التعريفات التي سنوردها بغض النظر عن بلد انتماء الفقيه المورد للتعريف.

حيث ذهب الباحث "محمد ابراهيم خيرى الوكيل" لتعريف منظمات المجتمع المدني باعتبارها "مجمل التنظيمات والمؤسسات التي تمثل كافة نواحي الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي لا تخضع مباشرة لهيمنة السلطة، وبالتالي فهو هامش يضيق ويتسع بحسب السياق، حيث ينتج فيه الفرد ذاته وأفكاره ومقدساته وإبداعاته، فهناك دائماً هوامش من الحصانة الفردية والجماعات ومسافات تفصل بين المستوى الاجتماعي والمستوى السياسي، إن هذه الهوامش هي التي يمكن تسميتها مجتمعاً مدنياً".<sup>(1)</sup>

من خلال دراسة هذا التعريف نرى أنه أبرز مختلف تنظيمات ومؤسسات المجتمع المدني في مختلف مجالات الحياة غير الخاضعة للسلطة، وما نلاحظه على هذا التعريف أن الباحث حاول التدقيق في تعريف منظمات المجتمع المدني، فالقارئ لهذا التعريف يستطيع الوقوف على سمات منظمات المجتمع المدني ومجالات نشاطها والهدف من وجودها، وهذا على خلاف بعض الباحثين الذين عمدوا إلى تعريف المصطلح انطلاقاً من خاصية أو عدة خصائص مهملين فيه الهدف من وجود هذه التنظيمات.

---

(1) محمد ابراهيم خيرى الوكيل، دور القضاء الإداري والدستوري في إرساء المجتمع المدني، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، سنة 2007، ص24.

كما أورد "سعد الدين ابراهيم": تعريف لمنظمات المجتمع المدني بقوله: هو "مجموع التنظيمات التطوعية الحرة، التي تملأ المجال العام بين الأسرة والدولة لتحقيق مصالح أفرادها، ملتزمة في ذلك بقيم ومعايير الاحترام والتراضي والتسامح والإدارة السلمية للتنوع والخلاف".<sup>(1)</sup>

إذ لا يمكن اعتبار كل تنظيم حر منظمة من منظمات المجتمع المدني إذ هناك مؤسسات خاصة لا تدخل في وصف المجتمع المدني.

جدير بالذكر أن بعض الهيئات الدولية العالمية قامت بإعطاء تعريف لمنظمات المجتمع المدني ومن أمثلتها التعريف الذي جاءت به "هيئة الأمم المتحدة" باعتبارها "ذلك التنسيق المنظم من الهيئات والمؤسسات والبرامج التي تهدف إلى دعم أو تحسين الظروف الاقتصادية أو الصحية أو القدرات الشخصية المتبادلة لمجموع السكان".<sup>(2)</sup>

طبعا كل هذه التعريفات تعبر عن ماهية المنظمات المجتمع المدني لكن أدق تعريف يمكن الوصول إليه هو التعريف الذي توصل إليه الباحث "دايموند" حيث عرّف منظمات المجتمع المدني "بأنها الحياة الاجتماعية المنظمة التي تكون طوعية وذاتية التمويل ومستقلة عن الدولة ومتماسكة بمجموعة من اللوائح والقيم المشتركة، وهي تختلف عن المجتمع في أن الأفراد في مؤسسات العمل الأهلي يعملون بصورة جماعية ليعبروا عن أفكارهم ومصالحهم من خلال تبادلهم الرأي والمشورة كما أنهم يطالبون الدولة بحقوقهم ويحاسبون الدولة على أعمالها".<sup>(3)</sup>

ويعتبر هذا التعريف أدق تعريف يمكن الوصول إليه، فمن من خلاله نرى كيف أن الباحث قد عمل على تبيان أهم خاصية تتمتع بها تنظيمات المجتمع المدني والتي تميزها عن باقي التنظيمات الأخرى ألا وهي "الاستقلالية" كذلك من بين أهم النقاط المهمة الموقوف عليها في هذا التعريف هو ما مدى قدرة المنظمة على مراقبة الدولة والمطالبة بمختلف الحقوق.

---

<sup>(1)</sup> سعد الدين ابراهيم المجتمع المدني والتحول الديمقراطي في العالم العربي، مركز ابن خلدون للدراسات الانمائية، القاهرة، سنة 1995، ص5. نقلا عن أديب محمد جاسم الحماوي، مرجع سابق، ص25.

<sup>(2)</sup> تقرير التنمية البشرية لعام 1993، منشور لحساب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، سنة 1993، ص184 نقلا عن المرجع نفسه، ص29.

<sup>(3)</sup> Larry Diamond, rethinking civil society toward democratic consolidation, Journal of Democracy, Johns Hopkins University Press, Volume 5, Number 3, July 1994, p5.

ومن هنا نستطيع القول بأن الباحث في هذا التعريف قد وُفق لحد كبير في وصفه لتنظيمات المجتمع المدني، وهذا ما يجعلنا نتبنى هذا التعريف بعد إضافة الجانب التنظيمي القانوني لهذه التنظيمات والذي يضيف الشرعية على عملها.

وفي الأخير تجدر الإشارة إلى أنه ليست كل مظاهر المجتمع المدني مجموعات منظمة بشكل رسمي وقد أكدت النظم الاجتماعية على أنشطة وتفاعلات الناس بدلا من الاكتفاء بعضويتهم الرسمية في المنظمات، حيث أن مفهوم المدنية يتطلب من المجتمع أن يعكس أيضا الجوانب الأخلاقية، حيث يشتمل على مفاهيم الحضارة والتسامح وعدم التمييز واللاعنف وغيرها من المثل العليا العامة لمجتمع جيد.<sup>(1)</sup>

### البند الثالث: خصائص منظمات المجتمع المدني

لمنظمات المجتمع المدني خصائص تميزها عن غيرها من المنظمات وتتمثل في الآتي:

**أولاً: الإرادة الحرة الكاملة في الانتساب أو الإنشاء لمنظمات المجتمع المدني،** وتتأتى هذه الإرادة من الشعور بالانتماء للمواطنة ومشاعر الإنسانية المتواجدة في كل فرد.<sup>(2)</sup>

وتعتبر هذه الخاصية من أهم الخصائص التي تميز العضو في تنظيمات المجتمع المدني، إذ لا يمكن الحديث عن العيوب التي قد تشوب الإرادة عندما يتعلق الأمر بتنظيمات المجتمع المدني، فالعضو المنظم أو المنشئ للمنظمة يتمتع بإرادة حرة وكاملة.

**ثانياً: الاستقلال المالي والإداري والتنظيمي:** وهنا يتم الحديث عن الاستقلال النسبي الكافي لقيام المنظمة بنشاطها دون تدخل الغير في عملها.

إذ تؤسس المنظمة وفق إرادة أعضائها ويعملون على وضع القانون الأساسي لها الذي يتضمن الهيكل الإداري والتمويلي وإجراءات أخرى ولكن كل هذا وفق إجراءات يحددها وينظمها القانون ولهذا لا يمكن الحديث عن الاستقلال المطلق لهذه التنظيمات.

**ثالثاً: تنوع منظماته وتنوع مجالات نشاطه:** فالمجتمع المدني مفهوم شاسع الأمر الذي يجعل من الصعب حصر مجالات عمله ونشاطه وبالتالي تتنوع منظماته بتنوع مجالاته، فمثلا التنظيم الجمعي تختلف مجالات نشاطه باختلاف مجالات الحياة التي لا يمكن حصرها.<sup>3</sup>

---

(1) Antoine Buyse, Squeezing civic space: restrictions on civil society organizations and the linkages with human rights, THE INTERNATIONAL JOURNAL OF HUMAN RIGHTS, p3.

(2) عبد الرحمان لحرش، المجتمع الدولي التطور والأشخاص، دار العلوم للنشر والتوزيع، عناية، سنة 2007، ص168.

(3) انظر، أديب محمد جاسم الحماوي، مرجع سابق، ص33.

رابعاً: انتهاج الأساليب القانونية لتحقيق الغاية المنشودة: حيث يحكم كل تنظيم من تنظيمات المجتمع المدني أحكام قانونية سنها القانون تبين هذه الأخيرة كيفية إنشاء المنظمة ومختلف الشروط التي يجب توافرها كما تبين الأدوات المشروعة التي من خلالها تتمكن المنظمة من بلوغ هدفها أو غايتها المعلنة. فلا بد أن تتميز المنظمة بانتهاجها للأساليب القانونية من أجل تحقيق أهدافها ويتأتى ذلك من خلال وعي أعضاء المنظمة بهذه الأساليب من أجل التطبيق الجيد لها.

وكخلاصة يمكن القول أن مصطلح منظمات المجتمع المدني استخدم للدلالة على مختلف التنظيمات المنشأة من طرف أشخاص متطوعين بمحض إرادتهم والمشاركين في الهدف المرغوب بلوغه، كما تستقل هذه التنظيمات عن الدولة في تنظيمها الداخلي وإدارتها وعملها وتمويلها و( بحيث يعتبر الاستقلال أهم خاصية تميز تنظيمات المجتمع المدني) ولكن استقلالها لا يمنع من خضوعها للأحكام التنظيمية المخصصة لها سواء على الصعيد الداخلي أو الدولي، سعياً لتحقيق إما المنفعة العامة أو المطالبة بتحقيقها بشتى السبل القانونية المتاحة.

### المطلب الثاني: مفاهيم حول الحقوق والحريات وعلاقتها بمنظمات المجتمع المدني

حقوق الإنسان وحرياته من بين أهم الموضوعات التي حظيت باهتمام كبير على المستوى الدولي والوطني، وفيما يلي يتم تسليط الضوء على أهم المفاهيم المتعلقة بهذا المصطلح، ليليه دراسة أهم مستجدات حماية حقوق الإنسان وحرياته، بالإضافة لدراسة أهمية حماية منظمات المجتمع المدني لها.

#### الفرع الأول: مفهوم حقوق الإنسان وحرياته

إن الاهتمام الكبير الذي حظيت به حقوق الإنسان وحرياته جعل لدراسته أهمية بالغة وألوية كانت ومازالت تطبع هذا الموضوع على مرور الزمن، إذ تتمتع دراسة موضوع حقوق الإنسان وحرياته بأهمية كبيرة فيما يتعلق بإيجاد الحماية الكافية لحقوق الإنسان كما تعمل على إيجاد الآليات الفعالة فيما يتعلق بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها لهذا نجد كثرة وتنوع الدراسات المتعلقة بحقوق الإنسان والتي تهدف لتحقيق غاية الحماية والتعزيز، هذا بالإضافة لكون موضوع حماية الحقوق والحريات من الموضوعات المتأثرة بمختلف التغييرات التي تفرضها ظروف الحال والبيئة وبالتالي لابد من تكيفها مع هذه الظروف ولذا فهي دائماً بحاجة لتحسين دراسة موضوعاتها، وفق مستجدات الحالة.<sup>(1)</sup>

(1) الأمم المتحدة، حقوق الإنسان، مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، البرنامج العالمي للتتقيف في مجال حقوق الإنسان (الجاري منذ عام 2005) منشور على الموقع التالي:

ليبيان مفهوم حقوق الإنسان وحرياته تتم دراسة أولاً، المسار التاريخي لظهور الحقوق والحرريات، وذلك قصد الوقوف على الأهمية البالغة التي تطبع هذا الموضوع، ليتم الانتقال بعدها لدراسة تعريف حقوق الإنسان وحرياته وبيان خصائصه المميزة له وفق ما يأتي.

### البند الأول: المسار التاريخي لظهور حقوق الإنسان وحرياته

الحقوق والحرريات العامة كما نفهمها اليوم كانت غير معروفة في العصور القديمة، ففي اليونان، كان الرجل الحر هو المواطن، الناخب، الذي عارض المعبد، ولكن لم تكن لديه حرية دينية، حرية الخصوصية، لقد شارك في الحياة العامة، لكن الحرية الفردية لم تكن موجودة، ظهرت فكرة الحرية الفردية مع التوحيد واليهودية ثم المسيحية، لأنه مع التوحيد، الإنسان هو مخلوق من الله، وهو فريد من نوعه، يصبح احترام الحياة أمراً ضرورياً.<sup>(1)</sup>

ويذهب البعض للقول بأن "الحقوق الأولى السياسية ولدت في إنجلترا، يعود تاريخها إلى ماغنا كارتا عام 1215"، حيث حصل أباطرة اللغة الإنجليزية على قيود السلطة الملكية، والتي من خلالها تم الاعتراف بحقوق الكنيسة، وحماية الميراث، والحقوق والضريبة من قبل مجلس العموم.

وفي عام 1679، وضعت (Habeas Corpus)<sup>(2)</sup> الضمانات الأمنية التي يجب أن يستفيد منها جميع رعايا الملك، والتي من بينها (حق أي سجين في المثل أمام قاض في غضون ثلاثة أيام من اعتقاله، الحق في أن تنتظر المحكمة في قضيته، التي ستقرر الإفراج عنه أو احتجازه، حق السجين في البقاء في إنجلترا أو ويلز).

وفي عام 1689، وعن طريق تقييد الملكية وتعزيز الحقوق والحرريات أصدر البرلمان البريطاني "شريعة الحقوق" التي تعمل على تكريس وضمان الحقوق التي يطرحها أمر الإحضار، مع مفاهيم الحدائثة العظيمة،

---

<https://www.ohchr.org/ar/Issues/Education/Training/Pages/Programme.aspx>، تاريخ الاطلاع 11-11-2018-10:00

<sup>(1)</sup> Éric Guérin, Les droits fondamentaux et les libertés publiques: Les sources des libertés publiques, sur le sit suivant:

<https://www.wikiterritorial.cnfpt.fr/xwiki/bin/view/vitrine/Les%20droits%20fondamentaux%20et%20les%20libert%C3%A9s%20publiques%20%3A%20Les%20sources%20des%20libert%C3%A9s%20publiques>, Date de révision: 11-07-2020/11: 00.

<sup>(2)</sup> Habeas Corpus أو الإيباس كوريس هي عبارة عن مذكرة صدرت عام 1679 في إنجلترا وهي تعني "إليك جسدك" تأكيداً للحرية الشخصية من تعسف الإدارة. انظر قشي الخير، إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية بين النص والواقع، المؤسسة الجامعية للدراسات النشر والتوزيع، بيروت، سنة 2000، ص25.



وكذا الحق في أن يحاكم أمام محكمة مستقلة، والتي يجب أن تثبت الجريمة. جدير بالذكر أن وثيقة الحقوق هذه تحد من سلطات الملك وبالتالي أثرت على نهاية الحكم الملكي المطلق، وفرضت احترام القانون والبرلمان.

وبعدها وبالتحديد في نهاية القرن الثامن عشر، ولد النموذج الأمريكي وكان ذلك مع ظهور إعلان الاستقلال في 4 جويلية 1776. (1)

حيث أدرجت الولايات الفدرالية إعلاناً في ديباجة دساتير كل منها، وأعقب إعلان فرجينيا ستة إعلانات حقوق أخرى، بالإضافة إلى ذلك، فقد أجري على الدستور الاتحادي عدة تعديلات (التعديلات العشرة الأولى) كلها تتعلق بحقوق الإنسان، حيث أن هذه التعديلات كانت ذات طبيعة إجرائية وتهدف إلى حماية المواطنين من التعسف.

وبعدها ظهر النموذج الفرنسي والذي اعتبر "إعلان حقوق الإنسان والمواطن لعام 1789"، بمثابة النص التأسيسي له، ويعتبر معظم الباحثون أن هذا النموذج هو يتمتع بأهمية عالمية أكثر بكثير من النصوص البريطانية العظيمة والإعلانات الأمريكية، تأثر الإعلان بروح التنوير والكانتوليكية، وينظر إلى دعوته العالمية في حقيقة أنها موجهة لجميع الرجال في جميع الأوقات وجميع البلدان.

ويتوافق الإعلان مع ما يسمى بالجيل الأول من حقوق الإنسان ثم بعدها تم استكمال هذه الحقوق ذات الطبيعة الفردية في عام 1946 من خلال الحقوق الاجتماعية (الحق في الإضراب، وحرية تكوين الجمعيات، وحرية تكوين الجمعيات، وما إلى ذلك).

جدير بالذكر أن الحقوق المنبثقة عن إعلان 1789 بعد اندلاع الثورة الفرنسية توصف بكونها حقوق "طبيعية" (فهي حقوق متأصلة في الطبيعة البشرية، و"عالمية" يتشارك فيها جميع الأجناس، و"فردية" إذ تتعلق بالفرد والمواطن. (2)

ومن هذا المنطلق يمكن القول أن لحقوق الإنسان وحياته تاريخ قديم قدم وجود الإنسان نفسه وقد عمل الباحثون على تتبع هذا العلم ودراسة تطوره انطلاقاً من العصور القديمة وذلك من خلال دراسة حقوق الإنسان في مختلف الحضارات التي كانت موجودة بها كدراسة حقوق الإنسان في الحضارة اليونانية

(1) Éric Guérin, Op.cit.

(2) Ibid.

والحضارة الرومانية مثلا<sup>(1)</sup>، ومرورا بالحضارة الإسلامية إذ عمل الباحثون على دراسة حقوق الإنسان من خلال الدين الإسلامي<sup>(2)</sup> الذي عمل على إعطاء هذا الجانب حقه ومستحقه من خلال فرضه لأهم مبدأ ألا وهو مبدأ المساواة، وتفصيله في الحقوق والحريات المتعلقة بمصالح الأفراد المادية والمعنوية.

لم يتوقف الباحثون عند هذا الحد بل عمدوا إلى دراسة حقوق الإنسان في العصر الحديث وخصوصا بعد ظهور ما يعرف بالمجتمع الدولي، هذا الأخير الذي عمل ولا يزال يعمل على إيجاد أنظمة قانونية حامية لحقوق الإنسان وحرياته، تحميه من مختلف الانتهاكات التي أصبحت تعرف هي الأخرى تطور كبير، مستهدفةً حقوقه وحرياته وإنسانيته.

أما بالنسبة للدفاع عن الحقوق والحريات وحمايتها فيرى البعض أن فقهاء العقد الاجتماعي بزعامة "جون جاك روسو" أول من دافع عن حق أو ما يعبر عنه بالحقوق العامة في العصر الحديث وهم يبحثون في الحكم والمحكوم. وقد عرفت هذه الحقوق تطورا هاما بعد ذلك وقد أصدرت الثورة الفرنسية التي تمت سنة 1789 الإعلان العالمي لحقوق الإنسان كما أصبحت حقوق الإنسان من بين أهم المواضيع التي أعارتها هيئة الأمم المتحدة اهتماما خاصا، حيث أصدرت إعلانا دوليا لحقوق الإنسان 1948، جاء هذا الإعلان متداركا للنقص الذي اعترى وثيقة الإعلان العالمي الصادرة عن الثورة الفرنسية، فالأول عني بما يسمى بالديمقراطية الاجتماعية حيث تعتنى بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية أما الإعلان الصادر عن الثورة الفرنسية كان يتضمن حقوق السياسية لا غير.<sup>(3)</sup>

تجدر الإشارة أن موضوع الحقوق والحريات من بين الموضوعات الشاسعة والتي لا يمكن الإحاطة بها، وخصوصا في هذه الدراسة، وفيما يلي تتم محاولة إدراج بعض تعريفات الفقهاء لحقوق الإنسان وحرياته والوقوف على أهمية دراستها وتتبعه.

---

(1) توصل الباحثون أنه لا يمكن الحديث عن حقوق الإنسان في الحضارات السابقة للإسلام فقد كانت مهدورة ومهضومة وإن وجدت فلا يمكن الحديث عن مبدأ المساواة. انظر، علي محمد الدباس، علي عليان محمد أبو زيد، حقوق الإنسان وحرياته ودور شرعية الإجراءات الشرعية في تعزيزها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، سنة 2005، ص36.

(2) وصف بعض الباحثين حقوق الإنسان في ظل الحضارة الإسلامية -نظرا للتطور الكبير الذي شهدته- "بالعصر الذهبي لحقوق الإنسان"، انظر، المرجع نفسه ص36.

(3) عبد الكريم الطالب، الوجيز في المبادئ الأساسية للقانون والحق، مكتبة المعرفة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، مراكش، سنة 2005، ص144.

## البند الثاني: حقوق الإنسان وحرياته وخصائصها

مصطلح حقوق الإنسان وحرياته من بين المصطلحات المرنة الصالحة لكل الأزمنة وله القدرة على استيعاب كل التطورات الحاصلة في التطور الزمني، وفيما يلي تتم دراسة تعريف مصطلح "الحقوق والحرريات" وبيان خصائصه.

### أولاً: تعريف الحقوق والحرريات

إن المتمعن في مصطلح الحقوق والحرريات يجده مكوّن من شطرين، (شطر الحقوق وشطر الحرريات) وعلى الرغم من تلازم المصطلحين إلا أن معظم الباحثون يعملون على تعريف كل شطر على حدى، ومع ذلك هناك من حاول إعطاء تعريف موحد لهما وفيما يلي يتم عرض نماذج عن تعريف الحق والحرية ثم الوقوف على تعريف جامع لهما.

**1) تعريف الحق:** اختلف الفقهاء في تعريفهم للحق وانقسموا إلى اتجاهين الاتجاه الأول هو يتمثل في الاتجاهات التقليدية أما الاتجاه الآخر هو يمثل الاتجاهات الحديثة في تعريف الحق.

**أ) الاتجاه التقليدي:** إن القاسم المشترك لهذه الاتجاهات أنها لم تعنى بتحليل الحق وإبراز عناصره وخصائصه المميزة وإنما اكتفت بالتركيز على جانب من جوانبه فهناك اتجاه نظر إلى الحق من ناحية صاحبه هذا هو الاتجاه الشخصي الذي عرف الحق على أنه "قدرة أو سلطة إرادية"، ومن بين أهم انتقادات التي وجهت إلى هذا الاتجاه، أنّ ربط وجود الحق بالإرادة يكشف عن قصور واضح لهذا التعريف حيث يؤدي إلى حرمان تام لبعض الأشخاص من كل حق، خاصة الأشخاص الذين تتعدم لديهم الإرادة كالمجنون مثلاً. كما أن هذا التعريف يخلط بين وجود الحق وبين مباشرته فالحق يوجد دون أن يتوقف وجوده على قدرة إرادية لدى صاحبه لكن مباشرة أو تنظيم هذا الحق قد تستلزم وجود هذه الإرادة.

أما بالنسبة للاتجاه الموضوعي فيعرّف الحق بكونه "مصلحة يحميها القانون"، وهو بذلك أهمل كليه الإرادة في تعريف الحق وركز على موضوع الحق والغاية منه، وبالتالي لا يصلح تعريفاً للحق، أما الاتجاه المختلط فهو يجمع في تعريفه للحق بين عنصري الإرادة والمصلحة، واختلف أنصار هذا الاتجاه فيما بينهم من حيث تغليب أحد العنصرين وتقديمه على الآخر فبعضهم يغلب دور الإرادة على دور المصلحة ويعرّف الحق بأنه "قدرة أو سلطة إرادية يعترف بها القانون ويحميها لشخص من الأشخاص في سبيل تحقيق مصلحة معينة". فالحق يقوم بصفة جوهرية على الإرادة التي تحركها وتحكمها المصلحة، بينما غلب البعض الآخر دور المصلحة على دور الإرادة فعرفّ الحق بأنه "مصلحة شخص أو مجموعة من الأشخاص يحميها القانون عن

طريق القدرة المعترف بها للإرادة لتمثيلها والدفاع عنها". فالإرادة وإن أصبحت عنصراً في الحق إلا أنها لا تعد عنصراً جوهرياً فيه وإنما يبقى جوهر الحق المصلحة.<sup>1</sup>

وبما أن هذا الاتجاه يتراوح بين الإرادة والمصلحة فيمكن أن توجه إليه ذات الانتقادات التي وجهت إلى الاتجاهين السابقين. وهذا كان سبباً لظهور اتجاهات فقهية حديثة حاولت أن تكشف عن جوهر الحق وخصائصه.

**(ب) الاتجاه الحديث:** من بين أهم الاتجاهات "نظرية دابان" فبالنسبة لهذا الفقيه الحق يشمل أساساً الاستثناء والتسلط والاستثناء هو الذي يسبب ويحدد التسلط فالحق ينشئ علاقة بين صاحب الحق ومحل هذه العلاقة تمثل الاستثناء هذا التعريف تعرض لبعض الانتقادات من بينها أن فكرة الاستثناء والتسلط حسب ما عرضها "دابان" تؤدي في الواقع إلى فكرة موسعة للحق ويبدو أن هذا هو السبب في الصعوبات التي واجهت تطبيق هذه النظرية.

من بين أهم النظريات الحديثة "نظرية روبيه" هذه النظرية اقترحت تحديد نطاق الحق على نحو ضيق ليحفظ للفكرة تجانسها ودقتها" فإن كان هناك غموض يحيط بالحق فإن ذلك راجع إلى استخدام هذا اللفظ على نحو واسع جداً. وإن كان لهذه النظرية الفضل في كشف وجود واجبات إلى جانب الحقوق وكذلك كشف عدم تحديد كلمة الحق من الناحية اللغوية الناشئة عن الاستعمال الموسع له. إلا أن هذا لم يجعل هذه النظرية تسلم من الانتقادات الموجهة إليها، من بينها أن الجهد المبذول من جانب الفقيه "روبييه" لتحديد نطاق الحق قد وقع في خلط بين الحق ومحلّه فإذا كان يبدو مفهوماً الانشغال بالدقة التي تؤدي إلى تعريف محدد لكلمة الحق إلا أنه لا يبدو أن الصفات المستخلصة يمكن أن تفرض نفسها بقوة ووضوح.<sup>2</sup>

وعلى ضوء ما تقدم فإنه يتضح مدى صعوبة وضع التعريف للحق ومع ذلك ومن بين أهم التعريفات المعطاة للحق "أنه الاستثناء الذي يقره القانون لشخص من الأشخاص ويكون له بمقتضاه أما التسلط على شيء معين أو اقتضاء أداء معين من شخص آخر".

هذا التعريف يتميز بأنه يلقي الضوء على جوهر الحق وهو الاستثناء كما أن هذا الاستثناء يقره القانون وبالتالي تظهر العلاقة الوثيقة بين الحق والقانون فلا يوجد حق إلا إذا كان القانون في سنده يعترف

(1) نبيل إبراهيم سعد، المدخل إلى القانون "نظرية الحق"، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، سنة 2010، ص 23 وما

يليهما

(2) المرجع نفسه، ص 29 وما يليها.

به ويقرّه وهو ما يميز الاستثناء المشروع لصاحب الحق عن الاستثناء غير المشروع كاستثناء السارق أو المغتصب.<sup>1</sup>

(1) **تعريف الحرية:** من بين أهم التعريفات التي يتبناها بعض الباحثون لمصطلح "الحرية" هو التعريف الذي جاء في إعلان الحقوق الفرنسي للحرية، حيث يعتبرون أن هذا التعريف جاء صحيحا في معناه، حيث يعرف "الحرية" بأنها: "قدرة المرء على القيام بكل ما لا يلحق ضررا بالآخرين، ولا تحد ممارسة الحقوق الطبيعية لكل إنسان إلا الحقوق التي تؤمن للأعضاء الآخرين في المجتمع ولا يجوز أن تحدد هذه الحدود إلا بقانون، وليس للقانون أن يحظر إلا الأعمال المضرة بالمجتمع، وكل ما هو غير محظور بأحكام القانون لا يمكن أن يمنع، ولا يجبر أحد على عمل شيء لم يأمر به القانون".<sup>(2)</sup>

هذا التعريف يتميز بأنه يلقي الضوء على جوهر الحرية وهو القدرة على ممارسة الحقوق المكفولة قانونا التي لا يحدها إلا الأعمال التي تلحق ضررا بالآخرين أو بمعنى أصح كل الأعمال التي هي في نظر القانون تشكل ضررا على المجتمع .

وخلاصة القول أنه من خلال هذين التعريفين يمكن الوقوف على التداخل الكبير بين مصطلحي الحق والحرية وهذا الأمر الذي ساهم في تلازمهما، هذا التلازم والتداخل الذي كان واضح منذ البداية، فهذان المصطلحان عادة ما استخدمتا معا وإن اختلفت التسمية إلا أن المعنى متكامل ومتلازم (من بين المسميات المختلفة التي أطلقت على الحقوق والحريات - حقوق الإنسان والحريات العامة- حقوق الإنسان والحريات الأساسية، الحقوق والحريات العامة).<sup>(3)</sup>

الأمر الذي إن دل على شيء فإنه يدل على وجود علاقة وثيقة بين الحقوق والحريات العامة والدولة، إذ أن كلاهما لا يمكن الحديث عنهما وعن كفالة ممارستهما على الوجه الحسن إلا في إطار نظام قانوني محدد، وإن كانت "حقوق الإنسان تظل موجودة وإن لم يتم الاعتراف بها.

وهذا ما يمكن الوقوف عليه بالرجوع لتعريف الحريات العامة فحسب قاموس "Toupectionnaire" الذي يسمى "الحريات العامة" مجموعة من الحقوق و الحريات الفردية والجماعية التي تكفلها الدولة عن طريق

(1) نبيل إبراهيم سعد، مرجع سابق، ص38.

(2) أديب محمد جاسم الحماوي، مرجع سابق، ص80.

(3) المرجع نفسه، ص83.

النصوص التشريعية، وبالتالي يقال أن الحريات تكون عامة فقط إذا تدخلت الدولة للاعتراف بها وتنظيمها،  
مهما كان موضوع هذه الحرية.<sup>(1)</sup>

إلا أن الاعتراف القانوني بحقوق الإنسان في دولة ما، هو من أهم ضمانات ممارستها، ومن هذا المنطلق يمكن تعريف الحقوق والحريات بأنها: كل المتطلبات التي لا يمكن الإنسان الاستغناء عنها في حياته والمتوقفة على قدرة المرء على القيام بكل ما لا يلحق ضررا بالآخرين، والتي يتعين على الدولة الاعتراف بها وتنظيمها وتحديد كيفية ممارستها وفرض احترامها وكذا الامتناع عن الانتقاص منها إلا إذا أضرت بالنظام العام والآداب العامة أو أضرت بمصالح الآخرين.<sup>(2)</sup>

يذهب بعض الفقهاء إلى تعريف حقوق وحريات الإنسان من منطلق العلاقة بين الحقوق والحريات العامة والدولة، وأن كان هذا التعريف مؤسس إلا أن ما يجعله ناقصا هو فرضية أن الدولة قد تغفل عن تنظيم بعض الحقوق وإقرارها على الرغم من أهميتها للإنسان.<sup>(3)</sup>

**وخلاصة القول**، فكرة الحق لا يمكن إنكارها لكن الإقرار بوجودها لا يتضمن إطلاقا الاعتراف لها بالسلطة العليا لإرادة الأفراد فالحقوق لا وجود لها إلا من خلال النطاق الذي يرسمه القانون لها وطبقا للشروط التي تحددها قواعد هذا القانون.<sup>(4)</sup> وتتمتع الحقوق والحريات بخصائص مختلفة ومتنوعة بتنوع الحقوق والحريات في حد ذاتها لذا يصعب على الدارسين لها إيجاد تعريف شامل ومانع لها وفي ما يأتي محاولة متواضعة لتعريف حقوق وحريات الإنسان.

حقوق الإنسان وحرياته "هي تلك الحقوق والحريات التي تثبت للإنسان بصفته إنسان، بالإضافة إلى تلك الحقوق التي تثبت له متى توافرت فيه شروط اكتسابها وقدرته على الاستئثار بها، ومتى وقر النظام القائم شروط فاعلية هذه الحقوق، ومتى توافرت الضمانات الكفيلة بحمايتها وقت السلم والحرب".

---

(1) le dictionnaire de politique Libertés publiques "Toupictionnaire", Définition des libertés publiques, Sur le site suivant: [http://www.toupie.org/Dictionnaire/Libertes\\_publicques.htm](http://www.toupie.org/Dictionnaire/Libertes_publicques.htm), Date de révision: 12-07-2020/ 12: 00.

(2) انظر أنيب محمد جاسم الحموي، مرجع سابق، ص 82.

(3) انظر المرجع نفسه.

(4) نبيل إبراهيم سعد، مرجع سابق، ص 19.

## ثانياً: خصائص حقوق الإنسان وحرياته

لحقوق الإنسان وحرياته خصائص وسمات تميزها لكن شساعة مجال الحقوق والحرريات تولد عنها الكثير من الخصائص، أعجزت الباحثون على الاتفاق على خصائص موحدة، ومع ذلك يمكن الوقوف على أهم هذه الخصائص وفق الآتي:

1) حقوق الإنسان غير قابلة للتجزئة، فلا يخفى على أحد أن التمتع بحق لا يمنع من التمتع بالآخر بل على النقيض من ذلك، إذ أن الحقوق كلها متآزرة ومتكاملة فيما بينها، يتمتع أفراد المجتمع بها كلها على حد سواء، وتلك الشروط الموضوعية لبعض الحقوق من أجل التمتع بها ليست إلا تنظيمية ولا يمكن القول عنها بأنها تحرم أو تحد من تمتع الأفراد بعموم حقوقهم، كاشتراط مثلاً بلوغ سن 19 سنة في قانون الأسرة من أجل التمتع بحق تكوين أسرة عن طريق حق الزواج.

2) حقوق الإنسان غير قابلة للتصرف، ولعل ذلك راجع لطبيعتها فهي عامة إذ أنها حقوق متأصلة في جميع البشر بغض النظر، عن جنسيتهم، أو مكان إقامتهم، أو نوع جنسهم، أو أصلهم الوطني أو العرقي، أو لونهم، أو دينهم، أو لغتهم، أو أي وضع آخر.<sup>(1)</sup>

3) حقوق الإنسان مبنية على مبدأ المساواة، والذي يتنافى مع جميع معايير التمييز إلا تلك المعايير الإيجابية التي توصل إليها الباحثين من أجل كفالة مبدأ المساواة ومن أمثلتها نذكر "مبدأ التمييز الإيجابي" الذي من شأنه تخصيص نسب خاصة لتمكين المرأة من المشاركة في الشؤون السياسية للبلاد. مثال ذلك مبدأ الحصص في قوائم الترشيح للمجالس المنتخبة.<sup>(2)</sup>

4) فاعلية حقوق الإنسان، وهذا ما يميز الدول الديمقراطية التي تحرص على تحويل المبادئ النظرية لحقوق الإنسان إلى واقع فعلي....<sup>(3)</sup>، هذه الميزة لحقوق الإنسان تسعى لها مختلف الدول من خلال إيجاد الآليات الكفيلة بتفعيل حقوق الإنسان وضمانها من خلال تحويلها من الجانب النظري إلى الجانب التطبيقي ومن تم تطبيقها على أرض الواقع وهذا من شأنه إصباح صفة الديمقراطية على نظام الدولة العاملة على تفعيل حقوق الإنسان.

(1) الأمم المتحدة، حقوق الإنسان، مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، ماهي حقوق الإنسان؟، على الموقع التالي:

https://www.ohchr.org/AR/Issues/Pages/WhatareHumanRights.aspx تاريخ الاطلاع: 11-02-2018 / 12:00.

(2) انظر المادة 31 مكرر من القانون رقم 08-19 مؤرخ في 15 نوفمبر سنة 2008، يتضمن التعديل الدستوري لسنة 2008، الجريدة الرسمية رقم 63.

(3) علي محمد صالح الدباس وآخر، مرجع سابق، ص 28.

5) حقوق الإنسان في حالة تطور مستمر، وكما أنها مرتبطة بالإنسان بصفته إنسان، فإن احتياجات الإنسان وارتفاع مستواه المادي والروحي في حالة تطور مستمر، يستوجب معه تطوير الحقوق والنزوع إلى حقوق أكثر وأرقى.<sup>(1)</sup> طبعا هذا التطور يظهر من خلال تطور مفهوم حقوق الإنسان من تكريس الحقوق والسياسية والمدنية إلى الاهتمام بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

6) قواعد حقوق الإنسان قواعد أمرة، وهي التي لا يملك الأفراد الاتفاق على خلاف حكمها لأنها تتناول مسائل تتصل بكيان المجتمع وأسسه التي يبنى عليها أي ما يعرف بالنظام العام.<sup>2</sup>

7) عالمية حقوق الإنسان من حيث المبدأ وضرورة مراعاة خصوصيات الأفراد انطلاقا من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذا العهدين الدوليين.<sup>3</sup>

كل هذه الخصائص وغيرها تجعل من موضوع حقوق الإنسان وحرياته من أهم الموضوعات المميزة والتي تعمل على جذب اهتمام مختلف أصناف المجتمع (الدولي والداخلي).

### الفرع الثاني: مستجدات حماية حقوق الإنسان وحرياته وأهمية حماية منظمات المجتمع المدني لها

لقد كان للفقهاء الذين عملوا على تطوير مفهوم حقوق الإنسان الفضل الكبير في تكريس حقوق الإنسان السياسية والمدنية ومختلف الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وقد أسلفنا الذكر أن موضوع حقوق الإنسان وحرياته من أهم الموضوعات المميزة والتي تعمل على جذب اهتمام مختلف أصناف المجتمع (الدولي والداخلي)، هذا الاهتمام جعل من موضوع حقوق الإنسان موضوع مقنن على المستوى الدولي والداخلي، وبالتالي أصبح هذا الأخير يتضمن وقائية وحمائية، تقي وتحمي حقوق الإنسان وحرياته من مختلف الانتهاكات التي تتعرض لها، وفيما يلي يتم التعرف بصورة موجزة

---

(1) مكتب منظمة العمل الدولية بلقاهرة، مشروع تعزيز حقوق العمال والقدرة التنافسية في الصناعات التصديرية المصرية، دليل معايير العمل الدولية، الناشر منظمة العمل الدولية، على الموقع التالي: <https://www.ilo.org> اطلع عليه بتاريخ 04-12-2018/10:00، ص39.

(2) عبد الكريم الطالب، مرجع سابق، ص 25 وما يليها.

(3) انظر:

- ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، اعتمد بقرار الجمعية العامة 217 ألف (د-3) المؤرخ في 10 كانون الأول/ ديسمبر 1948.

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون/ديسمبر 1966.

- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون الأول/ديسمبر 1966.



على مستجدات حقوق الإنسان وحرياته ووطنيا، ليتم في الأخير دراسة أهمية حماية منظمات المجتمع المدني لحقوق الإنسان وحرياته وفق ما يأتي.

### **البند الأول: مستجدات حقوق الإنسان وحرياته ووطنيا**

اكتسبت حقوق الإنسان وحرياته بُعدا دوليا متناميا منذ نهاية الحرب العالمية الثانية ولعل ما يدل على ذلك هو سنّ مختلف المواثيق والإعلانات والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ومختلف حرياته ودعوة هذه الأخيرة للدول باحترام حقوق الإنسان وحرياته ووضع كل الآليات اللازمة لضمان احترام وحماية الحقوق والحريات وتمييتها.<sup>(1)</sup>

أما على الصعيد الداخلي فقد عملت الدول وتماشيا مع كل المستجدات الدولية، على تضمين دساتيرها مختلف الحقوق والحريات المكرسة في الاتفاقيات الدولية وكذا تضمين قوانينها مختلف آليات الحماية وذلك وفاء بالتزاماتها الدولية، ولكن تجدر الإشارة أن الدولة تلتزم باتفاقية ما لكنها قد تتحفظ على بعض أحكامها نظرا لعدم تماشيه ونظامها الداخلي أو لأسباب أخرى وبالتالي لا يمكننا الحديث عن الالتزام الكلي للدولة، ومع هذا فإن هذا الأمر لا ينقص من أهمية نظام حقوق الإنسان وحرياته.

ومن بين أصناف المجتمع التي اهتمت لحد كبير بموضوع حقوق الإنسان وحرياته، وجعلته من بين أهم مجالات نشاطها وفعاليتها، "منظمات المجتمع المدني"، وهذا ما يجعلنا نتساءل عن طبيعة الصلة التي تربط منظمات المجتمع المدني بحقوق الإنسان وحرياته، لكن قبل هذا لابد من معرفة مختلف الضمانات والآليات الممنوحة لحماية حقوق الإنسان على المستوى الوطني، والتي من خلالها يتسنى لمنظمات المجتمع المدني حماية مختلف الحقوق والحريات، وهذا ما تتم دراسته في التالي.

#### **أولا: أهم مستجدات الحقوق والحريات والآليات المكرسة دستوريا لضمانها وحمايتها ووطنيا**

نظرا لأهمية الحفاظ على هذه الحقوق والحريات، سعت الجزائر وعلى غرار جميع الدول ومازالت تعمل على توفير كل ما من شأنه الحفاظ على الحقوق والحريات، وجعل هذا مبدأ أساسيا من المبادئ العامة التي تركز عليها مختلف التشريعات في وجودها وبقائها.

(1) انظر، مونية بن بو عبد الله، مرجع سابق، ص113.

**1) التنصيص الدستوري على الحقوق والحريات:** يعتبر نص الدستور على الحقوق والحريات من أهم ضمانات ممارسة الحقوق والحريات، وفي هذا الإطار، ومن خلال استقراء مختلف الدساتير الجزائرية لا نجد دستور إلا وقد خصص فصلا كاملا للنص على مختلف الحقوق والحريات ولا يعتبر ذلك كافيا بل يتعداه إلى مختلف الأحكام التي جاء بها الدستور فكثير منها تحوي على ضمانات لحماية الحقوق والحريات وحتى الديباجة تكاد لا تخلو من الحقوق الحريات المكرسة دستوريا.

هذا وقد شهدت الكثير من هذه الحقوق المكرسة دستوريا تعديلات كرسست في التعديل الدستوري لسنة 2016 من شأنها إعطاء ضمان أكبر لهذه الحقوق والحريات تضيق دائرة تقييدها كاشتراط ضرورة وجود ترخيص مسبق معلل من طرف السلطة القضائية فيما يخص تقييد حرية التنقل.<sup>(1)</sup>

جدير بالذكر أنه عادة ما يشهد مجال الحقوق والحريات تعديلات وتوسيعات تم تكريسها عبر مختلف الدساتير. إذ دائما ما كان مواكبا للتطورات الحاصلة في مجال الحقوق والحريات. حيث أن التعديل الدستوري لسنة 2016 عمل على تضمين حقوق الجيل الثالث، لتصبح أجيال حقوق الإنسان وحرياته الثلاثة مكرسة دستوريا ومُعترف بها.

أما التعديل الدستوري لسنة 2020 فقد كرس هو الأخير هذه الحقوق وعمل على توسيع ضمانات ممارسة بعضها في حين حدد مجال ممارسة الحق في البعض الآخر منها.

**2) تنوع الحقوق والحريات في الدستور الجزائري:** يمكن الوقوف على تنوع الحقوق والحريات المنصوص عليها في الدستور الجزائري ابتداءً من حقوق الجيل الأول وصولاً إلى حقوق الجيل الثالث وفق التالي:

**أ) حقوق الجيل الأول،** ويقصد بها مختلف التصنيفات التي تدخل فيما يعرف بالحقوق المدنية والسياسية على غرار الحقوق والحريات اللصيقة بال شخصية، الحقوق والحريات الخاصة بفكر الإنسان، الحقوق والحريات السياسية وفق الآتي.

– **الحقوق والحريات اللصيقة بالشخصية:** تواجد هذا الصنف من الحقوق يعتبر شرط ضروري لتمتع الفرد بحقوقه الأخرى وضمانه لممارستها، وذلك راجع لاتصالها الوثيق بكيان الفرد<sup>(1)</sup>، وكمثال عن الحقوق

---

(1) 'يحق لكل مواطن يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية، أن يختار بحرية موطن إقامته وأن يتنقل عبر التراب الوطني. حق الدخول إلى التراب الوطني والخروج منه مضمون له. لا يمكن الأمر بأي تقييد لهذه الحقوق إلا لمدة محددة وبموجب قرار مبرر من السلطة القضائية' نص المادة 55 من القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 7 مارس 2016. وتقابلها المادة 49 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري لسنة 2020، الجريدة الرسمية عدد 82 لسنة 2020.

والحريات اللصيقة بالشخصية نذكر، الحق في الحياة وكذا الحق في حرمة الإنسان المنصوص عليهما في المادة 38 و 39 من التعديل الدستوري لسنة 2020، الحق في حماية حرمة الحياة الخاصة والشرف<sup>(2)</sup> وحرية التنقل<sup>(3)</sup>، حماية المرأة من أشكال العنف في المجال المهني والخاص.<sup>(4)</sup>

– **الحقوق والحريات الخاصة بفكر الإنسان:** هذا الصنف من الحقوق والحريات يطغى عليه الطابع الفكري والذهني للإنسان وتتطابق مع نشاطات الإنسان المختلفة ذات الطابع غير الاقتصادي<sup>(5)</sup>. كرس المؤسس الدستوري الجزائري هذه الحقوق على مستوى الدستور لضمانها، وتتوسع هذه الحقوق لتشمل الحق في التربية والتعليم<sup>(6)</sup> وحرية المعتقد وحرية الرأي والتعبير والاجتماع والتظاهر السلمي<sup>(7)</sup>، حق إنشاء الجمعيات 53 ومن بين أهم الحقوق والحريات الخاصة بفكر الإنسان والتي لم تكن مدسرة في الدساتير السابقة، وعمل المشرع على دسترتها بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016، ومن تم تكريسها وضمانها نجد، الحريات الأكاديمية وحرية البحث العلمي المنصوص عليها في المادة 44 من التعديل الدستوري لسنة 2016.<sup>(8)</sup>

كذلك من بين الحقوق والحريات المكرسة نجد، حرية الصحافة، فعلى الرغم من أن المؤسس الدستوري كان قد نص على حرية التعبير سابقا، إلا أن المشرع نص في التعديل الدستوري لسنة 2016 عليها صراحة وبشقيها (الصحافة المكتوبة، والنشاط السمعي البصري)، وذلك لضمان هذا الحق والرقي به<sup>(9)</sup>. وقد عدل هذا الحق في التعديل الدستوري لسنة 2020 بموجب المادة 54 من خلال تحديد المجال المحمي لحرية الصحافة.

– **الحقوق والحريات السياسية:** تعرف الحقوق السياسية بأنها "تلك الحقوق التي تمكن الشخص من المساهمة في حكم بلده بوصفه شريكا في إقامة نظام الجماعة السياسي وهي قاصرة على المواطنين الذين تتوفر فيهم الشروط المقررة بالقانون"<sup>(1)</sup>

---

(1) عمران قاسي، الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن وآليات ضمانها في نص تعديل الدستور لعام 1996 رسالة ماجستير في

القانون العام، كلية الحقوق، جامعه الجزائر، عام 2002، ص 73.

(2) المادة 47 من التعديل الدستوري لسنة 2020 السالف الذكر.

(3) المادة 49 من المرجع نفسه.

(4) المادة 40 من المرجع نفسه.

(5) عمران قاسي، مرجع سابق، ص 86.

(6) المادة 65 من التعديل الدستوري لسنة 2020 السالف الذكر.

(7) انظر المادتين 51 - 52 من المرجع نفسه.

(8) تقابلها المادة 75 من المرجع نفسه.

(9) المادة 50 من المرجع نفسه.

كرست الحقوق والحريات السياسية في مختلف الدساتير ولعل على رأس هذه الحقوق حق الانتخاب والترشح المادة 56<sup>(2)</sup>، وما تجدر الإشارة إليه أن كل دستور جديد كان يعمل على توسيع دائرة تكريس هذه الحقوق لتشمل جميع الحقوق السياسية، وقد اتسعت لتشمل "ترقية المشاركة السياسية للمرأة"<sup>(3)</sup> في المادة 36 من التعديل الدستوري لسنة 2016، كذلك أضاف التعديل الدستوري لسنة 2016، المادة 53<sup>(4)</sup> والتي من شأنها إعطاء مجموعة من الحقوق للأحزاب السياسية.<sup>(5)</sup>

**ب) حقوق الجيل الثاني**، تتمثل في مختلف الحقوق ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، وهو ما يعرف بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وهي تسمى بحقوق الجيل الثاني وذلك لكون هذه المجموعة برزت تحت تأثير عدد من العوامل الدافعة لتطور أكبر في مجال حقوق الإنسان التي تمثلت في تعميق الاتجاه نحو الديمقراطية.<sup>(6)</sup>

فبعدما ضمن لنا الدستور مختلف الحقوق المدنية والسياسية نأتي الآن للحديث عن مختلف الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي لا يمكن للفرد التمتع بها من دون ضمان الحقوق المدنية والسياسية . وتتعلق بالعمل والحماية والأمن والنظافة أثناء العمل والضمان الاجتماعي، والحق في تكوين نقابة عمالية أو مهنية والصحة، والتعليم، والمياه ، والسكن والبيئة الصحية ، والثقافة.

وما تجدر الإشارة إليه أن المؤسس الدستوري وفي إطار اهتمامه بشرائح المجتمع عمل على تكريس مجموعة من الحقوق، حيث حظيت هذه الأخيرة باهتمام المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2016 وذلك من خلال تضمينها للوثيقة الدستورية، الأمر الذي يدل على الأهمية الكبيرة لها وضمان ممارستها وحمايتها باتت ضرورة حتمية وهي: الحقوق المتعلقة بالأسرة والطفل<sup>(7)</sup> والشباب<sup>(8)</sup> وترقية حق المرأة في التشغيل.<sup>(9)</sup>

(1) أديب محمد جاسم الحماوي، مرجع سابق، ص 293.

(2) انظر المادة 56 من التعديل الدستوري لسنة 2020 السالف الذكر.

(3) كرس هذا الحق بموجب المادة 31 مكرر من القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2008، الجريدة الرسمية رقم 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008.

(4) تقابلها المادة 58 من التعديل الدستوري لسنة 2020 السالف الذكر.

(5) انظر كرنيش بغداد، جديد الحقوق والحريات وآليات ضمانها وترقيتها في التعديل الدستوري الجزائري لعام 2016، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة البليدة -2- العفرون، الجزائر، العدد الثامن، سنة 2015، ص 180.

(6) أديب محمد جاسم الحماوي، مرجع سابق، ص 93.

(7) المادة 72 من التعديل الدستوري لسنة 2016، و تقابلها المادة 71 من التعديل الدستوري لسنة 2020 السالف الذكر.

(8) المادة 37 من التعديل الدستوري لسنة 2016، و تقابلها المادة 73 من التعديل الدستوري لسنة 2020 السالف الذكر.

(9) المادة 36 من التعديل الدستوري لسنة 2016، و تقابلها المادة 59 و 68 من التعديل الدستوري لسنة 2020 السالف الذكر.

هذه الحقوق المكرسة دستوريا قد تم تكريسها على مستوى الاتفاقات والمعاهدات الدولية المعنية بالحقوق والحريات وتعتبر هذه الأخيرة هي الأخرى ضمان للحقوق والحريات إذا ما صادقت عليها الجزائر أو انضمت إليها<sup>(1)</sup>، وتعتبر الاتفاقات والمعاهدات المصادق عليها وفقا للإجراءات المنصوص عليها أسمى من القانون، وهي تلزم الدول الأطراف فيها، بالالتزام بما ورد فيها من حقوق وضمانيها.

(ج) **حقوق الجيل الثالث**، وهي مختلف الحقوق ذات الطابع الجماعي، على غرار الحق في تقرير المصير والحق في الأمن والسلام والتنمية.

يؤكد هذا النوع من الحقوق على بعد جديد هو ضرورة التضامن بين البشرية جمعاء في مواجهة التحديات التي تعترضها ويمكن أن تهدد بقاءها وتشمل الحقوق الجماعية بحقوق "الجيل الثالث" وهم جيل من الحقوق يعنى بنوعية الحياة ذاتها،<sup>(2)</sup> وهو يدعم الحق في تقرير المصير و الحق في السلام<sup>(3)</sup>، (وهذان الحقان مكفولان في جميع الدساتير)، الحق في التنمية وقصد التكفل بالتنمية أنشأت مؤسسات خاصة بالرقابة وأخرى استشارية مكلفة بالتنمية على مختلف الأصعدة وتنمية وحماية حقوق الإنسان على وجه الأخص<sup>(4)</sup>، الحق في تداول المعلومات والحصول عليها (وهو من بين أهم الحقوق المدسرة حديثا)<sup>(5)</sup>، والحق في بيئة سليمة<sup>(6)</sup>.

تجدر الإشارة إلى أن هذا التقسيم لا يعني أن هذه الحقوق لم تكن موجودة من قبل، بل الاهتمام بها وتكريسها كان يتغير من جيل لآخر فأول الحقوق والحريات التي تُودي بها هي الحقوق السياسية والمدنية لتليها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية ليصبح الاهتمام الآن بالحقوق ذات الطابع الجماعي<sup>(7)</sup>

(1) انظر المادة 154 من التعديل الدستوري لسنة 2020 السالف الذكر.

(2) أديب محمد جاسم الحماوي، مرجع سابق، ص94.

(3) انظر المادتين المادة 32- 31 من التعديل الدستوري لسنة 2020 السالف الذكر.

(4) راجع الباب الرابع و الباب الخامس من المرجع نفسه.

(5) المادة 55 من من التعديل الدستوري لسنة 2020 السالف الذكر.

(6) المادة 21 من المرجع نفسه.

(7) انظر:

- (الفصل الأول من الباب الثاني المتعلق بالحقوق الأساسية والحريات العامة) التعديل الدستوري لسنة 2020، السالف الذكر .

- كرنيش بغداد، مرجع سابق ص174.

- زياني نوال، لزررق عائشة، الحماية الدستورية للحق في البيئة على ضوء التعديل الدستوري الجزائري 2016، مقال منشور على الموقع

التالي: <http://www.univ-msila.dz/jlsr/wp-content/uploads/2018/12/13.pdf> تاريخ الإطلاع 11-06-2019،

ص240.

- أديب محمد جاسم الحماوي، مرجع سابق، ص93-94-293.

**وخلاصة القول، لا يمكن لأي نظام قانوني أن يخلو من الحقوق والحريات لكن التنصيص غير كاف لحماية هذا الأخير، ولا يخفى أن حماية الحقوق والحريات تقتضي وجود نظام حماية محكم مكرس ومضمون، ولهذا السبب حاول الباحثون تسليط الضوء على هذه الضمانات التي عمل القانون الجزائري على ضمان نظام حماية متكامل من أجل حماية حقوق الإنسان وحرياته، وفيما يلي لنا وقفة على مختلف الآليات المرصودة لحماية حقوق الإنسان في الجزائر.**

### **ثانيا: ضمانات حماية الحقوق والحريات**

تعتبر ضمانات حماية الحقوق والحريات آليات حماية داخلية منشأة وفقا لما ينص عليه الدستور والقانون، وتتجسد هذه الآليات في مختلف المؤسسات والإجراءات المتواجدة على المستوى الداخلي سواء كانت حكومية أو غير حكومية<sup>(1)</sup> وفيما يلي يتم التطرق للآليات الحكومية فقط وفق الآتي:

**1) الآليات الحكومية لحماية الحقوق والحريات:** تعتبر الآليات الحكومية لحماية الحقوق والحريات من بين أهم ضمانات حماية الحقوق والحريات الداخلية، وتنقسم هذه الآليات إلى آليات مؤسساتية وآليات إجرائية وفق الآتي:

**أ) الآليات المؤسساتية لحماية حقوق الإنسان:** الآليات المؤسساتية هي قسم ينتمي للآليات الحكومية لحماية الحقوق والحريات، وتتجلى هذه الآليات المؤسساتية في مختلف المؤسسات الرامية لرصد الانتهاكات وحماية الحقوق والحريات، وهي تنقسم بدورها إلى آليات قضائية وأخرى غير قضائية.

– **الآليات القضائية لحماية حقوق الإنسان:** إنّ السلطة القضائية بما تحويه أجهزة القضاء من محاكم ومجالس قضائية وهيئات قضائية متخصصة، بالإضافة إلى مختلف الضمانات القضائية الرامية لحماية الحق في التقاضي بالإضافة إلى كونها سلطة ثالثة في الدولة تعتبر من أهم المؤسسات الحامية لمختلف الحقوق والحريات.

وتعد الضمانات القضائية من الضمانات الداخلية التي تؤدي إلى حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، من خلال قيام القضاء بفض المنازعات الخاصة بين الأفراد وإرجاع الحقوق إلى أصحابها من خلال إعطائهم حق التقاضي أمامه.<sup>(2)</sup>

(1) الآليات غير الحكومية لحماية الحقوق والحريات تتمثل الآليات غير الحكومية في مختلف منظمات المجتمع المدني التي هي موضوع دراستنا والرأي العام بمختلف مدخلاته من إعلام وصحافة ومجتمع مدني.

(2) عادل شمران الشمري، ضمانات حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في النظم القانونية الداخلية، مركز الفرات للتنمية والدراسات الاستراتيجية، بحث منشور على الموقع التالي: <http://www.fcdrs.com> اطلع عليه بتاريخ 11-12-2018 / 12:00.

وأناط المؤسس الدستوري للسلطة القضائية المستقلة مهمة ضمان ممارسة الحقوق والحريات وذلك بموجب المادة 164 من التعديل الدستور لسنة 2020 بقوله: "يحمي القضاء المجتمع والحريّات، وحقوق المواطنين طبقاً للدستور".

– الآليات المؤسسية غير القضائية لحماية الحقوق والحريات: تتجسد في مختلف المؤسسات التي وضعها المشرع من أجل رصد انتهاكات حقوق الإنسان ولعل أحسن مثال عنها يتمثل في "المجلس الوطني لحماية حقوق الإنسان"، المنشئ بموجب المادة 198 من التعديل الدستوري لسنة 2016<sup>(1)</sup> والذي يتولى مهمة المراقبة والإنذار المبكر والتقييم في مجال احترام حقوق الإنسان، بالإضافة لاختصاصات أخرى محددة قانوناً. (2) كما يدرس المجلس، دون المساس بصلاحيات السلطة القضائية، حالات انتهاك حقوق الإنسان التي يعاينها أو تُبلّغ إلى علمه، ويقوم بكل إجراء مناسب في هذا الشأن، ويعرض نتائج تحقيقاته على السلطات الإدارية المعنية، وإذا اقتضى الأمر، على الجهات القضائية المختصة.

و يبادر المجلس بأعمال التحسيس والإعلام والاتصال لترقية حقوق الإنسان، كما يبدي آراء واقتراحات وتوصيات تتعلق بترقية حقوق الإنسان وحمايتها، ويعدّ المجلس تقريراً سنوياً يرفعه إلى رئيس الجمهورية، وإلى البرلمان، وإلى الوزير الأول، وينشره أيضاً، هذا وقد صدر قانون رقم 16-13 نوفمبر سنة 2016 يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفية تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره.

(ب) الآليات الإجرائية: تتمثل الآليات الإجرائية القانونية في آليات الرقابة المكرسة قانونياً، على غرار:

– رقابة المحكمة الدستورية على دستورية القوانين كضمان لممارسة الحقوق والحريات،<sup>(3)</sup>

– الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية، بمختلف صورها (رقابة البرلمان على التشريع بأمر الصادر من رئيس الجمهورية)<sup>(4)</sup>.

– رقابة البرلمان على أعمال الحكومة<sup>(5)</sup>.

(1) انظر التعديل الدستوري لسنة 2016 السالف الذكر .

(2) انظر، قانون رقم 16-13 مؤرخ في 3 صفر عام 1438 الموافق 3 نوفمبر سنة 2016 يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفية تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره، جريدة الرسمية العدد 65.

(3) انظر، المادة 185 و 190 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

(4) انظر، المادة 142 من المرجع نفسه.

(5) أتاح المشرع للبرلمان في مواجهة الحكومة عدة وسائل من شأنها حمله على مراقبته في حالة المساس بالحقوق والحريات أو مخالفة القانون وتتمثل هذه الوسائل في:

– السؤال بشقيه (الشفوي والكتابي) من خلال نص المادة 158 من التعديل الدستوري لسنة 2020 السالف الذكر،

– الاستجواب من خلال نص المادة 160 من المرجع نفسه،

(2) الآليات غير الحكومية لحماية الحقوق والحريات: من بين أهم الآليات غير الحكومية نذكر مختلف منظمات المجتمع المدني التي هي موضوع دراستنا.

كل هذه الضمانات رصدها المشرع من أجل حماية حقوق الإنسان وحرياته، لكن دائما هي بحاجة لتفعيل وممارسة، وهنا يأتي دور منظمات المجتمع المدني، الساعية لحماية حقوق الإنسان وحرياته، من خلال تفعيل وممارسة الضمانات المكرسة قانونا، لكن السؤال المطروح هل لهذا الدور أهمية في حماية الحقوق والحريات؟، هذا ما يتم دراسته في الآتي:

### البند الثاني: أهمية حماية منظمات المجتمع المدني لحقوق الإنسان وحرياته

تعتبر منظمات المجتمع المدني الحامية لحقوق الإنسان من بين أهم المنظمات التي تصوغ نظام وقوانين التحرر والعدالة الاجتماعية حيث اتخذت هذه المنظمات ذات التوجه نحو حقوق الإنسان قراراً استراتيجياً لتعزيز قانون حقوق الإنسان بدلاً من أشكال العمل السياسية الأخرى.<sup>(1)</sup> وأصناف هذه المنظمات العاملة في مجال الحقوق والحريات تعكس تطور هذه المفاهيم في معاهدات الأمم المتحدة على طول هذه الأقسام (الحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاجتماعية والاقتصادية، والحقوق الثقافية)، ولهذا تعتبر منظمات المجتمع المدني الحامية لحقوق الإنسان فاعل مهم في مجال حقوق الإنسان، حيث تستمد هذه الأخيرة أهميتها من الطبيعة الخاصة للمنظمات غير الحكومية بكونها منظمات غير هادفة للربح وتقوم على فلسفة العمل التطوعي والخدماتي وتضم العديد من الخبرات والكفاءات والكوادر المدربة والمتمرنة بما يتيح لهذه المنظمات آلية ذاتية تمكنها من العمل الإيجابي في مجالات حقوق الإنسان وحيث أن قضايا حقوق الإنسان باتت واحدة من أبرز الحقائق التي تفرض نفسها على الرأي العام بكافة قطاعاته واتجاهاته الرسمية والشعبية الداخلية والخارجية، تبرز منظمات المجتمع المدني وخاصة في زمن العولمة لتشكيل آلية فعالة ومهمة في نطاق الضمانات والآليات القومية والدولية لكفالة حقوق الإنسان وتعزيز احترامها على أرض الواقع.<sup>(2)</sup>

وبما أن المجتمع المدني هو المحرك الرئيسي في تهيئة الظروف لإعمال حقوق الإنسان من خلال تعزيز نظام حقوق الإنسان وحمايته، بتبنيه مختلف الإستراتيجيات والآليات المتنوعة ومع ذلك فإن الحكم

– إنشاء لجان التحقيق في قضايا ذات مصلحة عامة، من خلال نص المادة 159 من المرجع نفسه،

– ملتزم الرقابة من خلال نص المادة 161 من المرجع نفسه.

(1) Oscar Vilhena Vieira and A. Scott DuPree, REFLECTIONS ON CIVIL SOCIETY AND HUMAN RIGHTS, International Journal on Human Rights, Year 1, Number 1, 1st Semester 2004, p 47-66.

(2) إبراهيم حسين معمر، دور المنظمات الدولية الغير حكومية في حماية حقوق الإنسان "حالة تطبيقية على المنظمة العربية لحقوق الإنسان"، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية "برنامج الماجستير والدكتوراه"، قسم العلوم السياسية، جامعة القاهرة، سنة 2010-2011، ص21.



بأهمية منظمات المجتمع المدني فيما يتعلق بمجال حماية الحقوق والحريات تقتضي منا دراسة مدى توافر الظروف والمقومات الملائمة التي تجعل من منظمات المجتمع المدني من أهم الفاعلين في مجال حماية الحقوق والحريات.

ومع ذلك فإن منظمات المجتمع المدني تعتبر بيئة صالحة لقيادة الابتكار الجماعي والذي يعتبر نهج استباقي لحقوق الإنسان، والذي يجب أن يتم على مستويات يمكن التحكم فيها، حيث يكون الحوار النقاش البناء والنتائج واضحة أمام وجهات نظر متنوعة.

كما تعتبر منظمات المجتمع المدني هيئات رقابية جيدة للظلم لأنها تعطي صوتاً لوجهات نظر، ونقاط نظر غير معروفة، ولكي يكون هذا صحيحاً، يجب أن يكون الارتباط والحوار مفتوحاً وبأقل تدخل ممكن، وبهذه الطريقة، يساعد المجتمع المدني في إعمال حقوق الإنسان عن طريق جلب الظلم إلى المجال العام، ويمكن أن تنشأ مشكلة عندما تغرق مجموعات أكثر نفوذاً وقوة داخل المجتمع المدني نفسه بأصوات الأقل قوة. (1)

وإذا كانت المنظمات غير الحكومية على تنوعها واختلافها تتطلق من أرضية واحدة فيما يتعلق بدورها كآلية لحماية حقوق الإنسان، إلا أنه توجد ثمة تنوعات عديدة في مجال تركيز كمنظمة من المنظمات العاملة في هذا المجال، وعديدة هي الصور والأشكال التي تجسّد من خلالها دور المنظمات غير الحكومية كآلية لحماية حقوق الإنسان، فمن ناحية تقوم المنظمات غير الحكومية بدور مهم كما وتباشر تأثيراً ملموساً في حمل صانعي القرار في الدول القوية، على وضع الاهتمام بقضايا حقوق الإنسان ضمن أجندة أعمالهم والتوصل إلى اتفاقيات بشأنها، كما يقوم أعضاء المنظمات غير الحكومية بحملات عالمية من شأنها دفع قضايا معينة ومنها قضايا حقوق الإنسان إلى قمة أجندات صانعي السياسة. (2)

**وخلاصة القول، أن منظمات المجتمع المدني تلعب دورها المتميز في حماية الحقوق والحريات لكن السؤال المطروح هو هل تتمتع مختلف منظمات المجتمع المدني بنفس الدور في مجال حماية الحقوق والحريات؟.**

هذا ما تتم دراسته من خلال دراسة الإطار القانوني لمنظمات المجتمع المدني الأكثر وضوحاً.

(1) Oscar Vilhena Vieira and A, Scott Dupree, Op.cit, p28.

(2) إبراهيم حسين معمر، مرجع سابق، ص21.

## المبحث الثاني: الإطار القانوني لمنظمات المجتمع المدني

في هذا المبحث نحاول إلقاء نظرة مقتضية على أهم تنظيمات المجتمع المدني، بغية التعرف عليها والفصل في مدى علاقتها بمنظمات المجتمع المدني ومساهمتها في حماية حقوق الإنسان وحياته، من خلال دراسة عدة معطيات قانونية وفقهية.

وفي هذا ارتأى الباحث دراسة أهم تنظيمات المجتمع المدني في مطلبين حيث خصص المطلب الأول لدراسة التنظيم الحزبي المختلف بشأن انضمامه لمنظمات المجتمع المدني وكذا التنظيم النقابي الناشط في مجال الحقوق ذات الطابع الاجتماعي، أما المطلب الثاني فقد خصص لدراسة التنظيم الجمعي والتنظيم الدولي غير الحكومي.

### المطلب الأول: التنظيم الحزبي والنقابي

يتسم كل من التنظيم الحزبي والنقابي بخاصية تفردهما على باقي تنظيمات المجتمع المدني إلى حد قد يجعل التنظيم الحزبي يخرج من وصف منظمة مجتمع مدني، في حين أن التنظيم النقابي وجد من أجل حماية حقوق فئة محددة من المجتمع، ومع هذا فإن هناك رابط بين التنظيمين، ويتمثل في مساهمة كل منهم في حماية وترقية الحقوق والحريات وفق ما يسطره القانون الأساسي للتنظيم، وينص عليه المشرع من أحكام قانونية وهذا ما يتم دراسته في الآتي.

### الفرع الأول: التنظيم الحزبي وعلاقته بتنظيمات المجتمع المدني

كثيرا ما كانت علاقة التنظيم الحزبي بتنظيمات المجتمع المدني محل جدل بين الدارسين ولعل ذلك راجع للاختلاف في تعريف المصطلح حيث كان يصطلح عليه بالجمعية السياسية، ومصطلح الجمعية يعني بالضرورة أنه ضمن جمعيات المجتمع المدني، لكن التطورات الحاصلة في المجال مكنت الدارسين من التوصل إلى وجود فواصل بين التنظيمات المجتمعية المدني والحزب السياسي. وفيما يلي يتم التعرف على الحزب السياسي ثم دراسة مدى ارتباطه بتنظيمات المجتمع المدني وكذا الوقوف على علاقته بحماية الحقوق والحريات.

### البند الأول: مفهوم التنظيم الحزبي

يراد بمصطلح التنظيم الحزبي مختلف الأحزاب السياسية ومن خلال هذا البند يتم التعرف على نشأة الحزب السياسي دوليا ووطنيا ثم دراسة تعريفه والخصائص المميزة له وفق الآتي:

## أولاً: المسار التاريخي لنشأة الحزب السياسي

نشأة الحزب السياسي كانت نتيجة لأحداث لها خصوصيتها على المستوى الدولي والوطني، وهذا ما يتم دراسته في الآتي:

**1) نشأة الحزب السياسي دولياً:** أشار بعض الفقهاء في دراساتهم لنشأة الأحزاب السياسية أن هذه الأخيرة تحدد ظهورها في النصف الثاني من القرن التاسع عشر هذا الظهور لم يتم بصفة مباشرة وإنما كان نتيجة تطور تدريجي،<sup>(1)</sup> بسبب تنامي دور البرلمان وانتشار النظم الانتخابية، ولذلك فإن الأحزاب نشأت عندما بدأت البرجوازية تؤكد ذاتها سياسياً وهذا بعد انحلال العلاقات القطاعية، حيث بدأت مجموعات تتمحور حول أفكار مشتركة في هذا الإطار، فمثلاً أعضاء البرلمان كانوا يتجمعون بصفة تلقائية داخل البرلمان حسب ميولاتهم السياسية والجغرافية.<sup>(2)</sup>

جدير بالذكر أن "بلامبور" مع "موريس ديفرجيه" اتفقا في أن الأحزاب وجدت في القرن التاسع عشر، حيث ظهرت في إنجلترا بصورة واضحة بعد الإصلاح الانتخابي لعام 1832 وقيام المنظمات المحلية على أثره بتسجيل الناخبين في قوائم انتخابية، أما في الولايات المتحدة الأمريكية فقد ظهرت الأحزاب السياسية في عهد الرئيس جاكسون عام 1830، أما في فرنسا وألمانيا فقد كانت هنالك الزّمر البرلمانية والنوادي السياسية التي امتد نشاطها إلى الجماهير بعد الثورات 1848 في كل من فرنسا وألمانيا.<sup>3</sup>

**2) نشأة الحزب السياسي وطنياً:** يقول الباحث (توازي خالد) فيما يتعلق بنشأة الحزب السياسي في الجزائر، (في وصفه للظاهرة الحزبية في الجزائر) "أن الجزائر على غرار أغلب البلدان المتخلفة، لم تعرف الظاهرة الحزبية عبر ما يسمى بالمجموعات البرلمانية، ونشاطها السياسي، كما حدث في الغرب عموماً، فخضوعها للاستعمار، جعلها تعرف هذه الظاهرة بشكل من الأشكال، كنتيجة لتطور الوعي الوطني داخل الدولة الاستعمارية، والتي استطاعت أن تخلق مفهوم للدولة الجزائرية كجوهر مغاير، للدولة الفرنسية..."

وتعتبر تجربة الثورات الشعبية الفاشلة عسكرياً، أهم العوامل التي قادت الجزائريين لإعادة النظر في إستراتيجية التخلص من الاستعمار، حيث بدأ التفكير الجدي عند النخبة الجزائرية، في حلول جديدة يتم من خلالها، كسب حقوق سياسية ومدنية، مساوية لفرنسيي الجزائر، ويبدو أن فكرة الحزب السياسي الذي أصبح

(1) رقية المصدق، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، الجزء الأول، دار توفيق للنشر، الطبعة الأولى، المغرب، سنة 1986 ص24.

(2) ميثم حسين الشافعي، دور الأحزاب السياسية في ضمان الحقوق والحريات، مجلة دراسات إسلامية معاصرة، العدد 15، سنة 2016، ص429-430.

(3) حسان محمد شفيق العاني الأنظمة السياسية والدستورية المقارنة، مطبعة جامعة بغداد، العراق، سنة 1986، ص 256.

يحتل مكانة عالية في الأنظمة السياسية، أخذت مكانها لتحديث إجماع عند مختلف الاتجاهات السياسية، لجعل الحزب الوسيلة، التي يتم من خلالها، هيكلية مختلف المطالب في قالب شرعي ومشروع، ونتج عن ذلك بروز عدة تشكيلات سياسية، كان أبرزها التيار الوطني الاستقلالي.

إن التطور السياسي الذي عرفته الجزائر أثناء العهد الاستعماري، تمخضت عنه تعددية سياسية حزبية، عاكسة ومعبرة للتباين الاجتماعي الذي كان يطبع الجزائر، وشكلت ثورة نوفمبر 1954 نقطة تحول في المسار التطوري الجزائري، فمن جهة وضعت تلك الثورة، أسس الدولة الجزائرية الحديثة، كما أنها أنهت العهد الحزبي التعددي من جهة ثانية على اعتبار أن الثورة جمعت مختلف الأحزاب والتيارات في جبهة ضد الاستعمار، قصد الوصول إلى هدف مشترك وهو الاستقلال الوطني....<sup>(1)</sup> ويضيف الباحث: "التجربة التعددية في الجزائر، عرفت انتكاسة وانتظرت مختلف المراحل التي مر بها الحزب الواحد، ومختلف التحولات الداخلية والخارجية، التي ميزت الحياة السياسية والمجتمعية في الجزائر، لتعود إلى الواجهة عبر أحداث أكتوبر 1988 والإصلاحات التي رافقتها، والتي مهدت الطريق لدخول الجزائر، عهد التعددية السياسية والمنافسة السياسية الحرة عبر الانتخابات، تجسيد لمبدأ السيادة الشعبية ومبدأ التداول على السلطة".<sup>(2)</sup>

### ثانيا: تعريف الحزب السياسي

عرّف فقهاء القانون الحزب السياسي كلّ حسب الوجهة التي يراه منها فتعدّدت التعريفات من فقهية وقضائية وتشريعية كل يعرفه من الوجهة التي ينظر إليها.

وفي هذا المقام يتم الاكتفاء بعرض التعريف الذي جاء به المشرع في المادة 3 من القانون عضوي 12 - 04 المؤرخ في 12 يناير سنة 2012 يتعلق بالأحزاب السياسية<sup>(3)</sup>.

لكن قبل ذلك ننوه أنه بالرجوع إلى المادة 20 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، نجدها تنص على حق الفرد في الاشتراك في الجمعيات السلمية،<sup>(4)</sup> وفي ذلك إشارة واضحة لحق تكوين الأحزاب وهو ما أكدته

---

<sup>(1)</sup> توازي خالد، الظاهرة الحزبية في الجزائر "التاريخ - المكانة - المستقبل"، مذكرة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والإعلام، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة يوسف بن خدة الجزائر، السنة الجامعية 2005 - 2006، ص 3.

<sup>(2)</sup> المرجع نفسه، ص 4.

<sup>(3)</sup> القانون العضوي رقم 12-04 المؤرخ في 12 يناير سنة 2012 المتعلق بالأحزاب السياسية الجريدة الرسمية رقم 02 سنة 2012.

<sup>(4)</sup> المادة 20 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان السالف الذكر.

كذلك العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في المادة 22 منه بنصها في الفقرة الأولى على حق الفرد في حرية تكوين الجمعيات مع آخرين<sup>1</sup>.

وقبل صدور القانون العضوي 12 - 04 المتعلق بالأحزاب السياسية، والذي ألغى الأمر 97 - 09 المتعلق بالأحزاب<sup>(2)</sup> الذي عرفت مادته الثانية الحزب السياسي وفق معيار الهدف والمبتغى من إنشائه، حيث جاء فيها "يهدف الحزب السياسي في إطار أحكام المادة 42 من الدستور، إلى المشاركة في الحياة السياسية بوسائل ديمقراطية وسلمية من خلال جمع مواطنين جزائريين حول برنامج سياسي دون ابتغاء هدف يدر ربحاً".

لكن بالرجوع للمادة 3 من القانون العضوي 12 - 04 المتعلق بالأحزاب السياسية، نجدها تنص "الحزب السياسي هو تجمع مواطنين يتقاسمون نفس الأفكار ويجتمعون لغرض وضع مشروع سياسي مشترك حيز التنفيذ للوصول بوسائل ديمقراطية وسلمية إلى ممارسة السلطات والمسؤوليات في قيادة الشؤون العمومية".

من خلال هذا النص نرى كيف أن المشرع في تعريفه للحزب السياسي اعتنق معيار كل الخصائص المميزة للحزب، إضافة لمعيار المشروع السياسي، ووضعهما كأساس بنى عليه تعريف الحزب السياسي. وبالتالي فإن الحزب السياسي وإن اعتبر دولياً جمعية من جمعيات المجتمع المدني إلا أن المشرع الجزائري اتخذ من خصائصه ومشروعه السياسي بيئة قاطعة على عدم انضمامه لمنظمات المجتمع المدني. وذلك واضح في التعريف الذي جاءت به المادة 3 من القانون العضوي 12 - 04. من خلال هذا التعريف يمكن استخراج الخصائص التي تميز الحزب السياسي والتي تعتبر كبنية لمعرفة ما إذ كانت هذه الخصائص متطابقة مع خصائص المجتمع المدني المعروضة سابقاً أم لا.. ؟

### ثالثاً: خصائص الحزب السياسي

يتمتع الحزب السياسي بجملة من الخصائص والسمات منها ما يشترك فيها مع المنظمات باعتباره منظم قانوناً ومنها وما ينفرد بها لوحده وهذا ما يتم دراسته في الآتي.

**(1) خاصية التنظيم والاستمرارية:** يقصد بهذا العنصر التزام العضو بالانضباط الحزبي وإتباع نظام وتوجيهات وأدبيات الحزب المنصوص عليها في قانون الحزب الأساسي والنظام الداخلي له.<sup>(3)</sup>

(1) المادة 22 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية السالف الذكر.

(2) الأمر رقم 97-09 مؤرخ في 6 مارس سنة 1997، يتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية الجديدة الرسمية رقم 12.

(3) علي زغود، نظام الأحزاب السياسية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، دون طبعة، الجزائر، سنة 2005، ص 13 و 14.

**(2) خاصة الأفكار والإيديولوجية المشتركة:** وهي مجموعة قيم عليا مشتركة سياسية أخلاقية ودينية وقومية وغيرها من الرؤى التي يستند إليها الحزب في تكوين مواقفه.

**(3) خاصة الهدف:** ويقصد بها الأهداف والمصالح المعينة للحزب والتي غالبا ما تكون مربوطة بالوصول للسلطة أو المشاركة فيها من خلال الوسائل الدستورية. (1)

**(4) خاصة الوسيلة:** ويقصد بها الأدوات المستخدمة من طرف الحزب للوصول للهدف المنشود، ومن بين الأدوات المستخدمة استخدام حقوقهم السياسية كالحق في الترشح للانتخابات، كذلك استخدام الإعلام من أجل تبليغ برنامجه أو تحويل الرأي العام الوطني إلى وجهة النظر التي يتبناها الحزب حول القضايا المطروحة، ومن بين الوسائل المستخدمة حقه في الاجتماعات والتجمعات والتظاهرات السلمية، وتكوين رأي عام ومؤثر في أوساط الشعب، كذلك تثقيف المواطن واختيار المرشح وإعداده للعمل السياسي. (2)

**(5) بحث الحزب في الحصول على مساندة شعبية:** وذلك من خلال مختلف الوسائل السالفة الذكر.

بالرجوع للخصائص المدرجة المميزة لمنظمات المجتمع المدني ومقارنتها بخصائص الحزب السياسي يمكن القول أن هذه الأخيرة تتمتع بخاصية جوهرية تفصلها عن منظمات المجتمع المدني وتتمثل في خاصية الهدف، فكما أسلفنا الذكر، أن أهداف الحزب السياسي غالبا ما تكون مربوطة بالوصول للسلطة أو المشاركة فيها بمختلف الوسائل المتاحة، وهذا لا نجده في منظمات المجتمع المدني التي عادة ما تسعى لخدمة المجتمع وحماية الحقوق والحريات وفق ما هو مرسوم في قانونها الأساسي، وبالتالي يمكن القول بأن معيار الهدف المنصوص عليه في الأمر 97 - 09 المتعلق بالأحزاب هو المعيار الدقيق الذي يجب أن يبنى عليه تعريف الحزب.

### **البند الثاني: التنظيم الحزبي خارج غطاء منظمات المجتمع المدني**

من خلال البحث عن علاقة الحزب السياسي بتنظيمات المجتمع المدني تم التوصل لعدة أدلة تخرج هذا الأخير من تنظيمات المجتمع المدني وفيما يلي يتم دراسة إخراج التنظيم الحزبي من منظمات المجتمع المدني فقها أولا، ثم دراسة إخراج التنظيم الحزبي من منظمات المجتمع المدني من خلال القانون العضوي 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية ثانيا وفق الآتي.

(1) علي هادي حميدي الشكراوي، تعريف الحزب السياسي وعناصره ونشأته، مقال منشور على الموقع التالي:

اطلع عليه بتاريخ 2-01-2018 / 9:00 ص.1. <http://www.uobabylon.edu.iq>

(2) انظر، علي زغدود، مرجع سابق، الصفحة 17 وما بعدها.

أولاً: إخراج التنظيم الحزبي من منظمات المجتمع المدني فقها: حاول بعض الفقهاء دراسة حدود علاقة الحزب السياسية بمنظمات المجتمع المدني من خلال عدة زوايا من بينها التالي:

1) إخراج التنظيم الحزبي من منظمات المجتمع المدني تاريخياً: في القديم كان للمجتمع المدني والمجتمع السياسي نفس المعنى ويقول الباحث (استيل) أن هذه الكلمات في العصور القديمة كان لها نفس المعنى في فكر أرسطو، فالمجتمع المدني (أو koinōnia politikē) هو مرادف ل polis، أو "مجتمع المواطن المنظم سياسياً"، ثم ترجمت عبارة koinōnia politikē لتصبح ترجمتها societas civilis في اللاتينية، وهو ما كان يطلق عليه المجتمع المدني في القرن السادس عشر، ويعتبر أرسطو أن المجتمع السياسي هو المجتمع الذي يشكل منظمة سياسية تتجاوز كل من الأسرة والشعب<sup>(1)</sup>.

هذا وقد تداول الفكرة العديد من الفلاسفة الذين جاءوا في القرون اللاحقة، حيث جاء مفهوم المجتمع المدني وفق نظرية العقد الاجتماعي مرادفاً لمفهوم المجتمع السياسي، أي أن المجتمع المدني لدى مفكري العقد الاجتماعي "توماس هوبز، جون لوك، وجان جاك روسو" هو المجتمع الذي يتزامن وجوداً مع الدولة أو متضمناً فيها، والتي تقوم على أساس القانون الذي يمثل التعاقد الحاصل بين الأفراد فيما بينهم لانتخاب فرد أو هيئة تحفظ هذا التعاقد والاتفاق لصنع المجتمع المدني.<sup>(2)</sup>

كان هذا قبل مجيء المفكر "أنطونيو غرمشي" الذي عمل على تخليص مفهوم المجتمع المدني وتبويره كما رأينا سابقاً حيث فصل المجتمع المدني عن الدولة وتحدث عن حدود العلاقة التي تجمع بينهما كما أشرنا سابقاً. ومع ذلك على الرغم من إخراج تنظيم الأحزاب من منظمات المجتمع المدني الفاعلة إلا أن هذا لا يمنع تنظيمات المجتمع المدني من المشاركة في الحياة السياسية من خلال تنشئة وتنقيف أعضائها سياسية "إذ تعتبر منظمات المجتمع المدني مدارس للتنشئة السياسية على الديمقراطية، فهي تزود أعضائها بدروس لا بأس بها من مهارات الفنون التنظيمية والسياسية والديمقراطية، فبحكم ما تتطوي عليه من حرية نسبية في تنظيم الاجتماعات والحوار والمنافسة لاختيار القيادات فإن أعضاء هذه التنظيمات يلتقون ويمارسون قدراً من الثقافة السياسية التي لا تتاح عادة في نطاق الأسرة أو المدرسة أو العمل."<sup>(3)</sup>

<sup>(1)</sup>Voir Estelle BOMBERGER, la société politique contre la société civile, des années 1970 à nos jours, Le paradoxe démocratique Français, Thèse de doctorat en Sciences Politiques, Université Panthéon-Assas, soutenue publiquement le 29 Novembre 2013, p 35.

<sup>(2)</sup>علي عبود المحمدوي، حيدر ناظم محمد، مقاربات في الديمقراطية والمجتمع المدني، دراسة في الأسس والمقومات والسياق التاريخي، دمشق، سنة 2011، ص 29. نقلاً عن شاوش إخوان جهيدة، مرجع سابق، ص 54.

<sup>(3)</sup>شاوش إخوان جهيدة، مرجع سابق، ص 74.

ومما سبق يمكن القول بأن تنظيمات المجتمع المدني تقاس شفافيته وفاعلية نشاطها بمدى استقلاليتها في علاقاتها مع الدولة وهذا ما قد تفشل في إثباته الأحزاب السياسية على الرغم من كونها تنظيم له من الخصائص ما للمنظمات المدنية لكن خاصية سعيه للسلطة تضرب بخاصية استقلالية وتجعله ينتمي أكثر للمجتمع السياسي منه للمجتمع المدني.

**(2) إخراج التنظيم الحزبي من منظمات المجتمع المدني بالنظر للخصائص:** بعد استعراض أهم الخصائص التي تميز الحزب السياسي يمكننا ملاحظة وبشكل جلي، الاختلاف فيما يتعلق بالهدف من وراء تكوين الحزب السياسي، وهذا ما يجعل الكثير من الفقهاء يخرجونه من أنواع تنظيمات المجتمع المدني، إذ أن الهدف الأساسي يتمثل في بلوغ السلطة وممارسة العمل السياسي، وهذا ما من شأنه أن يبعد التنظيم الحزبي، فحتى وإن كان للتنظيم الحزبي أهداف نبيلة يسعى من خلالها لحماية حقوق الإنسان، فإن بلوغ الهدف الأساسي له يحول دون تحقيق أهداف أخرى قد تتعارض والهدف الأساسي وخصوصا وإن علمنا بأنه دائما ما تتمم السلطة بعدم احترامها لحقوق الإنسان.

كما أن الحزب قد يستعمل وسائل من أجل تحقيق هدفه الذي يخدم الحزب في حد ذاته ويخدم المصالح ذات الطابع السياسي، في حين منظمات المجتمع المدني هدفها الأول هو الخدمة الاجتماعية والإنسانية. دون التطلع لتحقيق مكاسب خاصة بالتنظيم في حد ذاته.

ومن بين أهم النقاط التي يمكن الوقوف عليها هو عدم إمكانية التحدث عن خاصية استقلالية الحزب اتجاه الدولة، والتي تعتبر من بين أهم الخصائص المميزة لمنظمات المجتمع المدني.

**(3) إخراج التنظيم الحزبي من منظمات المجتمع المدني من حيث الانتخاب:** لا يخفى على أحد أن الأحزاب السياسية تشارك في الانتخابات بل هي محور التنافس الانتخابي، أما منظمات المجتمع المدني فتكتفي بمراقبة نزاهة الانتخابات دون المشاركة فيها. وهذا اختلاف من شأنه فصل التنظيم الحزبي عن منظمات المجتمع المدني.

**(4) إخراج التنظيم الحزبي من منظمات المجتمع المدني من حيث الوظائف:** حيث أن "من بين وظائف الحزب السياسي هي التجنيد السياسي والتنشئة السياسية، إذ يظهر الفرق بينهما بالنسبة للأولى في أن الأحزاب تسعى لحشد الناخبين للتصويت لصالح مرشحها واعتناق مشروعها السياسي في حين أن



مؤسسات المجتمع المدني تسعى إلى دفع مواطنين لممارسة حقهم الدستوري في المشاركة في الشؤون العامة متمثلة بالانتخابات دون الدعوة لحزب معين<sup>(1)</sup> وذلك في إطار قيامها بدورها في التنشئة السياسية.

**ثانياً: إخراج التنظيم الحزبي من منظمات المجتمع المدني من خلال القانون العضوي 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية.**

فصل المشرع الجزائري في المسألة من خلال ما جاء به في أحكام القانون العضوي 12-04 حيث أن من بين النقاط المهمة التي تجعل التنظيم الحزبي يخرج من دائرة المجتمع المدني هو ما نص عليه المشرع من حقوق والتزامات الأحزاب والتي يمكن الوقوف عليها من خلال ما جاء به من أحكام في المادة 50 وما يليها منه، ولعل أهمها قوله بأنه لا يمكن أن يكون للحزب السياسي ارتباط عضوي أو تبعية أو رقابي مع نقابة أو جمعية أو أي منظمة أخرى ليس لها طابع سياسي.<sup>(2)</sup>

وأضاف المشرع بأن الحزب السياسي يمكنه أن يربط علاقات مع أحزاب سياسية أجنبية، لكن خوفاً من المساس بالدولة ورموزها يحرم التنظيم الحزبي من القيام بأعمال في الخارج لغرض المساس بالدولة ورموزها ومؤسساتها ومصالحها الاقتصادية والدبلوماسية، أو القيام بأي ارتباطات أو أي علاقات من شأنها أن تعطيه شكل فرع أو جمعية أو تجمع سياسي أجنبي.<sup>(3)</sup>

من خلال ما سبق ذكره نرى كيف أن المشرع الجزائري يفرض على التنظيم الحزبي قيود لم يفرضها على منظمات المجتمع المدني وذلك راجع للهدف من وراء تكوين التنظيم وخطورة الوسائل المستعملة من أجل بلوغه ذلك الهدف، في حين يسمح بذلك لتنظيمات المجتمع المدني الأخرى على غرار الجمعيات مثلاً، وعلى الرغم من أنه لا يمكن لأي شخص نفي أو إثبات وجود علاقة قائمة بين الحزب والجمعية أو القول بصورية عمل جمعية ما وذلك راجع لصعوبة الحصول على أدلة إثبات مادية تثبت ذلك.

ومع ذلك أكد المشرع على نفي علاقة الحزب السياسي بالجمعية في المادة 13 من القانون 12 - 06 المتعلق بالجمعية<sup>(4)</sup> بقوله: "تتميز الجمعيات بهدفها وتسميتها وعملها عن الأحزاب السياسية ولا يمكنها أن تكون لها أية علاقة بها سواء أكانت تنظيمية أم هيكلية، كما لا يمكنها أن تتلقى منها إعانات أو هبات أو

(1) ميثم حسين الشافعي، مرجع سابق، ص 426 - 427.

(2) المادة 50 من القانون العضوي 12-04 السالف الذكر.

(3) المادة 51 من المرجع نفسه.

(4) القانون 12-06 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتضمن قانون الجمعيات، جريدة رسمية عدد 02، سنة 2012.

وصايا مهما يكن شكلها ولا يجوز لها أيضا أن تساهم في تمويلها. " كما لها أن تتعاون في إطار الشراكة مع جمعيات أجنبية ومنظمات دولية غير حكومية تنشُد نفس الأهداف. (1)

كل هذه الأسباب وغيرها من الأسباب الأخرى المذكورة من طرف الفقهاء تجعل الأحزاب السياسية تخرج من دائرة المجتمع المدني لتدخل في دائرة المجتمع السياسي الذي ينفرد بمقوماته وخصائصه. ومع هذا فإن إخراج الأحزاب السياسية من تنظيمات المجتمع المدني لا ينفى إسهامات هذه الأخيرة في مجال حماية حقوق والحريات.

### البند الثالث: إسهام التنظيم الحزبي في حماية الحقوق والحريات

على الرغم من كل ما قيل عن فصل الأحزاب السياسية من منظمات المجتمع المدني إلا أن "للتنظيم الحزبي السياسي دور مؤثر وفعال في حماية حقوق الإنسان وحرياته سواء أكانت في المعارضة أم في السلطة، ففيما يتعلق بدور الأحزاب المعارضة فيتمثل بمراقبة أعمال وتصرفات من يباشرون السلطة سواء داخل البرلمان أو خارجه، إذ يقوم أعضاء البرلمان من تلك الأحزاب بإبداء المعارضة للحزب الحاكم ومنعه قدر الإمكان من إصدار قوانين تضر بالصالح العام أو تشكل انتهاكاً لحقوق الأفراد وحرياتهم، وهذا فضلاً عن تشخيص أخطاء الحكومة والتنبيه إلى خطورتها، أما دور الأحزاب المعارضة خارج المجلس النيابي في مراقبة ومساءلة (2) هيئات السلطة فلا يقل أهمية عن دورها داخل المجلس، إذ تستطيع عن طريق وسائل الإعلام المختلفة تسليط الضوء على الأعمال والتصرفات الضارة بحقوق الإنسان أو الانتفاض منها ومن ثم إثارة الرأي العام ضد الحكومة، مما يجعلها أداة ردع وضغط من الصعوبة بمكان تجاهلها، وهذا ما سيؤدي إلى الحد من طغيان السلطة واستبدادها". (3)

(1) انظر، المادة 23 من القانون 12 - 06 المتعلق بالجمعيات السالف الذكر.

(2) يقصد بمصطلح المساءلة: "العلاقة التي تنشأ بين الحكومة والمواطن حيث تقر الحكومة مسؤوليتها عن القرارات والأعمال والسياسات التي تصدر عنها، وتتحمل هذه المسؤولية على ضوء مايتوقعة كل طرف من الآخر، وبما يشبه اتفاق المعقود بين المسؤول المنتخب وناخبيه". نقلا عن مصطلحات المشاركة المدنية" دليل المصطلحات والعبارات الشائعة"، نقلا عن:

National Democratic Institute for International Affairs, Translated by Nathalie Sleimane, civic Participation Terminology (AGuide to Frequently Used Terms and Phrases) , NATIONAL DEMOCRATIC INSTITUTE (NDI) 2009, On the following website:

[https://www.citizensyria.org/sites/default/files/civic\\_participation\\_terminology\\_guide.pdf](https://www.citizensyria.org/sites/default/files/civic_participation_terminology_guide.pdf). Date of review: 13-07-2019/13: 00, p1.

(3) ميثم حسين الشافعي، مرجع سابق، ص443 - 444.

كما له دور هام في نشر الوعي ونشر المعرفة والثقافة بين الأفراد خاصة أعضائها وبالتالي تربية المواطنين على ثقافة الديمقراطية والتوافق في إطار الحوار الحر وتعبئة الجهود الفردية والجماعية نحو التنمية الاقتصادية والاجتماعية للأفراد، فإن التنظيمات وعلى اختلافها تعتبر مدارس للشعوب.<sup>(1)</sup>

**وخلاصة القول،** على الرغم من وجود نقاط تتلاقى فيها منظمات المجتمع المدني والتنظيم الحزبي السياسي تجعل الكثير من الفقهاء يدخل التنظيم الحزبي في منظمات المجتمع المدني، لكن هدف هذه التنظيمات من وجودها ونشاطها هو أقوى فاصل بين تنظيمات المجتمع المدني والتنظيم الحزبي السياسي، وهذا ما أدى بالمشروع لسن قانون خاص بكل واحد منهم يتماشى وخصائص كل تنظيم.

### **الفرع الثاني: التنظيم النقابي وطبيعة الحقوق التي يحميها**

دراسة التنظيم النقابي تعتبر من بين أهم الموضوعات التي سلط الباحثون الضوء عليها، ولعل ذلك راجع لخصوصية الحقوق التي هي سبب لنشاط هذه المنظمة، وفيما يلي يتم الوقوف على مفهومها من خلال دراسة المسار التاريخي الذي له بداية من جذور تكوينه الأولى وصولاً إلى مساره التاريخي في الجزائر، ثم بعدها رصد تعريف المنظمة النقابية لتليها دراسة مدى ضمان حرية إنشاء منظمة نقابية في التشريع الجزائري، ومدى مساهمة هذه المنظمة في حماية وترقية الحقوق والحريات ذات الطابع الاجتماعي.

#### **البند الأول: مفهوم التنظيم النقابي**

قصد الوقوف على مفهوم التنظيم النقابي تتم دراسة المسار التاريخي لإنشاء النقابات ليليه تعريفه وبيان الخصائص وفق التالي:

**أولاً: المسار التاريخي لإنشاء النقابات:** لنشأة التنظيم النقابي جذور تاريخية سواء على المستوى الدولي أو الوطني يتم دراستها وفق الآتي:

**1) المسار التاريخي لإنشاء النقابات دولياً:** قبل الغوص في الجذور التاريخية للتنظيم النقابي دولياً لأبداً من الإشارة لكون الحق في تكوين التنظيمات النقابية مكرس في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وذلك بموجب الفقرة الرابعة من المادة 23 منه، وهو ما أكدته كذلك العهد الدولي المتعلق بالحقوق السياسية والمدنية في المادة 22 منه، والعهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في المادة 8 منه.

<sup>(1)</sup> ميثم حسين الشافعي، مرجع سابق، ص 425.

هذا بالإضافة لتكريس هذا الحق في إطار منظمة العمل الدولية في المادة الثانية من الاتفاقية رقم 87 الخاصة بالحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي.<sup>1</sup>

وعلى الرغم من أن معظم الباحثون يرجعون نشأة النقابة إلى الثورة الصناعية وما نتج عنها من ارتفاع كبير في عدد العمال إلا أن الباحثة "عيوش حورية" أشارت إلى أن أول دولة ظهرت فيها الحركة النقابية والمنظمات المهنية هي بريطانيا حيث شهدت ولادة الحركة قبل أي بلد في العالم وذلك سنة 1825 ثم انتشرت الظاهرة النقابية إلى باقي دول العالم ومن بينها فرنسا وبالتالي انتشارها في مستعمراتها والتي من بينها الجزائر، ولعل من بين أهم الأسباب التي جعلت بريطانيا تشهد ظهور هذه الحركة هو المعطيات التي نتج عنها الفصل بين ملكية وسائل الإنتاج والعمل، حيث تمثلت أهم هذه المعطيات في تحول الاقتصاد البريطاني الرأسمالي إلى مرحلة الاحتكار، وكذا حصول العمال البريطانيين على حق التجمع قبل أي بلد آخر بأكثر من نصف قرن وكان ذلك سنة 1825-1826، حيث تم رفع الحضر القانوني عن التكتلات، بالإضافة للتوسعات الاستعمارية على حساب الشعوب في إفريقيا وآسيا، وكذا أرسنقراطية الطبقة العاملة في الفترة ما بين 1868 - 1943.<sup>(2)</sup>

تجدر الإشارة أن إنجلترا في القرن السادس عشر كانت مهداً لبعض من أوائل الجمعيات التجارية التي قامت بتكوين نقابات لحماية مصالح مجموعات من التجار والحرفيين الأفراد، وقدمت النقابات التدريب على مهارات محددة وقواعد ثابتة للأجور وساعات العمل. في أوائل القرن التاسع عشر، كانت التجارة هي العمود الفقري للاقتصاد الأمريكي، وعملت الحكومات المحلية والنقابات في تعاون وثيق، أما في الولايات المتحدة فقد كانت أول جمعية مسجلة في الولايات المتحدة هي غرفة التجارة في ولاية نيويورك، التي تم تشكيلها في عام 1768 بواسطة 20 من التجار، كانت معظم الجمعيات محلية، ولكن مع بداية الحرب الأهلية الأمريكية، تم تشكيل العديد من المنظمات الإقليمية والوطنية للاستفادة من القدرات الصناعية للبلاد، أدت السكك الحديدية إلى التوسع وأسواق جديدة للمصنعين مما أدى بدوره إلى تشكيل المزيد من الجمعيات

(1) انظر:

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان السالف الذكر.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية السالف الذكر.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، السالف الذكر.
- الاتفاقية رقم 87 الخاصة بالحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي لسنة 1948.

(2) انظر، عيوش حورية، استراتيجية الممارسة النقابية في مؤسسة الخطوط الجوية الجزائرية "دراسة منوغرافية لنقابة الطيارين المدنيين في الجزائر"، رسالة الماجستير في علم اجتماع تخصص تنظيم وعمل، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية قسم علم الاجتماع، سنة 2005-2006، ص من 37 إلى 54.

التجارية لضمان المنافسة العادلة، بحلول عام 1900، تم تنظيم أكثر من 100 جمعية للتأثير على التشريعات الفيدرالية وقوانين الولايات، للحصول على معلومات الصناعة، والاستفادة من معدلات التأمين الموحدة..<sup>(1)</sup>

**ب) المسار التاريخي لإنشاء النقابات وطنيا:** على غرار مختلف دول العالم، فإن للتنظيم النقابي في الجزائر جذور تاريخية، ومن خلال ما توصل إليه الباحثين المؤرخين في هذا المجال نلاحظ أن أول نقابة في الجزائر أنشئت سنة 1880 وهي "نقابة عمال المطابع"، وهذا التاريخ ليس بالبعيد عن نشأة الحركة النقابية ببريطانيا (1825) ومن هنا نستنتج أن الجزائر لم تكن بمنأى عن الأحداث والتطورات التي كانت تحدث في العالم وهذا راجع لكون الجزائر كانت مستعمرة فرنسية وهذا ما أسهم في وصول الحركة النقابية ذات المصدر الأوروبي إلى الجزائر.

هذا وانتشرت النقابات في تلك الحقبة على الرغم من منع المستعمر لها، ففي الأخير إلا أن احتواها من خلال إقامة نقابات فرنسية ودعوة الجزائريين للانضمام والاندماج فيها<sup>(2)</sup>.

هذا وقد تأسس اتحاد نقابة العمال الجزائريين على يد "مصالي الحاج" وتبعه إنشاء نقابات أخرى ولكن ما يمكن قوله عن هذه الحقبة أنه لا يمكن الحديث عن حرية إنشاء النقابات في ظل الاستعمار الفرنسي الذي لطالما عمل على دحضها وقمعها بشتى الوسائل وامتد الأمر إلى مرحلة ما بعد الاستقلال حيث لا يمكن الحديث عن العمل النقابي إلا في إطار سياسة الحزب الواحد.<sup>(3)</sup>

وفي سنة 1952 ومن بين ما أسفرت عليه أشغال اللجنة أشغال اللجنة المركزية للحزب، تكوين نقابة خاصة بالعمال الجزائريين تحت إشراف النقابي "عيسات إدير" وتمّ رسميا آنذاك تأسى الاتحاد العام للنقابات الجزائرية، وتم الإعلان عن تأسيس الاتحاد العام للنقابات الجزائرية في 24 فيفري 1956.

---

<sup>(1)</sup> CSAE by Meline C. Batten, CAE ،A History of Associations ،An article published on the following site:<http://www.csae.com/About/A-History-of-Associations>. Date of review: 11-07-2019/10: 00.

<sup>(2)</sup> انضم الكثير من الجزائريين لتنظيم الكنفدرالية الفرنسية العامة للعمل. انظر عصام ثوابي الثعالبي، مدخل إلى تاريخ القانون النقابي، دار هومة، الجزائر، سنة 2014، ص58.

<sup>(3)</sup> بعد الاستقلال وفي ظل دستور 1963، (الجريدة الرسمية، عدد 64، الصادرة في 10 سبتمبر 1963)، الذي اعترف في المادة 20 منه بالحق النقابي وحق الإضراب قد تعرض في ظل التنظيمات النقابية والتي من أشهرها "الإتحاد العام للعمال الجزائريين" إلى أشد الضغوطات والاعتداءات على حقهم في الاجتماع المكرس بنص المادة 19 من دستور 1963 واستمر الوضع نفسه في ظل دستور 1976.

ولا يخفى أن هذه النقابة الجزائرية طغى عليها الدور السياسي والنقابي لأنها كانت تعتبر جزء من النظام الأحادي.<sup>1</sup>

وبتغيير نظام الدولة إثر الأحداث التي عاشتها الدولة والتي تمخض عنها ظهور دستور 1989 الذي جسد تغيير نظام الدولة من نظام الحزب الواحد إلى التعددية أصبح بالإمكان الحديث عن الحق في إنشاء النقابات وهذا ما أكدته دستور 1989 والتعديلات اللاحقة الموالية لصدوره<sup>(2)</sup> ثم تنظيمه بمختلف القوانين<sup>(3)</sup> المتعلقة بالحق النقابي.<sup>(4)</sup>

### ثانيا: تعريف المنظمة النقابية وبيان خصائصها

تلعب النقابات العمالية والنقابات المهنية دورا بالغ الأهمية في المجال الاقتصادي والاجتماعي وتعتبر في المجال السياسي قوة ضاغطة، ولكن المشرع الجزائري وعلى غرار بعض التشريعات الأخرى نهى عن العمل السياسي المرتبط بنقابة معينة، وفي هذا الصدد نتكلم عن النقابات العمالية ونقابات أرباب العمل التي تنشأ في إطار قانون العمل أي الحديث هنا متعلق بالحق النقابي، دون النقابات المهنية والتي تسعى لحماية المنتسبين إليها في إطار مهنة منظمة، كمهنة المحاماة أو التوثيق أو محافظي الحسابات.<sup>(5)</sup>

**1) تعريف المنظمة النقابية:** من جملة التعريفات الهادفة لتعريف مصطلح "المنظمة النقابية" يمكن اختيار التعريفين التاليين باعتبارهما منطلقان من الهدف الذي من أجله تنشأ المنظمة النقابية.

---

(1) واضح رشيد، الحرية النقابية في الجزائر: من الأحادية إلى التعددية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد العاشر، المجلد 2، جوان 2018، ص 512.

(2) كرس دستور 1989 الحق النقابي في المادة 57 منه، والمادة من 56 التعديل الدستوري لسنة 1996 (الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 8 ديسمبر 1996) والمادة 70 من التعديل الدستوري لسنة 2016 (الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 8 ديسمبر 1996).  
(3) انظر:

- القانون 90-14 المؤرخ في 02-06-1990 والمتعلق بكيفية ممارسة الحق النقابي، جريدة رسمية رقم 23.  
- القانون 90-02 المؤرخ في 06-02-1990 والمتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب، جريدة رسمية رقم 68.

- المنشور الوزاري 97/009 المحدد للتمثيلية النقابية وكيفية التصريح بها دوريا للمستخدم ووزارة العمل، على الموقع التالي:  
<https://news.unpef.dz> اطلع عليه بتاريخ 12-10-2018 / 12:00.

(4) للاستزادة راجع، عصام ثوابي الثعالي، مرجع سابق، ص من 58 إلى 65.

(5) خليفي عبد الرحمان، تعددية النقابية في الجزائر، بين الإطلاق والتقييد مقال منشور في مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، العدد 24، على الموقع التالي: التعددية - النقابية - في الجزائر، بين -ال- <https://jilrc.com/>، تاريخ الاطلاع: 10-11-2018/14:00.

عُرِّفت بكونها تنظيمات جماعية يقوم العمال في مهنة أو مجال معين بتشكيلها بهدف الدفاع عن حقوقهم وتمثيل مهنتهم والنهوض بأحوالهم وحماية مصالحهم.<sup>1</sup>

أيضا عُرِّفت بكونها "منظمات العمال الجماهيرية الطبقية تجمع العمال باختلاف انتماءاتهم وأجناسهم وعقائدهم ومهنتهم دون تمييز، وأهدافها هي الدفاع عن مصالح العمال وتحقيق مطالبهم وحماية مكاسبهم، والتعبير عن إرادتهم ومواقفهم وتحسين شروط وظروف العمل".<sup>(2)</sup>

ومن ثم واعتبارا لكون النقابة العمالية منظمة أو تجمع يضم العمال الذين يمارسون مهنة أو حرفة واحدة أو الذين يباشرون عملا في مكان واحد، أو لحساب منشأة واحدة بقصد الدفاع عن مصالحهم الاقتصادية والاجتماعية، فإن هذه المنظمة تحوي على خصائص تميزها عن غيرها من تنظيمات المجتمع المدني<sup>(3)</sup>، وهذا ما يتم دراسته في الآتي.

**(2) خصائص المنظمة النقابية:** تطرق الباحث "خليفة عبد الرحمان" في مقاله حول "تعددية النقابية في الجزائر بين الإطلاق والتقييد" إلى أهم الخصائص التي تميز المنظمة النقابية عن غيرها من التنظيمات والتي نلخصها في التالي:

**(أ) خاصية النقابة جمعية:** إن النقابة تحمل خصائص الجمعية بالإضافة إلى بعض الخصائص المميزة لها كنقابة حيث أن النقابة تتألف من عدة أشخاص يوحدهم بصورة دائمة، في سبيل غاية لا يقصدون بها تحقيق الربح المادي، بل الدفاع عن المصالح المادية والمعنوية، وهي تختلف عن الجمعيات المهنية من ناحية عدم إجبارية الانتساب وشروط الممارسة، وإن كانت النقابة جمعية إلا أنها لا تخضع لقانون الجمعيات بل لقانون العمل في مجال الممارسة النقابية.<sup>4</sup>

ويرتكز التنظيم النقابي على ثلاثة مبادئ رئيسية تتمثل في الحرية النقابية والتعددية النقابية والطابع المهني للنقابة.

(1) محمد حسين منصور، قانون العمل في مصر ولبنان، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت سنة 1995، ص 81.

(2) عبد الغفار شكر صابر بركات، خالد على عمر، وثائق حملة معا من أجل إطلاق الحريات النقابية واستقلال النقابات العمالية وديمقراطيتها، مركز هشام مبارك للقانون للنشر، القاهرة، سنة 2009، ص 102.

(3) خليفة عبد الرحمان، مرجع سابق.

(4) حسين عبد اللطيف حمدان، قانون العمل اللبناني، منشورات الحلبي الحقوقية سنة 2003، ص 368 نقلا عن خليفة عبد الرحمان، مرجع سابق.

ب) **خاصية الطابع المهني في ممارسة الحق النقابي:** إن الهدف من تشكيل نقابة هو الدفاع عن مصالح مهنية والعمل على الرفع من تقدمها من جميع الوجوه الاقتصادية والاجتماعية، ولا يجوز للنقابة أن تخرج عن هذه الصبغة وتتشغل بالعمل أو النشاط السياسي، وقد نصت معظم التشريعات على منع ارتباط النقابة بجمعية ذات طابع سياسي، بحيث نصت المادة 5 من قانون ممارسة الحق النقابي في الجزائر<sup>(1)</sup>، على أن التنظيمات النقابية مستقلة في تسييرها وتتمايز في هدفها وتسميتها عن أية جمعية ذات طابع سياسي، ولا يمكنها الارتباط هيكليا أو عضويا بأية جمعية ذات طابع سياسي ولا الحصول على إعانات أو هبات أو وصايا كيفما كان نوعها من هذه الجمعية ولا المشاركة في تمويلها، تحت طائلة تطبيق الأحكام المنصوص عليها في المادتين 27 و30 من قانون ممارسة الحق النقابي<sup>(2)</sup>، وتطبيقا لهذه القاعدة قضت محكمة النقض الفرنسية في قرار بتاريخ 16-11-1914، بحل النقابة التي تعمل على إنشاء طوائف دينية، والدعاية لصحيفة دينية، وتشجيع العمل على الحج لروما، وحكمت بالغرامة على مديرها، لأنها قامت بنشاط غير مشروع.<sup>(3)</sup>

ج) **خاصية تمتع النقابة بالشخصية المعنوية:** فالشخصية المعنوية ضرورية من أجل ممارسة النقابة لنشاطها وبلوغ أهدافها.<sup>(4)</sup>

**وخلاصة القول،** أن إنشاء منظمة نقابية هو في حد ذاته ممارسة لحق طبيعي ينتمي لزمرة الحقوق الجماعية، وبما أنه لا يمكن الحديث عن المنظمة النقابية باعتبارها تنظيم من تنظيمات المجتمع المدني من دون الحديث عنها كحق يجب أن يكفل بكل الطرق والأدوات، كانت لنا وقفة على موقف المشرع من التنظيم النقابي من خلال دراسة الأحكام القانونية المرصودة له وفق الآتي.

### **ثالثا: موقف المشرع الجزائري من التنظيم النقابي**

بالرجوع إلى مختلف الدساتير التي مرت بها الجزائر يمكن القول بأن موقف المشرع الجزائري كان واضحا فيما يتعلق بالتنظيم النقابي وذلك من خلال تضمينه للحق النقابي في مختلف دساتيره وتنظيم كيفية ممارسة هذا الحق، كذلك من بين أهم ما يستدل به على موقف المشرع من الحق النقابي هو انضمام الجزائر

(1) قانون رقم 90-14 مؤرخ في 2 يونيو سنة 1990 يتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي المعدل والمتمم، جريدة رسمية عدد 23.

(2) انظر المادتين 27 و30 من المرجع نفسه.

(3) حسين عبد اللطيف حمدان، مرجع سابق، ص370.

(4) انظر، خليفي عبد الرحمان، مرجع سابق.



كدولة منذ استقلالها إلى "منظمة العمل الدولية"<sup>(1)</sup> ومشاركتها لأول مرة في أشغال العمل الدولي في الدورة السابعة والأربعين في جوان 1963، حيث انتخبت الجزائر عضوا في مجلس إدارة مكتب العمل الدولي في الفترة الممتدة بين جوان 1963 و 1966.<sup>(2)</sup>

بالنظر إلى هذه الأهداف والمبادئ وكذا ما تضمنه دستور المنظمة وإعلان "فيلادلفيا" وكذا رسالة المنظمة<sup>(3)</sup> وبالرجوع على الدستور الجزائري، يمكن القول أن المؤسس الدستوري عمل على تبني مختلف الأحكام التي جاءت بها منظمة العمل الدولية وخصوصا ما تعلق بحماية حقوق العمال في جميع دول العالم، وبما أن الجزائر تحرص على حماية هذا النوع من الحقوق نظرا لأهميته، فقد عمدت للمصادقة على أكثر من 54 اتفاقية من اتفاقيات المنظمة العمل الدولية<sup>(4)</sup>.

بالرجوع إلى التعديل الدستوري لسنة 2020،<sup>(5)</sup> نجد المؤسس الدستوري قد نص في المادة 153 والمادة 154 على إمكانية المصادقة على مختلف الاتفاقيات من طرف رئيس الجمهورية، كما نص على أن هذه الاتفاقيات المصادق عليها طبقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة 153 تسمو على القانون.<sup>(6)</sup> كما عمدت إلى تكريس الحقوق ذات الطابع الاجتماعي من خلال النص عليها في الدستور والتي من بينها ما نصت عليه في المواد من 66 إلى 70 من التعديل الدستوري لسنة 2020.<sup>(7)</sup> هذه الحقوق التي هي من صميم الأهداف التي تسعى لتحقيقها منظمة العمل الدولية وتعمل على مراقبة مدى التزام الدول بها.

---

(1) أنشئت هذه المنظمة بعد الحرب العالمية الأولى باسم مكتب العمل الدولي بمقتضى أحكام القسم الثالث عشر من معاهدة قرسي للسلام للإشراف على شؤون العمل وتحقيق ما يلزم لحماية العمال ورفع مستوى معيشتهم في جميع أنحاء العالم في عام 1919، تعتبر هذه الهيئة ذات كيان مستقل على الرغم من إنشاءها في ظل عصبة الأمم حيث فتحت هذه الهيئة باب العضوية أمام كل دول العالم، وعند انشاء منظمة الأمم المتحدة أصبحت منظمة العمل الدولية أحد منظمات الأمم المتحدة المتخصصة بموجب اتفاق بينها وبين المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بتاريخ 30 ماي 1942، وما يميز منظمة العمل الدولية عن غيرها من المنظمات المتخصصة أنها احتفظت باستقلال واسع عن غيرها المنظمات... . للاستزادة انظر، مكتب منظمة العمل الدولية بلقاهرة، مشروع تعزيز حقوق العمال والقدرة التنافسية في الصناعات التصديرية المصرية، دليل معايير العمل الدولية، مرجع سابق، ص 19.

(2) مكتب منظمة العمل الدولية بلقاهرة، مشروع تعزيز حقوق العمال والقدرة التنافسية يف الصناعات التصديرية المصرية، دليل معايير العمل الدولية، مرجع سابق، ص 22.

(3) انظر، المرجع نفسه، ص 21.

(4) الطيب فرجان، دور منظمة العمل الدولية في حماية حقوق العمال، مذكرة الماجستير في القانون الدولي لحماية حقوق الإنسان، جامعة الدكتور يحيى فارس بالمدينة، سنة 2010-2011، ص 63.

(5) انظر المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المتضمن إصدار التعديل الدستوري لسنة 2020، السالف الذكر.

(6) انظر، المادتين 153 - 154 من المرجع نفسه.

(7) انظر المواد من 66 إلى 70 من التعديل الدستوري لسنة 2020 السالف الذكر.

ومع كل ما قيل إلا أن السؤال الذي يطرح نفسه هل التكريس القانوني يكفي لضمان تكوين ونشاط هذا النوع من المنظمات ؟

للإجابة على هذا السؤال لابد من التفريق بين مرحلتين مرحلة الأحادية الحزبية ومرحلة التعددية، بالنسبة لمرحلة الأحادية فالملاحظ أن النقابة كانت هي المنظمة التي تقف إلى جانب السلطة في وجه العمال و تمنعهم من ممارسة حقهم في الإضراب، و ذلك انطلاقا من مكانتها في هرم السلطة و الدور الذي أنيط بها من أجل إنجاز الثورة الاشتراكية، من منطلق مفهوم العامل في ظل الإيديولوجية الاشتراكية حيث يعد شريكا في تسيير المؤسسة و مساهما فيها، ومن ثمة لا يعقل أن يمارس حق الإضراب ضد نفسه. وهو الرأي الذي كان سائدا في كل الدول الاشتراكية. ومع ذلك فإن الإضراب كان أوسع ممارسة في القطاع العام منه في القطاع الخاص، على الرغم من تجريمه في القطاع الأول، ولعل الوضعية التي عاشها العامل و الموظف الجزائري كانت وراء هذه الحركة الاحتجاجية، على الرغم من غياب المؤطر الذي ينظم الحركة العمالية ويوجهها.<sup>1</sup>

أما بالنسبة لفترة التعددية فعلى الرغم من أن النقابات المستقلة قد ضمنت شرعية وجودها من خلال دستور 1989 ثم من خلال القانون النقابي رقم 90-14 المتعلق بكيفية ممارسة الحق النقابي و من ثمة ضمان حق التعددية كمعيار من معايير الحرية النقابية، إلا أن الممارسة ما زالت بعيدة عن النص، وذلك بالنظر إلى المكانة التي لا يزال الإتحاد العام للعمال الجزائريين يتبوؤها لدى السلطة، والدور الذي لا يزال يلعبه في كثير من المناسبات.

ثم إن الانتهاكات التي تتعرض لها النقابات وأتباعها على مستوى الإنشاء والتكوين، ثم على مستوى ممارسة أنشطتها، واستغلال الوسائل القانونية المتاحة لها، كلها تعكس أن الحرية النقابية في الجزائر تأخذ جانبا شكليا يخالف المضمون، وأنها ما زالت لم ترق إلى مستوى المعايير الدولية المكرسة للحرية النقابية . وبالرجوع لنص المادة 39 من القانون 90-14<sup>(2)</sup> نجد أنها تنص على أن عدة امتيازات مخصصة للمنظمات الأكثر تمثيلا على المستوى الوطني، فمصطلح "الأكثر تمثيلا" من حيث الممارسة ينطبق على من اختارته الحكومة وقد وقع اختيارها على "الإتحاد العام للعمال الجزائريين". كمنظمة نقابية وحيدة تتميز بصفة

(1) ثامري عمر، التعددية النقابية في الجزائر من الحظر إلى التقييد، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة الجزائر 1، سنة 2013، ص88.

(2) انظر المادة 39 من القانون رقم 90-14 المتعلق بكيفية ممارسة الحق النقابي السالف الذكر.

النقابة "الأكثر تمثيلاً"، و من ثم قصرت عليها وحدها هذه الصفة، و من ثمة الاستفادة من الامتيازات المنصوص عليها في المادة 39.<sup>1</sup>

### البند الثاني: مساهمة المنظمات النقابية في حماية الحقوق والحريات ذات الطابع الاجتماعي

للتنظيمات النقابية دور مهم في حماية الحقوق النقابية بصفة خاصة والحقوق ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي بصفة عامة، والتي تعتبر جزء من حقوق الإنسان، إذ أنها تدافع عن الحقوق الاجتماعية وتتدخل بشتى السبل القانونية المتاحة من أجل حمايتها، كما تعمل على نشر كل ما يتعلق بالحقوق ذات الطابع الاجتماعي وتتبنى مختلف الصكوك الدولية المحتوية على هذه الحقوق، كما تعمل على تدريب الأعضاء النقابيين على مبادئ حقوق الإنسان. وفي هذا الصدد وقصد تبين دور النقابات التي تعمل على رصد انتهاكات حقوق الإنسان وحرياته لنا وقفه على التنظيم النقابي على المستوى الوطني والدولي على النحو الآتي:

### أولاً: مساهمة المنظمات النقابية في حماية الحقوق والحريات ذات الطابع الاجتماعي على المستوى الوطني

للنقابات الجزائرية دور هام وبارز في حماية الحقوق والحريات ولعل أهم ما يستدل به على هذا الدور ما رصدته "هيومن رايتس ووتش" و"الشبكة الأوروبية - المتوسطية لحقوق الإنسان" من تبليغات وشكاوى لأعضاء في النقابات ومن بين هذه الشكاوى ما نشرته منظمة هيومن رايتس ووتش "الجزائر" تحت عنوان تقويض حقوق العمال، حيث اشتكى العديد من النشطاء النقابيين لـ هيومن رايتس ووتش والشبكة الأوروبية - المتوسطية لحقوق الإنسان، ما واجهوه من عراقيل وتهم، من بينها ما أصدرته محكمة بئر مراد رايس في الجزائر العاصمة في حق أحد الأعضاء والتي اتهمته في أبريل 2005 بـ "عرقلة خدمات إدارة عمومية"، و"تنظيم تجمع غير مسموح به".

وهذا كله بسبب تنظيمهم للإضرابات ومشاركتهم فيها على الرغم من امتثالهم للإجراءات القانونية المطلوبة والمنصوص عليها قانوناً.<sup>(2)</sup> طبعا هذه الشكاوى من شأنها المساهمة في حماية الحقوق والحريات ذات الطابع الاجتماعي، فإذا ما افترضنا أن كل ما جاء في التقرير صحيح واعتبر أن كل ما قام به هؤلاء العمال من إضراب ووفق الإجراءات القانونية هو حق مشروع، فإن تسليط الضوء على هذه القضية سيفتح

(1) ثامري عمر، مرجع سابق، ص 204-206.

(2) انظر، هيومن رايتس ووتش، "الجزائر" تقويض حقوق العمال، على الموقع التالي:

https://www.hrw.org/ar/news/2014/06/02/253956، تاريخ الإطلاع 11-10-2018 / 12:00.

المجال لإعادة البحث في ملابتها وبالتالي إرجاع الحقوق لأصحابها والتعويض عن الضرر اللاحق بهم من جراء المساس بها.

أما فيما يخص مجال مشاركة المرأة في العمل النقابي وماله من أهمية في حماية حقوقها وحرّياتها في هذا المجال وفي المجال الاجتماعي والاقتصادي ففي دراسة أجريت<sup>(1)</sup> على موضوع "مشاركة المرأة" من خلالها اكتشفت أنه يوجد عدد لا يستهان به من النساء تقمن بأنشطة نقابية في مواقع معينة، من خلال تشكيل لجان تكون بمثابة منبرا تعبر من خلاله عن انشغالاتهن، ومن بين هذه اللجان "اللجنة الوطنية للنساء العاملات (CNFT) والتي تعمل في إطار الاتحاد الوطني العام لعمال الجزائريين (UGTA) وذلك من أجل الدفاع عن حق النساء في الترقية، والتصدي لظاهرة التحرش الجنسي في ميدان العمل، بالإضافة للكشف عن الآثار السلبية لسياسة السوق الحرة على وضع النساء.<sup>(2)</sup>

فالنقابة تمثل بالنسبة لهؤلاء النسوة منبرا اتخذته النساء للتعبير عن رفضهن لكل أنواع الظلم والتمييز المهين، بالإضافة إلى كونها فضاء من خلاله تعبر عن مطالبها والدفاع عن حقها في الاحترام والتقدير والترقية وفي العرفان بمجهوداتها وإخلاصها وتفانيها في عملها.<sup>(3)</sup>

**وخلاصة القول، أن التنظيم النقابي في الجزائر وإن كان يعاني من عدة قيود ومعوقات إلا أن هذا لم يمنع متطوعي منظماته من حماية الحقوق ذات الطابع الاجتماعي عن طريق اللجوء لمختلف الآليات والأدوات القانونية المتاحة داخليا ودوليا.**

**ثانيا: مساهمة المنظمات النقابية في حماية الحقوق والحرّيات ذات الطابع الاجتماعي على المستوى الدولي**

للمنظمات النقابية الدولية العاملة في مجال حماية الحقوق والحرّيات ذات الطابع الاجتماعي، دورها الفعال في حماية هذا النوع من الحقوق، وقصد تسليط الضوء على هذا الدور، يمكن رصد ما جاء في التقرير العالمي بموجب متابعة إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل فمن بين ما جاء فيه، "أنه من 2004 لغاية 2007، عالجت لجنة الحرية النقابية انتهاكات للحرّيات المدنية في

---

(1) حمداد صحبيّة، المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية في المجتمع المحلي مدينة وهران نموذجاً، أطروحة الدكتوراه في العلوم تخصص علم الاجتماع السياسي، كلية العلوم الاجتماعية، قسم علم الاجتماع، جامعة وهران 2، الموسم الجامعي 2015/2016، ص138.

(2) حمداد صحبيّة، مرجع سابق، ص138.

(3) المرجع نفسه، ص 138 و139.

العديد من الدول<sup>(1)</sup> ، وتضمنت بعض الحالات انتهاكات جسيمة للحريات المدنية، بما في ذلك قتل قادة وأعضاء النقابات وغير ذلك من أعمال المضايقة والترهيب المناهضة للنقابات، وانتهاك حرية التجمع وحرية التعبير، ويبرز هذا الأمر الحاجة إلى ضمان مراعاة الأصول القانونية<sup>(2)</sup>.

إن تسليط الضوء على هذا النوع من الانتهاكات يعمل على توجيه الرأي العام نحو القضايا والذي يشكل ضغطاً على الجهات المعنية والتي لن يكون لها خيار إلا أن تقلل من هذه الممارسات.

أشار هذا التقرير إلى ظهور اتجاه فكري لتطوير منظور نقابي للجنس<sup>(3)</sup> يعمل على إيجاد تنظيم قانوني لاحتياجات الجنس المختلفة هادفاً بذلك لخلق ممارسات مراعية للعائلة وبالتالي تحسين حياة كل من الرجل والمرأة، ولعل من بين أمثلة هذه الممارسات، الاعتراف بالعمل في مواقع عمل شديدة الاختلاف مع توفير الظروف والخدمات المساندة لها.<sup>(4)</sup>

طبعا هذه الفكرة لها إيجابياتها وسلبياتها، لكن مجرد البحث في هذا الجانب يخلق الفرصة والأمل لولادة حلول لمشاكل طالما كانت عثرة في طريق تطوير فكرة احتياجات الجنس المختلفة.

**وخلاصة القول، دور التنظيم النقابي لا يستهان به في مجال حماية الحقوق ذات الطابع الاجتماعي والاقتصادي وعمل منذ نشأته على حمايتها بكل الآليات المتاحة والممكنة للنهوض بهذا النوع من الحقوق الأمر الذي أدى لتكريسها في مختلف الاتفاقيات والمواثيق والدساتير الداخلية للدول، ولضمان شفافية هذا الدور وفاعليته تعمل مختلف الدساتير على تحريم نشاط التنظيم النقابي في الحياة السياسية لما له من آثار سلبية على فاعلية هذا الدور، وهذا ما قد يثبتته الواقع المعاش إذ أن تدخل الدولة من خلال ما تسنه من قوانين وتنظيمات تفيد بفرض رقابتها على عمل هذه التنظيمات وتدخلها المستمر في عملها وخصوصا في الدول النامية يضعف من أداء هذا التنظيم.**

(1) هذه الدول هي "كمبوديا والصين وكولومبيا وجيبوتي وإريتريا وغواتيمالا وهايتي وإندونيسيا وجمهورية إيران الإسلامية ومانمار ونيبال والفلبين وجمهورية كوريا وجمهورية فنزويلا البوليفارية وزمبابوي"

(2) التقرير العالمي بموجب متابعة إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل، الحرية النقابية على أرض الممارسة" الدروس المستخلصة"، مؤتمر العمل الدولي، الدورة 97، جنيف، الطبعة الأولى سنة 2008 على الموقع التالي: <http://www.ilo.org>، اطلع عليه بتاريخ 12-11-2018، ص11.

(3) الجنس "هي حركة فكرية سياسية اجتماعية متعددة الأفكار والتيارات ظهرت في أواخر الستينات تسعى للتغيير الاجتماعي والثقافي وتغيير بنا العلاقات بين الجنسين وصولاً إلى المساواة المطلقة كهدف استراتيجي وتختلف نظرياتها وأهدافها وتحليلاتها اتبعا للمنطلقات المعرفية التي تتبناها وتتسم أفكارها بالتطرف والشذوذ وتتبنى صراع الجنسين وعدائهما وتهدف إلى تقديم قراءات جديدة عن الدين واللغة والتاريخ والثقافة وعلاقات الجنسين". مثى أمين الكردستاني تقديم محمد عمارة، حركات تحرير المرأة من المساواة إلى الجنس - دراسة إسلامية نقدية-، دار القلم للنشر والتوزيع القاهرة، الطبعة الأولى، سنة 2004، ص53.

(4) خلود مراشدة، واقع مشاركة المرأة الأردنية في النقابات العمالية، اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة، سنة 2011، ص3.

## المطلب الثاني: التنظيم الدولي غير الحكومي والتنظيم الجماعي

غني عن البيان أن كل من التنظيم الدولي غير الحكومي والتنظيم الجماعي قد يكونان وجهان لعملة واحدة والفرق الوحيد بينهما هو كون الأول ينشط على المستوى الدولي والآخر ينشط على المستوى الداخلي، وجدير بالذكر أن كل من التنظيمين صالحين لحماية مختلف الحقوق والحريات، فهما على خلاف التنظيم النقابي يمكنهم النشاط من أجل حماية مختلف الحقوق والحريات ولا يحد من هذه الإمكانية سوى التنظيم الداخلي للمنظمة في حد ذاتها وهذا ما يتم التعرف عليه فيما يأتي.

### الفرع الأول: المنظمات الدولية غير الحكومية الحامية للحقوق والحريات

المنظمات الدولية غير الحكومية هي تنظيم دولي نستطيع القول أن له خصائص تشبه إلى حد ما خصائص الجمعية فهو يشترك معها في خاصية الطوعية والإنسانية والاستقلالية ولكن له صبغة دولية فهو منظمة ذات أسس قانونية دولية متنوعة النشاط والذي من بينه الدفاع عن حقوق الإنسان، حيث لها دور بالغ الأهمية في حمايتها وتعزيزها.

وفي هذا المقام سنعمل على تحديد المسار التاريخي لها بالإضافة إلى تعريفها وبيان خصائصها ثم الوقوف على النظام القانوني المخصص لها.

### البند الأول: المسار التاريخي للمنظمات الدولية غير الحكومية

تعتبر المنظمات الدولية غير الحكومية من أقدم تنظيمات المجتمع المدني وجودا حيث دل على وجودها مظاهر وصور العمل الإنساني وفيما يلي دراسة العوامل الأصلية لنشأة المنظمات الدولية غير الحكومية، ليليه دراسة مراحل تشكلها وفق التالي:

#### أولاً: العوامل الأصلية لنشأة المنظمات الدولية غير الحكومية

تعود نشأة ظاهرة المنظمات الدولية غير الحكومية إلى القرون الوسطى في الخلافة الإسلامية وفي أوروبا، وأقدم منظمة مذكورة بالاسم هي "مؤسسة الأصدقاء كواكارس سنة 1624" ذات طابع ديني يُعنى بتقديم المساعدات الإنسانية، ومن بين العوامل التي أدت لظهور هذه المنظمات نذكر:

(1) الإصلاح الكنسي الذي برز مع مطلع القرن السادس عشر وأدى إلى إصلاح ديني،

(2) المذاهب الفردانية والتيارات اللاتينية وانقسام الكنيسة الرومانية الكاثوليكية إلى جزئين، الأول تحت ولاء

روما بطابع فوق وطني، أي يضم دولا من جنوب أوروبا، والثاني دعا إلى الإصلاح وإقامة كنائس وطنية

مستقلة عن روما وقد أدى هذا الانقسام إلى تفعيل عملية التدخل الإنساني وبالتالي ظهور العديد من

المنظمات غير الحكومية مثل منظمة الصليب الأحمر إلي تأسست عام 1859 على يد هنري دونان.

3) كونها نتاجا تاريخيا حادثا في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية.<sup>(1)</sup>

### ثانيا: مراحل نمو كيان المنظمات الدولية غير الحكومية

إن أسباب إيجاد المنظمات الدولية غير الحكومية وخصائصها المميزة تختلف باختلاف الظروف التاريخية التي كانت السبب في تطورها، ومن هنا لنا وقفة موجزة على مراحل تطور المنظمات الدولية غير القانونية.

**1) مرحلة المنظمات الدولية الخاصة:** تعتبر هذه المرحلة أولية حيث تمتد بين عام 1775 و 1914، وشهدت هذه المرحلة بروز شكل من أشكال التنظيم الدولي الذي عرف في ذلك الوقت بالمنظمات الدولية الخاصة والتي أصبحت اليوم تسمى المنظمات الدولية غير الحكومية<sup>(2)</sup>، والسبب في بروز هذه المنظمات هو رغبة الشعوب في إيلاء اهتمام خاص بالظروف الاجتماعية، كذلك التطور في الوسائل التكنولوجية مثل السفن والتلغراف والتليفون مما خلق نوعا من التواصل بين الشعوب في مناطق مختلفة، كذلك ظهور حركات التحرر التي جاءت مع الثورة الفرنسية وقيام الجمهورية وما صاحبها من الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان عام 1789.

ظهور هذه المنظمات بشكل متدرج مع بدايات عصر النهضة الأوروبية والثورات البرجوازية الرأسمالية في القرن الثامن عشر والتاسع عشر.

كل هذه العوامل وغيرها كانت سببا أولي في ظهور منظمات حكومية دولية والتي صاحبها ظهور منظمات دولية غير حكومية تألفت في هذه المرحلة نذكر من بينها بعض المنظمات التي لها علاقة بحماية حقوق الإنسان وحرياته،<sup>(3)</sup> وهي كالتالي:

- جماعة الإنجليز والأجانب ضد الرق 1823،
- عصبة حقوق الإنسان 1901،
- الجمعية الدولية لحماية القانون للعمال 1901.

<sup>(1)</sup> انظر، حافظ أبو سعدة، مرجع سابق، ص 27-29.

<sup>(2)</sup> المرجع نفسه، ص 31.

<sup>(3)</sup> للاستزادة انظر:

- ماجدة أحمد محمود، المنظمات غير الحكومية الدولية، دراسة نظرية رسالة الدكتوراه في الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، سنة 2007، ص 38 وما بعدها.

- حافظ أبو سعدة، مرجع سابق، ص 32 و 33.

**2) مرحلة الحرب العالميتين الأولى والثانية:** تمتد هذه الفترة من 1914 إلى 1949، فأثناء الحرب العالمية الأولى تجمد نشاط العديد من المنظمات بسبب الظروف الاستثنائية التي خلقتا باستثناء بعض المنظمات مثل الصليب الأحمر.

وفي ظل تأسيس عصبة الأمم المتحدة لم يتضمن ميثاقها أي أحكام تتعلق بالمنظمات الدولية غير الحكومية، وقد تدارك الأمر بعد مرور عدة سنوات دخولها حيز التنفيذ في 28 أبريل 1919، صدر قرار بتاريخ 27 - 5 - 1921، يقضي بضرورة تحقيق التعاون بين العصبة والمنظمات الدولية غير الحكومية، ولكن الدول عملت على إلغاء هذا القرار، هذا واستعادت نشاطها بعد الحرب العالمية الأولى واستطاعت بعض المنظمات مثل العصبة المعادية للرق في تبني اتفاقية عام 1926 التي تجعل الرق عملا خارج القانون وهي المعاهدة التي اكتملت في الخمسينات مما يجعلنا نكد أن الفضل الأساسي في إلغاء الرق لنشاط المنظمات الدولية غير الحكومية، وبعد الحرب العالمية الثانية قامت المنظمات الدولية غير الحكومية بنشاط كبير من أجل تأمين المساعدات للشعوب الأوروبية.<sup>(1)</sup>

**3) مرحلة إضفاء الطابع الرسمي على المنظمات الدولية غير الحكومية:** تمتد هذه المرحلة من 1950 إلى 1979، حيث كان لنهاية الحرب العالمية الثانية وميلاد هيئة الأمم المتحدة أثر منتج في تطور المنظمات الدولية غير الحكومية، فمنذ نشأة الأمم المتحدة تزايد عدد المنظمات الدولية غير الحكومية وذلك راجع لمنح حق الاستشارة لهذا التنظيم، إذ يرجع الفضل إلى نص المادة 71 من ميثاق الأمم المتحدة التي فتحت المجال أمام هذه المنظمات للمشاركة، الأمر الذي أصبح عليها الصفة القانونية والرسمية، وبهذه الصفة أصبح بإمكان المنظمات غير الحكومية المتمتع بالمرکز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة المشاركة في أشغال الهيئة، وتعتبر فترة 1960 و 1980 من بين أهم الفترات في تطور المنظمات الدولية غير الحكومية المفاهيم التي سادت في هات الفترة المتعلقة بالتنمية والسلام وحقوق الإنسان مصاحباً ذلك في ارتفاع عدد هاته المنظمات التي وصل عددها عام 1976 إلى 6226 منظمة دولية غير حكومية.<sup>(2)</sup>

**4) مرحلة تمكين المنظمات الدولية غير الحكومية:** تمتد هذه المرحلة من 1981 إلى وقتنا الحالي وهي مرحلة متميزة جدا بحيث أن المنظمات الدولية غير الحكومية أصبح لها دروا بارزا على المستويين

<sup>(1)</sup> حافظ أبو سعدة، مرجع سابق، ص 35 وما بعدها.

<sup>(2)</sup> المرجع نفسه، ص 37 و 38.



الداخلي والدولي، وخصوصا فيما يتعلق بنشاطها في مجال حماية حقوق الإنسان وحرياته<sup>(1)</sup>، ويقول الباحث عمر سعد الله: "أصبحت المنظمات الدولية غير الحكومية في هذه المرحلة الوسيلة البديلة عن المؤسسات الحكومية البعيدة عن خدمة المواطن، كما أصبحت البديل عن دور الحكومات في رفع مستوى الوعي الثقافي، عن طرق أنشطتها في عقد الندوات وإصدار المجلات وتشجيع أعضائها على المشاركة في الحياة السياسية والثقافية وتوعية المواطنين بصورة عامة بحقوقهم وواجباتهم"<sup>(2)</sup>.

### البند الثاني: تعريف المنظمة الدولية غير الحكومية وبيان خصائصها

طبعا تعددت تعريفات مصطلح المنظمة الدولية غير الحكومية ومن بينها اختيار التعريف التالي لدراسته لكونه من التعريفات التي تحتوي على الخصائص المميزة للمنظمة الدولية غير الحكومية.

#### أولاً: تعريف المنظمة الدولية غير الحكومية

تعرف المنظمة الدولية غير الحكومية بأنها "أي تجمع أو جمعية أو حركة تم إنشاؤها من قبل أفراد أو هيئات خاصة تابعة لدول مختلفة لتحقيق أهداف ليس لها طابع الربح"<sup>(3)</sup>.

من خلال هذا التعريف يمكن التوصل لكون المنظمات الدولية غير الحكومية تتفرد عن باقي تنظيمات المجتمع المدني بكونها تحتوي على أعضاء من مختلف دول العالم وهي ميزة وخاصة يتميز بها هذا التنظيم، فاختلاف دول الأفراد والهيئات المكونة لهذا الكيان يعتبر شرط ضروري لنشأة وقيام هذا الكيان وفيما يلي توضيح أكثر عن الخصائص المميزة للمنظمات الدولية غير الحكومية.

#### ثانياً: خصائص المنظمات الدولية غير الحكومية

إن المنظمة الدولية غير الحكومية لها نفس خصائص المجتمع المدني باعتبارها تنتمي لتنظيمات المجتمع المدني، فبالإضافة لكونها تتمتع بخاصية الاستقلالية وعدم سعيها لتحقيق الربح والاستمرارية والخصائص الأخرى المميزة لمنظمات المجتمع المدني لها أيضا خصائص أو شروط مرتبطة بالصفة الدولية التي تحوزها هذه المنظمات على المستوى الدولي، فبالنسبة للعضوية، فيشترط في أعضائها أن يكونوا أفراد أو هيئات ينتمون لعدة دول كما أن نشاطاتها ذات المصلحة الدولية لا تخضع للسياسات الحكومية بشكل مباشر، وتجدر الإشارة أن المنظمة الدولية غير الحكومية لا يمكنها النشاط في أي دولة من دون حصولها

(1) حافظ أبو سعدة، مرجع سابق، ص 41.

(2) عمر سعد الله، المنظمات الدولية غير الحكومية في القانون الدولي بين النظرية والتطور، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، سنة 2009، ص 316.

(3) عبد الرحمان لحرش، المجتمع الدولي التطور والأشخاص، دار العلوم للنشر والتوزيع عنابة، سنة 2007، ص 169.

على ترخيص مسبق من الدولة، ويضيف بعض الفقهاء خاصة أخرى للمنظمات غير الحكومية الدولية تتمثل في خاصة التأثير على الرأي العام والمنظمات الدولية، من خلال شتى الوسائل القانونية المتاحة لها.<sup>(1)</sup>

وخلاصة القول، أن المنظمات الدولية غير الحكومية من بين أهم تنظيمات المجتمع المدني تحمل خصائصه من جهة وتنفرد من جهة أخرى بخصائص تعطيها من قدرة كافية لتمييز نشاطها على المستوى الدولي والداخلي وهذا ما يتم التفصيل فيه لاحقاً.

### البند الثالث: الشخصية القانونية للمنظمات الدولية غير الحكومية

لكل منظمة من منظمات المجتمع المدني نظام قانوني محكم، تنشأ في ظلّه والذي يمنحها الشخصية القانونية اللازمة لمزاولة نشاطها، وقبل الخوض في الشخصية القانونية لهذه المنظمة، لا بد من توضيح اللبس الواقع في مصطلح المنظمة الدولية غير الحكومية.

والتي هي منظمة وقع الكثير من الباحثين في اللبس بسبب تشابه وتقارب كل من مصطلح المنظمات غير الحكومية ومصطلح المنظمات الدولية غير الحكومية، وهذا قد خلّف تعدد التعريفات الممنوحة للمنظمات غير الحكومية ومن بين أهم مسببات هذا اللبس هو تعدد الزوايا التي ينظر منها للمفهوم وكذا تباين نشاطها، وباعتبار أن موضوع المنظمات غير الحكومية من بين أهم الموضوعات ذات الطابع الاجتماعي التي عادة ما تتميز موضوعاته بصعوبة ضبط مفاهيمها وتعريفها، ويرجع بعض الباحثين عدم إمكانية ضبط تعريف المنظمات غير الحكومية إلى المرونة التي يتمتع بها على الصعيد الوطني، فهو يتسع ليشمل العديد، من المسميات منها الحركات الاجتماعية وجماعات الضغط ومنظمات المجتمع المدني والمنظمات غير الهادفة للربح ومنظمات الهدف العام أو الصالح العام والمنظمات الاجتماعية والجمعيات والمنظمات الأهلية والمنظمات التطوعية ومنظمات التنمية غير الحكومية ومنظمات التنمية التطوعية، هذا التنوع خلق مساحة من اللبس والغموض حول هذا المفهوم.<sup>(2)</sup>

لكن يمكن القول أن هذه المسميات هي في حد ذاتها تصنيفات تدخل في طائفة منظمات المجتمع المدني بالإضافة لكل هذه الأسماء يتسع هذا المصطلح ليشمل أيضاً مصطلح "المنظمات غير الحكومية

(1) عبد الرحمان لحرش، مرجع سابق، ص 68 - 69.

(2) حافظ أبو سعدة، مرجع سابق، ص 59.

الدولية " لكن هذه الأخيرة تملك سمة أو خاصية تميزها لحد ما عن باقي تصنيفات المنظمات غير الحكومية وهذا يتم دراسته في الآتي.

وفيما يتعلق بالشخصية القانونية للمنظمة الدولية غير الحكومية، فذكرنا فيما سبق أن منظمات المجتمع المدني وعلى اختلاف أنواعها لها خصائص من أهمها أن المنظمات الدولية غير الحكومية تخضع للقانون الداخلي للدولة التي أنشأت فيها وبالتالي لا تنشأ في ظل القانون الدولي، فشرعية عمل منظمات الدولية غير الحكومية لا بد من وجود نظام قانوني يضمن لنا حق إنشاء المنظمة ثم يحدد كيفية حصول هذه المنظمات على الشخصية القانونية والتي تمكنها من بلوغ الغاية المنشأة من أجلها، كما يحدد طرق انتهائها وذلك لتتنوع مجالات نشاطها لدرجة أنها قد تشمل نشاطات المنظمات الأخرى.

وفي هذا الإطار يقول الباحث "وسام نعمت إبراهيم السعدي"، أن "وصف المنظمة غير الحكومية بأنها منظمة دولية إنما يتأتى من أن هذه المنظمات تمارس نشاطا يتخطى حدود الدولة الواحدة وهي في الوقت نفسه تضم في عضويتها أعضاء ينتمون إلى دول مختلفة ويحملون جنسيات متعددة أما المنظمات الوطنية غير الحكومية فإنها منظمات تنشأ عن تجمع أفراد أو هيئات خاصة وطنية تعمل من أجل تحقيق أهداف معينة".<sup>(1)</sup>

ومع ذلك يذهب البعض للقول أن "الطابع الدولي" في المنظمات غير الحكومية هي الفيصل، حيث تحصل المنظمة غير الحكومية على صفة الدولي في حال توفر عاملين، الأول هو اشتراك أفراد أو هيئات ينتمون إلى دولتين أو أكثر، أما الثاني فهو أن يكون مجال عمل المنظمة في أكثر من دولة أو أن تعمل ضمن آليات ومؤسسات المنظمات الدولية العالمية أو الإقليمية.<sup>(2)</sup>

وبالتالي يمكن تبني التعريف القائل أن "المنظمات الدولية غير الحكومية هي تلك المنظمات التي ينشئها أفراد أو منظمات أو هيئات غير حكومية محلية أو إقليمية بغير هدف تحقيق الربح وأن يكون مجال عملها في أكثر من دولة أو إقليم وأن يكون نشاطها منسجما مع مبادئ ميثاق الأمم المتحدة والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان أو القانون الدولي الإنساني".<sup>(3)</sup>

---

(1) وسام نعمت إبراهيم السعدي، المنظمات الدولية غير الحكومية "دراسة مستقبلية في ضوء أحكام التنظيم الدولي المعاصر"، دار الكتب القانونية، مصر سنة 2012، ص 65.

(2) حافظ أبو سعدة، مرجع سابق، ص 65.

(3) المرجع نفسه، ص 65.

وما تجدر الإشارة إليه أن صفة الدولي في المنظمات غير الحكومية لا تعني تمتع هذه المنظمات بالشخصية القانونية الدولية،<sup>(1)</sup> أي أنها ليست من أشخاص القانون الدولي العام وفقا للنظرية التقليدية. هذا على الرغم من تمتع البعض منها بصفة الاستشارية بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي وعلى الرغم كذلك من سعيها لتحقيق أهداف الأمم المتحدة والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان، ومع ذلك هناك من ينظر نظرة متطورة لمفهوم الشخصية الدولية ويذهب للقول بأن الوضع الاستشاري لتلك المنظمات أضفى على نظامها جزء من الشخصية الدولية في ضوء القانون الدولي العام،<sup>(2)</sup> ويذهب البعض الآخر للقول بأن هذه المنظمات تتمتع بالشخصية الدولية ويبرر ذلك بقوله "رغم غموض الشخصية القانونية الدولية لهذه المنظمات، إلا أن التعامل الدولي معها على مستوى التنسيق مع الدول، وكذا منحها مكانة المراقب والمركز الاستشاري لدى المنظمات الدولية الحكومية جعل المجتمع الدولي الراهن يعترف لها بالشخصية الدولية"<sup>(3)</sup> ويظهر ذلك في الآتي:

#### أولاً: الشخصية القانونية للمنظمات الدولية غير الحكومية على مستوى التعامل مع الدول

تظهر الشخصية الدولية للمنظمات غير الحكومية من خلال علاقاتها الدبلوماسية مع الدول على مستوى التنسيق دون التبعية، حيث تبرم اتفاقيات تعترف لها من خلالها بالشخصية القانونية الدولية، بحيث تتمتع هذه المنظمات بامتيازات وحصانات دبلوماسية مثل الاتفاق الموقع سنة 1993 بين سويسرا واللجنة الدولية للصليب الأحمر.

#### ثانياً: الشخصية القانونية للمنظمات الدولية غير الحكومية على مستوى التعامل مع المنظمات الدولية الحكومية

تبرز الشخصية الدولية للمنظمات غير الحكومية من خلال احتلالها:

**1) مكانة المراقب في النقاش الدولي:** والذي يسمح لها بدعوتها لحضور اجتماعات المنظمات الدولية الحكومية (سواء المنظمات الدولية الحكومية العالمية أو الإقليمية) مما يمكنها من تقديم اقتراحات عملية لتحسين وتطوير الاتفاقات الدولية، والمشاركة في دعم وإرساء قواعد ومبادئ العدالة الدولية، فاللجنة

---

(1) لكل نظام قانوني جهة أو وحدة محددة يمنحها حقوقاً ويفرض عليها التزامات لتتسأ العلاقة بين النظام القانوني المعني وهذه الوحدات الاجتماعية المحددة وهذه العلاقة تسمى اصطلاحاً الشخصية القانونية". مامون مصطفى، قانون المنظمات الدولية، دون طبعة، دون دار نشر، سنة 1998-1999، ص25.

(2) حافظ أبو سعدة، مرجع سابق، ص67.

(3) مريم عمارة، نسرین شریفی، قانون المجتمع الدولي المعاصر، منشورات دار بلقيس، الدار البيضاء الجزائر، سنة 2014، ص251.

الدولية للصليب الأحمر منحت مركز المراقب في الأمم المتحدة بموجب قرار الجمعية رقم 45/6 الصادر  
1990/10/16.<sup>(1)</sup>

**2) المركز الاستشاري لدى المنظمات الدولية:** والذي يسمح لها بتقديم استشارات وإسهامات مفيدة تتعلق  
بالميادين التي تعمل فيها أجهزة هذه المنظمات، حيث يتمتع الآن 161 5 منظمة غير حكومية<sup>(2)</sup> بمركز  
استشاري نشط لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي.<sup>(3)</sup> للأمم المتحدة استنادا للمادة واحد وسبعين من  
الميثاق.

**3) العلاقة الاستشارية منظمة بالقرار 1996/13** بشأن "العلاقة الاستشارية بين الأمم المتحدة والمنظمات  
غير الحكومية".

ومع ذلك ورغم كل ما قيل إلا أن النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان على المستوى الإقليمي قال  
كلمته فيما يتعلق بالاعتراف بالشخصية القانونية للمنظمات غير الحكومية الدولية على المستوى الإقليمي  
حيث منحت الاتفاقية الأوروبية بشأن الاعتراف بالشخصية القانونية للمنظمات الدولية غير الحكومية  
الشخصية القانونية بموجب المادة الثانية منها وفقا لقانون الدولة الطرف التي يوجد بها مكتبها  
القانوني<sup>(4)</sup> وهذا ما نقف عليه فيما يأتي لاحقا.

### ثالثا: نماذج عن المنظمة الدولية غير الحكومية

مما هو معلوم أن منظمات المجتمع المدني متنوعة و لكل منها قانون أساسي يحوي مجموعة أحكام  
قانونية هي بمثابة أساس قانوني يحكم نشأتها ونشاطها، وفي هذا المقام يمكن إدراج نموذجين عن المنظمات  
غير الحكومية الدولية الناشطة في مجال حماية حقوق الإنسان حيث اختيرت منظمة مراقبة حقوق الإنسان  
( Human Rights Watch ) واللجنة الدولية للصليب الأحمر كأنموذجين للمنظمة الدولية غير الحكومية  
الناشطة في مجال حماية الحقوق والحريات.

<sup>(1)</sup> مريم عمارة، نسرين شريفي، مرجع سابق، ص 251.

<sup>(2)</sup> United Nation, Economic and Social Council, List of non-governmental organizations in consultative status with the Economic and Social Council as of 1 September 2018, E/2018/INF/5. Date of Arrival: 02-08-2019/22:00

<sup>(3)</sup> NGO Branch" Department of Economic and Social Affairs", Basic Facts about ECOSOC Status, On the following website: <http://csonet.org/?menu=100>, Date of Arrival: 04-08-2019/22:00

<sup>(4)</sup> انظر المادة الثانية من الاتفاقية الأوروبية بشأن الاعتراف بالشخصية القانونية للمنظمات الدولية غير الحكومية، اعتمدت في 24 - 04 - 1986 ودخلت حيز النفاذ في 01 جانفي 1991.

## 1) منظمة مراقبة حقوق الإنسان " Humain Rights Watch "

منظمة مراقبة حقوق الإنسان هي من بين أهم المنظمات الدولية غير حكومية الرائدة في مجال حماية الحقوق والحريات وهي ذات صبغة عالمية. وفيما يم التعرف على هذه المنظمة ودورها في حماية الحقوق والحريات على الصعيد الدولي.

أ) مفهوم منظمة مراقبة حقوق الإنسان " Humain Rights Watch ": "وهي عبارة عن منظمة أمريكية مستقلة، غير حكومية، تأسست سنة 1978، وفي سنة 1988 أخذت إسم "مراقبة حقوق الإنسان" الأكثر ذيوعا، مقرها بنيويورك، وتعتبر من أكبر المنظمات المدافعة عن حقوق الإنسان في العالم وليس فقط بالولايات المتحدة.. كما أن منظمة "مراقبة حقوق الإنسان" (تُعرف اختصارا برمز HRW ).

ومنظمة منظمة مراقبة حقوق الإنسان أو منظمة " Humain Rights Watch "هي منظمة تحتل التصنيف الخاص في المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وتعتبر منظمة صريحة التسمية أي أن إسمها يدل على نشاطها.<sup>1</sup>

ومن بين أهداف منظمة "مراقبة حقوق الإنسان" هو الدعوة إلى الحرية المُقننة بالدرجة الأولى، كما تحاول ربط هذه الحرية مع باقي حقوق الإنسان الأساسية هذا من جهة، ومن جهة أخرى فهي تسعى إلى تحقيق التغيير من خلال الضغط علناً على الحكومات وصانعي القرار للحد من انتهاكات حقوق الإنسان كما تسعى إلى إقناع الحكومات "الأكثر قوة" إلى استخدام تأثيرها على الحكومات التي تنتهك حقوق الإنسان، كما ترصد المنظمة ما تقتزفه الحكومات من أفعال في مجال حقوق الإنسان، بغض النظر عن توجهاتها السياسية وتكتلاتها الجغرافية السياسية ومذاهبها العرقية والدينية، وذلك بهدف:

- الدفاع عن حرية الفكر والتعبير،
- السعي لإقامة العدل والمساواة في الحماية القانونية، وبناء مجتمع مدني قوي،
- محاسبة الحكومات التي تنتهك حقوق الإنسان.<sup>2</sup>

(1) Ngo branch, Civil Society Participation, On the following website:

<https://esango.un.org/civilsociety/consultativeStatusSummary.do?profileCode=1059>, Date of review: 14-12-2017/13: 00.

(2) هيومن رايتس ووتش تحصد جائزة الأمم المتحدة مشاركة 6 أشخاص في جائزة حقوق الإنسان، على الموقع التالي:

## ب) دور منظمة مراقبة حقوق الإنسان في حماية الحقوق والحريات

تتشر منظمة مراقبة حقوق الإنسان بحوثًا وتقارير دورية عن انتهاكات المعايير الدولية لحقوق الإنسان كما حددها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وتستخدم هذه التقارير كأساس للفت الانتباه الدولي إلى الانتهاكات والضغط على الحكومات والمنظمات الدولية إلى الإصلاح، وترسل المنظمة أيضًا باحثين وبعثات لتقصي الحقائق وذلك بهدف التحقيق في الحالات المشتبه في انتهاكها لهذه الحقوق كما تستخدم الدبلوماسية للبقاء على اتصال مع الضحايا ثم توفرهم لهم الأمن والعلاج أو الحماية في الحالات الحرجة وهذا ما يجعل الملفات عن العامة والأفراد تحظى بتغطية محلية ودولية من قبل وسائل الإعلام. كما أثارت منظمة مراقبة حقوق الإنسان -منذ نشأتها ولحد الساعة- عشرات القضايا الاجتماعية والسياسية المهمة بما في ذلك التمييز بين الجنسين، التعذيب.<sup>1</sup>

و تُعد منظمة مراقبة حقوق الإنسان واحدة من ست منظمات دولية غير حكومية تأسست من أجل وقف استخدام الأطفال في الحروب عام 1998. شاركت المنظمة أيضًا في الحملة الدولية لمنع الألغام الأرضية بل ضغطت من أجل تشكيل تحالف عالمي<sup>2</sup> من جماعات المجتمع المدني.

تتبادل منظمة مراقبة حقوق الإنسان مع باقي المنظمات الدولية المعلومات حول حرية التعبير، كما شكلت شبكة عالمية من المنظمات الدولية غير الحكومية التي ترصد الرقابة في جميع أنحاء العالم بما في ذلك تلك في العالم الإسلامي، وكمثال ما نشرته منظمة هيومن رايتس ووتش على موقعها في تقرير لها من خلاله ادعت كل من منظمتي هيومن رايتس ووتش و"الجمعية المغربية لحقوق الإنسان" أن السلطات المغربية اعتقلت وحاكمت منذ سبتمبر 2019 ما لا يقل عن 10 نشطاء، أو فنانيين، أو مواطنين آخرين لم يفعلوا شيئًا سوى التعبير السلمي عن آراء انتقادية عبر منشورات على "فيسبوك"، أو مقاطع فيديو

---

https://www.hrw.org/ar/news/2008/11/27/235230، تاريخ الإطلاع: 11-11-2017-12:00.

(1) للاستزادة انظر:

- موسوعة ويكيبيديا الحرة "هيومن رايتس ووتش"، مرجع سابق.

- منظمة هيومن رايتس ووتش، هيومن رايتس ووتش، على الموقع التالي: <https://www.hrw.org/legacy/arabic/info/about>

hrw.htm، تاريخ الإطلاع 08-01-2020/08:30.

(2) يقصد بمصطلح تحالف: "تجمع يضم مجموعات أو أشخاصة أو دولا تتوافق على التعاون في ما بينها من أجل تحقيق هدف مشترك.

ويتخذ التحالف عادة شكل اتفاق رسمي" نقلا عن:

National Democratic Institute for International Affairs, Previous reference, p2.

على "يوتيوب"، أو أغاني الراب. في هذا التقريري أشارت المنظمتين إلى كون أنه ينبغي للسلطات الإفراج فوراً عن المحتجزين بسبب ممارسة حقهم في حرية التعبير وإسقاط التهم ضدهم.<sup>(1)</sup>

جدير بالذكر أن منظمة مراقبة حقوق الإنسان شاركت أيضاً في تأسيس ائتلاف لمنع استعمال الذخائر العنقودية وقد أسفر هذا الائتلاف عن توقيع اتفاقية دولية لحظر الأسلحة. تُوظف هيومان رايتس ووتش أكثر من 275 من الموظفين بما في ذلك المحامين والصحفيين والأكاديميين وتعمل في أكثر من 90 بلداً في جميع أنحاء العالم. تُحافظ هيومان رايتس ووتش على الوصول المباشر إلى معظم البلدان من أجل كتابة تقاريرها التي تُركز فيها على الدول المثيرة للجدل، لكن وبالرغم من ذلك فقد منعت الكثير من الدول المنظمة من العمل على أراضيها لعدة أسباب بما في ذلك الخشية من تسرب معلومات قد تُضر بسمعة الدولة. بشكل عام يُمكن حصر هذه الدول في كوبا، كوريا الشمالية، السودان، إيران، إسرائيل، مصر، الإمارات العربية المتحدة، أوزبكستان ثم فنزويلا.<sup>(2)</sup>

تتعقب المنظمة التطورات الخاصة بحقوق الإنسان في أكثر من 80 دولة في شتى أرجاء العالم ولها برامج خاصة بحقوق المرأة، وحقوق الطفل، والإرهاب ومكافحة الإرهاب، واستخدام الأسلحة المسيئة في الحرب، وفيروس ومرض الإيدز، وحقوق المثليين والمثليات وذوي التفضيل الجنسي المزدوج والمتحولين جنسياً، ومسؤوليات حقوق الإنسان الواجبة على الشركات والمؤسسات الكبرى، والعدل الدولي، واللاجئين.<sup>(3)</sup>

تميزت منظمة مراقبة حقوق الإنسان بدورها الفعال في حماية حقوق الإنسان عبر تبنيها لمختلف الآليات العالمية وإمكانية وصولها وتفعيلها، جعل منها قوة معترف بها في حماية الحقوق والحريات<sup>(4)</sup>

---

(1) منظمة هيومان رايتس ووتش، المغرب: حملة قمعية ضد حرية التعبير "أطلقوا سراح جميع المسجونين بسبب تعليقات سلمية على مواقع التواصل الاجتماعي"، على الموقع التالي: <https://www.hrw.org/ar/news/2020/02/05/338473> ، تاريخ الاطلاع 08-02-2020 .10.00/.

(2) انظر موسوعة ويكيبيديا الحرة، هيومان رايتس ووتش، على الموقع التالي:

[https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%87%D9%8A%D9%88%D9%85%D9%86\\_%D8%B1%D8%A7%D9%8A%D8%AA%D8%B3\\_%D9%88%D9%88%D8%AA%D8%B4](https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%87%D9%8A%D9%88%D9%85%D9%86_%D8%B1%D8%A7%D9%8A%D8%AA%D8%B3_%D9%88%D9%88%D8%AA%D8%B4) ، تاريخ الاطلاع: 07-08-2019-12:00.

(3) المرجع نفسه.

(4) موسوعة ويكيبيديا الحرة "هيومان رايتس ووتش"، مرجع سابق.



(2) **اللجنة الدولية للصليب الأحمر:** في هذا المقام يتم تسليط الضوء على اللجنة الدولية للصليب الأحمر باعتبارها أهم منظمة دولية غير حكومية ناشطة وقت الحرب حيث يتم دراسة مفهوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر ثم دور هذه اللجنة وذلك وفق الآتي:

(أ) **مفهوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر:** تعرف اللجنة الدولية للصليب الأحمر على أنها "منظمة غير متحيزة ومحايدة ومستقلة تؤدي مهمة إنسانية بحثة تتمثل في حماية أرواح وكرامة ضحايا الحرب والعنف الداخلي وتقديم المساعدة لهم."<sup>(1)</sup> وتوجه اللجنة وتنسق أنشطة الإغاثة الدولية التي تنفذها الحركة في حالة النزاع. وتسعى جاهدة أيضا لتفادي المعاناة بنشر وتعزيز القانون الدولي الإنساني المبادئ الإنسانية العالمية.<sup>2</sup>

للجنة الدولية للصليب الأحمر أسس قانونية تركز عليها أثناء قيامها بعملها في اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكولاتها الإضافية ونظامها الأساسي، حيث تنبئ اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكول الإضافي الأول باللجنة الدولية مهمة محددة للعمل في حالة اندلاع نزاع مسلح دولي، وتتمتع اللجنة الدولية بالخصوص بالحق في أن يزور مندوبوها أسرى الحرب والمعنقلين المدنيين، وتخول لها الاتفاقيات أيضا حقا واسعا في اتخاذ المبادرات، كما تتمتع اللجنة الدولية، في النزاعات المسلحة غير الدولية، بالحق في اتخاذ مبادرات إنسانية يقرها المجتمع الدولي وتنص عليها المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع. هذا وتتمتع اللجنة الدولية أيضا بحق اتخاذ المبادرات في حالة وقوع اضطرابات وتوترات داخلية وأي حالة أخرى تقتضي القيام بعمل إنساني، ويعترف النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر بهذا الحق. وهكذا، يجوز للجنة الدولية، حيثما لا ينطبق القانون الدولي الإنساني، عرض خدماتها على الحكومات دون أن يشكل ذلك تدخلا في الشؤون الداخلية للدولة المعنية.<sup>3</sup>

(1) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، على الموقع التالي:

<https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/components-movement.htm>، تاريخ الاطلاع: 11-09-2019/13:00.

(2) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تأسيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر تاريخيا، على الموقع التالي:

<https://www.icrc.org/ar/mandate-and-mission>، تاريخ الإطلاع 20-09-2018/14:00.

(3) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مهمة اللجنة الدولية للصليب الأحمر وعملها، مقال منشور على الموقع التالي:

<https://www.icrc.org/ar/who-we-are/mandate>، تاريخ الإطلاع 11-12-2019/22:00.

بالإضافة لما قيل، فإن اللجنة الدولية تحتفظ بإمكانية التدخل، خارج إطار النزاعات المسلحة غير الدولية والاضطرابات الداخلية، إذا ما لاحظت مشكلة إنسانية يمكن لها الإسهام في حلها بفضل خاصيتها، وذلك طبقاً لأحكام الفقرة 3 من المادة 5<sup>(1)</sup> من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر.<sup>2</sup>

#### (ب) دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية الحقوق والحريات زمن الحرب"

خلصنا سابقاً أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر هي منظمة غير متحيزة ومحايدة مستقلة مهمتها إنسانية بحتة وتقوم على الحفاظ على حياة وكرامة ضحايا الحرب والاقنتال الداخلي وتقديم المساعدة لهم، وتدير اللجنة أنشطة الإغاثة الدولية وتنسقها من خلال تآدية مهمتها، وتبذل اللجنة الدولية للصليب الأحمر جهودها لمنع المعاناة من خلال العمل على تشجيع وتعزيز الحق الإنساني ومبادئه الدولية.

جدير بالذكر أن اللجنة الدولية من بين أهم المنظمات الدولية غير الحكومية التي تتحلّى بصفة مراقب دائم لدى منظمة الأمم المتحدة، كما أنها تتمتع بحقوق والتزامات أسندت لها بموجب معاهدة جنيف، هذا بالإضافة لكون اللجنة تعمل من خلال مؤسساتها الوطنية مع منظمات غير حكومية على تنمية كل ماله علاقة بحماية حقوق الإنسان كم تتعاون مع مختلف الشركات الخاصة العاملة في مجال المساعدة الإنسانية والإغاثة.<sup>(3)</sup> كما تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بممارسة المهام والنشاطات الرئيسية التي تتمثل في التمثيل والتدخل وما يترتب عليها من اقتراحات وإجراءات عملية، كما تساهم في تفعيل الحماية طبقاً لقواعد القانون الدولي الإنساني وأحكامه، وكذا إرسال وتوزيع مواد الإغاثة كالغذاء والألبسة والأدوية ذات الطابع الإنساني وإرسال طواقم طبية وطواقم الإغاثة.

هذا بالإضافة لما نصت عليه المادة 4 من النظام الأساسي الخاص باللجنة، والذي جاء فيها أن دور

اللجنة الدولية للصليب الأحمر بوجه خاص يتمثل في الآتي:

(1) انظر:

- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر على الموقع التالي: <https://www.icrc.org/ar/doc/assets/files/other/mvt-statutes-arabic.pdf>، تاريخ الإطلاع 11-12-2019/22:00.

- المادة 4 الفقرة 2 من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر، مرجع سابق.

(2) فيصل شطناوي، مرجع سابق، ص180.

(3) انظر مونية بن بو عبد الله، مرجع سابق، ص126-127.

- العمل على دعم ونشر المبادئ الأساسية للحركة، وهي الإنسانية وعدم التحيز والحياد والاستقلال والخدمة التطوعية والوحدة والعالمية،
- الاعتراف بكل جمعية وطنية يتم إنشاؤها أو يُعاد تأسيسها وتستوفي شروط الاعتراف بها المحددة في النظام الأساسي للحركة، وإخطار الجمعيات الوطنية الأخرى بذلك؛
- الاضطلاع بالمهام الموكلة إليها بموجب اتفاقيات جنيف، والعمل من أجل التطبيق الأمين للقانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق في النزاعات المسلحة، والإحاطة علماً بأي شكاوى مبنية على ادعاءات بانتهاك هذا القانون،
- السعي في جميع الأوقات باعتبارها مؤسسة محايدة تقوم بعمل إنساني، خاصة في حالات النزاعات المسلحة الدولية وغيرها من النزاعات المسلحة وفي حالات الاضطرابات الداخلية إلى ضمان الحماية والمساعدة للعسكريين والمدنيين من ضحايا مثل هذه الأحداث ونتائجها المباشرة، ومثال ذلك ما تقوم به اللجنة فيما يخص الأزمة الإنسانية في ميانمار حيث تعمل على توفير المساعدات الأساسية للسكان المتضررين من أعمال العنف في ولاية راخين غربي البلاد، كما تزور اللجنة أماكن الاحتجاز، وتتفقد العديد من برامجها بالتعاون مع جمعية الصليب الأحمر الميانماري.<sup>(1)</sup>
- ضمان سير عمل الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين كما هو منصوص عليه في اتفاقيات جنيف. المساهمة، تحسباً لوقوع نزاعات مسلحة، في تدريب العاملين في مجال الصحة وإعداد تجهيزات الصحة، وذلك بالتعاون مع الجمعيات الوطنية والوحدات الصحية العسكرية والمدنية وسائر السلطات المختصة.
- العمل على فهم ونشر القانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق في النزاعات المسلحة، وإعداد أي تطوير له.

وفي هذا المجال أشار الباحث "ياسر خلف" إلى الدور الكبير للجنة بقوله: "تبدل اللجنة الدولية جهوداً حثيثة في التعريف والتنقيف والنشر لمبادئ القانون الدولي الإنساني على مستويات عدة، حيث يعتبر هذا القانون المرجعية القانونية لأنشطة الحماية والمساعدة التي تنفذها، فإضافة إلى كونها منظمة غير متحيزة ومحايدة ومستقلة تضطلع بمهمة إنسانية محضه، تساهم اللجنة الدولية في توضيح وتطوير القانون الدولي الإنساني، وكفالة موائمه مع تطور الوقائع أثناء النزاعات، لا سيما في حالات النزاع المسلح الداخلي،

(1) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، أنشطة اللجنة الدولية في منطقة ميانمار، على الموقع التالي:

<https://www.icrc.org/ar/where-we-work/asia-pacific/myanmar>، تاريخ الاطلاع 22-02-2020/12:00.

بالاستناد أيضاً إلى القانون الدولي الإنساني العرفي، "ويعدّ أفراد القوات المسلحة والمقاتلين من القوات غير النظامية من أهم الفئات التي يقتضي التركيز عليها بالنشر في كل مناطق عمل اللجنة الدولية، حيث أنه ودون النظر إلى أسباب النزاع أو مشروعيته فإن القانون الدولي الإنساني يركز على كيفية توعية حملة السلاح، أيّاً كان تصنيفهم، بقواعد القتال وكيفية تطبيقها، كما وتشمل جهود النشر أيضاً كلاً من المستشارين القانونيين، والأوساط الأكاديمية والدينية وكذلك المجتمع المدني بكافة فئاته. ولا يمكننا هنا أن نغفل الدور الهام المنوط للجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، باعتبارها شريكاً لا غنى عنه في هذا المجال ولا بد من التأكيد هنا على أن احترام القانون الإنساني يقع بالدرجة الأولى على عاتق الدول المُوقّعة.<sup>1</sup>

– الاضطلاع بالمهام التي كلفها بها المؤتمر الدولي.

هذا ويجوز للجنة الدولية أن تقوم بأية مبادرة إنسانية تتدرج في نطاق دورها المحدد باعتبارها مؤسسة ووسيطاً يتميزان بالحياد والاستقلال، وأن تدرس أية مسألة تتطلب اهتماماً من مثل هذه المنظمة.<sup>2</sup>

كما تنشط اللجنة في عدة مجالات تتمثل في الأمن الاقتصادي ولم شمل العائلات والمياه والسكن والتصدي للعنف الجنسي والصحة والطب الشرعي والعمل الإنساني وزيارة المحتجزين وتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة وترسيخ احترام القانون وزيارة المحتجزين والمهاجرين. كما تقوم بمساعدة المدنيين والنساء والأطفال والمهاجرين والمحتجزون والمفقودون والأشخاص ذوي الإعاقة.<sup>3</sup>

ومن بين أهم المناطق التي تنشط فيها هي جنوب السودان والعراق ومينمار وجمهورية الكونغو الديمقراطية وسوريا ونيجيريا. فمثلاً بالنسبة للعراق وبفضل جهود اللجنة أخصت ما يقارب 7.3 شخص حصلوا على المياه و2.3 مليون حصلوا على سلال غذائية وأدوات أساسية للمنزل و300.000 حصلوا على

---

(1) ياسر خلف، دور الأطراف الفاعلة في تعزيز الوعي بالقانون الدولي الإنساني – الحوار مع الأوساط الإسلامية مقال منشور على الموقع التالي: <https://www.icrc.org/ar/document/Interview-ihl-conference-gaza>، تاريخ الاطلاع 07-12-2018. 15:00/2018.

(2) انظر النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر، مرجع سابق.

(3) أنشطة اللجنة الدولية للصليب الأحمر <https://www.icrc.org/ar/who-we-are/mandate>، تاريخ الاطلاع 07-12-2018. 15:30/2018.

مساعدات لتدعيم وضعهم الاقتصادي و300.000 من المرضى تلقوا العلاج في واحد من عشرين مركز مدعوم من اللجنة الدولية.<sup>1</sup>

### الفرع الثاني: التنظيم الجمعي وعلاقته الوطيدة بحماية الحقوق والحريات

تعتبر الجمعيات من بين أهم تنظيمات المجتمع المدني على المستوى الداخلي وتكتسب هذه الأخيرة أهميتها من الخصائص التي تميزها عن غيرها من التنظيمات ولعل من بين أهم هذه الخصائص، خاصية الاستقلالية والطابع الإنساني الذي يتميز به أعضاؤها كما أن نشاطها متنوع بتنوع مجالات الحياة، فإذا كان للتنظيمات النقابية دور فيما يتعلق بحماية الحقوق الاجتماعية وتعزيزها فإن الجمعيات لها دور بارز في حماية مختلف الحقوق والحريات في المجتمع ومن أجل دراسة مساهمتها في حماية حقوق الإنسان وحرياته لا بد من دراسة ما مدى ضمان حرية إنشائها من طرف المشرع ثم دراسة مساهمتها وهذا ما يتم التفصيل فيه لاحقاً، حيث يتم الاكتفاء في هذا المقام بتسليط الضوء على المسار التاريخي لنشأتها ثم تعريفها وبيان تصنيفاتها.

#### البند الأول: المسار التاريخي لحرية إنشاء الجمعيات

دراسة المسار التاريخي لحرية إنشاء الجمعيات تقتضي من الباحث دراسته على الصعيدين الدولي والوطني قصد التعرف على ظروف تكريس هذه الحرية دولياً ووطنياً وفق الآتي:

#### أولاً: تاريخ تكريس حرية إنشاء الجمعية دولياً

للجمعيات أصول بعيدة، حيث أن العصور القديمة للمجموعات كان عليها أن تدافع عن استقلاليتها، وكان للحرف صندوق جماعي تحسباً للحوادث، حيث شكل اليونانيون جمعيات حرة. وكان للرومان أيضاً جمعياتهم، لكن سرعان ما تم فرض الحظر من قبل القوى الكبرى المتعاقبة في كل فترة من التاريخ، قامت الجمعيات أو ما يشبهها في أشكال أخرى بصنع تاريخ "الجمعيات"، وبنفس الطريقة، كانت أنشطتهم مقيدة إلى حد ما وفقاً للسلطة والفترة الزمنية المواكبة لها، لكنها تمكنت دائماً من أن تولد من جديد<sup>(2)</sup>.

(1) أنشطة اللجنة الدولية للصليب الأحمر <https://www.icrc.org/ar/who-we-are/mandate>، تاريخ الاطلاع 07-12-

15:30/2018.

(2) Pierre Waldeck-Rousseau, L'HISTOIRE DES ASSOCIATIONS, An article published on the following site: <https://www.cava49.org/lhistoire-des-associations>. Date of review: 11-09-2019/12: 31.

جدير بالذكر أنه (من العصور القديمة وحتى نهاية النظام القديم، فإن تاريخ مجموعات المساعدة الذاتية أو الجمعيات هو في الواقع قصة الإكراه الذي لا نهاية له)<sup>(1)</sup>، فمثلا في القرن السابع عشر، كان أكثر أشكال الارتباط شيوعاً هو شكل الزاهبات، كما يمكن ملاحظة أن إعلان حقوق الإنسان والمواطن الذي تولد عن الثورة الفرنسية عام 1789، أغفل حق تكوين الجمعيات.<sup>(2)</sup>

تجدر الإشارة أنه يمكن استلهاً المسار التاريخي لنشأة الجمعيات من المسار التاريخي للمجتمع المدني وبالتالي فإن ما تم رصده سواء في هذه الرسالة أو ما تم رصده من طرف الباحثين بمناسبة دراسة تاريخ منظمة من منظمات المجتمع المدني هو بمثابة محطة تاريخية من محطات الجمعيات، ولهذا نحاول التركيز في هذا المقام على تاريخ تكريس حرية إنشاء الجمعية وطنياً وفق التالي.

### ثانياً: تاريخ تكريس حرية إنشاء الجمعية وطنياً

حرية إنشاء الجمعية من بين أهم الحقوق التي يجب أن يتضمنها دستور أي دولة وفي أي مرحلة مر بها، وبما أنّ الجزائر عرفت عدة دساتير فسوف ندرس مدى كفاية هذه الدساتير لتكريس حرية إنشاء الجمعية والنظام القانوني المصاحب لهذا التكريس.

**1) النظام القانوني لحرية إنشاء الجمعية في دستور 1963:** أنشأ هذا الدستور<sup>(3)</sup> بعد نيل الجزائر لاستقلالها، ويعتبر مرحلة نظام الدستوري الأولى في الدولة<sup>(4)</sup>، وقد كرس حرية إنشاء الجمعية<sup>(5)</sup> ولكن بتحفظ<sup>(6)</sup>، حيث نصت المادة 22 أنه "لا يجوز لأي كان أن يستعمل الحقوق والحريات السالفة الذكر في

(1) Pierre Waldeck-Rousseau, Op.cit.

(2) Ibid.

(3) دستور 1963 السالف الذكر.

(4) (قسم الباحث العيفا أويحيا مرحلة الإستقلال إلى مراحل متباينة:

- مرحلة النظام الدستوري الأولى من 8 سبتمبر إلى 19 جوان 1965

- مرحلة النظام الثوري من 19 جوان 1965 إلى 19 نوفمبر 1976.

- مرحلة إعادة النظام الدستور من 19 نوفمبر 1976 إلى 28 نوفمبر 1996

هذا وقد عمل على تبيان كل الوثائق الصادرة والخاصة بكل مرحلة). العيفا أويحيا، النظام الدستوري الجزائري، الدار العثمانية الطبعة الثالثة، سنة 2017، ص 70-71.

(5) انظر، المادة 19 من دستور 1963 السالف الذكر.

(6) نظراً للوضع المزري للدولة بعد الاستقلال قيدت الدولة من بعض الحريات التي كانت منها حرية تأسيس الجمعيات والانضمام إليها وذلك تماشياً مع ضرورات الوضع الذي كانت تعاني منه الجزائر في تلك الحقبة.

المساس باستقلال الأمة وسلامة الأراضي الوطنية والوحدة الوطنية ومؤسسات الجمهورية ومطامح الشعب الاشتراكية، ومبدأ وحدانية جبهة التحرير الوطني".<sup>(1)</sup>

من خلال هذه المادة لاحظنا كيف أن المؤسس الدستوري عمل على تقييد هذه الحرية بعد تكريسها، ولعل ذلك تحكّم فيه الأوضاع التي كانت سارية في تلك الحقبة الزمنية وكذا تؤثر فيه الأوضاع التي تسبقها، فإذا رجعنا لتلك الحقبة لوجدنا أن النظام الذي كان سائد آنذاك هو النظام الاشتراكي هذا النظام الذي فرضته أوضاع البلاد آنذاك إذ كان لا بد على الدولة أن تتخذ إجراءات صارمة من أجل النهوض بالدولة التي أنهكها الاستعمار، والدارس للنظام القانوني المصاحب لدستور 1963 لا بد له من دراسة حق تأسيس الجمعية في الحقبة الاستعمارية حيث يلاحظ أن هذه الفترة ظهرت فيها نوعين من الجمعيات: جمعيات لها شخصية قانونية أي خاضعة للقانون الساري المفعول آنذاك وجمعيات لا تتمتع بالشخصية القانونية " حيث كانت هناك جمعيات نستطيع وصفها بالجمعيات التقليدية بحيث إن الأهالي هم من قامو بتشكيلها ولعل أهم مثال عن هذه الجمعيات في تلك الحقبة هي "الزوايا" واقتصر دور هذه الجمعية على الجانب الخيري التوعوي.<sup>(2)</sup>

لكن هذه الجمعيات كانت تتعرض للقمع بشتى الوسائل فهي في نظر المستعمر جمعيات غير قانونية، أما الجمعيات التي كان يعترف بالاستعمار بها في تلك الحقبة على الرغم من انعدام الأساس القانوني هي الجمعيات المكونة من النخبة الفرنسية لا غير.

في حين ظهرت في فرنسا جمعيات تهتم بشكل خاص بالاحتلال الفرنسي للجزائر ومن هذا الباب فتحت هذه الجمعيات المجال للمهتمين داخل الجزائر وخارجها للكتابة والبحث فيما يتعلق بالاحتلال الفرنسي<sup>(3)</sup>، ومن أمثلة هذه الجمعيات "الجمعية الآسيوية"<sup>(4)</sup>، كل هذا كان في مرحلة تسمى "بالمرحلة

(1) المادة 19 و 22 من دستور 1963 السالف الذكر.

(2) انظر، عزاوي حمزة، الحركة الجمعوية في الجزائر بين الفاعلية وصورية الأداء التنموي، مقال منشور في مجلة دراسات في التنمية والمجتمع، جامعة الشلف، عدد 03، ديسمبر 2015، ص 376.

(3) عوايشة نصر الدين، الحركة الجمعوية بين الفعل الثقافي والخدمة الاجتماعية " دراسة أنثروبولوجية لجمعية الظهرة بمازونة "، مذكرة الماجستير في الأنثروبولوجية، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة وهران 2، سنة 2015 - 2016، ص 41.

(4) "الجمعية الآسيوية بالفرنسية Société Asiatique: هي جمعية فرنسية تعني بدراسة الشرق. أسست في باريس سنة 1822 م. عقدت أول جلسة عمومية لها في أول نيسان/أبريل 1822 م وفيها قدّم جان فرانسوا شامبليون اكتشافه القراءة والكتابة الهيروغليفية. عدد أعضاء الجمعية اليوم حوالي 700 شخص.

لها مكتبة جيدة تحوي 90,000 مجلد. وقد أصدرت منذ إنشائها في 1822 م «المجلة الآسيوية»، كما أصدرت سلسلة من «كراسات الجمعية الآسيوية» موسوعة ويكيبيديا الحرة، الجمعية الآسيوية الفرنسية على الموقع التالي: <https://ar.wikipedia.org/wiki/> اطلع عليه بتاريخ: 14-10-2018 / 12:00.

الكولونيالية".<sup>(1)</sup>

ويمكن الحديث عن الجمعيات التي تتمتع بالشخصية القانونية في مرحلة ظهور قانون الجمعيات الفرنسي الصادر 5 جويلية 1901،<sup>(2)</sup> هذا القانون الذي نستطيع القول بأنه كان بمثابة الأساس لحرية تكوين وإنشاء الجمعية وقد حقق هذا القانون نجاح كبير فيما يتعلق بممارسة هذه الحرية<sup>(3)</sup> والمتصفح لهذا القانون يلاحظ أن هذا القانون أعطى الحرية في التأسيس من خلال نصه في المادة الأولى على أن: الجمعية هي عبارة عن اتفاقية تجمع بين شخصين أو أكثر وتخضع هذه الاتفاقية من حيث صحتها لمبادئ المطبقة على العلوم والالتزامات.

هذا وقد سمح لهم نص المادة الثانية من قانون 1901 بحرية الإنشاء دون إذن أو إعلان مسبق في حين أن الجمعية لا تتمتع بالشخصية القانونية إلا عن طريق إعلانها في الجريدة الرسمية وفق إجراءات حددتها المادة 5 و6 من القانون 1901.

طبيعة الإجراءات التي جاء بها هذا القانون سمحت بازدهار حركة تأسيس الجمعيات في هذه الحقبة وتوعدت من حيث نشاطها من جمعيات رياضية وثقافية إلى جمعيات مهنية وغيرها، ومن بينها نذكر جمعية الراشدية بالجزائر العاصمة سنة 1902، استمر العمل بقانون الجمعية الفرنسي بعد الاستقلال وذلك بموجب

---

(1) الكولونيالية هي مرادف لكلمة الإستعمار "يعود أصل كلمة الكولونيالية إلى المصطلح اللاتيني colonus ويعني المزارع، ويذكرنا هذا الأصل بأن مفهوم الكولونيالية ارتبط بفعل انتقال مواطنين من دولة الأمة المحتلة إلى الأرض الواقع عليها الاحتلال، واستعمل المصطلح غالبا لوصف أماكن مثل أمريكا الشمالية ونيوزيلندا وأستراليا والبرازيل والجزائر، حيث انتقلت أعداد كبيرة من المواطنين الأوروبيين، وأنشأوا مستعمرات منفصلة عن أماكن معيشة السكان الأصليين"، انظر، عصام حمزة، مفهوم الكولونيالية: كيف تستعبد العالم باسم الحرية؟ مقال منشور على الموقع التالي:

<https://www.ida2at.com/the-concept-of-colonialism-how-to-enslave-the-world-by-the-name-of-freedom/>، تاريخ الاطلاع: 14-10-2018/18:00.

(2) Loi du 1er juillet 1901 relative au contrat d'association, Publié sur le site suivant:

<https://www.legifrance.gouv.fr>, la voir avec une date suivant: 14-10-2018/22: 00.

(3) جاء في تقرير لمجلس الدولة الفرنسي لعام 2000: " إن قانون عام 1901 سيكون، دون تغيير محتوياته في القرن، مصحوبا بنجاح وتطور حيث ارتفع عدد الجمعيات من 7 إلى 800000 جمعية، و 20 مليون عضو في ما لا يقل عن أربعة عشر عامًا، و 60000 جمعية جديدة مسجلة كل عام: النتائج مثيرة للإعجاب. علاوة على ذلك، فإن نطاق الجمعيات قد توسع بشكل كبير، لدرجة أن أي جانب من جوانب الحياة في المجتمع هو أجنبي بالنسبة لهم. هذا التغيير في الحجم، في الترتيب الكمي، كان مصحوبا أيضًا بتحويل نوعي لدور الجمعيات، وبالتالي مكانها في المجتمع. لا شك أن الجمعيات تبقى، في معظمها، المكان الطبيعي التزام المواطنين بالدفاع عن مصالحهم، وتعزيز الأسباب التي تربطهم بها، وتنظيم الظروف لنموهم الشخصي. "

Le conseil d etat, Les associations et la loi de 1901, cent ans après, Rapport public 2000, Publié sur le ./site suivant, <http://www.conseil-etat.fr>, la voir avec une date suivant: 14-10-2018/23:00.



القانون 157-62<sup>(1)</sup> إلا ما تعارض مع السيادة الوطنية لكن هذا القانون ضيق من هامش الحرية أمام النشاطات والمبادرات الذاتية المستقلة للمواطنين في سبيل التخفيف من مخلفات الاستعمار والمعاناة التي تركها وكذا تلبية حاجيات السكان ومتطلباتهم، كما أن تبني الدولة سياسة الحزب الواحد كان له الأثر الواضح في الكثير من القرارات التي من شأنها تقييد بعض الحريات.

فإذا ما ألقينا نظرة على "ميثاق الجزائر لعام 1964"<sup>(2)</sup> فيما يتعلق بلائحة السياسة العامة التي من خلالها أقر المبادئ التي تخص الحزب والتي جاء من بينها (إعطاء أهمية خاصة للمنظمات الوطنية وخاصة منها شبيبة جبهة التحرير الوطني والاتحاد الوطني للنساء الجزائريات)<sup>(3)</sup>، من خلال هذه العبارة نستشف أن نظام الحزب الواحد في تلك الحقبة كان مهتم بالتنظيمات ولكن كان يولي اهتمامه فقط لتلك المنظمات التابعة له لا غير، ولكن هذا لا يمكن أن يحجب فكرة أن القانون الفرنسي لسنة 1901 عمل على تكريس حرية إنشاء الجمعية وضمائها.

أنهى العمل بالقانون الفرنسي لعام 1901 بصدور الأمر 71 - 79<sup>(4)</sup>، إذن من هنا يمكننا الحديث عن ظهور حرية تكوين الجمعية في التشريع الجزائري، حيث يعتبر الأمر 71 - 79 هو أول أمر سنّه المشرع الجزائري فيما يتعلق بالعمل الجمعي جاء بعدة أحكام تتم دراستها فيما يلي.

**2) النظام القانوني لحرية إنشاء الجمعية في دستور 1976:** بمجيء دستور 1976<sup>(5)</sup> أقر هذا الأخير بحرية تكوين الجمعية ولكن قيدها بما ينص عليه القانون وهذا يعني أنه أحال الأمر للقانون 71 - 79، جاء هذا الأمر بمجموعة أحكام يجب الالتزام بها عند ممارسة حرية إنشاء الجمعية حيث اشترط هذا القانون شرط الحصول على الترخيص من قبل السلطات المعنية وذلك بموجب المادة 2 و3 من هذا الأمر. مما أجبر العديد منها على تشكيل اتحادات رسمية تخضع عضويًا للحزب الواحد أو تحل في حين ظل هناك

(1) قانون رقم 62-157، المتضمن تمديد العمل بالقوانين الفرنسية، الجريدة الرسمية، عدد 02 الصادرة في 11 جانفي 1963.

(2) ميثاق الجزائر الصادر في 12-04-1964 (هو عبارة عن كتاب يحتوي على 176 صفحة نشر من قبل اللجنة المركزية للتوجيه بالحزب، ويضم النصوص المصادق عليها في المؤتمر الأول للحزب ويحتوي هذا الميثاق على:

- النص الأصلي للميثاق
- ملحق يضم النصوص الأساسية للحزب
- تقرير الأمين العام للحزب
- لائحة السياسة العامة
- اللائحة الاقتصادية والاجتماعية)، العيفا أويحيى، مرجع سابق، ص 85 - 86.

(3) العيفا أويحيى، مرجع سابق، ص 96.

(4) انظر، الأمر 71-79 المؤرخ في 03 ديسمبر 1971 يتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية عدد 105، سنة 1971.

(5) دستور 1976، الجريدة الرسمية عدد 94، الصادرة في 24 نوفمبر 1976.

العديد من الجمعيات التي كانت تنشط بطريقة سرية، وهذا القانون لم يأت بالجديد فيما يتعلق بحرية تكوين الجمعية بل قيدها بضرورة طلب الترخيص والموافقة عليه من طرف الجهات المختصة، بعد هذا قامت الدولة بإجراء استفتاء من أجل تبني الميثاق الوطني لسنة 1986<sup>(1)</sup> هذا الأخير الذي أدخل عدة إصلاحات على النظام من خلال القواعد التي جاء بها والتي من بينها ما يتعلق بالمنظمات المنضوية تحت لواء الحزب الواحد حيث اعتبر الميثاق المثري المنظمات التي اصطلح عليها "المنظمات الجماهيرية" امتداد طبيعي للحزب الواحد، بحيث تتشكل هذه التنظيمات تحت إشرافه وتوجيهه ومراقبته<sup>(2)</sup>.

لحق هذا التغيير صدور القانون 87 - 15 هذا القانون الذي تضمن أحكام نستطيع القول بأنها أقل تقييدا لحرية تكوين الجمعية بحيث عمدت إلى استبدال نظام الترخيص الذي كان معمول به في الأمر 71 - 79 بنظام التصريح لكن بتحفظ، حيث نصت المادة 3 من القانون 87 - 15 " يجب أن يصرح بالجمعية مسبقا حتى يكون لها وجود شرعي... .. غير أن بعض الجمعيات تخضع لإجراء الاعتماد المسبق....." <sup>(3)</sup> من هذا النص نستطيع القول بأن المشرع في تلك الحقبة عمل بنظامي التصريح والترخيص فيما يتعلق بحرية تكوين الجمعية، وقد عمل على تبيان كل من الحالتين ونظمها من خلال المرسوم رقم 88 - 16 الذي يحدد كيفية تطبيق القانون 87 - 15<sup>(4)</sup>، وبالإضافة فإن هذا القانون عمل على تشجيع المواطنين على تأسيس الجمعيات الأهلية في عدة مجالات واستجابت السلطة لمطالب وضغوط الحركات الاجتماعية في التخفيف من القيود التي كانت مفروضة على العمل الجمعي، وفي هذا السياق ظهرت أول منظمة لحقوق الإنسان 1985 وهي (الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان)<sup>(5)</sup> والتي تم الاعتراف بها سنة 1987<sup>(1)</sup>. هذه

---

(1) الميثاق الوطني المثري صوت على مشروعه الشعب في 16 جانفي 1986 حيث وافق عليه الشعب بأغلبية 98.37 بالمائة، صدر هذا الميثاق بموجب المرسوم رقم 86-22 المؤرخ في 9 فيفري 1986 والمتضمن نص الميثاق الوطني المثري، جريدة الرسمية عدد 7. سمي هذا الميثاق "بالمثري" لأن جاء في أحد مؤتمرات الحزب السياسي وبالضبط المؤتمر الخامس للحزب المنعقد في 19 و22 ديسمبر 1983 فكرة إثراء الميثاق الوطني من خلال اقتراح استراتيجية جديدة لقيادة مسيرة الأمة نحو التنمية. انظر، العيفا أوبحيا، مرجع سابق، ص112.

(2) انظر، المحور الخامسة من الفصل الأول المتعلق بالحزب من الباب الثاني المتعلق بالمؤسسات الوطنية من الميثاق الوطني المثري السالف الذكر.

(3) انظر، المادة 3 من القانون 87-15 المؤرخ في 21 يوليو 1987 المتضمن قانون الجمعية، الجريدة الرسمية العدد 31.

(4) المرسوم رقم 88-16 المؤرخ في 2 فبراير 1988 يحدد كيفية تطبيق القانون رقم 87-15 المؤرخ في 21 يوليو 1987 والمتعلق بالجمعيات ويضبط الأحكام القانونية المشتركة بينهما، جريدة الرسمية عدد 5.

(5) الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان "هي منظمة غير حكومية مستقلة تنشط في الجزائر، تعمل في إطار مستقل عن الجهاز الحكومي وظيفتها نشر الوعي الحقوقي وتوعية المواطنين بالمفاهيم المستحدثة، وتعتبر من الضمانات الرئيسية لحقوق الإنسان في الجزائر. نشأت وتأسست على يد مؤسسها الأستاذ علي يحي عبد النور وتحصلت على اعتماد رسمي من طرف وزارة الداخلية، وناضلت بشكل

المنظمة التي في انتظار الاعتراف القانوني بها، حيث طُلب منها إعادة تقديم مستنداتها وفقا للقانون 12 - 06 المتعلق بالجمعية، إذ يعيق غياب التسجيل القانوني في الجزائر الجمعيات بطرق عديدة، منها منعها من فتح حساب مصرفي أو استئجار مكتب باسم الجمعية أو استئجار قاعة عامة للاجتماع، كما أن أعضاء أي جمعية "غير معتمدة أو معلقة أو محلولة" معرضون لعقوبات بالسجن تصل إلى 6 أشهر إن قاموا بأنشطة تحمل اسمها".<sup>(2)</sup>

**3) النظام القانوني لحرية إنشاء الجمعية في دستور 1989:** بظهور دستور 23 فيفري 1989<sup>(3)</sup>، بدأت معالم التعددية أشد وضوح، حيث قام رئيس الجمهورية بفتح باب الحوار وطرح القضايا الأساسية على الشعب للفصل بكل ديمقراطية كما وعد بالقيام بإصلاحات سياسية ودستورية، ومنها دستور 23 فيفري 1989 الذي كرس مبدأ التعددية.<sup>(4)</sup>

ولعل من بين أهم أسباب ذلك ما عكسته أحداث 05 أكتوبر 1988 من نقم الإرادة الشعبية على السلطة، على غرار بوادر اندثار المعسكر الشرقي على المستوى الدولي، مما دفع السلطة للرضوخ للمطالب الشعبية

وكذا تبني إيديولوجية جديدة، تجسدت من خلال صدور دستور 23 فبراير 1989، الذي من خلا له عبرت الدولة عن توجهها الديمقراطي، بعدد الإصلاحات السياسية، أبرزها إقرار التعددية، والاعتراف الدستوري ببعض الحقوق والحريات لأول مرة.<sup>(5)</sup>

---

متميز وخط افتتاحي لا يحيد عن مسار حقوق الإنسان المتعارف عليها في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ثم بسبب المرض والتعب وطول عمر النضال انسحب من الرابطة لينترك رئاستها لباقي المناضلين ويحتفظ فقط برئاستها الشرفية باعتباره مؤسس الرابطة التاريخية.. لم تقم الرابطة بعقد مؤتمر مطابقة الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان طبقا للقانون 12 - 06 لغاية نهاية سبتمبر 2013، ومن تم إذا لم تعقد الرابطة مؤتمرها بالجزائر العاصمة للمطابقة وتجديد هيكلها مع تقديم تقريرها المالي والأدبي للجمعية العامة لمناضليها ولوزارة الداخلية طبقا لقانون الجمعيات الجزائري الجديد لسنة 2012 فقد تنتهي الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان". نقلا عن موسوعة ويكيبيديا الحرة، مرجع سابق.

<sup>(1)</sup> انظر، عبد الله بوصنوبرة، الحركة الجمعوية في الجزائر ودورها في ترقية طرق الخدمة الاجتماعية في مجال رعاية الشباب، أطروحة الدكتوراه، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، سنة 2010-2011، ص100.

<sup>(2)</sup> هيومن رايتس ووتش، إغلاق تعسفي لجمعيات نسوية" قانون تقييدي يحد من حرية تكوين الجمعيات"، مقال منشور على الموقع التالي: <https://www.hrw.org/ar/news/2018/03/19/315895>، اطلع عليه بتاريخ 10-02-2019/20:00.

<sup>(3)</sup> الدستور الجزائري لسنة 1989، الجريدة الرسمية العدد 09 لسنة 1989.

<sup>(4)</sup> أساليب نشأة الدساتير الجزائرية على الموقع التالي: <http://www.droit-dz.com/forum/threads>، تاريخ الإطلاع 10-02-2019/12:00.

<sup>(5)</sup> حبشي لزرق، أثر سلطة التشريع على الحريات العامة وضماناتها، أطروحة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد - تلمسان، سنة 2012-2013، ص29.

حيث تميزت هذه الفترة بالتعددية الحزبية وحرية التجمع والتنظيم وحرية التعبير حيث تأسست عدة جمعيات في شتى الميادين، ويرى بعض الباحثين أن هذه المرحلة لها أهميتها الكبيرة فيما يتعلق بتاريخ الحركة الجمعوية وذلك للأحداث التي عاشتها الدولة في تلك الفترة والتي تمخض عنها ظهور (مصطلح المجتمع المدني كمفهوم وكممارسة)<sup>(1)</sup>، بحيث كرس دستور 1989 حرية إنشاء الجمعيات من خلال النص عليها في المادة 39 منه.

فقد كان من الضروري في بداية عهد التعددية، أن يرتبط مفهوم المجتمع المدني بالحديث عن عمليات الانتقال التي حاول النظام السياسي الجزائري القيام بها ابتداء من بداية الثمانينات، وهو ما جعل مفهوم المجتمع المدني يبدو في الجزائر كمفهوم رسمي، حيث يعتبر وسيلة جديدة، تنظيمية وسياسية لتوسيع قاعدة السلطة، ومساعدتها على إنجاز عملية الانتقال والخروج من الأزمة عن طريق إشراك فاعلين اجتماعيين جدد كقاعدة اجتماعية جديدة.<sup>(2)</sup>

ليتبع هذا الدستور صدور القانون 90 - 31<sup>(3)</sup> المتعلق بالجمعية هذا القانون الذي يعتبره فقهاء القانون بمثابة التحول الجذري فيما يتعلق بحرية إنشاء الجمعية في النظام القانوني الجزائري، فقد عمل على فتح الباب أمام الحركة الجمعوية من أجل تطوير المجال الجمعي وتنشيطه وتحسين المناخ القانوني لتكوين وعمل هذه الجمعيات وذلك من خلال خفض سلطان الإدارة من التدخل في العمل الجمعي وإعطاء حرية التأسيس من خلال سن أحكام تعمل على إفساح المجال لنشاط الجمعية وتكريس تنوعه.

فمعظم الجمعيات الآنية الجزائرية تأسست مع صدور القانون 90 - 31 الذي فتح أمام الحركة الجمعوية آفاقا واسعة للعمل والنشاط والتطور وكذلك تحسين المناخ القانوني لتكوين وعمل هذه الجمعيات، هذا ولقد دعم القانون الحالي 12 - 06 الذي ألغى القانون 90 - 31 عمل الجمعيات.

**(4) النظام القانوني لحرية إنشاء الجمعية في دستور 1996:** إن الظروف الصعبة التي مرت بها الجزائر قبل إقرار دستور 1996 أدت إلى تعليق العمل بدستور 1989 وبعد مرور تلك الفترة استوجبت المرحلة تعديل دستوري تمثل في التعديل الدستوري لسنة 1996، وضح هذا التعديل كل الأمور الغامضة والأمور

(1) يمين رحايل، الأبعاد الأنتروبولوجية للحركة الجمعوية ذات الطابع الثقافي بمنطقة عين قشرة، مذكرة الماجستير في الأنتروبولوجيا، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، قسم علم الاجتماع، جامعة منتوري قسنطينة، سنة 2009-2010، ص 41.

(2) حبشي لزرق، مرجع سابق، ص 30.

(3) القانون رقم 90-31 المؤرخ في 04 ديسمبر 1990 المتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية، عدد 31 لسنة 1990.

التي سهى عنها دستور 1989 السابق له.<sup>(1)</sup> أما فيما يتعلق بحرية إنشاء الجمعية فقد عزز دستور سنة 1996 حرية إنشاء الجمعية التي نص عليها في دستور 1989 وذلك من خلال تكريسه لها في المواد 41-43.<sup>(2)</sup> وفي التعديل الدستوري لسنة 2016 رفع المؤسس الدستوري من قيمة التنظيم الجماعي من خلال النص على تنظيمه بقانون عضوي وهذا ما جاءت به المادة 54 من التعديل الدستوري لسنة 2016 بالإضافة إلى ما نصت عليه المادة 48 من التعديل الدستوري 2016 التي جاءت بنفس مضمون المادة 41 من دستور 1996 السالفة الذكر، وهذه كانت النقطة طيبة منه وخطوة كان لابد منها من أجل الإقرار بالدور الكبير الذي يقوم به التنظيم الجماعي من كل النواحي وخصوصا فيما يتعلق بالجانب الإنساني. لم يتوقف الأمر هنا بل عمد المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري الجديد لسنة 2020، في المادة 53 منه إلى ربط ضمان ممارسة حق إنشاء الجمعية بالحصول على التصريح بالإضافة لاسترة عدم إمكانية حل الجمعيات إلا بمقتضى قرار قضائي، كما نص صراحة على تشجيعه لفئة الجمعيات ذات المنفعة العامة، وتأكيد على ضرورة على تنظيم الجمعيات بقانون عضوي.<sup>(3)</sup>

إن هذه الأحكام الجديدة المدسرة لا تتطابق مع ما هو في القانون 12 - 06 الحالي، ولذا وجب التعجيل بصدور قانون عضوي يتطابق مع ما هو مدسّر.

تجدر الإشارة إلى أنه استمر العمل بالقانون 90 - 31 المتعلق بالجمعية والذي يعتبر في نظر بعض الدارسين أحسن قانون جمعية شهدته الجزائر، ومع ذلك ألغي هذا القانون بصدور القانون 12 - 06 المتعلق بالجمعية سنة 2012 هذا القانون الذي جاء كما يقول البعض لسد الفجوة التي كنت في القانون السابق له وتعديله وفق ما ترمي إليه المعايير الدولية في مجال التنظيم الجماعي، والسؤال المطروح في الصدد هل يتمكن هذا القانون من سد الفجوة أم أن الأمر على النقيض من ذلك هذا ما نتوصل إليه لاحقا من خلال عرض الأحكام القانونية التي جاء بها قانون 12 - 06 المتعلق بالجمعية.

### البند الثاني: تعريف الجمعيات وبيان تصنيفاتها

إن كل مجموعة من الأفراد جمعهم هدف مشترك ودوافع إنسانية مشتركة يمكن أن يطلق عليها لفظ جمعية أو رابطة أو اتحادية أو غيرها من الأسماء الأخرى وبالتالي فإن كل ما قيل عن تاريخ تكوين المجتمع

(1) انظر، محمد لمين لعجال أعجال، دراسة مقارنة حول مبادرات التعديلات الدستورية في الدساتير الجزائرية 1989 - 1996 - 2008 - 2016 وأثرها على المسار الديمقراطي والحريات، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الواد، عدد 14 سنة 2016، ص 39.

(2) انظر، المادتين 41 و 43 من دستور 1996 السالف الذكر.

(3) انظر المادة 53 من التعديل الدستوري لسنة 2020 السالف الذكر.

المدني ومنظّماته يكون بمثابة محطة في مسار تاريخي للجمعية بغض النظر عن مجالها إذ من المعقول القول بأن التنظيم الجمعي يحوي مختلف تنظيمات المجتمع المدني والسياسي التي تملأ المجال بين الأسرة والدولة، ولكن الفقه والقانون حاولوا إعطاء خصوصية لمفهوم الجمعيات وأدخلوا فيها مجالات واستثنوا منها أخرى كل على حسب الزاوية التي ينظر منها لها، والمصالح التي يريد تحقيقها من المفهوم هذه المصالح التي قد تكون سياسية أو تنموية أو غيرها. (1)

ومن خلال هذا البند نقف على تعريف الجمعية أولاً ثم نحاول عرض تصنيفاتها ثانياً.

**أولاً: تعريف الجمعية:** حاول الباحثون إعطاء تعريف دقيق للجمعية ولكن دائماً الخلاف موجود فيما يتعلق بالتعريفات، ومن هذا المنطلق كان للجمعية 3 أنواع من التعريفات وهي كالتالي:

**(1) التعريف الفقهي:** من بين مختلف المحاولات الفقهية لتعريف الجمعية تم رصد مايلي:

عرفت "تشكيلات اجتماعية فاعلة ومنظمة تسعى على أسس تطوعية غير ربحية لتحقيق أهداف عامة لمجموعة تعتمد أساليب الحكم الرشيد ضمن أطر قانونية تضمن الشفافية وحرية التشكيل". (2)

وعرفت الجمعية بأنها "عقد إرادي ينشأ بين طرفين أو أكثر لتحقيق أهداف مختلفة ومتنوعة تدخل في نطاق القانون، من غير توزيع الربح بين أعضاء مجلس إدارتها" (3).

**(2) التعريف القضائي:** "هي واسطة العقد بين الفرد والدولة إذ هي الكفيلة بارتقاء بشخصية الفرد بحسبانه القاعدة الأساسية في بناء المجتمع عن طريق بث الوعي ونشر المعرفة والثقافة العامة ومن ثم تربية المواطن على ثقافة الديمقراطية والتوافق في إطار من الحوار الحر والبناء وتعبئة الجهود الفردية والجماعية لإحداث مزيد من التنمية الاجتماعية والاقتصادية معا والعمل بكل الوسائل المشروعة على ضمان الشفافية والتأثير في السياسات العامة وتعميق مفهوم التضامن الاجتماعي ومساعدة الحكومة عن طريق الخبرات المبذولة والمشروعات التطوعية على أداء أفضل للخدمات العامة والحث على حسن توزيع الموارد وتوجيهها وعلى ترشيد الإنفاق العام". (4)

(1) CSAE by Meline And others, Op.cit.

(2) فاضلي السيد علي، نظام عمل الجمعيات في القانون الجزائري، رسالة ماجستير في الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، سنة 2009، ص7.

(3) سفيان الكمري، المجتمع المدني والديمقراطية التشاركية، مقال منشور على الموقع التالي: <http://www.alkanounia.com>، تاريخ الاطلاع 10-10-2018/11:00.

(4) التعريف الذي وضعته المحكمة الدستورية العليا في مصر في حكمها القاضي بعدم دستورية القانون 153 لسنة 1999 المتضمن قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية نقلا عن إبراهيم محمد حسنين، أثر الحكم بعدم دستورية قانون الجمعيات الأهلية، دار الكتب القانونية، مصر، 2006، ص11.

**3) التعريف القانوني:** من خلال ما اطلعنا عليه نلاحظ أن معظم التشريعات حاولت أن تضمن لقوانينها المتعلقة بالعمل الجمعي تعريفا من خلاله ترسم حدود هذا التنظيم.<sup>(1)</sup>

وفي هذا الصدد نحاول الوقوف على التعريف الموضوع من طرف المشرع الجزائري في قانون الجمعيات.

أشرنا سابقا أن الأمر 71 - 79 هو أول أمر سنّه المشرع يتعلق بالجمعية، هذا الأمر عرّف الجمعية في المادة الأولى منه بقوله " الاتفاق الذي يقدم بمقتضاه عدة أشخاص وبصفة دائمة وعلى وجه المشاركة معارفهم ونشاطاتهم ووسائلهم المادية للعمل من غاية محددة الأثر ولا تدرّ ربحا". إذن الجمعية في نظر هذا الأمر اتفاق بين أشخاص بمقتضاه يتشاركون مكتسباتهم ووسائلهم المادية لتحقيق الأهداف المنشودة التي يشترط فيها ان لا تدرّ ربحا. طبعا هذا التعريف لم يكن دقيق إذ لم يحدد أساس الاتفاق كالاتفاق التعاقدي مثلا، كما أنه أهمل أهم ميزة للجمعية والمتمثلة في كونها عبارة عن تجمع أشخاص، ولم يشر كذلك لصفة التطوع المميزة لأعضاء الجمعية، ولم يشر إلى الجانب التنظيمي للجمعية.

ألغى هذا الأمر وقد عرف المشرع الجمعيات في القانون 12 - 06<sup>(2)</sup> في المادة الثانية منه والتي جاءت بنفس مضمون المادة الثانية تقريبا من قانون 90 - 31 على تعريف الجمعية بقوله: "تعتبر الجمعية في مفهوم هذا القانون، تجمع أشخاص طبيعيين أو معنويين على أساس تعاقدي لمدة محددة أو غير محددة ويشترك هؤلاء الأشخاص في تسخير معارفهم ووسائلهم تطوعا ولغرض غير مريح من أجل ترقية الأنشطة وتشجيعها، لاسيما في المجال المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي والبيئي والخيري والإنساني. يجب أن يحدد موضوع الجمعية بدقة ويجب أن تعبر تسميتها عن العلاقة بهذا الموضوع."

طبعا هذا التعريف كان أدق من التعريف الذي نص عليه المشرع بموجب الأمر 71 - 79 المتعلق بالجمعية. حيث استدرك فيه مجمل الخصائص المميزة للجمعية فهي في نظره عبارة عن عقد محدد المدة أو لا يجتمع بمقتضاه أشخاص سواء كانوا طبيعيين أو معنويين على وجه المشاركة تطوعا في سبيل تسخير معارفهم ووسائلهم من أجل ترقية الأنشطة وتشجيعها، و كذلك عمل على تضمينه مختلف نشاطاتها المتنوعة

---

<sup>(1)</sup> عرف القانون المصري رقم 70 الصادر يوم 24 ماي لسنة 2017 (العدد 20 مكرر و") بشأن تنظيم الجمعيات وغيرها من المؤسسات العاملة في مجال العمل الأهلي بـ"كل جماعة ذات تنظيم مستمر، يتم تأسيسها وفقا لأحكام هذا القانون وتتألف من أشخاص طبيعيين أو اعتبارية مصرية أو منها معا، بحد أدنى عشرة أشخاص وتهدف إلى ممارسة العمل الأهلي".

<sup>(2)</sup> القانون 12 - 06 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بالجمعية، السالف الذكر.

بشكل لم يترك مجال للريبة. لكن ما يلفت الانتباه أن المشرع تحدث عن التشجيع والترقية ولم يتحدث عن الحماية والتي تعتبر من بين أهم الأهداف ترمي إليها الجمعيات الحامية لحق من حقوق الإنسان أو فئة محل نشاطها.

من خلال عرضنا لهذه التعريفات يمكن القول بأن هذه التعريفات حاولت الوقوف على الخصائص المميزة للجمعية والتي إذا تمعنا فيها نجدها لا تكاد تخرج عن الخصائص المرصودة للمجتمع المدني والتي تعتبر الجمعية منظمة من منظماتها وهذا ما يمكننا من القول بأن احتواء المجتمع المدني للتنظيم الجمعي جعله يكتسب خصائصه المتميزة، وما تجدر الإشارة إليه أن مجالات نشاط الجمعية على اختلافها والتي من بينها المجال الإنساني في حقيقة الأمر تكاد كلها تصب في قالب واحد ألا وهو حماية الحقوق والحريات على اختلافها، إذ أننا لو تمعنا قليلا في مختلف مجالات نشاط الجمعية لوجدنا تقريبا كل مجال يمثل لنا حق أو حرية مكفولة بنصوص قانونية وجب السهر على حمايتها، فمثلا المجال الديني يمثل حق حرية ممارسة العبادات المكفول دستوريا بموجب المادة 51 من التعديل الدستوري لسنة 2020، كذلك لو تحدثنا في نشاط الجمعية في المجال الثقافي نجده يمثل حق مضمون ومكفول دستوريا بموجب المادة 76 من التعديل الدستوري لسنة 2020.<sup>(1)</sup>

فالتنوع بمجالات نشاط الجمعية هو بالضرورة إعطاء حماية أكبر لحق بعينه الشيء الذي يجعلنا دائما ندور في حلقة واحدة ألا وهي حماية الحقوق والحريات. كذلك مما تجدر الإشارة إليه أن الناشط الجمعي عند أدائه لمهامه الجمعية ينطلق من خاصية الإنسانية الموجودة لديه، وبالتالي فنشاطه مبني بالمرتبة الأولى على مدى تواجد هذه الخاصية به، وهذا ما يميز عمله وبالتالي الوصول إلى الغاية المرجوة من وراء نشاطه.

### ثانيا: تصنيف الجمعية

اختلف الفقهاء في رصد معيار تصنيف الجمعيات فهناك من تبنى المعيار الإقليمي فقسماها إلى بلدية ولائية وطنية، في حين صنفها آخرون بحسب المجال الذي تنشط فيه هذه الجمعية (اقتصادي اجتماعي ديني....) وهناك من قسماها على حسب معيار النفع العام إلى جمعيات عادية وأخرى ذات منفعة عامة، وتجدر الإشارة ان هذه الأنواع أشار لها المشرع الجزائري في القانون 12 - 06 بالإضافة إلى تنظيمات

(1) المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المتضمن إصدار التعديل الدستوري لسنة 2020 السالف الذكر.



أخرى أدخلها في تصنيف الجمعية وأخضعها للقانون 12- 06 وهو ما نقف عنده من أجل إلقاء نظرة مقتضبة على تصنيفات الجمعية في هذا القانون، معتمدين التصنيف الآتي:

**1) الجمعيات الإقليمية:** وهي الجمعيات التي تزاعي في نشأتها ونشاطها الجانب الإقليمي والمحلي، وفيما يلي يتم إلقاء نظرة مقتضبة على أنواع الجمعيات الإقليمية وفق الآتي:

**أ) الجمعيات البلدية:** يقصد بهذا المصطلح مختلف الجمعيات التي تقتصر نشأتها ونشاطها على المستوى البلدي فقط، على غرار الجمعيات البلدية ذات الطابع الخيري ولجان الأحياء،<sup>(1)</sup> والتي حدد المشرع عدد مؤسسيها بعشرة أعضاء، بموجب المادة 6 من قانون الجمعيات 12 - 06.

هذا النوع من الجمعيات تودع ملف التصريح التأسيسي على مستوى البلدية، بعدما كانت تودع في ظل قانون الجمعيات الملغى (90 - 31) على مستوى الولاية، كما أن وصل التصريح التأسيسي يسلمه رئيس المجلس الشعبي البلدي بعد إجراء دراسة المطابقة التي حدّد المشرّع مدّتها ب 30 يوما.<sup>2</sup>

**ب) الجمعيات الولائية:** وهي مختلف الجمعيات الناشطة على المستوى الولائي، أي في إقليم ولاية معينة، كما تقتصر العضوية فيها على أفراد الولاية الواحدة لا غير، وقد اشترط المشرع أن تحتوي على 15 عضوا مؤسّسا، منبثقين عن بلديتين على الأقل حسب ما نصت عليه المادة 6 من قانون الجمعيات 12 - 06. وتجدر الإشارة أن دراسة ملف طلب التصريح للجمعيات الولائية يكون على مستوى الولاية في أجل 40 يوما على أن يسلم وصل التصريح التأسيسي من قبل الوالي.<sup>(3)</sup>

**ج) الجمعيات ما بين الولايات:** وهي مختلف الجمعيات التي منحها القانون صلاحية النشاط في أكثر من ولاية حيث اشترط القانون أن تحتوي على واحد وعشرون عضوا منبثقين من 3 ولايات على الأقل. وفيما يتعلق بمكان إيداع ملف التصريح التأسيسي فإن المشرع حدد الوزارة المكلفة بالداخلية بالنسبة لهذا النوع من الجمعيات على أن يسلم الوصل في أجل أقصاه 45 يوما من تاريخ إيداع ملف التصريح التأسيسي وذلك من طرف الوزير المكلف بالداخلية.<sup>4</sup>

(1) للاستزادة انظر، جمال الدين شاوي، الدليل العملي والتشريعي للجمعيات في الجزائر على ضوء القانون 12 - 06 "الجمعيات المحلية

الولائية، مابين الولايات، الوطنية"، دار النعمان للطباعة والنشر، 2017، ص26.

(2) انظر المواد 7-8-9 من القانون 12 - 06 المتعلق بالجمعية السالف الذكر .

(3) انظر المرجع نفسه.

(4) انظر المواد 7-8-9 من المرجع نفسه.

د) **الجمعيات الوطنية:** وهي الجمعيات التي يكون نشاطها وطني ولا يقتصر على إقليم محدد كما في الأنواع الجمعيات السابقة إذ بإمكانها أن تحوي أعضاء من مختلف ولايات الوطن، فهذا النوع من الجمعيات اشترط المشرع لنشأته أن يحتوي على 25 عضو منبثقين عن اثنتي عشرة ولاية على الأقل.<sup>(1)</sup>

جدير بالذكر أن الفاصل في هذه التصنيفات هو مدى قدرتها على التوسع في احتواء أعضاء ينتمون إلى أقاليم مختلفة وبالتالي إمكانية توسع نشاط الجمعية من الناحية الإقليمية، وهذا ما قد يترجم قدرة الجمعية على تحمل الأعباء المترتبة على بلوغ أهدافها المسطرة في قانونها الأساسي، فشرط نشأة وعمل الجمعية المحلية تبدو أبسط من الشروط المحددة لنشأة وعمل الجمعية الوطنية.

2) **الجمعيات العادية والجمعيات غير العادية:** نميز هنا بين الجمعيات العادية والجمعيات غير العادية أي التي خصها المشرع بميزات خاصة أو جعل وصف الجمعية ينطبق عليها من خلال جعلها تخضع لقانون المنظم للعمل الجمعي.

أ) **الجمعيات العادية:** نستطيع إطلاق هذا الوصف على كل جمعية مهما كان نشاطها وهذا ما نستشفه من المادة الثانية من القانون 12 - 06 المتعلق بالجمعية، في المجال المهني والاجتماعي والعلمي والتربوي والثقافي والرياضي والبيئي والخيري والإنساني والديني، وما تجدر الإشارة إليه أن المشرع استثنى الجمعيات ذات الطابع الديني من هذا القانون وأخضع تنظيمها لقانون خاص وهذا ما جاءت به المادة 47 من القانون 12 - 06 المتعلق بالجمعية بقولها: "مع مراعاة أحكام هذا القانون، يخضع تأسيس الجمعيات ذات الطابع الديني إلى نظام خاص".

هذا وترتب عن هذه المادة عدم إمكانية تكوين أي جمعية ذات طابع ديني إلى غاية صدور التنظيم الخاص بها والذي لم يرى النور لغاية الآن (من 2012 إلى 2019)، في حين أن الجمعيات الدينية السابقة لهذا القانون حظيت بالمطابقة والتجديد لأن المادة 47 استثنت مرحلة التأسيس لا غير.

وبعد هذا وبالضبط بتاريخ 11 أبريل 2019 صدرت تعليمة رقم 77<sup>(2)</sup> تحت المسئولين على رفع التجميد على عمليات تأسيس هذا النوع من الجمعيات. وهذا ما يجعلنا نتساءل كيف لتعليمة أن تلغي نص قانوني؟ وما هو سبب تراجع المشرع عن قراره الذي لطالما تعرض للنقض من طرف الباحثون؟.

(1) انظر المادة 6 من القانون 12 - 06 المتعلق بالجمعية السالف الذكر .

(2) تعليمة رقم 77 الصادرة بتاريخ 11 أبريل 2019 المتعلقة بالجمعيات الدينية.

كما تجدر الإشارة إلى أن ما جاءت به المادة 47 لم يمنع من وجود ما يعرف بلجنة المسجد والتي تم اعتمادها بشكل رسمي ضمن المرسوم التنفيذي رقم 13-377 المتعلق بالمساجد،<sup>(1)</sup> وذلك ضمن المادة 22 منه.

**(ب) الجمعيات غير العادية:** إن المشرع خص بعض الجمعيات ببعض المزايا ووضع على غيرها بعض القيود وأحال البعض منها لتنظيمات قانونية على الرغم من كونها تخضع في الأصل لقانون الجمعيات، وهذا ما جعلها تتميز عن الجمعيات العادية التي لا يشملها هذا التخصيص.

حيث تنقسم هذه الجمعيات على حسب ما جاء به المشرع في القانون 12 - 06 المتعلق بالجمعيات إلى الاتحادات، جمعيات ذات الطابع الخاص وجمعيات ذات المنفعة العامة والجمعيات الأجنبية.

- **الجمعيات ذات الطابع الخاص:** المنصوص عليها في المادة 48 وتضم المؤسسات والودايات والجمعيات الطلابية والرياضية<sup>(2)</sup>.

- **الاتحادات<sup>(3)</sup>:** "هي تكتلات بين الجمعيات التي تسعى لنفس الهدف أو يكون هدفها مماثلاً، والمشرع أخضع هذه التكتلات عند قيامها إلى قانون الجمعيات واعتبرها جمعيات، وتظل الجمعيات المنظمة إلى أي اتحاد محتفظة بشخصيتها المعنوية وأهليتها، ولا يحل الاتحاد محل الجمعيات إنما هو هيئة للتنسيق بينها." <sup>(4)</sup>

- **الجمعيات ذات المنفعة العامة:** الجمعية ذات المنفعة العمومية تختلف عن مثلتها العادية، في كون الثانية تخضع لأحكام قانون الجمعيات فقط في حين أن الأولى تخضع لأحكام خاصة بها في تنظيمها وسيورها وإدماج السلطات العمومية في إدارتها، هذا ما أدى بأغلب من كتب في تعريف هذا النوع من الجمعيات على أنها تحمل بعض الصفات والخصوصيات تجعلها تتخذ مكانة متميزة في السلم الهرمي للجمعيات<sup>(5)</sup>.

لكن السؤال الذي يطرح نفسه فيما تتمثل هذه الصفات وكيف يتم اكتسابها من أجل الاعتراف لجمعية ما بالمنفعة العمومية؟.

(1) المرسوم التنفيذي رقم 13-377 المؤرخ في 09 نوفمبر 2013، المتضمن القانون الأساسي للمسجد الجريدة الرسمية عدد 58.

(2) انظر، المادة 48 وما يليها من القانون 12 - 06 المتعلق بالجمعيات السالف الذكر.

(3) انظر، المادة 3 من القانون 12 - 06 المتعلق بالجمعيات السالف الذكر.

(4) فاضلي السيد، مرجع سابق، ص 21.

(5) انظر، أحسن رابحي، الحريات العامة /السلطة والحرية - الجمعيات، اجتماعات العمومية، المظاهرات العمومية، دار الكتاب الحديث، طبعة 2013، ص 27.

للاعتراف بالمنفعة العمومية للجمعيات ذات المنفعة العامة وجب الرجوع إلى المادة 34 من القانون 12 - 06 ، وما يلاحظ أن نص المادة 34 لم تحدد الصفة القانونية التي بموجبها تعترف السلطة العمومية للجمعية بطابع المنفعة العامة، حيث جاءت عبارة السلطة العمومية هي لمختصة بالاعتراف بالمنفعة العمومية وهي عبارة واسعة تحدد شروط وكيفية الاعتراف بالصالح العام أو المنفعة العمومية عن طريق التنظيم والذي لم يرى النور إلى حد الآن الجمعيات الحالية المعترف لها بالمنفعة العمومية أنشئت بموجب مراسيم كالمؤسسة الوطنية للهلال الأحمر مثلا.<sup>1</sup>

- **الجمعيات الأجنبية:** خصص المشرع الباب الخامس من القانون 12 - 06 المتعلق بالجمعيات للحديث عن الجمعيات الأجنبية ويمكن إدخال الجمعيات الأجنبية في تصنيف الجمعيات غير العادية لأن المشرع عمل على تشديد الأحكام الخاصة بإنشاء ونشاط هذا النوع من الجمعيات وهو ما أشارت إليه المادة 59 من القانون 12 - 06، وهذا ما يتم الوقوف عليه لاحقا.

**وخلاصة القول،** أن الجمعيات تعتبر من بين أهم التنظيمات الموجودة في كل دولة، وتستمد أهميتها من الطابع الإنساني الموجود في نشاطها كما أنها كيان متعدد المجال وبالتالي يستوعب مختلف فئات ونشاطات المجتمع وبالتالي فقد اختارها الباحث لتكون نموذج دراسته في الباب الثاني من هذه الدراسة.

### الفرع الثالث: مدى ضمان حرية تكوين منظمات المجتمع المدني في القانون 12-06 المتعلق بالجمعيات

يعتبر تأسيس وإنشاء منظمة مجتمع مدني من بين الحقوق المكفولة للفرد، حيث يقصد بالإنشاء "الأعمال الرسمية التي يشترطها القانون للشروع في بناء منظمة مدنية، كعقد اجتماع تأسيسي، وتبني مجموعة رسمية من الوثائق الحاكمة، وتوثيق وثائق معينة لدى دوائر الكُتّاب العدول، إلخ..."<sup>(2)</sup>.

ومن بين الأحكام التي جاء بها المشرع في القانون 12 - 06 المتعلق بالجمعيات، تلك الأحكام المتعلقة بشروط وإجراءات إنشاء الجمعية، لكن الأمر لم يتوقف عندها بل ضمّن المشرع هذا القانون أحكام أخرى متعلقة بمنظمة من منظمات المجتمع المدني والمتمثلة في "المنظمة غير الحكومية الدولية" هذه الأخيرة يمكن أن يطبق عليها أحكام ما أطلق عليه المشرع اسم "الجمعية الأجنبية" وفيما يلي تتم دراسة مدى ضمان

(1) انظر المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 98 - 319 مؤرخ فيه أكتوبر سنة 1998، يتم المرسوم رقم 62 - 524 المؤرخ في 6 سبتمبر سنة 1962 والمتضمن الاعتراف بالمؤسسة الوطنية للهلال الأحمر الجزائري، جريدة رسمية عدد 75.

(2) ليون إي. أيريش، وآخرون، بمساعدة من كوادر المركز الدولي لقانون المنظمات غير الهادفة للربح، ترجمة محمد أحمد شومان، دليل القوانين المؤثرة في منظمات المجتمع المدني، معهد المجتمع المنفتح، الطبعة الأولى 2007، ص 107.

المشرع حق تأسيس وإنشاء منظمتي من منظمات المجتمع المدني "المنظمة الدولية غير الحكومية" و"الجمعية".

### البند الأول: ضمان تأسيس المنظمة الدولية غير الحكومية في القانون 12 - 06 المتعلق بالجمعية

دراسة ضمان نشأة المنظمة الدولية غير الحكومية في ظل القانون 12 - 06 المتعلق بالجمعية تقتضي بالضرورة الوقوف على مفهوم المنظمة الدولية غير الحكومية في ظل القانون 12 - 06 المتعلق بالجمعية ومدى كفالتة لحق تأسيسها.

### أولاً: تعريف المنظمة الدولية غير الحكومية من خلال أحكام الجمعية الأجنبية في القانون 12 - 06 المتعلق بالجمعية:

بالرجوع للقانون 12 - 06 المتعلق بالجمعية يلاحظ أن المشرع لم يوظف مصطلح "المنظمة الدولية

غير الحكومية" ولكن المتمعن في المادة 59 منه يرى كيف أن المشرع الجزائري عمل على إدراج أحكام خاصة بالجمعيات الأجنبية وفصلها على التعريف الذي وضعه للجمعية بقوله: "تعد جمعية أجنبية في مفهوم هذا القانون، كل جمعية مهما كان شكلها أو موضوعها ولها:

- مقر بالخارج وتم اعتمادها به والاعتراف بها وتم الترخيص لها بالإقامة على التراب الوطني

- مقر على التراب الوطني وتسيّر كلياً أو جزئياً من طرف أجنب"

من هذا التعريف نستنتج أن المشرع تجنّب الخوض المفاهيم الموضوعية للمنظمات الدولية غير الحكومية واكتفى بمصطلح "الجمعية الأجنبية" حيث أن هذا المصطلح يتسع ليشمل كل تنظيم جمعي أجنبي بغض النظر عن مجال نشاطه، واكتفى المشرع بالنص على معيارين من أجل اعتبار أي منظمة غير حكومية، جمعية أجنبية خاضعة للقانون 12 - 06 المتعلق بالجمعية وهو "معيار الإقليم" و"معيار التسيير".

وفي هذا يقول الباحث رحموني محمد: " إن هذا التعريف يضع معايير تحديد الجمعية الأجنبية دون ما اعتبار لشكل الجمعية أو موضوعها، وهي معايير تستند إلى إقليم مقر الجمعية، وإلى جنسية مسيرتها، فالجمعية تعد أجنبية في نظر القانون بمجرد وجود مقر لها بالخارج واعتمدت به ورخص لها بالإقامة على إقليم الجزائر دون النظر إلى جنسية أعضائها حتى ولو كان أكثرهم مواطنين جزائريين، لأن الجمعية التي لها مقر بالخارج يجب أن تخضع لقانون ذلك البلد. كما تعتبر الجمعية أجنبية في نظر القانون إذا كانت مسيرة من قبل أجنب كلياً أو جزئياً".<sup>(1)</sup>

(1) رحموني محمد، مرجع سابق، ص108.

وبالتالي فإن هذا المفهوم الذي وضعه المشرع الجزائري يتسع ليشمل المنظمات الدولية غير الحكومية ومنه يمكن القول: إن الأحكام المدرجة في الباب الخامس من القانون 12 - 06 المتعلق بالجمعية يمكن تطبيقها على نشأة وحل المنظمات الدولية غير الحكومية في الجزائر.

**ثانيا: الشروط والإجراءات القانونية اللازمة لضمان حق إنشاء المنظمة الدولية غير الحكومية في القانون 12-06 المتعلق بالجمعية**

إن أول ما يمكن قوله هو أن الحق في تأسيس أي جمعية أجنبية "المنظمة الدولية غير الحكومية" هو حق فردي وجماعي في نفس الوقت، فالفرد يمارس هذا الحق كفرد وبتفاهق مع الآخرين بما أنه حر في ممارسة هذا الحق من عدمه .

وهنا نشير إلى الأنظمة القانونية التي تفرض على هذا الحق، نظام الترخيص أو الموافقة المسبقة حيث أن هذا النظام غير منسجم مع حق التأسيس<sup>(1)</sup>، وحرية ممارسة العمل الجماعي ترتب على الدولة كفالة احترام ممارسة هذا العمل إلى جانب كفالة حق التأسيس، بمعنى أنه عن طريق ممارسة هذا الحق يمكن أن تؤسس سلطات مضادة وهذا ما يعطيه أهمية كبيرة فهو يعتبر من الحقوق التي لها علاقة وطيدة بآليات الديمقراطية، حيث أنها من الحقوق التي يمكن أن نقيس بها وجود الديمقراطية من عدمه في أي دولة<sup>(2)</sup>، وبالتالي يجب على الدولة كفالته واحترامه لكي يوصف نظامها بالديمقراطي، ومع ذلك ترد على هذا الحق قيود لغرض حماية النظام العام بمختلف أبعاده .

وبما أن نشأة أي تنظيم تقتضي توافر مجموعة من الشروط والإجراءات التي يحددها النظام القانوني القائم لأي دولة، هذه الأخيرة قد تضع أحكام تتراوح بين التبسيط والتعقيد، وفي هذا المقام تتم دراسة الشروط والإجراءات التي ضمنها المشرع في قانون 12 - 06 المتعلق بالجمعية من أجل ضمان حرية إنشاء الجمعية الأجنبية (المنظمة الدولية غير الحكومية)، ومن خلال دراستها يمكننا الوقوف على ومدى ضمان المشرع لطابع الاستقلالية عند إنشاء هذه المنظمة وعملها في ظل القانون 12 - 06 المتعلق بالجمعية.

### **1) شروط تأسيس المنظمة الدولية غير الحكومية في القانون 12 - 06 بين التنظيم والتعقيد**

بالرجوع للقانون 12 - 06 المتعلق بالجمعيات نجد المشرع نص على مجموعة من الشروط من أجل إنشاء جمعية أجنبية وبما أن المشرع اعتبر الجمعيات الأجنبية المنشأة بالخارج والمرخص لها بالإقامة على

(1) حسن أميلي، العمل الجماعي بالمغرب" التاريخ والهوية"، منشورات الجمعية المغربية لترقية الشبيبة، الطبعة الأولى الرباط، سنة 2004، ص53.

(2) المرجع نفسه، ص 52.

التراب الوطني وكذا المنظمات غير الحكومية المتواجدة على الإقليم الوطني والمسيرة كليا أو جزئيا من طرف الأجانب، فإن هذا الأمر يجعل الباحث يتطرق للشروط الموضوعية من طرف المشرع والمتعلقة بالتأسيس والانخراط وكذا الشروط المتعلقة بالتعاون والشراكة من خلال القانون 12 - 06 المتعلق بالجمعية وفق الآتي:

أ) الشروط والإجراءات المتعلقة بتأسيس المنظمة الدولية غير الحكومية: بالرجوع إلى أحكام القانون 12 - 06 المتعلق بالجمعية يمكن أن نلاحظ أن المشرع وضع عدة شروط من بينها الشروط الواجب توافرها في الأعضاء المؤسسين أو المنخرطين في المنظمات الدولية غير الحكومية وتتمثل في التالي:

- ضرورة أن يكون الأشخاص الطبيعيون الأجانب المؤسسون لجمعية أجنبية أو أعضاء فيها في وضعية قانونية اتجاه التشريع المعمول به<sup>(1)</sup>، وبالتالي فإن المنظمة غير الحكومية المؤسسة في الجزائر يطبق عليها أحكام القانون الجزائري، أما المنشأة في دولة أخرى فتخضع للقانون المنشأة في ظلها.

- ضرورة إنشاء ملف يتكون من الوثائق منصوص عليها في المادة 62 من القانون 12 - 06 المتعلق بالجمعيات<sup>(2)</sup>.

إن المتمعن في هذه الشروط يكاد يجزم بأنها لا تثير أي جدل ولكن المشرع لم يكتف بها بل أخضع تأسيس الجمعية الأجنبية بصفة عامة والمنظمة الدولية غير الحكومية بصفة خاصة لشروط أخرى من أجل تمتعها بالشخصية الاعتبارية.

ب) الشرط المنصوص عليه في المادة 63: هذا الشرط الذي عادة ما يصطدم به الراغبون في تأسيس "جمعية أجنبية"، حيث يتمثل في ضرورة أن يكون موضوع طلب اعتماد جمعية أجنبية تنفيذ أحكام يتضمنها اتفاق بين الحكومة وحكومة البلد الأصلي للجمعية الأجنبية لترقية علاقات الصداقة والأخوة بين الشعب الجزائري والشعب المنتمية إليه الجمعية الأجنبية<sup>(3)</sup>.

أقرن المشرع شرط الاعتماد المسبق بشروط أخرى الذي وُصف بالشرط التعجيزي، وكتعليق عليه رأى بعض الباحثين أن هذا الإجراء يمكن أن يفهم منه "أنه في حالة وجود أجنب من دول متعددة يرغبون في إنشاء جمعيات يجب أن يكون هناك جملة من الاتفاقيات المسبقة مبرمة بين دولهم ودولة الجزائر، وهذا أمر

(1) المادة 60 من القانون 12 - 06 المتعلق بالجمعية السالف الذكر.

(2) انظر المادة 62 من المرجع نفسه.

(3) المادة 63 من المرجع نفسه.

في غاية التعقيد والصعوبة وربما يستحيل تطبيقه، مما ينجم عنه تقليل فرص إنشاء الجمعيات الأجنبية<sup>(1)</sup> فيما يذهب البعض للقول أن هذا الشرط من شأنه تمكين الإدارة من فرض اختيار أنشطة الجمعيات الأجنبية.<sup>(2)</sup> تجدر الإشارة أن هذا الشرط مقرون بإجراء يتمثل في الحصول على الاعتماد المسبق أو كما يصطلح عليه "الترخيص"<sup>(3)</sup>، وهو عبارة عن نوع من الرضا بتبديده السلطة الإدارية قبّل شخص أو منظمة خاصة ما لتسمح لهما بممارسة أنشطة معينة ولكن تحت الرقابة وعلى هذا الأساس يظهر الاعتماد الإداري في فروع مختلف المجالات والأنشطة على أنه وسيلة أو أداة في يد الدولة لبط نفوذها وسيطرتها وتحكمها في الأمور".<sup>(4)</sup>

وما يلفت الانتباه أن المشرع لم يخضع الجمعية الداخلية أو الوطنية إلى إجراء الترخيص المسبق بل أخضعها فقط لإجراء التصريح التأسيسي رغبة منه في كفالة الحق الدستوري الضامن لحق إنشاء الجمعية، وهذا على خلاف ما ذهب إليه بالنسبة لتأسيس الجمعيات الأجنبية حيث أخضعها لإجراء الترخيص المسبق (الاعتماد المسبق)<sup>(5)</sup> وهذا ما يجعلنا نقف على إرادة المشرع الرامية لتشديد الرقابة على هذا النوع من الجمعيات.

وهذا الأمر غير مقصور على التشريع الجزائري فقط فأغلب الحكومات التي تأخذ بنظام التسجيل المسبق،<sup>(6)</sup> تستخدم هذه الطريقة لكي تضع القيود أمام المنظمات غير الحكومية لمنعها من العمل أو تقيدها

(1) رحموني محمد، مرجع سابق، ص 129.

(2) مفتي فاطمة، إصلاحات الحريات العامة في الجزائر 2011-2012، مذكرة الطور الأول لمدرسة الدكتوراه في الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر (1)، سنة 2012-2013، ص 64.

(3) "الترخيص الإداري مصطلح يتخذ صوراً ومسميات مختلفة كالاعتماد والرخصة والتأشيرة والإذن، كما أن له استعمالاً مختلفة في الحياة العملية الإدارية، تتخذ منه السلطة الإدارية وسيلة قانونية لتنظيم ومراقبة ممارسة الأشخاص لنشاطاتهم وبعض حرياتهم، أو الانتفاع بالمال العام باستعماله استعمالاً خاصاً." نقلاً عن عزاوي عبد الرحمان، الرخص الإدارية في التشريع الجزائري، رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون العام، جامعة الجزائر، سنة 2007، ص 154.

(4) JAQUES GEORGEL : L'agrément administratif, actualité juridique de droit administratif N° 9 / 196. P 469.

نقلاً عن عزاوي عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 158.

(5) تنص 61 من قانون الجمعيات 12 - 06 المتعلق بالجمعية "يخضع طلب إنشاء جمعية أجنبية إلى الاعتماد المسبق من الوزير المكلف بالداخلية الذي يتوفر بعد استطلاع رأي وزير الشؤون الخارجية ووزير القطاع المعني على أجل تسعين (90) يوماً لمنح الاعتماد أو رفضه".

(6) يوجد نوعان من الأنظمة المطبقة على المنظمات غير الحكومية الرغبة في التسجيل والحصول على الشخصية الاعتبارية هما "نظام الإخطار" و"نظام التسجيل" وما تجدر الإشارة إليه أن نظام الإخطار تفرد به فقط الدول الليبرالية التي توصف بأنظمة الديمقراطية إذ



نشاطها إلى حد كبير كما تستخدم بعض الحكومات التي من بينها الجزائر القوانين المنظمة لإنشاء وحل المنظمات غير الحكومية بشكل متزايد لتعزيز هذا التأثير وهذا ما قد يستشف من خلال التعديلات التي تجريها هذه الحكومات على قوانينها ذات الصلة بالمنظمات غير الحكومية، فمثلا إذا ما قارنا القانون 90-31 المتعلق بالجمعية السالف الذكر وبالقانون الحالي 12 - 06 المتعلق بالجمعية فالكثير من الفقهاء يصفون القانون الحالي بالتعقيد والمقيد لحق إنشاء الجمعية، وهذا الأمر يعكس نية تلك الحكومات في التحكم بأنشطة تلك المنظمات وتصفية المنظمات غير المسجلة لاسيما وأن أغلب تلك المنظمات تنتقد الحكومات، وتجدر الإشارة أن أغلب المنظمات غير الحكومية الدولية النشطة في المنظمات الدولية هي تلك المسجلة في الدول الغربية التي تأخذ أغلبها بنظام الإخطار في تسجيل المنظمات الدولية غير الحكومية.<sup>(1)</sup>

ولعلّ ما يبرر ذلك أن الدول التي تأخذ بنظام التسجيل والتي من بينها الجزائر هي دول في طريق النمو إذ تشق هذه المجتمعات طريقها شيئا فشيئا نحو الديمقراطية. ولذلك كان لابد من منح الدستور السلطة تقديرية في اختياره للأدوات القانونية المناسبة لتنظيم ممارسة الحقوق والحريات العامة والتي من بينها حق إنشاء الجمعية، والاختيار بين النظام الوقائي والردعي من حيث فرض نظام الترخيص الإداري المسبق أو الاكتفاء بنظام الإخطار أو الأخذ بكليهما،<sup>(2)</sup> مع ترجيح أحدهما على الآخر حسب أهمية الحرية ودرجة تأثيرها على العلاقات الاجتماعية.<sup>(3)</sup>

إن كل ما قيل يجعل الدارس في حيرة اتجاه معرفة رغبة المشرع الأمر الذي يخلق تحليين الأول إيجابي والأخر سلبي، فإذا ما نظر الباحث للمشرع بنظرة إيجابية فيمكنه التوصل لتبرير كل الإجراءات والأحكام القانونية التي يلجأ إليها من أجل تنظيم الحرية أما إذا نظر الباحث للمشرع بنظرة سلبية فقد يشك في كل إجراء اتخذته المشرع وبالتالي يطلق عليه أحكام سلبية مستتبطة إما من تجارب إخفاق هذه الإجراءات في دول أخرى قد تكون أنظمتها ومجتمعاتها مختلفة كل الاختلاف عن نظامنا وإما من سوء استعمال الحق وتطبيقه واقعا سواء من طرف المستفيد منه أو من طرف الإدارة التي قد يمنحها المشرع الصلاحية لتقييد

---

تمنح هذه الأخيرة الشخصية الاعتبارية بجرد تلقيها إخطار من المؤسسين يتعلق بإنشاء منظمة ما. انظر حافظ أبو سعدة، مرجع سابق، ص90.

(1) حافظ أبو سعدة، مرجع سابق، ص90-91.

(2) "أن المشرع يملك تنظيم الحرية بأدوات قانونية مختلفة ومن بينها فرض نظام الترخيص الإداري، ولكن دون أن يصل هذا التنظيم إلى حد تقييدها". عزوي عبد الرحمان، مرجع سابق، ص68.

(3) المرجع نفسه، ص72.

الحرية محل الحق فقد تلجأ هذه الأخيرة لتقييده إما تعسفا وإما لضرورة يقتضيها الحفاظ على النظام العام والظروف الحالة.

وفي هذه الحال وعند الالتباس منح المشرع للقاضي باعتباره حامي الحقوق والحريات الكلمة الفاصلة من خلال إصدار حكم في موضوع الخلاف محل الطعن المرفوع إليه.

ومن هنا يمكن الوقوف على إرادة المشرع الجزائري الرامية لفتح المجال للجمعيات العادية أو الوطنية إن صح التعبير عن طريق إخضاعها لنظام التصريح التأسيسي وإثراء الفضاء المدني في الدولة من خلال إنشاء مختلف الجمعيات ومنظمات المجتمع المدني، ومن جهة أخرى فرض على الجمعيات الأجنبية أو المنظمات الدولية غير الحكومية الخضوع لنظام الترخيص الإداري المسبق وذلك رغبة منه في تشديد الرقابة أكثر على هذا النوع من المنظمات التي يرى فيها أنها قد تهدد سلامة وأمن البلد ولكن السؤال المطروح هل المشرع في القانون 12 - 06 اكتفى بتشديد الرقابة أم أنه تعدى ذلك لوضع قيود تحد من حرية إنشاء هذا النوع من المنظمات أو الانخراط فيها وخصوصا إذا ما علمنا بأن الجزائر من الدول التي تخطو بحذر نحو الديمقراطية؟ وهذا ما نقف عليه فيما يأتي.

**(2) الشروط المتعلقة بالانخراط والشراكة مع المنظمة الدولية غير الحكومية:** لا يخفى على أحد أن المشرع الجزائري مكّن الجمعيات المعتمدة من الانخراط في الجمعيات الأجنبية "المنظمة الدولية غير الحكومية" ولكن بشروط:

(أ) أن تكون الجمعية المعتمدة تنشد نفس أهداف الجمعية الأجنبية "المنظمة الدولية غير الحكومية" أو مماثلة لها،

(ب) أن تكون هذه الأهداف محترمة وغير مخالفة للقيم والثوابت الوطنية والأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها،

(ج) ضرورة إعلام الوزير المكلف بالداخلية مسبقا بهذا الانخراط الذي يطلب رأي الوزير المكلف بالشؤون الخارجية، وللوزير المكلف بالداخلية أجل ستين (60) يوما لإعلان قراره المعلن.<sup>(1)</sup>

بالإضافة إلى هذه الشروط أجاز المشرع للجمعية إمكانية الطعن في القرار أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة في أجل ثلاثين (30) يوما وهذا في حالة رفض مشروع الانخراط من طرف الجهات الإدارية المختصة.

<sup>(1)</sup> انظر المادة 22 من القانون 12 - 06 المتعلق بالجمعية السالف الذكر .

هذا وأضاف المشرع إمكانية تعاون الجمعيات المعتمدة في إطار الشراكة مع جمعيات أجنبية بصفة عامة ومنظمات دولية غير حكومية بصفة خاصة بنفس الشروط المذكورة سابقا، والتي من بينها الموافقة المسبقة للسلطات المختصة، وهذا ما جاءت به المادة 23 من القانون 12 - 06 المتعلق بالجمعية "يمكن الجمعيات أن تتعاون في إطار الشراكة مع جمعيات أجنبية ومنظمات دولية غير حكومية تتشد نفس الأهداف في ظل احترام القيم والثوابت الوطنية والأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

يخضع هذا التعاون بين الأطراف المعنية إلى الموافقة المسبقة للسلطات المختصة"

طبعاً الدّراس لهذه المادة قد يقع في اللبس والحيرة عندما يرى أن المشرع قد وظّف كل من مصطلحي "الجمعية الأجنبية" و"المنظمة الدولية غير الحكومية" وكأنهما مفهوميّن منفصلين عن بعضهما مع العلم بأن الدارس للمادة 59 من القانون 12 - 06 المتعلق بالجمعية يجزم بأن المنظمة الدولية غير حكومية تدخل في ما وصفه بالجمعية الأجنبية.

وإن افترض العكس أن مصطلح المنظمات الدولية غير الحكومية لا يدخل تحت ما اصطلح عليه المشرع بالجمعية الأجنبية، فالكل يعلم مسبقاً أن المنظمات الدولية غير الحكومية هي تنظيمات تنشأ في ظل القانون الداخلي، ولكن تحمل صفة الدولية، فهل المشرع سن قانون خاص ينفرد به هذا التنظيم؟ من خلال ما تم التعرض له يمكن القول بأن المشرع في القانون 12 - 06 أخضع الانخراط والشراكة، للموافقة المسبقة للجهات المختصة وهذا ما يراه الكثير تقييداً لحرية إنشاء الجمعيات.

وعلى الرغم من أن المشرع أجاز إمكانية اللجوء للقضاء من أجل الطعن في قرار رفض الانخراط في جمعية أجنبية "المنظمة الدولية غير الحكومية" إلا أنه ومن جهة أخرى أعطى سلطة تقديرية<sup>(1)</sup> واسعة للجهات الإدارية المختصة في قبول الانخراط من عدمه.

---

(1) يقصد بالسلطة التقديرية للإدارة في معناها الواسع، تمتعها بفسط من حرية التصرف عندما تمارس اختصاصاتها القانونية بحيث يكون للإدارة تقدير اتخاذ التصرف أو الامتناع عن اتخاذه، أو اتخاذه على نحو معين أو اختيار الوقت الذي تراه مناسباً للتصرف، أو السبب الملائم له، أو تحديد محله - ولذلك فإن السلطة التقديرية في حقيقة الأمر هي وسيلة لتطبيق القانون والالتزام بمبدأ المشروعية مثلها مثل السلطة المقيدة، والمرجع في تمتع الإدارة بسلطة التقدير هو القانون بمعناه الواسع، أما السلطة المقيدة فتوجد السلطة المقيدة للإدارة حينما يرسم القانون للقرار الذي يجب على الموظف اتخاذه تجاه حالة معينة، وما يمكن الإشارة إليه أن المشرع عند ما لا يترك أي مجال للإدارة للتقدير فإن ذلك يعتبر بمثابة ضمانات حمائية للحقوق والحريات من تعسف الإدارة وهذا ما يدفعنا للقول بأن السلطة التقديرية للإدارة تعتبر المجال الخصب لإنتهاك مختلف الحقوق والحريات). انظر نابي عبد القادر، حدود التشابه والاختلاف بين السلطة التقديرية والسلطة المقيدة للإدارة، مجلة دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد 13، جوان 2015، ص345.

ويتمثل في نصه على " احترام القيم والثوابت الوطنية والأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها"، هذا النص الفضايف غير مرسوم الحدود قد يمكن السلطات الإدارية المختصة من التعسف أثناء إصدار قرارها، مع العلم بأن إمكانية الطعن متاحة فقط بالنسبة للانخراط في جمعية أجنبية، أما ما يتعلق بالتعاون والشراكة فلم ينص المشرع على إمكانية الطعن وهذا ما قد يجعلنا نتساءل عن ما مدى تأثير هذا على حرية الإنشاء والانخراط باعتبارها حرية دستورية.

**وخلص القول، أن هذه الشروط والإجراءات تعكس رغبة المشرع في الحد من تكوين هذا النوع من الجمعيات.**

إذ أنه وعلى الرغم من كل تلك القيود التعجيزية إلا أن المشرع لم يكتف بذلك بل بسط رقابة الإدارة حتى أثناء ممارسة الجمعية الأجنبية لنشاطها وهذا ما يمكن التوصل إليه من خلال تمكين المشرع الإدارة المعنية من إصدار مقرر يقضي بسحب أو تعليق الاعتماد الممنوح لجمعية أجنبية في حالات حددتها المادة 65 من القانون 12 - 06 المتعلق بالجمعية،<sup>(1)</sup> هذه الحالات كثيرا ما أنصفت بالفضفاضة والتي يصعب وضع حدود لها ومعرفة مدى تناسبها وملائمتها للنشاط الموصوف بها.

**ثانيا: تشديد رقابة المشرع على إنشاء المنظمة الدولية غير الحكومية ومبرراتها**

بالرجوع إلى المادة 61 من القانون 12 - 06 المتعلق بالجمعية يمكن الوقوف على إرادة المشرع في تشديد الرقابة أكثر على هذا النوع من الجمعيات أو المنظمات الدولية غير الحكومية وذلك من خلال تبنيه:

- (1) إجراء الاعتماد المسبق الذي يجب الحصول عليه فقط من الوزير المكلف بالداخلية،
- (2) ضرورة استطلاع رأي وزير الشؤون الخارجية ووزير القطاع المعني من طرف الوزير المكلف بالداخلية قبل منح الاعتماد،

- (3) منح أجل تسعين (90) يوما للوزير المكلف بالداخلية من أجل منحه الاعتماد أو رفضه.<sup>(2)</sup>

---

(1) نص المادة 65 دون الإخلال بتطبيق الأحكام الأخرى للتشريع والتنظيم المعمول بهما، يعلق أو يسحب الاعتماد الممنوح لجمعية أجنبية بمقرر من الوزير المكلف بالداخلية عندما تقوم هذه الجمعية بممارسة نشاطات أخرى غير تلك التي تضمنها قانونها الأساسي أو تتدخل بصفة صريحة في الشؤون الداخلية للبلد المضيف أو تقوم بنشاط من شأنه أن يخل:

- بالسيادة الوطنية،
- بالنظام التأسيسي القائم،
- بالوحدة الوطنية أو سلامة التراب الوطني،
- بالنظام العام والآداب العامة "

(2) انظر المادة 61 من القانون 12 - 06 المتعلق بالجمعية السالف الذكر .

تجدر الإشارة أن القانون 90-31 نص على الترخيص المسبق الذي يجب الحصول عليه من طرف وزير الداخلية فقط<sup>(1)</sup> لكن القانون الحالي 12 - 06 المتعلق بالجمعية ذهب لأبعد من ذلك كما رأينا من دون أن يضع أي مبرر لذلك وهذا ما أثار التساؤل عن إرادة المشرع حول إضافة إجراء ضرورة استطلاع رأي جهات أخرى، طبعاً هذا الأمر أدى إلى الحكم على هذه الإجراءات التي اتخذها المشرع بكونها إجراءات مقيدة لحرية إنشاء الجمعية المكفولة دستورياً، وقد أشرنا سابقاً أن المؤسس الدستوري هو من أعطى الصلاحية للمشرع لتنظيم الحرية وفق مقتضيات النظام العام وظرف الحال وبالتالي فإن ما يجب مراقبته ووصفه بالمقيد هو تعسف الإدارة في منح الترخيص من عدمه.

لم يكتف المشرع بإخضاع تأسيس الجمعية الأجنبية للاعتماد المسبق بل ذهب لأبعد من ذلك حيث أنه اشترط أن يكون موضوع طلب اعتماد جمعية أجنبية تنفيذ أحكام يتضمنها اتفاق بين الحكومة وحكومة البلد الأصلي للجمعية الأجنبية لترقية علاقات الصداقة والأخوة بين الشعب الجزائري والشعب المنتمية إليه الجمعية الأجنبية.<sup>(2)</sup>

ويعدّ هذا الشرط إقصائياً للكثير من الجمعيات الراغبة في التكوين مع الأسف وبالتالي فقد حكم عليه بأنه مقوض لحرية إنشاء الجمعيات إذ أنه كان يكفي خضوع الجمعية لشرط التصريح المسبق وإجراءاته وبالتالي فقد نوّش المشرع بضرورة النظر في هذا الشرط المجحف والذي لا يترك مجالاً للشك في إرادة المشرع في التقييد الكبير لهذا النوع من الجمعيات، ويعكس هذا الإجراء نية المشرع لمنع المنظمات الدولية غير الحكومية من العمل أو تقييد نشاطها إلى حد كبير وتصفية غير المسجل منها.<sup>(3)</sup>

وكمثال عمّا قيل، وفي مجال رصد انتهاك الحقوق والحريات وخصوصاً حرية إنشاء وعمل الجمعيات ذات الطابع الأجنبي، قامت "منظمة هيومن رايتس ووتش" بنشر مقال لها على موقعها 15 مارس 2018، موضوعه إغلاق تعسفي لجمعيات نسوية، وفي جزئية منه عملت هذه المنظمة على تبيان واقع المنظمات الدولية غير الحكومية والتي من بينها "منظمة العفو الدولية" حيث جاء في التقرير أن الإدارة رفضت إصدار إيصال التسجيل لمنظمة العفو الدولية فرع الجزائر، وهذا ما قد ينجم عنه عدم الاعتراف القانوني بها، وتجدر

(1) انظر المادة 40 من القانون 90-31 المتعلق بالجمعية السالف الذكر.

(2) انظر المادة 63 من القانون 12 - 06 المتعلق بالجمعية السالف الذكر.

(3) حافظ بوسعدة، مرجع سابق، ص 90.

الإشارة أن المنظمة كانت مسجلة سابقا في ظل القانون 90-31 المتعلق بالجمعية وطُلب منها إعادة تقديم مستنداتها وفقا لقانون الحالي 12 - 06<sup>(1)</sup> المتعلق بالجمعية<sup>(2)</sup>.

ولا يخفى على أحد بأن غياب التسجيل يعيق الجمعيات بطرق عديدة، منها منعها من فتح حساب مصرفي أو استئجار مكتب باسم الجمعية أو استئجار قاعة عامة للاجتماع. كما أن أعضاء أي جمعية "غير معتمدة أو معلقة أو محلولة" معرضون لعقوبات بالسجن تصل إلى 6 أشهر إن قاموا بأنشطة تحمل اسمها، وبالتالي وجب مراجعة قانون الجمعيات لجعله أكثر انسجاما مع المعايير الدولية، وخصوصا أحكام العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية المصادق عليه من طرف الجزائر.<sup>(3)</sup>

ومع ذلك يمكن للجمعيات أو المنظمات أن تطعن في قرار الرفض أمام مجلس الدولة<sup>(4)</sup>، الذي ليس له أن يصدر قرار مخالف للنص القانوني وبالتالي فقد يفرغ النص القانوني هذا الإجراء من محتواه ويجعل اللجوء إليه بدون جدوى.

**وخلاصة القول،** أن المشرع الجزائري ومن خلال القانون 12 - 06 عمل على تضيق نطاق حرية إنشاء المنظمات الدولية غير الحكومية وإن كان لذلك ما يبرره إلا أن هذا الأمر عدّ مخالفة لنص دستوري عمل على تكريس حق إنشاء الجمعيات ومخالف كذلك لما جاء في مواثيق واتفاقيات دولية وخصوصا تلك التي صادقت عليها الجزائر وأصبحت ملزمة بتنفيذها وتضمنين أحكامها في مختلف قوانينها الداخلية.

### **البند الثاني: ضمان حرية إنشاء الجمعية في القانون 12 - 06 بين التنظيم والتعقيد**

يعتبر تأسيس الجمعية من بين الحقوق المكفولة للفرد، حيث يعترف الدستور الجزائري بها ويكرّسها في المادة 53 من التعديل الدستوري لسنة 2020، وعمل المشرع على وضع أحكام قانونية محكمة تنظم هذا المجال. ومن خلال القانون 12 - 06 المتعلق بالجمعية نقف على الأحكام القانونية التي رصدها المشرع من أجل ضمان حرية إنشاء الجمعية، وذلك من خلال الوقوف على شروط وإجراءات تأسيس الجمعية، حيث أن ممارسة نشاط الجمعية بطريقة قانونية تقتضي ضرورة حصولها على الشخصية المعنوية، والتي لا يمكن

(1) انظر المادة 70 من القانون 12 - 06 المتعلق بالجمعية السالف الذكر .

(2) للاستزادة انظر هيومن رايتس ووتش، الجزائر: إغلاق تعسفي لجمعيات نسوية (قانون تقييدي يحد من حرية تكوين الجمعيات)، مقال منشور على الموقع التالي: <https://www.hrw.org>. اطلع عليه يوم 22:00/2019-08-07.

(3) للاستزادة انظر هيومن رايتس ووتش، الجزائر: إغلاق تعسفي لجمعيات نسوية (قانون تقييدي يحد من حرية تكوين الجمعيات)، مرجع سابق.

(4) انظر المادة 64 من القانون 12 - 06 المتعلق بالجمعية السالف الذكر .

الحصول عليها إلا بتوافر شروط معينة ومباشرة جميع الإجراءات التي يحددها القانون، ومن هذا المنطلق لنا وقفة على شروط وإجراءات تأسيس الجمعية المنصوص عليها في القانون 12 - 06.

### أولاً: شروط تأسيس الجمعية في القانون 12 - 06 بين التنظيم والتعقيد

نصّ المشرع الجزائري على ضرورة توافر مجموعة من الشروط لتأسيس الجمعيات، وهي عبارة عن أحكام تمس كل الجمعيات بغض النظر عن نشاطها،<sup>(1)</sup> ويقصد بالتأسيس (Establishment) "هو العملية القانونية الرسمية التي بها تصبح المنظمة المدنية شخصاً قانونياً"<sup>(2)</sup> وفي هذا الصدد عمل المشرع على تحديد نوعين من الشروط التي يجب توافرها عند تأسيس الجمعية، يتعلق النوع الأول بالمؤسسين أما النوع الثاني فيتعلق بشروط متعلقة بأهداف نشاط الجمعية.

#### 1) الشروط المتعلقة بالأعضاء المؤسسين: فرق المشرع في القانون 12 - 06 بين الشروط التي يجب

توافرها في الأعضاء المؤسسين باعتبارهم أشخاص طبيعية والشروط التي يجب توافرها في الأعضاء المؤسسين باعتباره شخص معنوي.

#### أ) الشروط التي يجب توافرها في الأعضاء المؤسسين باعتبارهم أشخاص طبيعية: حددت المادة 4 من

القانون 12 - 06 المتعلق بالجمعية شروط وجب توافرها في الأعضاء المؤسسين للجمعية وذلك وفق الآتي:  
- شرط السن وضرورته: في هذا الإطار نرى كيف أن المشرع أغفل السن القانونية المحددة في القانون المدني للتمتع بالأهلية القانونية والمتمثلة في 19 سنة حسب نص المادة 40 من الأمر 75 - 58 المعدل والمتمم<sup>(3)</sup>.

وعلى الرغم من كونه غير ملزم بمطابقة السن وفق ما ينص عليه القانون المدني إلا أننا لم نستطع الوقوف على الغاية من تخفيض السن سنة واحدة فقط، وبالنظر إلى القانون 90 - 31 الملغى نرى أن المشرع لم ينص على السن القانونية وبالتالي الاحتكام لقواعد القانون المدني السالفة الذكر، وهذا ما يدفعنا للقول بأن المشرع على الرغم من نصه على السن القانونية في القانون 12 - 06 إلا أنه لم يوفق في تحديده للسن القانوني الذي يجب توافره في الأشخاص المؤسسين.

(1) وناس يحيى، المجتمع المدني وحماية البيئة ( دور الجمعيات والمنظمات غير الحكومية والنقابات )، دار الغرب للنشر والتوزيع، وهران - الجزائر، 2004، ص 31 - ص 32.

(2) ليون إي. أيريش، وآخرون، مرجع سابق، ص 108.

(3) الأمر 75-58 المؤرخ في 26 12/1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم الجريدة الرسمية عدد 78.

كما أن إرادته في بلوغ سن 18 سنة بقيت مبهمه ويجب إعادة النظر فيها إما وفق ما تقضي به القواعد العامة في القانون المدني أو تكون على أساس ما تقضي به الالتزامات الدولية في هذا الخصوص، وفي هذا يقول الباحث رحموني محمد: "إذا كان من الواجب تثمين هذه المبادرة للمشرع والمتعلقة بالتخفيض في سن المؤسسين للجمعية، إلا أنه كان حريا به أن يراجع المسألة وفق الاتفاقية الدولية المتعلقة بحقوق الطفل والتي تعطي الأطفال حق تكوين الجمعيات إذا علمنا أن المشرع الجزائري خفض سن التمييز إلى سن 13 سنة بموجب حكم المادة 42 فيجعل من شأن بلوغ سن 16 سنة التمكين من تأسيس الجمعية أو المشاركة في تأسيسها حتى يعمل على تلقين الشباب الروابط الأخلاقية والاجتماعية ويتم دمجهم في المجتمع بوصفهم أعضاء مشاركين في تنميته".<sup>(1)</sup>

– **شرط الجنسية الجزائرية:** اشترط المشرع على الراغبين بتأسيس الجمعيات التمتع بالجنسية الجزائرية دون تحديد إذا كانت هذه الجنسية أصلية أو مكتسبة وهو متطابق في ذلك مع القانون 90-31 الملغى، ويرى الباحث فاضلي السيد أن هذا تطور إيجابي لصالح تكوين الجمعيات، حيث كان منتهكا في القانون 71-79 الملغى المتعلق بالجمعية<sup>(2)</sup>.

ولكن يتبادر في ذهننا سؤال يتمثل ما حكم التصرفات التي يبرمها القاصر في هذا السن؟

– **شرط التمتع بالحقوق المدنية والسياسية:** يقصد به، وجوبية تمتع الراغبين بتأسيس الجمعيات بجميع الحقوق المدنية والسياسية، وبدراسة هذا الشرط نجد أن اشتراط التمتع بالحقوق المدنية أمر معقول، إذ لا يعقل أن تؤسس الجمعية من طرف ناقص للأهلية أو المحكوم عليه بالحرمان من ممارسة حقوقه المدنية. أما شرط التمتع بالحقوق ذات الطابع السياسي، فهذا الشرط يثير جدل فقهي، إذ من غير المعقول العلاقة بين الجمعيات والأحزاب السياسية (وهذا ما وضح سابقا فيما يتعلق بتصنيفات منظمات المجتمع المدني بالضبط في جزئية أدلة إخراج الأحزاب السياسية من منظمات المجتمع المدني) ثم اشتراط التمتع بالحقوق السياسية وهنا يطرح السؤال ما جدوى التمتع بالحقوق السياسية في المرحلة التأسيسية إذا كانت الجمعية في المراحل اللاحقة للتأسيس محرومة من وجود أي علاقة بينها وبين الحزب السياسي؟<sup>(3)</sup>

---

(1) رحموني محمد، تنظيم ممارسة حرية التجمع في القانون الجزائري، أطروحة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم والسياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، سنة 2014-2015، ص 118 - 119.

(2) انظر فاضلي سيد علي، مرجع سابق، ص 30.

(3) للاستزادة انظر:

– بن ناصر بوطيب، النظام القانوني للجمعيات في الجزائر "دراسة نقدية في ظل القانون 12-06"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، المجلد 6، العدد العاشر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، جانفي، سنة 2014، ص 256.



– **شرط حسن السيرة والسلوك:** حيث اشترط عدم صدور حكم على المسيرين بجناية أو جنحة تتنافى مع مجال نشاط الجمعية، ولم يرد اعتبارهم بالنسبة للأعضاء المسيرين، وهنا نرى كيف أن المشرع اشترط ضرورة صدور حكم بأحد العقوبات المذكورة وهذا يعني أن الأشخاص المتابعين الذين لم يصدر بعد في حقهم حكم بالإدانة يمكن لهم أن يكونوا من بين الأعضاء المؤسسين، كذلك الأشخاص الذين أدينوا ورد اعتبارهم لهم أحقية أن يكونوا من بين الأعضاء المسيرين، وهو الأمر الذي يدعم قرينة البراءة التي يفترض وجودها في كل الأعضاء المسيرين، وهو ما يحسب للمشرع الجزائري عند سنه لهذا الشرط.

**(ب) الشروط الواجب توافرها في الأعضاء المؤسسين باعتبارهم شخص معنوي:** والمقصود بالأشخاص المعنوية هنا هم الأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون الخاص من مؤسسات وشركات فاشترط المشرع،

– أن يكون تأسيسهم طبقا للقوانين الجزائرية،

– أن تكون المؤسسة أو الشركة في حالة نشاط عند تأسيس الجمعية،

– أن يكونوا غير ممنوعين من ممارسة نشاطهم،

من أجل تأسيس جمعية، تمثل الشخصية المعنوية من طرف شخص طبيعي مفوض خصيصا لهذا الغرض.<sup>1</sup>

كل هذه الشروط التي نص عليها المشرع الجزائري تعتبر معقولة ولا تقوّض من حق إنشاء جمعية من طرف شخص معنوي، وتجدر الإشارة إلى أن وهذا النوع من الأعضاء المؤسسين أمرا لم يكن معروفا في قانون 90 - 31 الملغى وبالتالي فهو عبارة عن التفاتة محمودة من طرف المشرع فيما يتعلق بوجود الأشخاص المعنوية داخل التنظيم الجمعي أو إنشاء جمعية من طرف الأشخاص المعنوية.<sup>(2)</sup>

**(2) الشروط المتعلقة بأهداف الجمعية:** "إن الهدف من تأسيس جمعية هو ترقية الأنشطة وتشجيعها في مختلف ميادين الحياة على مستوى المجال الإقليمي الذي تنشط فيه الجمعية أو نطاق عملها، والذي قد يكون على المستوى البلدي أو الولائي أو ما بين الولايات أو على المستوى الوطني وبالتالي فالجمعية قد تكون إحدى تلك الصور، أي جمعية بلدية أو جمعية ولائية أو جمعية ما بين الولايات أو جمعية وطنية".<sup>(3)</sup>

ومن هذا القبيل أورد المشرع في القانون 12 - 06 مجموعة من الشروط تتعلق بأهداف الجمعية

تتمثل في التالي:

---

– المادة 13 من القانون 12 - 06 المتعلق بالجمعيات السالف الذكر .

– فاضلي السيد، مرجع سابق، ص30.

(1) المادة 5 من القانون 12 - 06 المتعلق بالجمعية السالف الذكر .

(2) انظر، بن ناصر بو طيب، مرجع سابق، ص257.

(3) جمال الدين شايوي، مرجع سابق، ص26.

أ) الشروط المنصوص عليها بموجب المادة الثانية من قانون 12 - 06 المتعلق بالجمعية: إن أول ما يمكن الوقوف عليه من شروط تتعلق بأهداف الجمعية ما نصت عليه المادة 2 من قانون 12 - 06 المتعلق بالجمعية:

- أن لا تهدف الجمعية إلى تحقيق ربح وذلك اعتباراً لأن العمل الجمعي هو عمل تطوعي لا يهدف المنخرط فيه لتحقيق أي ربح، وشرط عدم السعي لتحقيق الربح يعتبر أهم خاصية تميز العمل الجمعي والتطوعي.

- أن لا تخالف أهدافها الصالح العام والثوابت والقيم والوطنية والنظام العام والآداب العامة والقوانين والتنظيمات المعمول بها، والدارس لهذا الشرط يرى مدى توسعه إذ لا يمكن حصر إرادة المشرع وهذا ما يدفع بالكثير من الفقهاء إلى وصف هذه المصطلحات بالمصطلحات الفضفاضة التي يهدف استعمالها إلى فرض هيمنة الإدارة، حيث أنه من خلالها يمكن للإدارة عدم الموافقة على تشكيل جمعية من الجمعيات.

ب) الشروط المنصوص عليها بموجب المادة السادسة من قانون 12 - 06 المتعلق بالجمعية: عدل القانون 12 - 06 ما جاء به القانون 90 - 31 الملغى فيما يتعلق بالجهة التي يتم إيداع التصريح بتأسيس الجمعية حيث نصت المادة 10 منه على الآتي: "تصريح تأسيس الجمعية يقدم بمعية أعضائه المؤسسين لدى الهيئات المعنية الآتية:

- والي الولاية، بالنسبة للجمعيات التي مجالها الجغرافي يشمل بلدية أو عدة بلديات لولاية واحدة.

- وزير الداخلية بالنسبة للجمعيات ذات الطابع الوطني أو لعدة ولايات. "

وتعتبر هذه النقطة من بين أهم النقاط التي جاء بها القانون الجديد خصوصاً بالنسبة للجمعيات البلدية التي أصبح الاعتماد يمنح لها من طرف المجلس الشعبي البلدي بدل والي الولاية كما كان في السابق،<sup>(1)</sup> ولعل أهم ما يمكن رصده في هذا المجال هو تضمين المشرع القانون 12 - 06 المتعلق بالجمعية جزء من الإصلاحات التي اعتمدها في مجال الخدمة العمومية من أجل تخفيف العبء على المواطن وتقريب الإدارة منه.

(1) جمال الدين شاوي، مرجع سابق، ص 29.

نصت المادة السادسة من القانون 12 - 06 المتعلق بالجمعية على الشروط المتعلقة بالعدد المعين من الأعضاء المؤسسين<sup>(1)</sup> بحسب ما تصبو إليه الجمعية والمجال الإقليمي الذي تحدده من أجل بلوغ هدفها، (بلدي، ولائي، ما بين الولايات، وطني)، فالمشرع فرض شروط وجب توافرها حسب الآتي:

– **الشروط الواجب توافرها بالنسبة للجمعيات البلدية:** يقصد بمصطلح "الجمعيات البلدية" مختلف الجمعيات التي يقتصر نشاطها على المستوى البلدي فقط. والعدد المعين من المؤسسين الواجب توافره في الجمعيات البلدية هو عشرة (10) أعضاء مؤسسين.<sup>(2)</sup> وأحسن مثال يمكن رصده عن هذا النوع من الجمعيات هو جمعية الحي إذ لا تخلو بلدية من هذا النوع من الجمعيات والتي يبلغ عددها الإجمالي ما يقارب 23371 جمعية حي أي ما يعادل 21,45 % وهو عدد كبير مقارنة بالأصناف الأخرى<sup>(3)</sup>،

ويمكن ملاحظة أن هذا العدد من المفروض في هذا النوع من الجمعيات قد يكون غير كاف، فمثلا إذا ما أردنا إنشاء جمعية حي فإنه من غير المنطقي أن يكون عدد الأشخاص المشكلين لجمعيات الأحياء بهذا العدد القليل إذ أنه من المفروض أن يكون عدد المؤسسين هم أغلبية سكان الحي وإلا فإن هذه الجمعية لا تمثل الحي حيث تمثل 10 أشخاص الذين تقدموا بطلب إنشاء الجمعية لا غير، كما أن هذا الأمر قد ينجم عنه وجود عدة جمعيات في الحي نفسه، وهذا ما قد يعود بالسلب على دور هذه الجمعيات بسبب اختلاف الرأي والتوجهات بين لجان الحي الواحد، ولهذا بات من الضروري وضع حل قانوني لهذا الخلل الذي لربما قد يضعف من دور مثل هذه الجمعيات.

تجدر الإشارة إلى أن جهة إيداع التصريح المتعلق بتأسيس جمعية بلدية هو بلدية المقر حيث يحدد الأجل الأقصى للرد ب30 يوم.<sup>(4)</sup>

<sup>(1)</sup> اختلفت التشريعات العربية بشأن الحد الأدنى الذي يجب أن يتوفر لمجموعة المؤسسين على النحو التالي:

– دول استلزمت ضرورة توفر عدد من المؤسسين كبير نسبيا يتجاوز ما هو سائد في التشريعات العالمية وهي: اليمن وليبيا قطر والمملكة العربية السعودية وسلطنة عمان والجزائر.

– دول عربية تقترب من المؤشرات العالمية وهي: مصر والكويت والبحرين والأردن وفلسطين وتونس والمغرب ولبنان وسوريا وموريتانيا. نقلا عن عبد الله خليل، حق تأسيس الجمعيات والتجمع السلمي في التشريعات العربية، مقال منشور على موقع منظمة العفو الدولية، على الرابط التالي:

<http://www.amnestymena.org/ar/magazine/Issue17/righttofreedomofassociationarablegislation.aspx?a>

rticleID=1050 اطلع عليه بتاريخ 09-02-2019 / 21:00.

<sup>(2)</sup> انظر المادة 6 من القانون 12 - 06 المتعلق بالجمعية.

<sup>(3)</sup> انظر وزارة الداخلية والجماعات المحلية، قائمة موضوعية للجمعيات الوطنية والمحلية المعتمدة، على الموقع التالي:

<http://www.interieur.gov.dz> اطلع عليه بتاريخ: 12-02-2019 / 09:00

<sup>(4)</sup> انظر جدول رقم 1 جمال الدين شاوي، مرجع سابق، ص28.

– **الشروط الواجب توافرها بالنسبة للجمعيات الولائية:** الجمعيات الولائية هي الجمعيات الناشطة على المستوى الولائي أي في إقليم ولاية معينة، واشترط المشرع أن يكون عدد الأعضاء المؤسسين هو خمسة عشر (15) للجمعيات الولائية المنبثقة عن بلديتين (02) على الأقل. و تجدر الإشارة إلى أن جهة إيداع التصريح المتعلق بتأسيس جمعية ولائية هو ولاية المقر حيث يحدد الأجل الأقصى للرد ب40 يوم.<sup>(1)</sup>

– **الشروط الواجب توافرها بالنسبة الجمعية ما بين الولايات:** يقتضي هذا النوع من الجمعيات أن يكون عدد الأعضاء المؤسسين هو واحد وعشرون (21) للجمعيات ما بين الولايات المنبثقة عن ثلاثة (03) ولايات على الأقل، ومن هنا نرى كيف أن المشرع أجاز إمكانية وجود جمعية تحوي مؤسسين من عدة ولايات مختلفة وأن يشكّلوا جمعية ما بين الولايات كأحد أنماط الجمعيات في الجزائر، على أن لا يقل التمثيل العضوي لتلك الولايات عن ثلاث ولايات وألا يصل إلى 12 ولاية (وهو الحد اللازم لتأسيس جمعية وطنية).<sup>(2)</sup> وتجدر الإشارة إلى أن جهة إيداع التصريح المتعلق بتأسيس جمعية ما بين الولايات هو وزارة الداخلية حيث يحدد الأجل الأقصى للرد ب45 يوم.<sup>(3)</sup>

– **الشروط الواجب توافرها بالنسبة للجمعية الوطنية:** الجمعية الوطنية هي الجمعيات التي يكون نشاطها وطني ولا يقتصر على إقليم محدد كما في الأنواع السابقة، واشترط المشرع في هذا النوع من الجمعيات توافر عدد من الأعضاء المؤسسين وهو خمسة وعشرون (25) عضواً منبثقين عن اثني عشر (12) ولاية على الأقل.

تجدر الإشارة إلى أن جهة إيداع التصريح المتعلق بتأسيس جمعية وطنية هو وزارة الداخلية، حيث يحدد الأجل الأقصى للرد ب60 يوم.

**وخلاصة القول،** أن العدد المفروض من طرف المشرع في القانون 12 - 06 المتعلق بالجمعية والمتعلق بالأعضاء المؤسسين من أجل تشكيل الجمعية هو عدد مقبول ومنطقي وقد وفق المشرع في هذا إلى حد ما كما يعتبر هذا التقسيم في نسبة الأعضاء أمر مستحدث في القانون 12 - 06 إذ أن القانون 90 -31 المتعلق بالجمعية وحد عدد الأعضاء في كل الجمعيات بغض النظر عن نوعها من الناحية الإقليمية، كذلك الاختلاف في المدة القانونية اللازمة من أجل الرد على ملف التصريح هو اختلاف منطقي إذ لا يعقل أن تتساوى جمعية بلدية مع جمعية وطنية في المدة القانونية اللازمة للرد.

<sup>(1)</sup> جدول رقم 1 جمال الدين شاوي، مرجع سابق، ص28.

<sup>(2)</sup> انظر المرجع نفسه.

<sup>(3)</sup> انظر المرجع نفسه.

## ثانيا: إجراءات تأسيس الجمعية في القانون 12 - 06 بين التفصيل والتعقيد

توافر شروط تأسيس الجمعية يتبعه إجراءات محددة من قبل المشرع الجزائري من أجل وجود قانوني وشرعي للجمعية، نتطرق لها وفق ما جاء به القانون 12 - 06 المتعلق بالجمعيات.

إن المنتبغ لإجراءات تأسيس الجمعية في القانون 12 - 06 المتعلق بالجمعية يلاحظ مدى تفصيل المشرع في هذه الإجراءات عن القوانين الأخرى (الملغاة) السابقة للقانون 12 - 06، ولكن هذه التفاصيل جعلت إجراءات تأسيس الجمعية تتسم بالتعقيد والصعوبة بما كان، وتتمثل إجراءات التأسيس في انعقاد الجمعية التأسيسية والتصريح بتأسيس الجمعية الذي تتبعه مباشرة القيام بعملية الإشهار.

**(1) انعقاد الجمعية التأسيسية:** حددت المواد من 6 إلى 12 من قانون الجمعية 12 - 06 إجراءات انعقاد الجمعية يخضع تأسيس الجمعية إلى تصريح تأسيسي والى تسليم وصل تسجيل إجراءات إيداع التصريح، بالرجوع إلى المادة السادسة من القانون 12 - 06 والتي جاء نصها كالاتي "تؤسس الجمعية بحرية من قبل أعضائها المؤسسين، ويجتمع هؤلاء في جمعية عامة تأسيسية تثبت بموجب محضر اجتماع يحضره محضر قضائي، وتصادق الجمعية العامة التأسيسية على القانون الأساسي للجمعية وتعيين مسئوليهيئاتها التنفيذية"

نرى كيف أن المشرع بين إجراءات انعقاد الجمعية التأسيسية كالتالي:

**(أ) اجتماع جمعية العامة تأسيسية:** لانعقاد الجمعية التأسيسية لا بد من اجتماع جمعية عامة تأسيسية هذا الاجتماع التي فرضت عليه شروط وقيود تطرق لها الباحث رحموني محمد وفق الآتي: يمكن عرقلة انعقاد اجتماعات الجمعية التأسيسية من طرف الإدارة احتكاما لأحكام المادتين 04 و05 من قانون الاجتماعات، فالمادة 04 من القانون 89-28 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية،<sup>(1)</sup> تشترط أن يسبق كل اجتماع عمومي بتصريح يبين الهدف منه، ومكانه، واليوم والساعة الذين يعقد فيهما، ومدته، وعدد الأشخاص المقرر حضورهم، والهيئة المعنية به عند الاقتضاء.

وبمقتضى أحكام هذا القانون، يمكن السلطات العمومية التذرع بأي سبب لمنع عقد الاجتماعات التأسيسية للجمعية مما يقيد بالنتيجة وبالتبعية حرية تأسيس الجمعيات بل يحول دون إنشائها لأنه المسعى الضروري الأول.<sup>(2)</sup>

(1) القانون 89-28 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989 المعدل والمتمم بالقانون رقم 91-19 المؤرخ في 2 ديسمبر 1991 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية جريدة رسمية عدد 62.

(2) رحموني محمد، مرجع سابق، ص124.

ب) دراسة الجمعية العامة التأسيسية للقانون الأساسي للجمعية والمصادقة عليه: اشترطت المادة السادسة من القانون 12 - 06 ضرورة المصادقة على القانون الأساسي للجمعية والذي يجب دراسته قبل إجراء المصادقة عليه، ويقصد بالقانون الأساسي: "عقد الجمعية أو ميثاقها والذي يتضمن أهم المعطيات القانونية للجمعية وهو الذي ينظم ويضبط علاقة الجمعية بمحيطها وأهدافها ويحتوي على الأهداف التي من أجلها أنشئت الجمعية"،<sup>(1)</sup> حيث يجب أن يكون مستوفيا كل النقاط الآتي ذكرها قبل المصادقة عليه وهي كالآتي:

- هدف الجمعية وتسميتها ومقرها.
- نمط التنظيم ومجال الاختصاص الإقليمي.
- حقوق وواجبات الأعضاء.
- شروط وكيفيات انخراط الأعضاء وانسحابهم وشطبهم وإقصائهم.
- الشروط المرتبطة بحق تصويت الأعضاء.
- قواعد وكيفيات تعيين المندوبين في الجمعيات العامة.
- دور الجمعية العامة والهيئات التنفيذية ونمط سيرها.
- طريقة انتخاب وتجديد الهيئات التنفيذية وكذا مدة عهدهم.
- قواعد النصاب والأغلبية المطلوبة في اتخاذ قرارات الجمعية العامة والهيئات التنفيذية.
- قواعد وإجراءات دراسة تقارير النشاط والمصادقة عليها وكذا رقابة حسابات الجمعية والمصادقة عليها.
- القواعد والإجراءات المتعلقة بتعديل القوانين الأساسية.
- قواعد وإجراءات أيلولة الأملاك في حالة حل الجمعية.
- جرد أملاك الجمعية من قبل محضر قضائي في حالة نزاع قضائي<sup>(2)</sup>.

وما تجدر الإشارة إليه أن المشرع بموجب القانون 12 - 06 المتعلق بالجمعية وعلى خلاف ما كان في القانون 31 - 90 المتعلق بالجمعية (الملغى) والذي كان ينص صراحة على بطلان القوانين الأساسية في حالة عدم اشتغالها على البنود المنصوص عليها<sup>(3)</sup> في حين أزال المشرع عبارة تحت طائلة البطلان في

(1) فاضلي سيد علي، مرجع سابق، ص35.

(2) المادة 27 من القانون 12 - 06 المتعلق بالجمعية السالف الذكر.

(3) انظر المادة 23 من القانون 90 - 31 مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 4 ديسمبر سنة 1990 يتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية عدد 53.

القانون 12 - 06 المتعلق بالجمعية وهذا ما يجعل من الصعب الوقوف على إرادة المشرع وهو ما يجعلنا نطرح التساؤل التالي: هل إغفال بند من البنود المنصوص عليها بموجب المادة 27 من القانون 12 - 06 المتعلق بالجمعية يبطل القانون الأساسي أم أنه يبقى قابل للتصحيح في أي مرحلة؟.

للإجابة على هذا التساؤل يمكن ملاحظة أن هذه المادة تنتمي للقواعد الآمرة التي لا يمكن الاتفاق على مخالفتها، وبالتالي فإن إغفال بند من البنود المنصوص عليها بموجب المادة 27 يستوجب البطلان.

هذا وقد عمل المشرع على إضافة ضرورة جرد أملاك الجمعية من قبل محضر قضائي وهذا ما يتم التفصيل فيه فيما يأتي.

كما نص المشرع على ضرورة أن لا تتضمن القوانين الأساسية للجمعيات بنوداً أو إجراءات تمييزية تمس بالحريات الأساسية لأعضائها.<sup>(1)</sup> ويعتبر هذا شرط مدعم لطابع الإنسانية المميز لأعضاء الجمعية إذ لا يعقل أن تبنى الجمعية على أهداف نبيلة والتي من بينها الطابع الإنساني الذي يتميز به كل عضو مؤسس للجمعية وفي نفس الوقت يحوي القانون الأساسي الذي هو بمثابة اللبنة الأساسية لقيام الجمعية على شروط أو إجراءات تمييزية مخالفة لقواعد حقوق الإنسان، وكان يجدر بالمشرع أن يعتبر هذا الشرط شرطاً إقصائياً يبطل به القانون الأساسي المتضمن مثل هذه الإجراءات الماسة بالحقوق والحريات.

ج) إثبات الجمعية العامة التأسيسية بموجب محضر قضائي: من بين الإجراءات المنصوص عليها بموجب المادة 6 من القانون 12 - 06 المتعلق بالجمعية، أن الجمعية العامة التأسيسية تثبت بموجب محضر اجتماع يحزره محضر قضائي هذا الإجراء الجديد المستحدث بموجب قانون 12 - 06 والمشروط في المرحلة التأسيسية للجمعية ظاهرياً يعتبر مظهر قانوني جذاب حيث أن المحضر سيعمل على مراجعة الشروط المنصوص عليها قانوناً لعقد الجمعية العامة التأسيسية قبل تحريره لمحضر الاجتماع ولكن في نفس الوقت سيكلف بعض الجمعيات البسيطة مصاريف لا تثيقها، وخصوصاً إذا ما علمنا بأن المشرع قد اشترط إجراء آخر يستوجب إحضار المحضر القضائي ألا هو " جرد أملاك الجمعية من قبل محضر قضائي في حالة نزاع قضائي"<sup>(2)</sup>.

فكان من الجدير بالمشرع الجزائري أن ينصّ على مجّانية الخدمات المقدمة من طرف المحضر القضائي في المرحلة التأسيسية لجمعية، أو أن تتحمل الدولة مصاريفها على الأقل بالنسبة للجمعيات التي تثبت عدم قدرتها على تحمل مثل هذه المصاريف في المرحلة التأسيسية الأمر الذي قد يعرقل من تمتع

(1) المادة 28 من القانون 12 - 06 المتعلق بالجمعية السالف الذكر.

(2) انظر المادة 27 من المرجع نفسه.

أعضائها بحقهم في إنشاء جمعية، وفي هذا يقول الباحث رحموني محمد: "إن شأن تحرير المحضر من قبل ضابط عمومي يمنع أي خلاف بين أعضاء الجمعية وكذلك يثبت فعلا انعقاد جمعية عامة بالشروط التي نص عليها القانون، إلا أنه من جانب آخر يتقل كاهل الجمعية ماديا وهي لا زالت في طور التأسيس"<sup>(1)</sup>.

## (2) التصريح بتأسيس الجمعية وشهرها: تقسم هذه المرحلة إلى ثلاث مراحل كالتالي:

(أ) إيداع التصريح التأسيسي: يودع التصريح التأسيسي لدى:

- المجلس الشعبي البلدي بالنسبة للجمعيات البلدية.
- الولاية بالنسبة للجمعيات الولائية.
- الوزارة المكلفة بالداخلية بالنسبة للجمعيات الوطنية أو ما بين الولايات<sup>(2)</sup>، وقد تم التطرق فيما سبق للفرق بين هذه التصنيفات، ويعتبر ما ذهب إليه المشرع أمر منطقي غير مثير لأي جدل، هذا ويودع التصريح مرفقا بكل الوثائق التأسيسية التالية:
- "طلب تسجيل الجمعية موقع من طرف رئيس الجمعية أو ممثله المؤهل قانونا.
- قائمة بأسماء الأعضاء المؤسسين والهيئات التنفيذية وحالتهم المدنية ووظائفهم وعناوين إقامتهم وتوقيعاتهم.

- المستخرج رقم 3 من صحيفة السوابق القضائية لكل عضو من الأعضاء المؤسسين.
- نسختان (2) مطابقتان للأصل من القانون الأساسي.
- محضر الجمعية العامة التأسيسية محرر من قبل محضر قضائي.
- الوثائق الثبوتية لعنوان المقر.<sup>(3)</sup> من طرف الهيئة التنفيذية للجمعية ممثلة في شخص رئيس الجمعية أو ممثله المؤهل قانونا مقابل وصل إيداع تسلمه وجوبا الإدارة المعنية مباشرة بعد تدقيق حضوري لوثائق الملف يمنح للإدارة ابتداء من تاريخ إيداع التصريح، أجل أقصى لإجراء دراسة مطابقة لأحكام هذا القانون يكون كما يأتي:

- ثلاثون (30) يوما بالنسبة للمجلس الشعبي البلدي فيما يخص الجمعيات البلدية
- أربعون (40) يوما بالنسبة للولاية فيما يخص الجمعيات الولائية
- خمسة وأربعون (45) يوما للوزارة المكلفة بالداخلية، فيما يخص الجمعيات ما بين الولايات

(1) رحموني محمد، مرجع سابق، ص 125.

(2) المادة 7 من القانون 12 - 06 المتعلق بالجمعيات السالف الذكر.

(3) المادة 12 من المرجع نفسه.



- ستون (60) يوما للوزارة المكلفة بالداخلية، فيما يخص الجمعيات الوطنية، ويتعين على الإدارة خلال هذا الأجل أو عند انقضائه على أقصى تقدير، إما تسليم الجمعية وصل تسجيل ذي قيمة اعتماد أو اتخاذ قرار بالرفض<sup>(1)</sup>.

يطرح هذا الموضوع إشكال واقعي وخصوصا إذا ما انطلقنا من المقصود بالتصريح وما الفرق بينه وبين الترخيص فسننتوصل للآتي:

يمكن تعريف التصريح أو الإخطار كما يسميه البعض من الناحية القانونية "إعلان الشخص عن عزمه في ممارسة نشاط ما مشروع، دون أن تملك الإدارة منعه من مباشرته، وتتحصّر فائدة الإخطار من تمكين الإدارة من اتخاذ الإجراءات اللازمة لمواجهة ما يترتب على هذا النشاط من اضطرابات، وعليه فإن الإدارة لا تمتلك حق الرفض أو الاعتراض"<sup>(2)</sup> وهذا على خلاف الترخيص الذي يهدف إلى وقاية النظام العام من الأضرار المترتبة على ممارسة النشاط محل الترخيص<sup>(3)</sup> وبالتالي يحق للإدارة منح الترخيص أو الرفض "إذ الكلمة الفصل في الموضوع تبقى بيد الإدارة منحًا أو منعًا، ولا فضل لإرادة الطالب في صدوره سوى كون طلبه بالترخيص يشكل عنصر السبب في تدخل السلطة الإدارية المختصة بإصدار قرار الترخيص، وماعدا ذلك سيظل قرارها هذا قرارًا وتصرفًا قانونيًا فرديًا خالصًا كما القرارات الإدارية الأخرى"<sup>(4)</sup>.

أما مصطلح التصريح التأسيسي المنصوص عليه في القانون 12 - 06 فيقصد من وراءه الإدلاء للجهات المعنية بالرغبة في تشكيل الجمعية مع مراعاة احترام هذه الرغبة للشروط القانونية اللازمة<sup>(5)</sup>.

ولكن بالرجوع إلى الفقرة الأخيرة من المادة 8 نجدها تمنح للإدارة إمكانية اتخاذ قرار الرفض أو قبول تسليم وصل تسجيل الجمعية وهذا ما يجعلنا نتساءل هل التصريح التأسيسي للجمعية هو إخطار أم ترخيص؟.

وخصوصا إذا ما أيقنا بالقاعدة التي تقول بأنه "لا يمكن تطبيق الترخيص بالنسبة للحريات أو القواعد التي يحميها الدستور، فإذا كان القانون أو الدستور يكفل إحدى الحريات دون إخضاع النشاط الذي يقابلها

(1) المادة 8 من القانون 12 - 06 المتعلق بالجمعيات السالف الذكر.

(2) رفعت عيد سيد، حرية التظاهر وانعكاس طبيعتها على التنظيم القانوني في جمهورية مصر العربية، دار النهضة العربية القاهرة، سنة 2008، ص73.

(3) المرجع نفسه، ص72.

(4) عزاوي عبد الرحمان، مرجع سابق، ص3.

(5) يوصفصاف خالد، حرية إنشاء الجمعيات في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة الماجستير في القانون، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة العقيد أحمد دراية - أدرار، 2009 - 2010، ص107.

لنظام الترخيص،<sup>(1)</sup> فليس للإدارة أن تفرض ترخيصاً مسبقاً.<sup>(2)</sup> وبالنسبة للقانون 12 - 06 المتعلق بالجمعية سماه بالتصريح التأسيسي، ومع ذلك يمكن تبرير سماح المشرع للجهات المختصة بإصدار قرار الرفض لإمكانية وجود خلل في القانون الأساسي للجمعية محل الدراسة يمنع من مطابقة النظام الأساسي للقانون والتنظيم المعمول به، وهنا الأمر يستلزم من الإدارة ضرورة التصدي له عن طريق قرار الرفض المنصوص عليه في المادة 8 من القانون 12 - 06 المتعلق بالجمعية، وبالتالي لا يمكن القول بأن هذا الإجراء المنصوص عليه في المادة 8 مقوض لحق تكوين الجمعية المنصوص عليه دستورياً إلا إذا تعسفت الإدارة في استعماله أو أصدرت قرار الرفض "الذي ألزمها المشرع بضرورة تعليقه بعدم احترام أحكام هذا القانون"، وعلى الرغم من عدم وجود خلل في القانون الأساسي للجمعية يخل بإجراء المطابقة وهنا تصدى المشرع لهذا التعسف عن طريق منح إمكانية الطعن في قرار الرفض أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليمياً.<sup>(3)</sup>

ومن هنا نستطيع القول بأنه يبدو للباحث من النظرة الأولى أن المشرع يسعى لتضمين إجراءات الترخيص الإداري المقوض لحق إنشاء الجمعية في المرحلة التأسيسية ولكن المتمنع والمتمحص في النظر يصل إلى رغبة المشرع في حماية هذا الحق ومع ذلك فإن "واقع الممارسة الإدارية قد حوَّله من مجرد تصريح مُرفق بحق السلطة الإدارية في الاعتراض أثناء ممارسة إجراء المطابقة المسبقة للقانون إلى نظام الترخيص، وقد ساعد على ذلك، برأينا، المرونة المفرطة في صياغة أحكام المواد المتعلقة بجانب المنازعة الإدارية في الموضوع مما أدى إلى نوع من الغموض فيها".<sup>(4)</sup> فالتفصيل الكثير في الأحكام جعل الأمر يبدو أكثر تعقيداً.

**ب) تسليم وصل تسجيل الجمعية:** إن تسليم أي جمعية وصل تسجيل التصريح التأسيسي "يعتبر اللبنة الأساسية لاكتساب الشخصية المعنوية للجمعية وبالتالي فإن أي معوق يحول دون تسلّم هذا الوصل يعتبر عائق يقف أمام حرية إنشاء الجمعية. وبالرجوع إلى نص المادة 10 من القانون 12 - 06 نجده ينصّ على أنه " يجب أن يكون قرار رفض تسليم وصل التسجيل معللاً بعدم احترام أحكام هذا القانون وتنتوفر الجمعية على أجل ثلاثة (3) أشهر لرفع دعوى الإلغاء أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليمياً، إذا صدر قرار لصالح

(1) تحديد مدة للقبول أو الرفض في الدول التي حددت مدة معينة للرد بالقبول أو رفض الجمعية والقاعدة المستقرة بأنه إذا حددت التشريعات مدة معينة لقبول أو رفض الجهة الإدارية لأوراق التأسيس فيعد ذلك بمثابة ترخيص مسبق سواء تم ذكر ذلك صراحة أو نص على ما يسمى بالوصل النهائي، وقد اختلفت التشريعات العربية في تحديد هذه المدة ولا يوجد سوى تشريع واحد نص على اكتساب الجمعية الشخصية الاعتبارية بمجرد العلم والخبر وهو التشريع اللبناني "نقلا عن عبدالله خليل، مرجع سابق.

(2) محمد الأمين كمال، الترخيص الإداري ودوره في المحافظة على النظام العام البيئي، مجلة الفقه والقانون، العدد الثاني، سنة 2012

على الموقع التالي: [www.majalah.new.ma](http://www.majalah.new.ma) اطلع عليه بتاريخ 15-12-2018/ الساعة 10:00، ص4.

(3) انظر المادة 10 من القانون 12 - 06 المتعلق بالجمعية.

(4) عزاوي عبد الرحمان، مرجع سابق، ص64.

الجمعية، يمنح لها وجوباً وصل تسجيل وفي هذه الحالة، يمنح للإدارة أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ انقضاء الأجل الممنوح لها لرفع دعوى أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة لإلغاء تأسيس الجمعية، ويكون هذا الطعن غير موقف للتنفيذ.

من خلال دراسة هذه المادة نرى كيف أن المشرع يحاول وضع ضمانات يستفيد منها الأعضاء المؤسسين للجمعية التي قبل تصريحها بالرفض متناسياً أن أكبر ضمان يتمسك به الفرد هو أن الحق في تأسيس الجمعية حق مكرس دستورياً ويعتبر هذا الضمان أهم من ضمان اللجوء للقضاء وفي هذا المقال يقول الباحث رحموني محمد: "إن تقييد تأسيس الجمعيات بموافقة السلطة الإدارية المطلقة يعد قيداً على ممارسة حرية التجمع، ولا يمكن تبرير ذلك بدعوى أن للمؤسسين حق الإدعاء واللجوء إلى القضاء لإلغاء قرار رفض التسجيل، لأن العبرة في توفير الضمانات تكون دائماً في أصل الحق، وطالما أن الحق في بدايته رهين بجهة الإدارة تمنحه أو تمنعه حسب تكييفها للأمر، والوضع في هذا الحال لا يجعل من الضمانة القضائية بعد ذلك حائلاً دون الانتقاص من هذا الحق".<sup>(1)</sup>

وتضيف المادة 11 من القانون 12 - 06 المتعلق بالجمعية أنه "عند انقضاء الآجال المنصوص عليها في المادة 8 أعلاه، يعد عدم رد الإدارة بمثابة اعتماد للجمعية المعنية وفي هذه الحالة يجب على الإدارة تسليم وصل تسجيل للجمعية".<sup>(2)</sup>

ومن بين أهم النقاط التي تجدر الإشارة إليها أن القانون السابق رقم 90 - 31 كان ينص في المادة 7 و 8 على أن إيداع التصريح من طرف الجمعية والسلطة المختصة أجل 60 يوم لفحص الملف والنظر في مطابقته مع القانون، والسلطة المختصة اللجوء للغرفة الإدارية بالمجلس القضائي من أجل الطعن لمخالفة الجمعية للقانون وقرار الرفض يكون بحكم قضائي، وهو ما يعتبر ضماناً للحرية تكوين الجمعية، منصوص عليها بموجب هذا القانون الملغى، وإذا لم تخطر الجهة القضائية المذكورة عدت الجمعية مكونة قانوناً بعد انقضاء الآجال المقرر لتسليم وصل التسجيل.<sup>(3)</sup>

وفي هذا الإطار يمكن طرح قضية الجمعيات المنشأة قبل القانون 12 - 06 التي رفضت الإدارة في بعض الحالات إصدار الإيصال، كالرابطة الجزائرية لدفاع عن حقوق الإنسان التي لم تتسلم الوصل لحد الآن...." رغم قيامها بكل الإجراءات المتطلبة قانوناً، وهذا ما اعتبرته "منظمة هيومن رايتس ووتش" أمراً

(1) رحموني محمد، مرجع سابق، ص 128.

(2) المادة 11 من القانون 12 - 06 المتعلق بالجمعية السالف الذكر.

(3) للاستزادة انظر فاضلي السيد، مرجع سابق، ص 48.

مخالف للمعايير الدولية التي تنص على وجوب كفالة الحق في تكوين الجمعيات<sup>(1)</sup> كما أنه غير منصف من الناحية القانونية<sup>(2)</sup>.

ودعت "منظمة هيومن رايتس ووتش" الحكومة الجزائرية إلى مراجعة قانون الجمعيات لجعله متسقا مع المعايير الدولية التي تنظم الحق في تكوين الجمعيات.<sup>(3)</sup>

خاصة فيما تعلق بإجراءات تأسيس الجمعية التي تعتبر أول لبنة للتمتع بهذا الحق فإجراء الحصول على الوصل، يشكل قرينة قطعية، تثبت من خلاله الجمعية صحة وتامم الإجراءات الشكلية المطلوبة، بعد التأكد من مطابقة الملف لأحكام القانون 12 - 06 المتعلق بالجمعيات<sup>(4)</sup>.

وتجدر الإشارة أن الانتهاء من مختلف الإجراءات والشروط القانونية اللازمة لاكتساب الشخصية القانونية للجمعية التي تنتهي بتسليم وصل تسجيل الجمعية تتبعه مرحلة إشهار هذه الجمعية.

### ج) شهر الجمعية

يعد الإشهار آخر الإجراءات التي يجب اتخاذها لمباشرة الجمعية لنشاطها، والمشرع في القانون 12 - 06 أغفل شرط النشر في يومية وطنية عند تأسيس الجمعية إذ كان من المفروض أن تتضمن هذا الحكم المواد من 4 إلى 12 منه وهذا على عكس ما كان منصوص عليه سابقا في المادة 7<sup>(5)</sup> من القانون 31-90 إذ نص صراحة على اعتبار الإشهار جزء من إجراءات تأسيس الجمعية، وبالتالي فإنه يتعين على الجهات المختصة بمنح الاعتماد التخلي عن هذا الشرط مادام المشرع قد أغفله في النظام التأسيسي للجمعيات، في حين يبقى النشر ساري المفعول بالنسبة للتغييرات التي تطرأ على الهيئة التنفيذية للجمعية حسب ما نصت عليه المادة 18 من القانون 12 - 06 المتعلق بالجمعيات.<sup>(6)</sup>

---

(1) مثال على ذلك ومن بين أهم الآليات والإتفاقات الدولية لحماية حقوق الإنسان نجد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والذي تنص المادة 22 منه "لكل فرد حق في حرية تكوين الجمعيات مع آخرين....." الجزائر منضمة له. انظر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، السالف الذكر.

(2) هيومن رايتس ووتش، الجزائر: إغلاق تعسفي لجمعيات نسوية (قانون تقييدي يحد من حرية تكوين الجمعيات)، مرجع سابق.

(3) انظر، هيومن رايتس ووتش، استخدام حيل بيروقراطية لتقييد الجمعيات (رغم وصفه بالإصلاح)، قانون 2012 يعيق تكوين المنظمات المستقلة) مقال منشور على موقع <https://www.hrw.org> تاريخ 12-05-2018/ الساعة 10:00.

(4) بوصفصاف خالد، مرجع سابق، ص108.

(5) نص المادة 7 من القانون 90 - 31 السالف الذكر "تؤسس الجمعية قانونا بعد الإجراءات التالية: -إيداع تصريح التأسيس لدى السلطات العمومية المختصة المذكورة في 10 المادة من هذا القانون تسلم وصل تسجيل تصريح التأسيس من السلطة العمومية المختصة خلال ( 60 )ستين يوما على الأكثر من يوم إيداع الملف وبعد دراسة مطابقة لأحكام هذا القانون - القيام بشكليات الإشهار على نفقة الجمعية في جريدة يومية إعلامية واحدة على الأقل ذات توزيع وطني".

(6) جمال الدين الشاوي، مرجع سابق، ص39.

ومن جهة أخرى يرى أحد الباحثون أنه وإن كان المشرع لم ينص صراحة على اعتبار هذا الإجراء شرطاً من شروط تأسيس الجمعيات إلا أن ما يفهم من نص المادة 18 من القانون 12 - 06 يفيد ذلك (لا يعتقد لدى الغير بهذه التعديلات أو التغييرات إلا ابتداء من تاريخ نشرها في يومية إعلامية واحدة على الأقل ذات طابع وطني) وهو ما يعني إشهار التعديلات وعليه فإشهار التأسيس يكون من باب أولى ويتضمن الإشهار أهم البيانات التي يتضمنها التصريح (تاريخ الإيداع \_ اسم الجمعية \_ هدفها \_ عنوان مقرها الاجتماعي \_ اسم ولقب رئيس الجمعية \_ الجهة التي... \_ تاريخ وصل التصريح) ويسلم نسخة من الإعلان عند إصداره بالجريدة الإعلامية للسلطة العمومية المختصة (1).

ومع ذلك وإن كان الإشهار مبرراً بالنسبة للجمعيات الوطنية فإننا نعتقد بأن هذا الإجراء بالنسبة للجمعيات الولائية والبلدية لا مبرر له حيث أن نشاط الجمعية في المجال الذي أنشأت له هو الإشهار الجدي للجمعية، ومع ذلك فإن شهر الجمعية تتجر عنه آثار قانونية أهمها تمتعها بأهلية التصرف التي تمكنها من ممارسة نشاطها على أتم وجه (2).

**وخلاصة القول،** أنه وعلى الرغم من إضافة عدة تفاصيل في هذا القانون فيما يتعلق بشروط وإجراءات تأسيس الجمعية، إلا أن هذه الإجراءات تتسم بالتعقيد ومعيقة للحق في إنشاء الجمعية المكفول دستورياً، فانتساع المحظورات ومرونتها لحظر تسجيل وإشهار الجمعية يحوّل الجهة الحكومية المعنية من جهة فحص إلى جهة بحث وتحري، وهو ما يعكس التوجيه الأمني والوقائي للتشريعات العربية، ويظهر ذلك جلياً من اشتراط موافقة السلطات المعنية ممثلة في وزارة الداخلية على المؤسسين، وإن اشتراط مدة سابقة على إصدار الترخيص أو تسليم الإيصال النهائي لتسجيل وإشهار الجمعية، استطلاع رأي السلطات المعنية، والحصول على موافقتها قبل اكتساب المنظمة أو الجمعية، الشخصية الاعتبارية (3).

(1) رحموني محمد، مرجع سابق، ص 130.

(2) للاستزادة حول موضوع شهر الجمعية راجع رحموني محمد، مرجع سابق، ص من 130 إلى 133.

(3) عبد الله خليل، مرجع سابق.

# الفصل الثاني

## الفصل الثاني: دور منظمات المجتمع المدني في حماية الحقوق والحريات

منظمات المجتمع المدني من بين أهم المنظمات الناشطة في مجال حماية الحقوق والحريات على المستوى الدولي والوطني، وتملك من الآليات ما يمكنها من أداء هذا الدور، كما قد تسمح الأنظمة الحامية المعتمدة دولياً ووطنياً لهذه المنظمات بالتدخل وفق شروط وإجراءات محددة قانوناً وفيما يلي تتم دراسة دور منظمات المجتمع المدني في حماية الحقوق والحريات على المستوى الدولي والوطني.

### المبحث الأول: دور منظمات المجتمع المدني في حماية الحقوق والحريات على المستوى الدولي "المنظمة

#### الدولية غير الحكومية أنموذجاً"

تتمتع منظمات المجتمع المدني بأدوار متنوعة بتنوع الآليات الدولية الخاصة بحماية الحقوق والحريات سواء على المستوى الدولي العالمي العام والخاص منه أو على المستوى الإقليمي، ومشاركة منظمات المجتمع المدني على الصعيد الدولي العالمي قد تتطلب حمل صفة الدولي العالمي في منظمة المجتمع المدني "المنظمة الدولية غير الحكومية"، ويبقى ذلك راجع لميثاق المنظمة وقراراتها بشأن مشاركة المجتمع المدني بصفة عامة في هيئاتها وآلياتها الحامية للحقوق والحريات، أما على المستوى الإقليمي فعادة ما تشترط المنظمة الحكومية الحامية للحقوق والحريات توافر شرط الإقليمية في منظمة المجتمع المدني الراغبة في حصولها على صفة التشاركية وإن كان هذا الأمر يرد عليه استثناءات على حسب الحالة، وما يمكن الإشارة إليه أن موثيق المنظمات الحكومية وهيئاتها محل الدراسة وظفت عدة مصطلحات للدلالة على المجتمع المدني (المجتمع المدني، المنظمة غير الحكومية، جمعيات المجتمع المدني الوطنية، مؤسسات المجتمع المدني...).

وفيما يلي يتم التطرق للدور الذي تلعبه المنظمة الدولية غير الحكومية من خلال مختلف الآليات المرصودة في هذه الدراسة.

### المطلب الأول: دور المنظمة الدولية غير الحكومية على المستوى الدولي العالمي "نظام الأمم

#### المتحدة أنموذجاً"

إن دور منظمات المجتمع المدني في حماية الحقوق والحريات هو النقطة المهمة التي يجب الحديث عنها بعد الحديث عن المجتمع المدني ومنظماته وما تجدر الإشارة إليه أن كل ما سبق الحديث عنه ما هو إلا مجرد محطات دراسية الهدف من ورائها هو الوصول للمحطة الدراسية الأساسية أو المهمة والمتمثلة في "دور منظمات المجتمع المدني في حماية الحقوق والحريات".

إذ لا غاية ترجى من وراء وجود منظمات المجتمع المدني إن لم يكن لها ذلك الدور أو النشاط المميز لها والمتمثل في حماية الحقوق والحريات، وفيما يأتي يتم التطرق "للدور المنظمات الدولية غير الحكومية" في إطار مختلف الآليات الدولية العالمية الموضوعة من طرف منظمة الأمم المتحدة، وفي إطار المنظمات الدولية الحكومية ذات الاهتمام بالعمل الإنساني.

تعتبر هيئة الأمم المتحدة من بين أهم المنظمات العالمية الناشطة في مجال حماية حقوق الإنسان وحرياته وقصد بلوغ هدفها فتحت هذه الأخيرة المجال أمام المنظمات الدولية غير الحكومية للعمل في مجال حماية حقوق الإنسان، وذلك في إطار الآليات العالمية لحماية حقوق الإنسان التي أنشأتها هذه المنظمات في نظمها العالمية العامة والخاصة بحماية حقوق الإنسان.

غني عن البيان أن منظمة الأمم المتحدة هي عبارة عن منظمة دولية عالمية<sup>(1)</sup> جاءت لتتوب عن عصبه الأمم التي حلت باندلاع الحرب العالمية الثانية وهذا من أجل التعاون بين الأمم على اختلاف أجناسها ودياناتها ولتحقيق الأمن والسلم في العالم،<sup>(2)</sup> ومما لا شك فيه أن للمنظمة قانون أساسي يسمى "ميثاق الأمم المتحدة"<sup>(3)</sup> هو بمثابة الأساس القانوني لها، ومن بين أهم ما يتضمنه هذا الميثاق مجموعة الأهداف والمبادئ وكذا مجموع الأجهزة والبرامج التي تقوم عليها المنظمة وتسعى لتحقيقها.

### الفرع الأول: الاعتراف القانوني بعمل المنظمات الدولية غير الحكومية" منظمة الأمم المتحدة انموذج"

مما لا شك فيه أن للمنظمة قانون أساسي يسمى "ميثاق الأمم المتحدة"<sup>(4)</sup> هو بمثابة الأساس القانوني لها، ومن بين أهم ما يتضمنه هذا الميثاق مجموعة الأهداف والمبادئ وكذا مجموع الأجهزة والبرامج التي تقوم عليها المنظمة وتسعى لتحقيقها، أما بالنسبة لعلاقة المنظمات الدولية غير الحكومية بمنظمة الأمم

---

(1) يطلق وصف المنظمات العالمية على المنظمات الدولية التي تسمح بعضوية كل دول العالم، إذ أن المنظمات الدولية العالمية تحاول استقطاب جهود كل شعوب العالم لتنفيذ الأهداف الواردة في ميثاقها. انظر مامون مصطفى، مرجع سابق، ص 45.

(2) نسرين شريقي، مريم عمارة، قانون المجتمع الدولي المعاصر، دار بلقيس للنشر، الجزائر، طبعة 2014، ص 130.

(3) يعتبر الميثاق من أهم العناصر البنوية لنشأة المنظمة فهو بمثابة المعاهدة الدولية متعددة الأطراف التي تلعب دور الأساس القانوني لتكوين ونشأة المنظمة الدولية وهو بالعادة يحوي على كل التفاصيل الضرورية لنشأة وعمل المنظمة من بينها تبيان أجهزتها ونظام اتخاذ القرارات وكل التفاصيل الأخرى، للاستزادة انظر مامون مصطفى، مرجع سابق، ص 20.

(4) يعتبر الميثاق من أهم العناصر البنوية لنشأة المنظمة فهو بمثابة المعاهدة الدولية متعددة الأطراف التي تلعب دور الأساس القانوني لتكوين ونشأة المنظمة الدولية وهو بالعادة يحوي على كل التفاصيل الضرورية لنشأة وعمل المنظمة من بينها تبيان أجهزتها ونظام اتخاذ القرارات وكل التفاصيل الأخرى. للاستزادة انظر مامون مصطفى، قانون المنظمات الدولية، سنة 1998-1999، ص 20.



المتحدة فقد أشار لها الميثاق أيضا، وفيما سبق ذكرنا أن المادة 71<sup>1</sup> من ميثاق الأمم المتحدة تعتبر أهم نص يتعلق بالمنظمات الدولية غير الحكومية، فهذه المادة رخصت للمنظمات الدولية غير الحكومية التعامل مع منظمة الأمم المتحدة. ومن خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي الذي من بين أجهزة الأمم المتحدة، حيث تتألف منظمة الأمم المتحدة من ستة أجهزة رئيسية، وهي: الجمعية العامة، مجلس الأمن، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، مجلس الوصاية، محكمة العدل الدولية، الأمانة العامة للأمم المتحدة.

وفيما يلي يتم التطرق لمجموعة من الأجهزة التي تجمعها علاقة مع المنظمات الدولية غير الحكومية والتي على رأسها الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وذلك بغية دراسة الأسس القانونية لعمل المنظمات الدولية غير الحكومية من خلال هذه الأجهزة.

### البند الأول: الجمعية العامة

تلقب الجمعية العامة بجهاز الأمم المتحدة التمثيلي الرئيسي للتداول وصنع السياسة العامة<sup>2</sup>. حيث أنشئت عام 1945 بموجب ميثاق الأمم المتحدة وهي تحتل موقع الصدارة بوصفها الجهاز الرئيسي في مجال التداول وتقرير السياسات والتمثيل في الأمم المتحدة. وتضم الجمعية العامة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة البالغ عددها 193 دولة، وتشكل منتدى فريدا لإجراء مناقشات متعددة الأطراف بشأن كافة القضايا الدولية التي يشملها الميثاق. وتضطلع الجمعية العامة أيضاً بدور هام في عملية وضع المعايير وتدوين القانون الدولي<sup>3</sup>.

وقد أنشأت الجمعية العامة عددا من المجالس واللجان ومجالس الإدارة والأفرقة العاملة وغيرها من الهيئات من أجل القيام بوظائفها. تلعب بالهيئات الفرعية التابعة للجمعية العامة. يمكن اختصار وظيفة هذه

---

(1) انظر المادة 71 من الفصل العاشر من ميثاق هيئة الأمم المتحدة السالف الذكر.

(2) هيئة الأمم المتحدة، إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعي، على الموقع التالي:

https://www.un.org/ar/ga/about/subsidiary/، تاريخ الإطلاع 11-10-2019/22:00.

(3) الجمعية العامة للأمم المتحدة، تعريف بالجمعية العامة، على الموقع التالي:

https://www.un.org/ar/ga/about/background.shtml، تاريخ الإطلاع 11-10-2019/22:00.

الهيئات في كونها تسعى للتوفيق بين النهج المختلفة للدول، تمن خلال إصدار توصيات، عادة تكون في شكل مشاريع قرارات ومقررات، إلى الجلسة العامة للجمعية العامة للنظر فيها حيثما أمكن،<sup>1</sup>

تجدر الإشارة أن الجمعية العامة للأمم المتحدة تحوي هئتين فرعيتين يمكن للمنظمات غير الحكومية الحاصلة على المركز الاستشاري المشاركة من خلالها، وأول ما يمكن الحديث عنه هو مجلس حقوق الإنسان هذا المجلس ينتمي لزمرة مجالس الإدارة والتي هي عبارة هيئة فرعية منشئة من طرف الجمعية العامة،<sup>(2)</sup> أما الهيئة الأخرى فتتمثل في "إدارة التواصل العالمي" المسماة سابقا "إدارة شؤون الإعلام" تنتمي هذه الأخيرة للجنة الإعلام التي هي هيئة فرعية تنتمي لشعبة "اللجان" التابعة للجمعية العامة، طبعا من دون نسيان مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان،

### أولا: مجلس حقوق الإنسان

لا يخفى على أحد أن الجمعية العامة قررت إنشاء مجلس لحقوق الإنسان مقره جنيف، يحل محل لجنة حقوق الإنسان، بوصفه هيئة فرعية تابعة للجمعية العامة، وقد استعرضت الجمعية وضع المجلس وعمله في غضون خمس سنوات الموالية لإنشائه.<sup>3</sup> هذا المجلس الذي هو عبارة عن هيئة حكومية دولية داخل منظومة الأمم المتحدة مسؤولة عن تدعيم تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها في جميع أرجاء العالم وعن تناول حالات انتهاكات حقوق الإنسان وتقديم توصيات بشأنها، والمجلس لديه القدرة على مناقشة جميع القضايا والحالات المواضيعية لحقوق الإنسان التي تتطلب اهتمامه طوال العام. ويعقد المجلس اجتماعاته في مكتب الأمم المتحدة في جنيف.<sup>(4)</sup> من أهم ما تقوم به دول المجلس الأعضاء، المنتخبة لمدة ثلاث سنوات، مناقشة وإصدار القرارات المتعلقة بمختلف بنود جدول أعمال دائم، وفضلاً عن دول المجلس الأعضاء، يمكن للمراقبين، ومن ضمنهم الدول غير الأعضاء في المجلس، والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمنظمات غير الحكومية، المشاركة في دورات مجلس حقوق الإنسان

(1) الجمعية العامة للأمم المتحدة، مجالس ولجان الجمعية العامة، على الموقع التالي:

<https://www.un.org/ar/ga/about/subsidiary/> تاريخ الإطلاع 22:00/2019-10-11

(2) انظر الأمم المتحدة "مجلس حقوق الإنسان معلومات أساسية عن مجلس حقوق الإنسان، عن الموقع التالي:

<https://www.ohchr.org/AR/HRBodies/HRC/Pages/AboutCouncil.aspx> تاريخ الإطلاع 22:00/2019-10-11

(3) مجلس حقوق الإنسان A/RES/60/251 قرار اتخذته الجمعية العامة في 15 مارس 2006 الدورة 60 صدر في 3 أبريل 2006، على

الموقع التالي: <https://undocs.org/ar/A/RES/60/251> ، تاريخ الإطلاع 22:00/2019-10-11

(4) الأمم المتحدة "مجلس حقوق الإنسان معلومات أساسية عن مجلس حقوق الإنسان، مرجع سابق.

بصفة مراقب. لكن هذا فقط إذا كانت هذه المنظمات ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة حيث ان المركز ضروري لاعتماد أي منظمة غير حكومية للمشاركة في دورات مجلس حقوق الإنسان بصفة مراقب.

وذلك طبقاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 31/1996 الصادر في جويليه 1996<sup>1</sup> والذي هو بمثابة الأساس القانوني لمشاركة منظمات الدولية غير الحكومية في دورات المجلس وآلياته<sup>2</sup>.

### ثانياً: مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان جزء من الأمانة العامة للأمم المتحدة على رأسها المفوض السامي لحقوق الإنسان، وهي وظيفة أنشئت في عام 1993 بموجب قرار الجمعية العامة 48 / 141 المؤرخ في 20 ديسمبر 1993<sup>3</sup>، وتستترشد المفوضية أيضاً في عملها بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان بموجب (قرار الجمعية العامة 217 ألف (ثالثاً) المؤرخ في 10 ديسمبر 1948، وصكوك حقوق الإنسان اللاحقة وإعلان وبرنامج عمل فيينا لعام 1993 ووثيقة نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام (2005) بموجب قرار الجمعية العامة 60 / 1 المؤرخ في 16 سبتمبر 2005)، وتتعاون مع مجموعة متزايدة الاتساع من العناصر الفاعلة التي تشمل الحكومات والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية وغير ذلك من عناصر المجتمع المدني وذلك بهدف بناء الالتزام بحقوق الإنسان على أوسع نطاق ممكن.<sup>(4)</sup>

وبما أن موضوع دراستنا مقتصر على المنظمات الدولية غير الحكومية فنتطرق للجانب القانوني الذي يحكم عمل هذه المنظمات مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان. في إطار تنفيذ برنامج الأمم المتحدة لحقوق

---

(1) NGO Branch, ECOSOC Resolution 1996/31, On the following website:

<https://esango.un.org/paperless/Web?page=static&content=resolution>, Date of review 11-10-2019/11:00.

(2) مجلس حقوق الإنسان، مشاركة المنظمات غير الحكومية في مجلس حقوق الإنسان، على الموقع التالي:

<https://www.ohchr.org/AR/HRBodies/HRC/Pages/NgoParticipation.aspx>، تاريخ الإطلاع 2019-10-02 /11:00.

(3) انظر الأمم المتحدة، الجمعية العامة، قرار بشأن المفوض السامي لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها " A/RES/48/141 7 January 1994"، على الموقع التالي: <https://undocs.org/ar/A/RES/48/141>، تاريخ الإطلاع 2019-11-10/22:00.

(4) دليل للمجتمع المدني، العمل مع برنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، منشورات united nation human rights نيويورك وجنيف، 2008 ص 13.

الإنسان الرامي لتعزيز وحماية حقوق الإنسان حيث يتم تنفيذ هذا البرنامج من خلال مختلف مؤسسات ووكالات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ومختلف هيئات وآليات حقوق الإنسان وفيما يلي عرض الأساس القانوني لعمل المنظمات الدولية غير الحكومية مع بعض الهيئات والوكالات والمؤسسات وآليات حقوق الإنسان.

**(1) الوكالات التابعة للأمم المتحدة:** إن كل مؤسسة أو وكالة من وكالات التابعة للأمم المتحدة تحوي على دستور أو إن صح التعبير نظام أساسي يوضح الأحكام القانونية لكيفية تكوين المؤسسة أو الوكالة وكذا طريقة عملها بالإضافة إلى شراكتها مع غيرها من التنظيمات والمؤسسات الحكومية وغير الحكومية على حد سواء.

إن الوكالات المتخصصة هي منظمات لا تتحدد بعدد معين لأن الدول تستطيع أن تنشأ منها ما تشاء بمقتضى اتفاقيات دولية وفي مختلف المجالات التي تتعلق بالحياة الإنسانية. فهي منظمات دولية حكومية عالمية مختصة في جانب محدد من النشاط الإنساني، حيث تجمع الوكالات والأمم المتحدة علاقة تتجلى صورتها في اتفاقات يبرمها معها المجلس الاقتصادي والاجتماعي والمصادق عليها من طرف الجمعية العامة والهيئة المختصة في الوكالة.<sup>1</sup>

بالرجوع للمادة 57 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة نجدها تعرف الوكالات المتخصصة بقولها: الوكالات المختلفة التي تنشأ بمقتضى اتفاق بين الحكومات والتي تضطلع بمقتضى نظمها الأساسية بتبعات دولية واسعة في الاقتصاد والاجتماع والثقافة والتعليم والصحة وما يتصل بذلك من الشؤون يوصل بينها وبين "الأمم المتحدة" وفقا لأحكام المادة 63.

تسمى هذه الوكالات التي يوصل بينها وبين "الأمم المتحدة" فيما يلي من الأحكام بالوكالات المتخصصة.<sup>(2)</sup> وعلى الرغم من كون عضويتها مقصورة على الدول فقط إلا أن الأمر هذا لا يمنع تعاونها وشراكتها مع المنظمات غير الحكومية. فبالرجوع مثلا لمنظمة العمل الدولية المؤسسة في عام

(1) وسام نعمت إبراهيم السعدي، المنظمات الدولية غير الحكومية "دراسة مستقبلية في ضوء أحكام التنظيم الدولي المعاصر"، دار الكتب القانونية، مصر سنة 2012، ص 57-58.

(2) هيئة الأمم المتحدة، ميثاق هيئة الأمم المتحدة لسنة 1945، وقّع في 26 يونيو 1945 في سان فرانسيسكو وأصبح نافذا في 24 أكتوبر 1945.

1919<sup>(1)</sup> نجد المادة 12 الفقرة الثالثة منها من دستورها تنظم علاقة منظمة العمل الدولية مع المنظمات غير لحكومية بقولها:

"يجوز لمنظمة العمل الدولية أن تتخذ جميع التدابير المناسبة للتشاور، حسب ما تراه المنظمات غير الحكومية الدولية المرغوب فيها، بما في ذلك المنظمات الدولية لأصحاب العمل والعمال والمزارعين وشركات التشغيل".<sup>(2)</sup>

وغني عن البيان أن هذا الاهتمام المولى للتنظيمات غير الحكومية إنما هو نابع من دورها المهم في حماية مختلف أنواع حقوق الإنسان من مختلف أنماط الانتهاكات التي قد تتعرض لها.

**(2) مؤسسات وهيئات وآليات حقوق الإنسان الخاصة:** تختلف وتتعدد المؤسسات والهيئات والآليات الرامية لحماية حقوق الإنسان، وكلها تمنح فضاء لتدخل المنظمات الدولية غير الحكومية وإن كان هذا الفضاء

---

<sup>(1)</sup> أسست منظمة العمل الدولية في عام 1919، في أعقاب حرب مدمرة، لمتابعة رؤية تستند إلى مبدأ أنه لا يمكن أن يكون هناك سلام عالمي ودائم دون معاملة لائقة للعمال. أصبحت منظمة العمل الدولية أول وكالة متخصصة للأمم المتحدة في عام 1946. حيث لها أهداف استراتيجية أربعة تتمثل في:

- تعزيز وتنفيذ المبادئ والحقوق الأساسية في العمل ،
- زيادة الفرص المتاحة للرجال والنساء لتأمين عمل لائق،
- تمديد الاستفادة والفعالية للحماية الاجتماعية للجميع،
- تعزيز الثلاثية والحوار الاجتماع الحاجة إلى التعاون بين الحكومات ومنظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال لتعزيز التقدم الاقتصادي والاجتماعي.
- انظر:
- Organisation internationale du travail, Histoire de l'OIT, the following website:  
<https://www.ilo.org/global/about-the-ilo/history/lang--fr/index.htm>, Date of Arrival:04-08-2019/22:00.
- إعلان فيلادلفيا بشأن أهداف وغايات منظمة العمل الدولية لسنة 1944.
- Organisation internationale du travail, Mission et impact de l'OIT, the following website:  
<https://www.ilo.org/global/about-the-ilo/mission-and-objectives/lang--fr/index.htm>, Date of Arrival:04-08-2019/20:00.

<sup>(2)</sup> Organisation internationale du travail, Constitution de l'OIT, the following website :

[https://www.ilo.org/dyn/normlex/fr/f?p=1000:62:0::NO::P62\\_LIST\\_ENTRIE\\_ID:2453907#A12](https://www.ilo.org/dyn/normlex/fr/f?p=1000:62:0::NO::P62_LIST_ENTRIE_ID:2453907#A12), Date of Arrival:04-08-2019/20:00.

يضيق ويتسع على حسب نظام عمل كل مؤسسة، وكذا على حسب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي الصادر سنة 1946، إلا أن هذا لا يخل بدور المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان.

إذ أنه و"بالإضافة إلى تقرير الدولة الطرف يمكن لهيئات معاهدات واتفاقيات حقوق الإنسان أن تتلقى معلومات عن تنفيذ أحكام المعاهدة من وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ومن المنظمات الحكومية الدولية الأخرى والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وكذلك المجتمع المدني، وخاصة المنظمات غير الحكومية (الوطنية منها والدولية)".<sup>1</sup>

إذ يمكن للمنظمات غير الحكومية، غير المتحصلة على صفة الاستشاري الاحتفاظ بحق الرصد وإعداد التقارير. فمثلا بالرجوع لاتفاقية حقوق الطفل نجدها "تدعو الاتفاقية المنظمات الغير حكومية إلى المشاركة في عملية الرصد وإعداد التقارير، وتشجيع الحكومات على استشارتها ودمج مساهماتها في التقارير المتاحة للجنة حقوق الأطفال. وكذلك يمكن للمنظمات الغير حكومية، منفردة أو مجتمعة، إعداد التقارير البديلة لإطلاع اللجنة عليها".<sup>(2)</sup>

جدير بالذكر أن الاتفاقية أنشأت بموجب المادة 43 منها "لجنة معنية بحقوق الطفل " لغرض دراسة التقدم الذي أحرزته الدول الأطراف في استيفاء تنفيذ الالتزامات التي تعهدت بها في هذه الاتفاقية.<sup>3</sup> تعتبر هذه اللجنة بمثابة آلية حماية لحقوق الطفل، وقصد تعزيز دورها في هذا المجال قامت هذه الأخيرة بوضع نظام داخلي<sup>(4)</sup> بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات (CRC/C/62/3)، حيث أجازت وبموجب المادة 13 منه الآتي:

(أ) "يجوز أن يقدم البلاغات فرد أو مجموعة أفراد يخضعون لولاية دولة طرف ويدعون أنهم ضحايا انتهاك هذه الدولة الطرف لأحكام الاتفاقية والبروتوكولين الاختياريين الموضوعيين الملحقين بها،

(1) العمل مع برنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص37.

(2) منظمة اليونسيف، ما الدور الذي يمكن للمنظمات القيام به، على الموقع التالي:

[https://www.unicef.org/arabic/crc/34726\\_34844.html](https://www.unicef.org/arabic/crc/34726_34844.html) تاريخ الإطلاع 05-11-2019 - 20:00.

(3) انظر المادة 43 من اتفاقية حقوق الطفل، المنشورة على الموقع التالي:

<https://www.ohchr.org/ar/professionalinterest/pages/crc.aspx>، تاريخ الاطلاع: 15-01-2019 / 8:00.

(4) يقصد بمصطلح نظام داخلي: " قانون أو مجموعة أحكام قانونية ترعى الشؤون الداخلية للمنظمة، أو قانون يحتل المرتبة الثانية من حيث أهميته". نقلا عن:

بصرف النظر عما إذا كانت أهليتهم القانونية معترفاً بها أم لا في الدولة الطرف التي يكون البلاغ موجهاً ضدها.

(ب) ويجوز أن يقدم البلاغات أيضاً ممثلوهم المعيّنون أو غيرهم ممن يتصرفون باسم الأشخاص المدعى أنهم ضحايا بموافقة صريحة منهم. وعندما يكون هناك قلق إزاء احتمال أن يكون التمثيل، على الرغم من موافقة الضحية (الضحايا)، نتيجة ضغط أو إغراء غير مناسبين، يجوز للجنة أن تكلف الأمين العام بطلب معلومات أو وثائق إضافية، بما في ذلك من مصادر ثالثة وفقاً للفقرة 1 من المادة 23 من هذا النظام الداخلي، تثبت أن تقديم بلاغ بالنيابة عن الشخص المدعى أنه ضحية (الأشخاص المدعى أنهم ضحايا) ليس نتيجة ضغط أو إغراء غير مناسبين، وأنه يخدم مصالح الطفل الفضلى. ويبقى هذا الطلب سرياً ولا يعني، بأي حال من الأحوال، أن هذه الأطراف الثالثة قد أصبحت طرفاً في الإجراءات.

وبصرف النظر عن الفقرة 2 من هذه المادة، يجوز تقديم البلاغات بالنيابة عن الشخص المدعى أنه ضحية (الأشخاص المدعى أنهم ضحايا)، دون موافقة صريحة منهم، شريطة أن يستطيع صاحب (أصحاب) البلاغ تبرير تصرفه/تصرفهم وأن تعتبر اللجنة أن ذلك يخدم مصالح الطفل الفضلى. وإذا أمكن، يجوز إعلام الشخص المدعى أنه ضحية والذي قُدّم البلاغ بالنيابة عنه (الأشخاص المدعى أنهم ضحايا والذين قُدّم البلاغ بالنيابة عنهم) بالبلاغ وتولى

آراؤه/آراؤهم الاعتبار الواجب وفقاً لسنه ونضجه/لسنهم ونضجهم.<sup>1</sup>

من خلال دراسة هذه المادة يمكن التوصل لكون البروتوكول<sup>(2)</sup> أعطى إمكانية تقديم بلاغ للجنة حقوق الطفل من طرف أفراد أو مجموعة منهم على أن يتوفر فيهم شرط المصلحة أي أن يكونوا ضحايا، كما سمحت لممثلي الضحايا بذلك في حالة الموافقة الصريحة من الضحايا أنفسهم وكاستثناء أجازت هذه المادة إمكانية تقديم البلاغات بالنيابة عن الشخص المدعى أنه ضحية دون موافقة صريحة منه إذا استطاع تبرير تصرفه بخدمة مصالح الطفل الفضلى على أن تقتنع اللجنة بذلك.

(1) الأمم المتحدة، لجنة حقوق الطفل، النظام الداخلي بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات (CRC/C/62/3) على الموقع التالي:

[https://tbinternet.ohchr.org/\\_layouts/15/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=CRC/C/62/3&Lang=ar](https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=CRC/C/62/3&Lang=ar) تاريخ الاطلاع 23:00/2020-01-11

(2) انظر المادة 6 من البروتوكول الاختياري المتعلق بإجراء تقديم البلاغات على الموقع التالي:

[https://treaties.un.org/doc/source/signature/2012/CTC\\_4-11d.pdf](https://treaties.un.org/doc/source/signature/2012/CTC_4-11d.pdf)، تاريخ الاطلاع 10:47/2020-02-12

وبالتالي يمكن التوصل لكون المادة 13 من النظام الداخلي والمادة 6 من البروتوكول، لها صلاحية تمثيل الطفل نيابة من طرف المنظمات الدولية غير الحكومية المعنية بحماية الطفل، أمام لجنة حماية حقوق الطفل.

### البند الثاني: المجلس الاقتصادي والاجتماعي

أنشأ ميثاق الأمم المتحدة، "المجلس الاقتصادي والاجتماعي" في عام 1946 بوصفه أحد الفروع الستة للأمم المتحدة كما يلقب المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقلب منظومة الأمم المتحدة لتحقيق الأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة - الاقتصادية والاجتماعية والبيئية. وهو المنبر الرئيسي لتشجيع النقاش والأفكار المبتكرة، وصياغة التوافق للسير قُدماً، وتنسيق الجهود لتحقيق الأهداف المتفق عليها دولياً. وهو مسئول أيضاً عن متابعة مؤتمرات الأمم المتحدة الرئيسية ومؤتمرات القمة.<sup>1</sup>

يربط المجلس الاقتصادي والاجتماعي أسرة متنوعة من كيانات الأمم المتحدة (المكرسة للتنمية المستدامة، لتوفير التوجيهات العامة والتنسيق)، وتشمل الكيانات اللجان الاقتصادية والاجتماعية الإقليمية، واللجان الفنية التي تيسر المناقشات الحكومية الدولية للقضايا العالمية الرئيسية، والوكالات المتخصصة، والبرامج والصناديق التي تعمل في جميع أنحاء العالم لترجمة التزامات التنمية إلى تغييرات حقيقية في حياة الشعوب. ولعل ما يهم في هذا الصدد هو اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية المانحة للمركز الاستشاري للمنظمات غير الحكومية، والتي تنتمي لفئة اللجان الدائمة التابعة للمجلس.<sup>2</sup>

تجدر الإشارة أنه "لم يتم الاعتراف بالمنظمات غير الحكومية من الناحية القانونية على المستوى الدولي إلا في عهد هيئة الأمم، فقد بين القرار 288 الصادر في 07 فبراير 1950 عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة تصوراً قانونياً لهذه الهيئات بأنها: "كل منظمة دولية لم يتم إنشاؤها بموجب

(1) المجلس الاقتصادي والاجتماعي على الموقع التالي: <https://www.un.org/ecosoc/ar/about-us> تاريخ الإطلاع: 25-08-2019

20:00/2019

(2) للاستزادة انظر الهيئات الفرعية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، على الرابط التالي:

<https://www.un.org/ecosoc/ar/content/subsidiary-bodies-ecosoc>، تاريخ الإطلاع: 25-08-2019-20:00



اتفاقيات بين الحكومات بما فيها المنظمات التي يقبل إعطاء تعيينهم السلطات الحكومية بشرط لا يعرقل الأعضاء المنتمين إلى هذه الفئة حرية التعبير داخل هذه المنظمات".<sup>1</sup>

هذا الاعتراف نشأ عنه إمكانية وجود علاقة بينها وبين هيئة الأمم المتحدة، وفعلا تجسدت هذه العلاقة في إنشاء وضع استشاري يربط المنظمات غير الحكومية ببعض أجهزة وهيئات الأمم المتحدة.

وللاستفادة من الوضع الاستشاري، يمكن أن تقدّم المنظمات غير الحكومية ترشيحها للحصول على الوضعية الاستشارية لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي. ويمكن تقسيم هذه الصفات الاستشارية إلى ثلاث فئات تسمح للمنظمات غير الحكومية بحضور الاجتماعات ومشاركة المعلومات، وهي: عامة، متخصصة، شاملة.

وعلى المنظمات غير الحكومية، المهتمة بالموضوع، أن تثبت خبرتها المرتكزة على تجاربها وتمثيليتها. فتتظر بعدئذ لجنة المنظمات غير الحكومية الدولية في نيويورك بترشيحه.<sup>2</sup> وفيما يلي يتم عرض شروط ومعايير حصول المنظمة الدولية غير الحكومية على صفة الاستشاري.

#### أولاً: معايير حصول المنظمة الدولية غير الحكومية على صفة الاستشاري

"حدد المجلس الاقتصادي والاجتماعي مجموعة من المعايير التي يجب أن تتوفر في هذه المنظمات ليتعامل معها، وقد وردت هذه المعايير في قراره 1296 (د-44) المؤرخ في 23 ماي 1968، ويمكن إجمال هذه المعايير فيما يلي:

(1) أن تكون المنظمة المعنية بمسائل تدخل ضمن اختصاص المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بالمسائل الدولية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية والصحية والعلمية والتكنولوجية والمسائل المتصلة بها وكذلك بمسائل حقوق الإنسان.

(2) أن تكون أهداف ومقاصد المنظمة منسجمة مع روح ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده ومبادئه.

(1) الموسوعة الجزائرية للدراسات السياسية والاجتماعية، المنظمات غير الحكومية الفاعل الجديد في العلاقات الدولية، على الموقع التالي: المنظمات- غير- الحكومية- الفاعل- الجديد - ف/ <https://www.politics-dz.com>، تاريخ الإطلاع: 20:00/2019-08-25.

(2) العمل مع المنظمات الدولية على الموقع التالي: <https://www.mandint.org/ar/guide-io/print1> #تاريخ الإطلاع: 20:00/2019-08-25

(3) أن تتعهد المنظمة بدعم أعمال الأمم المتحدة وتعزيز المعرفة بمبادئها وأنشطتها وفقا لأهداف المنظمة ومقاصدها وطبيعة ونطاق اختصاصها وأنشطتها.

(4) أن يكون للمنظمة طابع تمثيلي ومكانة دولية معترف بها.

(5) أن تكون المنظمة دولية في بنيتها.

(6) أن تكون الموارد الأساسية للمنظمة الدولية مستمدة في جانبها الأكبر من مساهمات فروعها الوطنية أو مكوناتها الأخرى أو من الأعضاء الأفراد. وقد جرى تنقيح تلك الترتيبات مجددا من قبل المجلس، وذلك بعد ثلاثة أعوام من التفاوض، حيث استعرض ترتيباته التشاورية مع المنظمات غير الحكومية في جويلية 1996 ومن نتائج هذه العملية قرار المجلس 31 / 1996 الذي نقح الترتيبات المتعلقة بتشاور المنظمات غير الحكومية مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي، حيث وضع في هذا الصدد معايير لترتيبات اعتماد منظمات غير حكومية لدى مؤتمرات الأمم المتحدة وبسط عملية تقديم طلبات الحصول على المركز الاستشاري لدى المجلس، وقرر فيه السماح للمنظمات القطرية بتقديم طلبات العضوية.<sup>(1)</sup>

من خلال دراسة هذه المعايير يمكن التوصل لكون المجلس الاقتصادي والاجتماعي لا يمنح المركز الاستشاري إلا للمنظمات غير الحكومية ذات الصبغة الدولية والمنسجمة مع أهداف ومبادئ الأمم المتحدة ومن هنا يمكن القول بان المنظمات الدولية غير الحكومية ذات التوجه الإنساني يمكن لها التقدم للحصول على المركز الاستشاري لدى مجلس حقوق الإنسان، لكن المجلس الاقتصادي والاجتماعي لم يكتف لوفر هذه المعايير في المنظمات الدولية غير الحكومية بل عمل على تصنيف المركز الاستشاري لدرجات وهذا ما يتم دراسته في الآتي:

---

(1) برايج السعيد، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان، بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، العدد الأول، مارس 2016، ص75.

## ثانياً: تصنيف المركز الاستشاري

لما كانت المنظمات الدولية غير الحكومية لا يمكن أن تُعامل على قدم المساواة نظراً لتمييز واختلاف أهمية ما تمارسه من نشاط وتنوع حجم هذا النشاط وتأثيره وفاعليته من منظمة إلى أخرى، فقد كان من الطبيعي أن يتم تصنيف المنظمات الدولية غير الحكومية التي يتعامل معها المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

حيث تصنف المنظمات الدولية غير الحكومية إلى ثلاث أصناف ويرجع المعيار في تصنيفها إلى نوعية نشاطها وإمكانية إسهاماتها في المجلس وفق ما سيتم عرضه.

**1) المركز العام:** بالنسبة لهذه الفئة تدرج في قائمتها تلك المنظمات التي يمنح لها المركز العام وهي عادة ما تهتم بمعظم أو بكافة أنواع النشاط الذي يدخل في اختصاص المجلس، هذا بالنسبة لنشاطها أما بالنسبة لإسهاماتها فيسمح لها أن ترفع إلى المجلس مذكرات مكتوبة وإن تعرض وجهة نظرها في اجتماعات المجلس ولجانته، دون حق التصويت، عن طريق ممثلها وإن تقترح إدراج الموضوعات على جدول أعمال المجلس وفروعه الثانوية ولجانته المختلفة ومن أهم المنظمات الدولية غير الحكومية التي تتمتع بهذا الوضع الاستشاري نذكر: "اللجنة الدولية للصليب الأحمر" وكذا "الوكالة الدولية للتنمية".<sup>1</sup>

**2) المركز الاستشاري الخاص:** بالنسبة لهذه الفئة تدرج في قائمتها تلك المنظمات التي يمنح لها "المركز الاستشاري الخاص" وتدرج هذه الفئة في قائمتها تلك المنظمات التي تهتم بقضايا نوعية معينة اشتهرت بها هذا بالنسبة لنشاطها أما بالنسبة لإسهاماتها فيسمح لها أن ترفع مذكرات إلى مكتوبة إلى المجلس، وأيضاً أن يستمع المجلس إلى وجهة نظرها في الجلسات المخصصة لمناقشة الموضوعات التي تدخل في إطار اهتمامها. دون أن يكون لها حق إدراج الموضوعات على جدول أعمال المجلس وفروعه الثانوية ولجانته المختلفة كما هو عليه الحال بالنسبة للمنظمات المتمتعة بالمركز الاستشاري العام، ومن بين

---

(1) Ngo branch, Agence internationale pour le développement, On the following website:

<https://esango.un.org/civilsociety/displayConsultativeStatusSearch.do?method=list&show=25&from=list&col=&order=&searchType=csSearch&index=175>, Date of review 11-10-2019/12:00.

المنظمات الدولية غير الحكومية التي تتمتع بهذا الوضع الاستشاري نذكر على سبيل المثال: "منظمة مراقبة حقوق الإنسان"<sup>1</sup>

**(3) المركز المسمى بالقائمة:** بالنسبة لهذه الفئة تدرج في قائمتها تلك المنظمات التي يمنح لها مركز الإدراج في القائمة وهي المنظمات التي تقدم إسهامات موسمية لأعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي هذا بالنسبة لنشاطها في المجلس أما بالنسبة لإسهاماتها فيسمح لها أن تقدم مذكرات مكتوبة فقط.<sup>(2)</sup> ومن بين المنظمات المتمتعة بهذا الدور نذكر على سبيل المثال: منظمة " Agir en faveur de l'environnement"<sup>(3)</sup>

من خلال ما سبق ذكره يمكن القول بأن تصنيف المركز الاستشاري يمنح للمنظمة الدولية غير الحكومية على حسب رغبة الجهة المانحة له، في حيث أن كل مركز يحدد مدى إمكانية مساهمة المنظمة غير الحكومية في المجلس الاقتصادي والاجتماعي أو إن صح التعبير في أي جهاز من أو لجان تابعة للأمم المتحدة، ومن هذا المنطلق لنا أن نتساءل حول ما هو المعيار أو الضابط الذي على أساسه يتم منح منظمة ما أحد تصنيفات المركز الاستشاري دون غيره أم أي منظمة تتقدم بطلب الحصول على المركز الاستشاري تحصل في بادئ الأمر على الصنف الأخير لترقى على حسب نشاطها وإسهامها للصنف المتميز والمتمثل في "المركز الاستشاري العام".؟

بالرجوع إلى لتقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية لسنة 2019 نرى أن طلبات الحصول على المركز الاستشاري تشهد تزايداً كبيراً، ففي دورتها المنعقدة عام 2019 عُرض على اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية في دورتها العادية المعقودة في الفترة من 21 إلى 30 يناير وفي 8 فبراير 2019 ، ما عدده 521 طلباً للحصول على المركز الاستشاري، من بينها 233 طلباً مؤجلاً من دورات سابقة . وأوصت اللجنة بمنح المركز الاستشاري لما عدده 236 منظمة من المنظمات غير الحكومية المقدمة لتلك

---

(1) Ngo branch, Human Rights Watch, On the following website:

<https://esango.un.org/civilsociety/displayConsultativeStatusSearch.do>, Date of review 11-10-2019/12:00.

(2) برايج السعيد، مرجع سابق، ص76.

(3) Ngo branch, Agir en faveur de l'environnement , On the following website:

<https://esango.un.org/civilsociety/showProfileDetail.do?method=showProfileDetails&profileCode=2667>, Date of review 11-10-2019/12:00.

الطلبات، وأرجأت البث في 265 طلباً منها قصد مواصلة النظر فيها خلال دورتها المستأنفة في عام 2019 وعُرض على اللجنة أيضاً ستة طلبات لإعادة تصنيف المركز الاستشاري، فأوص بالموافقة على ثلاثة طلبات منها وأرجأت النظر في الطلبات الثلاثة الأخرى.<sup>1</sup>

من خلال ملخص هذا التقرير نستشف أن اللجنة المعنية بمنح المركز الاستشاري عادة ما تمنح للمنظمات المركز الاستشاري "القائمة" وللمنظمة التي ترغب في الحصول على صنف آخر أن تعيد تقديم طلب للجنة المعنية التي لها أن تقبل الطلب أو أن ترفضه أو تؤجله.

وأشرنا سابقاً أن لجنة المنظمات غير الحكومية الدولية المسؤولة عن منح المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للمنظمات غير الحكومية صرحت بأنه يوجد حالياً 5,161 (منظمة غير حكومية) تتمتع بمركز استشاري "قائمة" نشط لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي.<sup>2</sup>

### الفرع الثاني: دور المنظمة الدولية غير الحكومية على المستوى الدولي العالمي العام

إن النظام الدولي العام لحماية الحقوق الحريات الموضوع من طرف هيئة الأمم المتحدة يتجلى في مجموع الأجهزة الرئيسية لهيئة الأمم المتحدة، وتعتبر الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي أهم جهازين تابعين للأمم المتحدة تجمعهما علاقة تعاون وتنسيق وتساور مع المنظمة الدولية غير الحكومية، ومع هذا وباعتبار الجمعية العامة الجهاز التمثيلي الرئيسي للتداول وصنع السياسة العامة فإن هذا الأمر كاف لاعتبارها من أهم الأجهزة التابعة لهيئة الأمم التي لها أن تؤثر بشكل إيجابي في مسار حماية الحقوق والحريات وبالتالي لنا وقفة على دور المنظمة الدولية غير الحكومية من خلال هذا الجهاز.

من المعلوم الجمعية العامة للأمم المتحدة،<sup>(3)</sup> تحوي هئتين فرعيتين يمكن لمنظمات المجتمع المدني الحاصلة على المركز الاستشاري المشاركة من خلالها في حماية الحقوق والحريات، وهما: "مجلس حقوق

---

(1) الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية عن دورتها العادية لعام 2019 (نيويورك، 30 - 21 يناير و 8 فبراير 2019) على الموقع التالي: [https://undocs.org/E/2019/32\(PartI\)](https://undocs.org/E/2019/32(PartI)) تاريخ الإطلاع 11-12:00/2019-08.

(2) "NGO Branch" Department of Economic and Social Affairs", Basic Facts about ECOSOC Status, Op.cit.

(3) انظر الجمعية العامة للأمم المتحدة، تعريف بالجمعية العامة، على الموقع التالي: <https://www.un.org/ar/ga/about/background.shtml> تاريخ الإطلاع 11-10-22:00/2019.

الإنسان" و"إدارة التواصل العالمي المسماة سابقاً "إدارة شؤون الإعلام"، وفيما يلي دراسة دور المنظمة الدولية غير الحكومية في إطار هذه الهيئات.

### **البند الأول: دور المنظمة الدولية غير الحكومية في إطار مجلس حقوق الإنسان**

مجلس حقوق الإنسان هو الهيئة التي حلت محل لجنة حقوق الإنسان، بوصفه هيئة فرعية تابعة للجمعية العامة، وبالإضافة للدول الأعضاء في المجلس يمكن للمراقبين والذين من بينهم المنظمة الدولية غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة المشاركة في دورات مجلس حقوق الإنسان بصفة مراقب، وذلك طبقاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 31/1996 الصادر في 25 جويلية 1996<sup>(1)</sup>، والذي هو بمثابة الأساس القانوني لمشاركة المنظمة الدولية غير الحكومية في دورات المجلس وآلياته<sup>(2)</sup>.

وفيما يلي تتم دراسة دور المنظمة الدولية غير الحكومية من خلال دراسة أهم آليات مجلس حقوق الإنسان الحامية للحقوق الحريات وفق الآتي:

### **أولاً: دور المنظمة الدولية غير الحكومية من خلال آلية الاستعراض الدوري الشامل**

آلية الاستعراض الدوري الشامل من بين أهم الآليات التي تلجأ إليها المنظمات الحكومية من أجل استعراض حالة حقوق الإنسان في الدول بصفة دورية وفيما يلي يتم التعرف على هذه الآلية والدور الذي تلعبه المنظمات الدولية غير الحكومية من خلالها.

**1) تعريف آلية الاستعراض الدوري الشامل:** "هو آلية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان المنشأة بموجب القرار 251/60<sup>(3)</sup> للجمعية العامة للأمم المتحدة لاستعراض سجلات حقوق الإنسان لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، يتم استعراض كل دولة عضو كل 4 سنوات في الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، وخلال عملية الاستعراض، يمكن للدولة قيد الاستعراض استلام مجموعة من الأسئلة من قبل

---

<sup>(1)</sup>NGO Branch, ECOSOC Resolution 1996/31 , On the following website:

<https://esango.un.org/paperless/Web?page=static&content=resolution>, Date of review 11-10-2019/11:00.

<sup>(2)</sup> مجلس حقوق الإنسان، مشاركة المنظمات غير الحكومية في مجلس حقوق الإنسان، على الموقع التالي:

<https://www.ohchr.org/AR/HRBodies/HRC/Pages/NgoParticipation.aspx>، تاريخ الإطلاع 2019-10-02 /11:00.

<sup>(3)</sup> United Nations, Resolution adopted by the General Assembly without reference to a Main Committee (A/60/L.48) 60/251. Human Rights Council, 3 april 2006, (A/RES/60/251), On the following website: <https://undocs.org/en/A/RES/60/251>, Date of review: 14-02-2020/14:00.

نظرائها فيما يتعلق بسجل حقوق الإنسان في البلد، وأن تقدم الدول الموصية توصياتها إلى الدولة قيد الاستعراض بشأن كيفية تحسين حالة حقوق الإنسان الخاصة بها".<sup>(1)</sup>

من خلال هذا التعريف يمكن القول بأن آلية الاستعراض الدوري الشامل هي وسيلة استعراض وضعية حقوق الإنسان في مختلف الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، حيث تمكن هذه الوسيلة من الاطلاع الدوري على حالة الحقوق والحريات في دولة العضو، وتمكّن كذلك الأعضاء الآخرون من تقديم مختلف الأسئلة والتوصيات للدولة العضو محل الاستعراض،

و كتقييم لعملية الاستعراض الدوري فمن الناحية الإيجابية، فإن عملية الاستعراض الدوري عملية شمولية، وهي تستند في إطارها القانوني إلى العديد من الوثائق القانونية لحقوق الإنسان، على رأسها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي يشتمل على كل أنواع الحقوق والحريات، وكذا جميع الالتزامات الدولية المنصوص عليها في مختلف اتفاقيات حقوق الإنسان، لذلك فإن آلية الاستعراض الدوري الشامل، تحقق تغطية شاملة للالتزامات الدول بمبادئ حقوق الإنسان .

كما أن عملية المراجعة عملية دورية مما يعني أنه يتم مراجعة أوضاع الدول تباعا كل أربعة أعوام، الأمر الذي يوفر فرصا جديدة لتحديد مدى مسؤولية الدول الخاضعة للمراجعة عن الأوضاع القائمة فيها، ومدى التزام هذه الأخيرة بها خلال دورة المراجعة الثانية التي تنطلق من توصيات الدورة الأولى، وما تعهدت به من التزامات في جلسة المراجعة السابقة، وبالتالي يمكن تقييم مدى فعالية الآلية بالنسبة للدولة، وتعتبر مشاركة العديد من الجهات في مناقشة تقرير الدولة وعلى رأسها الدول الأعضاء في المجلس، والمفوضية السامية ومنظمات حقوق الإنسان يسمح بتبيان الأوضاع الحقيقية لحقوق الإنسان في الدولة موضع الاستعراض بسبب تعدد الجهات التي تدرس تقرير الدولة.<sup>2</sup>

ومع ذلك فإن هذه الآلية لم تخلو من العيوب التي كانت سببا في عرضها للانتقاد ومن بين أبرز الانتقادات المقدمة لها، أن بعض " تقارير " الدول بالرغم من ورودها في أجالها إلا أنها قد تكون بصورة تطعن في مصداقيتها، فكثيرا ما كانت تقارير بعض الدول سطحية جدا و غير وافية، أو غير محترمة

---

(1) قائمة مصطلحات الاستعراض الدوري الشامل، على الموقع التالي: <https://www.upr-info.org/ar/glossary> تاريخ الإطلاع:

11-11-2019 / 8:00

(2) علي اليازيد، الاستعراض الدوري الشامل كآلية لحماية حقوق الإنسان، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون جامعة باجي

مختار - عنابة عدد 45 - مارس 2016، ص 62.

لشروط و مبادئ إعداد هذه التقارير على غرار حجم التقرير أو عدد الأحداث أو وقائع سابقة. أما البعض الآخر من الدول فتظهر عدم رغبة في الدخول في حوار جاد حول سجلاتها المتعلقة بحقوق الإنسان أثناء اجتماع مجلس حقوق الإنسان لدراسة تقريرها، وبالتالي تغدو العملية برمتها ليست أكثر من مضیعة للوقت والمال، الأمر الذي قد ينعكس سلبا على مصداقية مجمل الآلية التي تنتهجها هيئة الأمم المتحدة في الدفاع عن حقوق الإنسان.<sup>1</sup>

كما أن السلطة التقديرية الممنوحة للدول حول كيفية الاستجابة للتوصيات التي تنشأ عن الاستعراض الشامل، بقبول أو رفض التوصيات، أو حتى في الحالات التي حدثت في الجولة الأولى من الاستعراض، حيث لم تقدم الدولة أي موقف واضح، أو قدمت استجابة عامة أو لم تستجب، أو قبلت التوصية جزئياً<sup>2</sup>، قد يسبب رفض توصيات قوية ومحددة، فالاستجابة للتوصيات هي التي تكشف عن استعداد الدولة للتعاون مع العملية، وبالتالي بذل الجهد من أجل تحسين حالة حقوق الإنسان على الأرض، والوقت القصير الممنوح لكل دولة للتكلم المقدر بثلاث دقائق للدول الأعضاء ودقيقتين للدول المراقبة على أقصى تقدير لا يسمح لكل دولة بإعطاء جوهر بياناتها. (3)

جدير بالذكر أن الجزائر كانت من أوائل الدول التي التزمت أمام هذه الآلية فقدمت تقريرها الأول عام 2008، ثم تقريرها الثاني للاستعراض في 2012.

أما بخصوص توصيات الدول عقب دراسة تقرير الجزائر الأول فقد انقسمت إلى نوعين بين مؤيد لما تم تحقيقه، خصوصا من طرف الدول العربية والدول الحليفة والصديقة، أما الدول الغربية فقد ركزت على جانب المعوقات والتحديات خصوصا ما تعلق منها بحالة الطوارئ وإلغاء عقوبة الإعدام و قانون ممارسة الديانات في الجزائر، وميثاق السلم والمصالحة، وقد أجابت الجزائر على كل هذه التعليقات الموجهة لها وبأنها تعمل في إطار مضامين القوانين الوطنية وواجب الالتزامات الدولية.

(1) علي البازيد، مرجع سابق، ص 64.

(2) UPR Info's Database, Methodology – Responses to Recommendations, available at:

<https://bit.ly/3uLsHqj>, Last accessed: 10/02/2022.

نقلا عن لفقير بولنوار، حصيلة أولية بعد دورتين من الاستعراض الدوري الشامل، مجلة أبحاث قانونية وسياسية جامعته محمد الصديق بن يحيى جيجل، المجلد 07، العدد 01، جوان 2022، ص 1119.

(3) المرجع نفسه.



أما التقرير الثاني فالملاحظ على الجزائر احترامها للأجال و الشكل المطلوبين والتركيز خصوصا على "متابعة نتائج الاستعراض السابق" بحيث عملت الجزائر على تطبيق مجموع التوصيات 17 التي قبلتها وأشارت إلى منهج الإصلاح السياسي الذي اتبعته وإصلاح العدالة بصفتها أحداث مستجدة.

أما بخصوص مناقشة التقرير فقد حققت الجزائر نتائج أثنت عليها العديد من الدول أهمها "رفع حالة الطوارئ للأمم المتحدة وتدعيم المشاركة السياسية للمرأة وكذا الالتزام بمعايير حقوق الإنسان و تبقى الإشارة إلى أن التقرير قد نال موافقة المجلس<sup>(1)</sup> و وافقت الجزائر على جملة من التوصيات التي سوف تعمل على تطبيقها.<sup>(2)</sup>

وما يمكن قوله، أن آلية الاستعراض الدوري الشامل وإن كانت في النهاية تكاد لا تخرج عن كونها مجرد توصية إلا أنها وعلى الرغم من كل المعوقات التي قد تعوقها إلا أنها أنشئت التزام أدبي فرض على الدول ضرورة الالتزام بها ولو جزئيا وهذا ما حقق نتائج إيجابية فيما يتعلق بقبول التوصيات.

لكن السؤال المطروح هل يسمح للمنظمة الدولية غير الحكومية بالمشاركة في هذا الاستعراض؟ وهذا ما فصل فيه وفق فيما يأتي.

**2) مشاركة المنظمة الدولية غير الحكومية في آلية الاستعراض الدوري الشامل:** يمكن للمنظمات غير الحكومية بصفة عامة أن تشارك في آلية الاستعراض الدوري الشامل من خلال تفعيل عدة وسائل متاحة لها وهذا ما نتطرق له فيما يأتي.

قبل عرض هذه الميكانيزمات والوسائل تجدر الإشارة لكون أنه "يستند استعراض دولة ما إلى تقرير وطني تعدّه الدولة قيد الاستعراض، كما تجمع الأمم المتحدة موجز معلومات عن الدولة قيد الاستعراض تعدّه مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، بالإضافة لموجز للمعلومات المقدمة من أصحاب المصلحة الآخرين (بما فيهم فعاليات المجتمع المدني)، تعدّه المفوضية أيضا، ويجري الاستعراض نفسه في جنيف في دورة للفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل الذي يتألف من 47 دولة عضو في مجلس حقوق الإنسان، ويأخذ الاستعراض شكل حوار تفاعلي بين الدولة قيد الاستعراض والدول الأعضاء والمراقبين في

(1) نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: الجزائر، مقرر اعتمده مجلس حقوق الإنسان، مجلس حقوق الإنسان، الجمعية العامة، الأمم المتحدة، وثيقة رقم A/HRC/DEC/21/111، بتاريخ 15 أكتوبر 2012. نقلا عن علي اليازيد، مرجع سابق، ص 69.

(2) علي اليازيد، مرجع سابق، ص 64 وما يليها.

المجلس، وفي نهاية كل استعراض، يعتمد الفريق العامل وثيقة النتائج التي يقوم مجلس حقوق الإنسان بالنظر فيها واستعراضها في دورة تالية".<sup>(1)</sup>

من خلال ما تم ذكره نستنتج أن الاستعراض يقوم به ثلاث جهات هم:

(أ) **الدولة محل الاستعراض:** حيث تقوم بتقديم تقرير وطني من قبل الدولة المعنية حول وضع حقوق الإنسان في البلاد.

(ب) **مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان:** حيث تقوم بتجميع عشر صفحات من قبل مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان يحتوي على معلومات من هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة ووكالات الأمم المتحدة مثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي واليونيسيف، بالإضافة لمخلص عشر صفحات من قبل المفوضية يحتوي على المعلومات من المجتمع المدني.

(ج) **ذوي المصلحة الآخرون بما في ذلك منظمات المجتمع المدني:** حيث يمكن لأي من الجهات الفاعلة في المجتمع المدني، المؤسسات الوطنية والمنظمة الدولية غير الحكومية والمدافعين عن حقوق الإنسان والشعوب الأصلية، أن تقوم بتقديم إسهامات إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان، فضلا عن إسهامات المنظمة الدولية غير الحكومية متاحة على الموقع الإلكتروني للمفوضية السامية لحقوق الإنسان قبل ستة أسابيع من بدء دورة الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، وما يمكن أن يلفت الانتباه هو غض النظر عن ما إذا كان للمنظمة مركز استشاري مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة من عدمه ولكن بالرجوع للفصل السابع من الميثاق يتضح ضرورة حصول المنظمة على المركز الاستشاري للمشاركة في الاستعراض الدوري.<sup>(2)</sup>

وبناء على ما سبق فنلاحظ أن دور المنظمات الدولية غير الحكومية "وثيقي الصلة" في إطار آلية الاستعراض الدوري الشامل حاضر وفق الإجراءات الآتي ذكرها حيث يمكن أن تتخذ مشاركة

المنظمات الدولية غير الحكومية خمسة أشكال رئيسية وفق الآتي:

– المشاركة في المشاورات الوطنية التي تنظمها الدول قيد الاستعراض،

– الإدلاء بمعلومات عن حالة حقوق الإنسان في بلد معين،

---

(1) الأمم المتحدة "مجلس حقوق الإنسان، الدورة الثالثة للاستعراض الدوري الشامل: مساهمات ومشاركة أصحاب المصلحة الآخرون" في الاستعراض الدوري الشامل، على الموقع التالي: <https://www.ohchr.org/AR/HRBodies/UPR/Pages/NgosNhris.aspx> تاريخ الإطلاع: 11-09-2019 / 8:00.

(2) الاستعراض الدوري الشامل، دور المنظمات الغير حكومية على الموقع التالي: <https://www.upr-info.org/ar/how-to/role-ngos> تاريخ الاطلاع 21-12-2019 / 8:00.

- ممارسة الضغط على أعضاء الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل،
  - أخذ كلمة في مجلس حقوق الإنسان أثناء اعتماد التقرير،
  - المراقبة والمشاركة في تنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل من قبل الدولة قيد استعراض<sup>(1)</sup>.
- وهذا يأتي من خلال عدة مراحل يمر بها الاستعراض الدوري الشامل، و"مرحلة قبل الاستعراض" تتيح للمنظمات غير الحكومية فرصة:

المشاركة في المشاورات الوطنية، والتي ويقصد بها "مشاركة المنظمة الدولية غير الحكومية في تحضير التقرير الوطني الذي تقدمه الدول قيد الاستعراض إلى الفريق العامل المعني بالاستعراض. جدير بالذكر أنه يتم تشجيع هذه الدول على إجراء "عملية تشاور واسعة على المستوى الوطني مع جميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة" (القرار رقم. 1 / 5 / RES / HRC / A ) حيث يجب أن تعقد هذه المشاورات قبل سنة على الأقل من عملية الاستعراض في مدن ومناطق مختلفة من البلاد، كما ويجب أن تشمل مجموعة واسعة من المنظمات غير الحكومية". ومن هذا المقام يمكن لهذه المنظمات إبراز دورها ونشاطها في حماية حقوق الإنسان وحرياته من خلال تقديم معلومات عن حالة حقوق الإنسان في الدولة قيد الاستعراض<sup>(2)</sup>.

كما تتيح لها فرصة "الضغط على الدول"، إذ "تستطيع المنظمات غير الحكومية الضغط على الدول من أجل جلب انتباههم لقضايا محددة"<sup>(3)</sup>، وهنا يمكننا الحديث عن الخطوة التي قامت بها مجموعة من المنظمات غير الحكومية في إطار حماية حقوق الإنسان حيث لجأت عدة منظمات غير حكومية لكتابة خطاب موجه بالخصوص لأعضاء مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة يصف حالة حقوق الإنسان في السودان، تمحور موضوعه حول "الوضع الراهن لحقوق الإنسان في السودان" أرسلت هذه المنظمات تلك الرسالة قبل انعقاد الجلسة رقم 33 لمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، وقد تضمنت هذه الرسالة وصف لوضعية حقوق الإنسان والوضع الإنساني في السودان، كما أرفقت بملحق يحوي تفاصيل العديد من هذه الانتهاكات اللاحقة بحقوق الإنسان، وقد وقع على هذه الرسالة حوالي 36 منظمة غير حكومية من بينها منظمة العفو الدولية ومنظمة مراقبة حقوق الإنسان<sup>(4)</sup>.

(1) الاستعراض الدوري الشامل، مرجع سابق.

(2) المرجع نفسه.

(3) المرجع نفسه.

(4) انظر خطاب من 36 منظمة غير حكومية وأفراد يتعلق بوضع حقوق الإنسان في السودان قبل انعقاد الجلسة رقم 33 لمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة إلى الممثلين الدائمين للدول الأعضاء والدول المراقبة في مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، الوضع

أما المرحلة الثانية فتسمى بمرحلة خلال الاستعراض" ومن خلالها تتمكن المنظمات غير الحكومية من حضور الاستعراض من دون السماح لها بأخذ الكلمة، بالإضافة لعقد لقاءات جانبية أثناء دورة الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، بغرض ممارسة الضغط بالإضافة لتنظيم أحداث جانبية مباشرة بعد الاستعراض لاستخلاص المعلومات حول مضمون الاستعراض وحول الردود التي قدمتها الدول قيد الاستعراض، بالإضافة لتنظيم عرض البث الشبكي في البلاد، حيث تستطيع المنظمات الدولية غير الحكومية أن تنظم بثًا لعملية الاستعراض في قاعات السينما أو في قاعة مؤتمرات لمشاهدة الاستعراض ودعوة المجتمع المدني ووسائل الإعلام، والبرلمانيين، وأحزاب المعارضة، ووكالات الأمم المتحدة مثلًا، للمشاركة، وبالإضافة لذلك يمكن للمنظمات غير الحكومية عقد مؤتمر صحفي والإدلاء بتصريحات مباشرة بعد الاستعراض، كما تستطيع المنظمات الدولية غير الحكومية عقد مؤتمر صحفي أو الإدلاء بتصريحات صحفية لتبادل تقييمهم للاستعراض.<sup>(1)</sup>

إن المتتبع لهذه المرحلة قد يتبادر لذهنه أن المنظمات غير الحكومية ليس لها ذلك الدور الفعّال في حماية مختلف الحقوق والحريات إلا أننا لو أمعنا النظر لرأينا أن تواجد المنظمات الدولية غير الحكومية وممارستها لكل هذه الوسائل المسموح بها قد ينشأ التزام أدبي، هذا الالتزام كفيل بتحقيق نوع من الضّغط على كل من الدولة المستعرضة والدول الأخرى الأعضاء وهذا ما قد يشكل لنا منعطف إيجابي في مسار حماية الحقوق والحريات.

وتلي هذه المرحلة، "مرحلة ما بين الاستعراض واعتماد التقرير في مجلس حقوق الإنسان"، حيث يمكن للمنظمات الدولية غير الحكومية الضغط على الدول قيد الاستعراض لقبول أكبر عدد ممكن من التوصيات، كما ينبغي أن تتأكد من أن تقوم الدول بتقديم وثيقة "الإضافة" إلى مجلس حقوق الإنسان التي تحتوي على ردود واضحة ومفصلة على كل توصية وجهت إليه،<sup>(2)</sup> وخلال اعتماد تقرير الفريق العامل في الجلسة العامة لمجلس حقوق الإنسان (عادة، بعد أشهر قليلة من الاستعراض)، يتم تخصيص 20 دقيقة للمنظمات غير الحكومية للإدلاء بالبيانات الشفوية، حيث تعطى عشر منظمات غير حكومية الفرصة للإدلاء بالبيانات وتخصّص دقيقتين لكل منظمة.

---

الراهن لحقوق الإنسان في السودان، على الموقع التالي <https://www.hrw.org/ar/news/2016/09/15/294164> تاريخ الإطلاع 17.00/ 2019-09-02.

(1) الاستعراض الدوري الشامل، مرجع سابق.

(2) المرجع نفسه.

كما تتاح للمنظمة الدولية غير الحكومية أيضا إمكانية تقديم بيان عن طريق الفيديو بدلا من السفر إلى جنيف هذا بالإضافة لإرسال بيانات كتابية خلال أي جلسة عامة لمجلس حقوق الإنسان.<sup>(1)</sup>

أما المرحلة الأخيرة فهي "مرحلة بين دورتي الاستعراض"، ف"بما أنه يتعين على الدول تنفيذ التوصيات التي قبلتها والتعهدات الطوعية التي اتخذتها. في الاستعراض الدوري الشامل المقبل، يتم النظر في تنفيذ تلك التوصيات والتعهدات بشأن حالة حقوق الإنسان في البلاد منذ الاستعراض السابق، للمنظمات الدولية غير الحكومية دور كبير تقوم به بين دورتي الاستعراض بحيث يمكنها:

- تعميم التوصيات والتعهدات للجميع،
- مراقبة تنفيذ التوصيات والتعهدات،
- الانخراط في الحوار مع الدولة قيد الاستعراض للمشاركة في تنفيذها لالتزاماتها،
- رفع تقرير إلى مجلس حقوق الإنسان عن التقدم الذي أحرزته الدول عن طريق تقديم تقرير منتصف المدة."<sup>(2)</sup>

**وخلاصة القول،** من خلال عرض الدور المسموح به للمنظمة الدولية غير الحكومية في مختلف مراحل الاستعراض الدوري الشامل يمكن اختزال دور المنظمات الدولية غير الحكومية في آلية الاستعراض الدوري الشامل في كون هذه المنظمات تمارس عدة أنماط من الضغط على الدولة المستعرضة وكذا على الدول الأعضاء الأخرى التي لها أن تقدم توصيات للدولة قيد الاستعراض، وإن كانت نتيجة هذا الضغط لا تخرج عن صورتها الأدبية إلا أن ذلك قد يكون كفيل بخلق منعطف في مسار حماية الحقوق والحريات.

### **ثانيا: دور المنظمة الدولية غير الحكومية من خلال الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة**

لوقوف على دور المنظمة الدولية غير الحكومية من خلال الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة لابد لنا أولا من التعرف على مفهوم الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة وفق الآتي:

**1) مفهوم الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة:** قد لا يفهم مصطلح الإجراءات الخاصة من تسميته وهذا يطرح الكثير من الاستفهامات ولذا دائما هو بحاجة لتفسير وتعريف وهذا ما يتم دراسته في الآتي.

**أ) تعريف الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة:** هي نفسها الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة التي أنشأتها

اللجنة السابقة لحقوق الإنسان

(1) الاستعراض الدوري الشامل، مرجع سابق.

(2) المرجع نفسه.

ويتولى المجلس أمرها الآن مع بعض التعديلات، وتتألف هذه الإجراءات الخاصة من مقررين خاصين وممثلين خاصين وخبراء مستقلين وأفرقة عاملة، ويضطلع هؤلاء المقررون والممثلون والخبراء، كما تضطلع هذه الأفرقة برصد القضايا المواضيعية أو أوضاع حقوق الإنسان في بلدان محددة وبحثها وتقديم المشورة بخصوصها والإبلاغ علناً عنها. (1)

ب) أنواع الإجراءات الخاصة: تحوي الإجراءات الخاصة صنفين من الإجراءات حيث يتمثل الصنف الأول في، الإجراءات بحسب الموضوع أو ما يصطلح عليه ب(ولاية موضوعية)، وهي التي تتعرض إلى مسألة أو ظاهرة خاصة بحقوق الإنسان كظاهرة التعذيب مثلاً، أما الصنف الثاني فيتمثل في الإجراءات بحسب البلد أو كما يصطلح عليه (الولاية القطرية)، حيث تتولى دراسة أوضاع عامة لحقوق الإنسان في بلد معين.

جدير بالذكر أنّ الإجراءات الخاصة توفر لأصحاب الولايات (ولاية موضوعية- الولاية القطرية) عدة آليات تمكنهم من الوفاء ببنود ولايتهم، وهي كالتالي:

- آلية تلقي الشكاوى وجمع المعلومات ،
- الزيارات الميدانية،
- النداءات العاجلة ،
- إجراء الشكاوى.(2)

وفيما يلي يتم دراسة إجراء الشكاوى كمثال عن الآليات المنبثقة عن الإجراءات الخاصة من خلال عرض دور المنظمة الدولية غير الحكومية من خلاله.

## 2) دور المنظمة الدولية غير الحكومية من خلال إجراء الشكاوى المنبثق عن الإجراءات الخاصة

للمنظمات الدولية غير الحكومية دور هام في تفعيل إجراء الشكاوى وفيما يلي تتم دراسة مفهوم إجراء الشكاوى ثم دراسة دور المنظمات الدولية غير الحكومية من خلال إجراء الشكاوى.

أ) مفهوم إجراء الشكاوى (البلاغات): عملاً بقرار المجلس 1/5،<sup>(1)</sup> (المتعلق بإنشاء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان)، يجري وضع إجراء الشكاوى من أجل التصدي للأنماط الثابتة للانتهاكات الجسيمة، والمؤيدة

(1) الأمم المتحدة "مجلس حقوق الإنسان"، معلومات أساسية عن مجلس حقوق الإنسان، على الموقع التالي:

https://www.ohchr.org/AR/HRBodies/HRC/Pages/AboutCouncil.aspx تاريخ الإطلاع: 11-09-2019 / 8:00.

(2) انظر لمياء علي عبد الرحمن، الالتزام الدولي بحماية حقوق الإنسان "دراسة تطبيقية على دولة الإمارات العربية المتحدة"، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2019، ص413 وما يليها.

بأدلة موثوق بها، لجميع حقوق الإنسان وجميع الحريات الأساسية التي تقع في أي جزء من أجزاء العالم وفي أي ظرف من الظروف، حيث يمكن لأي فرد أو مجموعة من الأفراد أو المنظمات الدولية غير الحكومية التقدم بشكوى في إطار إجراء الشكاوى الخاص بمجلس حقوق الإنسان حيث يمكن التقدم بشكوى ضد أي دولة عضو في الأمم المتحدة.<sup>(2)</sup>

- والبلاغات المراد تناولها في إطار إجراء الشكاوى الخاص بالمجلس يمكن توجيهها إلى وحدة إجراء الشكاوى بفرع مجلس حقوق الإنسان في مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ويحتفظ إجراء الشكاوى بطابعه السري<sup>(3)</sup>، بغية تعزيز التعاون مع الدولة المعنية، ويتعين أن يكون الإجراء، ضمن أمور أخرى، موجهاً لخدمة الضحايا وأن يُعمل به في الوقت المناسب، كما يمكن للمنظمات غير الحكومية تقديم بلاغات حيث يكون البلاغ المتعلق بانتهاك لحقوق الإنسان والحريات الأساسية مقبولاً إلا في الحالات التالية:
- "إذا كانت له دوافع سياسية واضحة وكان موضوعه لا يتفق مع ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والصكوك الأخرى واجبة التطبيق في مجال قانون حقوق الإنسان،
- إذا كان لا يتضمن وصفاً وقائعيًا للانتهاكات المدّعاة، بما في ذلك الحقوق المدّعى انتهاكها، أو إذا كانت في اللغة المستخدمة في صياغته ألفاظ مسيئة، فإنه يجوز النظر في مثل هذا البلاغ إذا استوفى معايير المقبولية الأخرى بعد حذف الألفاظ المسيئة،
- إذا لم يقدمه شخص أو مجموعة أشخاص يدّعون أنهم ضحايا لانتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية أو أي شخص أو مجموعة أشخاص، بمن فيهم المنظمات غير الحكومية، يتصرفون بحسن نية وفقاً لمبادئ حقوق الإنسان، ولا يستندون إلى مواقف ذات دوافع سياسية مخالفة لأحكام ميثاق الأمم المتحدة ويدّعون أن لهم علماً مباشراً وموثوقاً بهذه الانتهاكات، على أنه لا يجوز عدم قبول البلاغات المؤيدة بأدلة موثوق فيها لمجرد كون أصحابها يعلمون بوقوع الانتهاكات علماً غير مباشر، شريطة أن تكون هذه البلاغات مشفوعة بأدلة واضحة،
- إذا كان يستند حصراً إلى تقارير نشرتها وسائل الإعلام،

(1) Mise en place des institutions du Conseil des droits de l'homme (la résolution 5/1 du Conseil des droits de l'homme, en date du 18 juin 2007), [https://www.upr-info.org/sites/default/files/general-document/pdf/a\\_hrc\\_res\\_5\\_1\\_f.pdf](https://www.upr-info.org/sites/default/files/general-document/pdf/a_hrc_res_5_1_f.pdf)

(2) كتيب الأمم المتحدة "حقوق الإنسان" مكتب المفوض السامي، إلى أين ترسل البلاغات؟، على الموقع التالي: [www.ohchr.org](http://www.ohchr.org)،

تاريخ الإطلاع: 11-12-2019 / 8:00، ص 10

(3) إجراء الشكاوى ما هو إلا شكل جديد للإجراء السابق المسمى "بالإجراء 1503" السري، وقد احتفظ إجراء الشكاوى الجديد بطابع السرية مثل الإجراء السابق بغية تعزيز التعاون مع الدولة المعنية. انظر لمياء علي عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 417.

– إذا كان يشير إلى حالة يبدو أنها تكشف عن نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان المؤيدة بأدلة موثوق فيها وسبق تناولها في إطار أحد الإجراءات الخاصة أو إحدى هيئات المعاهدات أو غير ذلك من إجراءات الشكاوى التابعة للأمم المتحدة أو إجراءات الشكاوى الإقليمية المماثلة في ميدان حقوق الإنسان،

– إذا كانت سبل الانتصاف المحلية لم تُستنفد، ما لم يتبين أن هذه السبل غير فعالة أو تستغرق وقتاً يتجاوز حدود المعقول<sup>(1)</sup>.

(ب) دور المنظمة الدولية غير الحكومية من خلال إجراء الشكاوى: غني عن البيان أن الهدف من الإجراءات الخاصة يتمثل في جذب انتباه الحكومة وغيرها من أجهزة الدولة إلى ادعاءات انتهاكات حقوق الإنسان، والمطالبة بمنع الانتهاكات، أو وقفها، أو التحقيق فيها، أو اتخاذ تحرك للإنصاف، بالإضافة لرفع تقرير إلى مجلس حقوق الإنسان حول المذكرات المرسلة والردود المتلقاة، كما لا ننسى هدف رفع الوعي العام<sup>(2)</sup>.

إن هذه الأهداف تجعل من الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة آلية حماية في يد المنظمات الدولية غير الحكومية من خلالها تحقق هدفها في حماية مختلف الحقوق الحريات.

ويمكن للمنظمة الدولية غير الحكومية تقديم شكوى أو بلاغات للإجراءات الخاصة، ولكن ينبغي على المنظمة مصدرة الشكاوى توفير ما يفيد موافقة الضحية، أو أقاربهم من الدرجة الأولى، أو من ينوب عنهم قانونياً، بما يفيد:

- علمهم بتقديم معلومات عنهم إلى المقرر الخاص والموافقة على ذلك،
- فهمهم لتوابع اتخاذ تحرك من المقرر الخاص بخصوص الشكاوى المقدمة.
- بعدها يحدد المقرر الخاص وقوع الشكاوى ضمن اختصاصه، كما يتم التحقق من المعلومات المرسلة وطلب مزيد من التفاصيل عند الضرورة، وبعدها يتواصل المقرر الخاص مع حكومة الدولة التي يدعي أن الانتهاك وقع فيها ويقوم بالآتي:
- كتابة مناشدات عاجلة تحث الحكومة على الاستجابة في أقرب وقت لوقف الانتهاك،

(1) الأمم المتحدة "مجلس حقوق الإنسان"، إجراء الشكاوى، على الموقع التالي:

https://www.ohchr.org/AR/HRBodies/HRC/Pages/Complaint.aspx، تاريخ الإطلاع: 11-09-2019 / 8:00.

(2) المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، كيف يمكننا تقديم شكوى إلى الإجراءات الخاصة التابعة للأمم المتحدة، على الموقع التالي:

https://eipr.org/publications/، تاريخ الإطلاع: 11-12-2019 / 8:00.



– كتابة مذكرة تحت الحكومة على الاستجابة في خلال 60 يومًا،  
– إذا تلقى المقرر الخاص ادعاءات جديدة، قد يرسل إلى الدولة مذكرة متابعة.  
تظل ردود الحكومة سرية حتى إصدار التقرير عن المذكرات المشتركة الذي يرفع إلى مجلس حقوق الإنسان ثلاثة مرات في السنة (مارس، وجوان، وسبتمبر).  
تجدر الإشارة أنه لا يمكن للمقرر الخاص تنفيذ رؤيته أو توصياته، لهذا فإن الإجراءات الخاصة لا تتطلب تصديق الدولة على اتفاقية بعينها، واستنفاد وسائل الانتصاف المحلية.<sup>(1)</sup>  
مع ذلك تبقى الالتزامات الأدبية الناتجة عن آلية الإجراءات الخاصة كفيلة إلى حد ما بحدوث تغيير إيجابي في حماية الحقوق والحريات، ولذا يجب على المنظمات الدولية غير الحكومية السعي في تفعيلها من خلال اللجوء إليها، فهي تشكل ضغط معنوي على الدولة المنتهكة.

### ثالثًا: دور المنظمة الدولية غير الحكومية من خلال اللجنة الاستشارية

تعتبر اللجنة الاستشارية هيئة تابعة لمجلس حقوق الإنسان تتمتع بدور استشاري، خصوصاً في مجال حماية حقوق والحريات وفيما يلي يتم التطرق لدورها ثم دراسة مدى فعالية دور المنظمات الدولية غير الحكومية من خلالها وفق الآتي:

**1) مفهوم اللجنة الاستشارية:** هي عبارة عن هيئة فكر ومشورة للمجلس وتعمل بتوجيه منه، حيث أنشئت عملاً بالفقرات 65 إلى 84 من قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5 وعقدت اللجنة اجتماعها الأول في أوت 2008، وهي تجتمع مرتين في السنة، لمدة أسبوع واحد في فبراير قبل دورة المجلس في مارس مباشرة ولمدة أسبوع واحد في أغسطس.

توفّر اللجنة الاستشارية الخبرات للمجلس بالطريقة والشكل المطلوب، وهي تركز بصفة رئيسية على الدراسات وتقديم المشورة القائمة على البحث، كما تعين خمسة خبراء مستقلين كأعضاء للفريق العامل المعني بالبلاغات من بين أعضائها، حيث يمثلون المجموعات الإقليمية الجغرافية الخمس، كما يجوز أيضاً للجنة أن تقدم إلى المجلس، ضمن نطاق العمل الذي يحدده، مقترحات بشأن إجراء مزيد من البحوث لكي ينظر فيها ويوافق عليها، حيث ينبغي أن تركز اللجنة الاستشارية في عملها على النواحي التنفيذية وأن يقتصر نطاق

(1) المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، مرجع سابق.

مشورتها على القضايا المواضيعية المتصلة بولاية المجلس، وهي تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، وتجدر الإشارة أن اللجنة الاستشارية لا تعتمد أي قرارات أو مقررات، بل ينحصر دورها في إصدار توصيات.<sup>(1)</sup>

**2) دور المنظمة الدولية غير الحكومية من خلال اللجنة الاستشارية:** لم يفوت مجلس حقوق الإنسان حضور المنظمة الدولية غير الحكومية في اللجنة الاستشارية تكريسا منه لضمان تواجد هذا النوع من تنظيمات المجتمع المدني في دورات اللجنة الاستشارية وإن كان دوره فيها يكاد لا يخرج عن وصف المشاركة بالحضور فقط. وإن كنا نجزم بضعف هذا الدور وضآلته إلا أننا نؤمن بكون الأدوار الصغيرة هي أساس النجاحات الكبيرة وخصوصا في مجال حماية الحقوق والحريات.

فالمنظمة الدولية غير الحكومية يمكن أن تكون حاضرة في دورات اللجنة الاستشارية عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان 1/5، حيث تكون مشاركة منظمات المجتمع المدني في اللجنة الاستشارية على أساس الترتيبات والممارسات التي كانت تتبعها لجنة حقوق الإنسان،<sup>(2)</sup> بما في ذلك قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 31/1996 المؤرخ 25 جويلية 1996 (الفقرة 38).<sup>(3)</sup>

طبعاً هذا الدور يتوافق مع دور اللجنة إذ تعد وظيفتها استشارية بحثة تكاد لا تخرج عن تقديم توصيات لا غير.

من المعلوم أن المشاركة بالحضور تمنح لمنظمة الدولية غير الحكومية "صفة مراقب"، حيث يمكن لممثلي منظمات المجتمع المدني المعتمدين لحضور الدورة حضور الجلسات العامة لكن لا يمكنهم أخذ الكلمة.

---

(1) الأمم المتحدة "مجلس حقوق الإنسان"، معلومات أساسية عن اللجنة الاستشارية، على الموقع التالي: <https://www.ohchr.org/AR/HRBodies/HRC/AdvisoryCommittee/Pages/AboutAC.aspx>، تاريخ الإطلاع: 11-09-2019 / 8:00.

(2) انظر، الأمم المتحدة "مجلس حقوق الإنسان"، معلومات أساسية عن اللجنة الاستشارية، مرجع سابق.

(3) تنص الفقرة 38 " (أ) يجوز للجنة أو الأجهزة الفرعية الأخرى التشاور مع المنظمات ذات المركز الاستشاري العام ومركز استشاري خاص إما مباشرة أو من خلال لجنة أو لجان مشكلة لهذا الغرض. في الكل الحالات، يمكن ترتيب هذه المشاورات بناء على طلب منظمة،

(ب) بناء على توصية الأمين العام وبناء على طلب اللجنة أو شركة تابعة أخرى الأجهزة والمنظمات المدرجة في القائمة يمكن الاستماع إليها من قبل اللجنة أو الهيئات الفرعية الأخرى". انظر، الأمم المتحدة قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 31/1996 المؤرخ في 25 جويلية 1996 على الرابط التالي:

<https://www.un.org/ecosoc/sites/www.un.org.ecosoc/files/documents/2020/resolution-1996-31.pdf>

جدير بالذكر أن اللجنة الاستشارية خلال دورتها الثالثة عشرة في آب/أغسطس 2014 ، قررت عقد

اجتماع خاص في إطار كل دورة من دوراتها مع المنظمات غير الحكومية وممثلي المجتمع المدني.<sup>(1)</sup>

طبعا سيتمكن ممثلو المنظمة الدولية غير الحكومية المدرجين في قائمة المشاركين والمعتمدين لحضور الدورة الذين سجلو أنفسهم من قبل تم حصولهم على تصريح لمدة الاجتماع.<sup>(2)</sup>

ولعلّ هذا يسمح للمنظمة الدولية غير الحكومية أخذ نظرة على نوعية التوصيات الصادرة من اللجنة في مجال حماية الحقوق والحريات.

وبعيدا عما إذا اعتمد المجلس هذه التوصيات أم لا، فإن المنظمة الدولية غير الحكومية لها القدرة على إصدار المنشورات، فيمكن لها تضمين مختلف التوصيات التي تراها بناءة في مجال حماية وترقية الحقوق والحريات، كما لها أن القدرة على تفعيلها أثناء قيامها بنشاطها في مجال حماية الحقوق والحريات، وعلى النقيض من ذلك يمكن نقد هذه التوصيات بطريقة غير مباشرة في منشوراتها في حالة ما إذا رأتها لا تخدم وضعية حقوق الإنسان، مع اقتراح الحلول المناسبة لوضعية حقوق الإنسان الواقعية.

**وخلاصة القول، وصف المشارك أو المراقب وإن كانت لا تسمح بعمل بأي نوع من التدخل في عمل**

هذه اللجنة إلا أن لها ذلك الدور الأدبي والمتمثل في مراقبة المسلك الذي تسلكه هذه اللجنة عند تقديم مشورتها وتوصيتها، وبالتالي يمكن القول بأن حضور المنظمة الدولية غير الحكومية ذات الوضع الاستشاري الممنوح من طرف المجلس الاقتصادي والاجتماعي، يضمن السير الحسن والعمل الجاد لدورات هذه اللجنة وبالتالي ضمان توصيات مبنية على أسس سليمة.

### **البند الثاني: دور المنظمة الدولية غير الحكومية في إطار "إدارة التواصل العالمي"**

من المعلوم أن إدارة التواصل الإعلامي تخضع لإشراف "لجنة الإعلام" والتي هي هيئة فرعية تابعة للجمعية العامة، أنشئت للتعامل مع المسائل المتعلقة بالإعلام، حيث تشرف اللجنة على عمل إدارة التواصل العالمي، وذلك عن طريق تقديم المشورة بشأن السياسات والبرامج والأنشطة التي تضطلع بها الإدارة.<sup>(3)</sup>

---

(1) الأمم المتحدة، مجلس حقوق الإنسان، مذكرة إعلامية للمنظمات غير الحكومية بشأن اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان، على الموقع التالي: <https://www.ohchr.org/ar/hr-bodies/hrc/advisory-committee/ngo-participation> تاريخ الاطلاع: 2022-04-04/على الساعة 10.00.

(2) هيئة الأمم المتحدة، اللجان، مشاركة المنظمات غير الحكومية في الدورات، على الموقع التالي: <https://www.unodc.org/unodc/ar/commissions/NGO.html> تاريخ الاطلاع: 2022-04-04/على الساعة 10.00.

(3) الأمم المتحدة، التعريف بإدارة التواصل العالمي على الموقع التالي:

ويحقّ للمنظمات غير الحكومية المطالبة بأن تصبح منتسبة إلى إدارة شؤون الإعلام، فيسمح لها ذلك بالتفاد بشكل أكبر بكثير إلى المعلومات الصادرة عن جمعية الأمم المتحدة، كما تتيح إدارة التواصل العالمي لمنظمة الدولية غير الحكومية عدة وسائل من خلالها تستطيع هذه الأخيرة تسليط الضوء على حالة حقوق الإنسان وفيما يلي يتم دراسة مفهوم إدارة التواصل العالمي أولاً ثم دراسة دور المنظمة الدولية غير الحكومية في حماية الحقوق والحريات من خلال مشاركتها في مختلف الهيئات التابعة لإدارة التواصل العالمي ثانياً.

### أولاً: مفهوم إدارة التواصل العالمي

أنشئت إدارة التواصل العالمي، والتي عُرفت سابقاً بإدارة شؤون الإعلام، في عام 1946، بموجب قرار الجمعية العامة 13 (د - 1)، بهدف تعزيز الوعي العالمي بعمل الأمم المتحدة. حيث تركز إدارة شؤون الإعلام جهودها لإيصال الأمم المتحدة وعملها إلى العالم، وإلى التفاعل وبناء الشراكات مع الجماهير بأطيافها المختلفة وبناء الدعم لمسائل السلام والتنمية وحقوق الإنسان للجميع. (1) تشكل إدارة شؤون الإعلام في الأمم المتحدة أو ما أصبح يعرف بـ"إدارة التواصل العالمي" جزءاً من الأمانة العامة لمنظمة الأمم المتحدة. وتتمثل مهمتها في إدارة المحتوى الإعلامي لأنشطة المنظمة ومكوناتها وتنسيقه، وفي نقل هذا المحتوى بطريقة استراتيجية، وبشكل خاص من خلال قنوات مناسبة، بغية الحصول على الواقع الأوسع لدى الجمهور، كما يحقّ للمنظمات غير الحكومية المطالبة بأن تصبح منتسبة إلى إدارة شؤون الإعلام، فيسمح لها ذلك بالتفاد بشكل أكبر بكثير إلى المعلومات الصادرة عن جمعية الأمم المتحدة، وتقدّم إدارة شؤون الإعلام خدمات متعدّدة مثل تنظيم مؤتمرات سنوية، نقاط استعلام أسبوعية.. الخ. وعلى المنظمات غير الحكومية المنتسبة إلى إدارة شؤون الإعلام أن ينشروا معلومات منظمة الأمم المتحدة بشكلٍ واسع. (2)

### ثانياً: دور المنظمة الدولية غير الحكومية من خلال الهيئات التابعة لإدارة التواصل العالمي

تلعب المنظمة الدولية غير الحكومية دور مهم في إطار "إدارة التواصل العالمي" من خلال تفعيلها لآلية التمثيل التي توفرها إدارة التواصل العالمي للمنظمة الدولية غير الحكومية، بالاشتراك مع اللجنة التنفيذية التي تتألف من 18 عضواً، والتي هي ليست جزءاً من إدارة التواصل العالمي، كما أن ارتباط المنظمة الدولية غير الحكومية بالإدارة مستقل عن علاقتها باللجنة التنفيذية، ومع ذلك فإن هذه الأخيرة تجمعها علاقة

---

، <https://www.un.org/ar/sections/departments/department-global-communications/about-us/index.html>

تاريخ الإطلاع 2-10-2019-22:00

(1) العمل مع المنظمات الدولية، دليل عملي للعمل مع المنظمات الدولية، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان.

(2) المرجع نفسه.

مع قسم المنظمات غير الحكومية التابع لإدارة التواصل العالمي<sup>(1)</sup>، حيث تقوم اللجنة التنفيذية بالتعاون مع قسم المنظمات غير الحكومية التابع لإدارة التواصل العالمي فيما يتعلق بالمناسبات والبرامج والمبادرات التي تحظى بالاهتمام المشترك، بما في ذلك تنظيم المؤتمر السنوي للمنظمات غير الحكومية المرتبطة بإدارة التواصل العالمي، ولعل ثمرة هذا العمل تتجلى من خلال دور المنظمات الدولية غير الحكومية الفعال في المؤتمر السنوي ومختلف المناسبات والبرامج وفق الآتي

## 1) دور المنظمة الدولية غير الحكومية من خلال المؤتمر السنوي للمنظمات غير الحكومية

يعتبر المؤتمر السنوي للمنظمات غير الحكومية "الحدث الأول في تقويم المجتمع المدني في الأمم المتحدة، ويستقطب عادة أكثر من 3000 مشارك يمثلون أكثر من 700 منظمة مجتمع مدني من أكثر من 100 دولة، ويركز كل مؤتمر على موضوع مختلف للأمم المتحدة يهتم عمل المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية، حيث يجمع هذا المنتدى الدولي أيضاً بين كبار المسؤولين في منظومة الأمم المتحدة ومنظمات المجتمع المدني الدولية البارزة والأكاديميين وصناع الرأي العام ووسائل الإعلام الدولية لمناقشة القضايا ذات الاهتمام العالمي." وعلى رأس هذه القضايا مختلف قضايا حقوق الإنسان.<sup>(2)</sup>

حيث يوفر المؤتمر لمنظمات المجتمع المدني فرصة لوضع منظور عالمي لقضية محددة، كما يعد هذا التجمع المهم أيضاً مناسبة فريدة لمنظمات المجتمع المدني للتواصل وتبادل أفضل الممارسات على المستوى الدولي، مع العلم بأن المشاركة في المؤتمر السنوي مفتوحة لممثلي المنظمة الدولية غير الحكومية المرتبطة بإدارة الاتصالات العالمية أو في المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أما باقي المنظمة الدولية غير الحكومية غير المدرجة في هذه المجموعات فلها التسجيل في المؤتمر بعد موافقة من كيان الأمم المتحدة.<sup>(3)</sup>

## 2) دور المنظمة الدولية غير الحكومية من خلال مختلف الشعب التابعة لإدارة التواصل العالمي

من المعلوم أن إدارة التواصل الإعلامي تخضع لإشراف "لجنة الإعلام" التي هي هيئة فرعية تابعة للجمعية العامة، أنشئت للتعامل مع المسائل المتعلقة بالإعلام، حيث تشرف اللجنة على عمل إدارة التواصل العالمي وذلك عند تقديم المشورة بشأن السياسات والبرامج والأنشطة التي تضطلع بها

(1) انظر براهيم سعيد، مرجع سابق، ص 78.

(2) UN Civil Society Conference, On the following website: <https://outreach.un.org/ngorelations/dpi-ngo-conference>, Date of review 23-12-2019/ 8:00.

(3) UN Civil Society Conference, Op.cit.

الإدارة،<sup>(1)</sup> وإدارة التواصل العالمي عدة شعب تابعة لها من بينها، شعبة الإتصالات الإستراتيجية، وشعبة التوعية، من خلال هذه الشعب يمكن للمنظمات الدولية غير الحكومية أن تكون لها لمستها الخاصة في مجال حماية حقوق الإنسان، فهي بمثابة آليات متاحة لمنظمة الدولية غير الحكومية وتفعيلها على الوجه الحسن يوصل للنتيجة المرجوة من وراء وجودها.

#### أ) دور المنظمة الدولية غير الحكومية من خلال شعبة التوعية التابعة لإدارة التواصل العالمي

إن الوظيفة الأساسية لشعبة التوعية في العمل على تعزيز الحوار بين الدوائر الجماهيرية العالمية، كالمؤسسات الأكاديمية والمجتمع المدني والأوساط الفنية والمعلمين والطلاب، بهدف حشد الدعم للأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة،<sup>(2)</sup> وبما أن شعبة التوعية تتبنى جهود دعم أهداف الأمم المتحدة من خلال تعزيز الحوار مع دوائر القرار العالمية والتي من بينها المجتمع المدني والذي تعتبر المنظمات الدولية غير الحكومية من بين أهم تنظيماته ومن هذا المنطلق لعبت هذه الأخيرة دور فعال في حماية الحقوق والحريات من خلال شعبة التوعية التابعة لإدارة التواصل العالمي<sup>(3)</sup>.

فمن خلال التوعية والفعاليات الخاصة، تعمل المنظمات الدولية غير الحكومية ذات الشراكة مع شعبة التوعية على رفع مستوى الوعي بشأن قضايا الأمم المتحدة خصوصا تلك القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان وحرياته وذلك من خلال الشراكات الإبداعية مع وسائل الإعلام وخصوصا عبر مبادرة التواصل المجتمعي والإبداعي وبرنامج رسل السلام والفعاليات الخاصة، وكما تسعى المنظمات الدولية غير الحكومية من خلال التوعية الثقافية للمشاركة في إنتاج المواد التعليمية وتنظيم الفعاليات الخاصة بالطلاب والمعلمين والأكاديميين والجمهور في الأمم المتحدة لتحقيق هدف بناء تفاهم ودعم طويل الأمد للمنظمة الدولية، بالإضافة للمشاركة في إدارة برنامج الأمم المتحدة للتذكير مثلا بذكرى ضحايا الرق وبرنامج الهولوكوست، بالإضافة أيضا لتوسيع نطاق الاحتفال باليوم الدولي للسلام،<sup>(4)</sup>

وتحقيقا للأثر الأكاديمي للأمم المتحدة، تشارك المنظمات الدولية غير الحكومية في العمل على نظم مؤسسات التعليم العالي مع جهود الأمم المتحدة لتعزيز فرص تحقيق أهداف المنظمة وولايتها من خلال

(1) الأمم المتحدة، التعريف بإدارة التواصل العالمي ، مرجع سابق.

(2) المرجع نفسه.

(3) انظر الأمم المتحدة، التوعية، على الموقع التالي:

، <https://www.un.org/ar/sections/departments/department-global-communications/outreach/index.html>

تاريخ الإطلاع 17-12-2019 / 8:00.

(4) انظر الأمم المتحدة، التوعية، مرجع سابق.

الأنشطة والبحوث الثقافية المبنية على المسؤولية الاجتماعية والفكرية المشتركة، وتوسيع رقعة الشراكة العالمية، و طبعاً هذا بالإضافة للمشاركة في التواصل وبناء العلاقات مع المنظمة الدولية غير الحكومية ، فالمشاركة في العمل على تطوير شراكات مع المجتمع المدني وجذب مختلف المنظمة الدولية غير الحكومية حول العالم لتعزيز تفاعلهم وفهمهم بعمل الأمم المتحدة، وذلك راجع لدورها الفعال في التوعية بمختلف مجالاتها، وخصوصاً ما تعلق بنشر وتسويق مبيعات ومنشورات الأمم المتحدة، فالأمم المتحدة تنشر سنوياً ما يقرب من 500 عنواناً جديداً عن مواضيع مختلفة منها مواضيع حقوق الإنسان، وذلك من خلال شراء منشورات الأمم المتحدة ونشرها عن طريق مختلف آليات النشر.<sup>(1)</sup>

وتحقيقاً لهذا المسعى أنشأت الإدارة، في إطار التواصل مع المجتمع المدني، علاقات مع 1500 منظمة غير حكومية، حيث تعمل دائرة العلاقات مع المنظمات الدولية غير الحكومية على تعزيز الشراكات البناءة بين الأمم المتحدة والمجتمع المدني وتيسير مشاركة المجتمع المدني في أنشطة المنظمة.<sup>(2)</sup>

**ب) دور المنظمة الدولية غير الحكومية من خلال شعبة التواصل الإستراتيجية التابعة لإدارة التواصل العالمي**

شعبة الاتصالات الإستراتيجية، هي عبارة عن استراتيجيات الاتصالات الخاصة بالقضايا ذات الأولوية، والقيام بحملات عالمية بشأنها، كما تدير الشعبة شبكة مؤلفة من 60 مركزاً من مراكز الأمم المتحدة للإعلام ومكاتبها في جميع أنحاء العالم، وتضع شعبة التواصل الاستراتيجي، استراتيجيات الاتصالات الخاصة بالقضايا ذات الأولوية، وتنفيذ حملات عالمية، لدعم أهداف المنظمة الدولية، وتشرف الشعبة على القيام بأنشطة التوعية، على أسس وأولويات إدارة الإعلام للسنة، بهدف التواصل مع الجمهور العالمي من خلال المنتجات الإعلامية (مواقع الإنترنت، والملصقات، والمنشورات) والأنشطة التثقيفية التي تنفذها مراكز المعلومات ومن خلال وسائل الإعلام الدولية.<sup>(3)</sup>

<sup>(1)</sup> انظر الأمم المتحدة، التوعية، مرجع سابق.

<sup>(2)</sup> الأمم المتحدة، إدارة التواصل "إدارة الشراكات"، على الموقع التالي:

<https://www.un.org/ar/sections/departments/department-global-communications/building-partnerships/index.html> تاريخ الإطلاع: 15-12-2019 / 8:00

<sup>(3)</sup> الأمم المتحدة، التواصل الاستراتيجي، على الموقع التالي:

<https://www.un.org/ar/sections/departments/department-global-communications/strategic-communications/index.html> تاريخ الإطلاع: 17-12-2019 / 8:00

وبما أن عمل شعبة التواصل الاستراتيجي له من الأهمية بما كان في حماية الحقوق والحريات فإن للمنظمات الدولية غير الحكومية دورها من خلال هذه الشعبة في حماية حقوق الإنسان وحرياته، إذ أن من بين أهم القضايا التي يشملها عمل دائرة حملات الاتصالات هي قضايا حقوق الإنسان وهنا يتم الحديث عن قسم فلسطين وإنهاء الاستعمار وحقوق الإنسان التابع لشعبة التواصل الاستراتيجي، الذي يضطلع بالمسؤولية عن التنفيذ الشامل لبرنامج إدارة شؤون الإعلام الخاص بقضية فلسطين، ويدير القسم أيضا الحملات الإعلامية العالمية لتعزيز عمل الأمم المتحدة في مجالات حقوق الإنسان وقضايا السكان الأصليين وإنهاء الاستعمار وقضايا الديمقراطية ومسألة سيادة القانون، وبشارك القسم مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان في تغطية فعاليات واحتفالات يوم حقوق الإنسان حول العالم، وغيره من قضايا حقوق الإنسان على مدار السنة، بما في ذلك أنشطة المفوضية السامية لحقوق الإنسان ومكتبها ونشاطات مجلس حقوق الإنسان والخبراء المستقلين والمقررين الخاصين والمعاهدات المختلفة والهيئات المرتبطة بها، ويساعد القسم على نشر التقارير والوثائق المتعلقة بحقوق الشعوب الأصلية، بما في ذلك إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية وعمل المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، ولاشك أن للمنظمات غير الحكومية دورها في مساعدة هذا القسم في بلوغ الأهداف المرسومة<sup>(1)</sup>.

### الفرع الثاني: دور المنظمة الدولية غير الحكومية على المستوى الدولي العالمي المتخصص

للمنظمة الدولية غير الحكومية دور مهم في إطار مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة<sup>(2)</sup>، حيث أن مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان تتعاون مع مجموعة متزايدة الاتساع من العناصر الفاعلة التي من بينها المنظمة الدولية غير الحكومية وذلك بهدف بناء الالتزام بحقوق الإنسان على أوسع نطاق ممكن<sup>(3)</sup>، لهذه المنظمات دورها الفاعل من خلال تعاونها مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان في إطار تنفيذ برنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان الرامي لتعزيز وحماية حقوق الإنسان حيث يتم تنفيذ هذا البرنامج من خلال مختلف مؤسسات ووكالات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ومختلف

(1) انظر الأمم المتحدة، التواصل الاستراتيجي، مرجع سابق.

(2) (مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان جزء من الأمانة العامة للأمم المتحدة على رأسها المفوض السامي لحقوق الإنسان، وهي وظيفة أنشئت في عام 1993 بموجب قرار الجمعية العامة 48 / 141 المؤرخ في 20 ديسمبر 1993) الأمم المتحدة، الجمعية العامة، قرار بشأن المفوض السامي لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها "A/RES/48/141 7 January 1994"، على الموقع التالي: <https://undocs.org/ar/A/RES/48/141>، تاريخ الإطلاع 22:00/2019-11-10.

(3) دليل للمجتمع المدني، العمل مع برنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، منشورات united nation human rights نيويورك وجنيف، 2008 ص13.



هيئات وآليات حقوق الإنسان وفيما يلي عرض مظاهر عمل المنظمات الدولية غير الحكومية مع بعض الهيئات والوكالات والمؤسسات وآليات حقوق الإنسان والتي هي من قبيل الآليات الدولية العالمية الخاصة.

**البند الأول: دور المنظمة الدولية غير الحكومية من خلال الوكالات التابعة للأمم المتحدة منظمة**

### **العمل الدولية أنموذجاً**

للمنظمات الدولية غير الحكومية دورها الفاعل من خلال تعاونها مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان، ومن بين أهم الآليات التي يعول عليها في تنفيذ هذه البرامج هي مختلف مؤسسات ووكالات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وتعتبر الوكالات المتخصصة على اختلافها وتنوعها منظمات ناشئة عن طريق اتفاق بين الحكومات وفق ما تقضي به نظمها السياسية، وما تجدر الإشارة إليه أن هذه المنظمات تجمع بينها وبين الأمم المتحدة علاقة تجد أساسها في أحكام المادة 63 من ميثاق الأمم المتحدة،<sup>(1)</sup> ومما لا شك فيه أن مختلف الوكالات التابعة للأمم المتحدة عضويتها مقصورة على الدول فقط، ومع ذلك فإن هذا الأمر لا يمنع تعاونها وشراكاتها مع المنظمات غير الحكومية.

ومع هذا، وكاستثناء تعتبر منظمة العمل الدولية (الوكالة المتخصصة الأولى في منظومة الأمم المتحدة) هي الوحيدة التي لا تستحوذ فيها الحكومات على جميع الأصوات حيث تحوي هذه المنظمة على هيكل ثلاثي يضم الحكومات وأرباب العمل والعمال، التابعين طبعاً لحكومات الدول الأعضاء في المنظمة. وباعتبار أن منظمات أرباب العمل ومنظمات العمال تعتبر من بين تنظيمات المجتمع المدني العاملة في مجال حماية حقوق العمال وحقوق أرباب العمل، فهذا هذا يؤثر إيجابياً في مسار حماية الحقوق والحريات وبالأخص فئة الحقوق ذات الطابع الاجتماعي، وذلك راجع لكون المنظمات النقابية والعمالية لها القدرة على الوصول المباشر لمنظمة العمل الدولية وجهازها الإشرافي وبالتالي لها القدرة على معالجة مختلف القضايا الماسة بمختلف قضايا الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان وبالأخص تلك الانتهاكات التي يتعرض لها عمال الأقليات والمتعلقة بالتمييز، وإثارة هذه القضايا مع منظمة العمل الدولية قد يكون له ذلك الدور الفعال في التأثير الإيجابي على هذه الانتهاكات الأمر الذي يفضي بها للحد من هذا النوع من الانتهاكات، وإن كانت آليات الحماية تختزل في مجرد تقديم توصيات بالإضافة لنشر البلاغ وردود الحكومة عليه إلا أن هذا الأمر كفيل بإنشاء التزامات أدبية تضيق الخناق على الدولة وبالتالي تخضع بطريقة أو بأخرى لتنفيذ التوصيات المتوصل إليها هذا طبعاً تحت مراقبة وضغط من المنظمات الدولية غير الحكومية الدولية

(1) انظر، لمياء علي عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 422.

والوطنية، وفيما يلي يتم التطرق لدراسة التأسيس القانوني لعمل المنظمة الدولية غير الحكومية في إطار منظمة العمل الدولية أولاً، ودراسة دور منظمات المجتمع المدني من خلال هذه الوكالة ثانياً.

### أولاً: التأسيس القانوني لعمل المنظمة الدولية غير الحكومية في إطار منظمة العمل الدولية

إنّ المادة 12 الفقرة الثالثة من دستور منظمة العمل الدولية سمحت بتنظيم علاقة تشاورية بين منظمة العمل الدولية والمنظمة الدولية غير الحكومية ومن بين مظاهر هذه العلاقة يمكننا تسليط الضوء على المثال الآتي، والمتعلّق ب"استراتيجية العمل الخاصة بمنظمة العمل الدولية من أجل جعل العمل اللائق حقيقة واقعية للعمال المنزليين في جميع أنحاء العالم"<sup>(1)</sup>، هذه الاستراتيجية جاءت بعدما أقر مؤتمر العمل الدولي في دورته رقم 100 في عام 2011 اتفاقية العمال المنزليين رقم 189 والتوصية رقم 201 لعام 2011، بحيث أقرت كل من الاتفاقية والتوصية ب"أن العمال المنزليين يعانون من نقص هائل في العمل اللائق بسبب فجوات خطيرة في القوانين والسياسات على الرغم من أنهم يقدمون مساهمات مهمة تتعلق برفاه وعمل الأسر وأسواق العمل والاقتصاديات"<sup>(2)</sup>.

ومن بين أهم الميكانيزمات التي عولت عليها هذه الاستراتيجية من أجل سدّ هذه الفجوات هو مشاركة المجتمع المدني من خلال التعويل على دوره في التوعية والدعوة وما يدل على ذلك هو ما جاء في نص الاستراتيجية بقولها: "لعبت التوعية والدعوة التي أجرتها منظمات عمالية أو المنظمة الدولية غير الحكومية أو حكومات أو هيئات ثلاثية أو منظمات دولية دوراً مهماً خلال السنوات الماضية في تسليط مزيد من الضوء على قضايا ومشاكل العمال المنزليين، وفي تحفيز التطورات الإيجابية في القوانين والسياسات الوطنية، وفي حشد الدعم لاعتماد التوصية والاتفاقية الجديدة، وستواصل لعب دور بالغ الأهمية في إحداث

---

(1) "أعدت استراتيجية العمل هذه كمتابعة للقرار المتعلق بالجهود المبذولة لجعل العمل اللائق حقيقة واقعية للعمال المنزليين في جميع أنحاء العالم والتي اعتمدها مؤتمر العمل الدولي في حزيران/يونيو 2011 بالارتباط مع اتفاقية العمال المنزليين رقم 189 والتوصية رقم 201 لعام 2011. وقد ناقش مجلس الإدارة هذه الإستراتيجية في دورته رقم 312 في تشرين الثاني/نوفمبر 2011 لتوجيه العمل المستقبلي من جانب مكتب العمل الدولي بهدف دعم الجهود التي تبذلها الهيئات الثلاثية المكونة لمنظمة العمل الدولية في هذا المجال." انظر منظمة العمل الدولية، استراتيجية العمل الخاصة بمنظمة العمل الدولية من أجل جعل العمل اللائق حقيقة واقعية للعمال المنزليين في جميع أنحاء العالم، على الموقع التالي: <https://www.ilo.org/wcmsp5/groups/public/---arabstates/---ro-> beirut/documents/genericdocument/wcms\_230280.pdf تاريخ الإطلاع 22-12-2019/12:00، ص 1.

(2) انظر منظمة العمل الدولية، استراتيجية العمل الخاصة بمنظمة العمل الدولية من أجل جعل العمل اللائق حقيقة واقعية للعمال المنزليين في جميع أنحاء العالم، مرجع سابق، ص 1.

التغييرات المطلوبة في القوانين والسياسات والمؤسسات في السنوات المقبلة عبر خلق دعم سياسي والتأثير على تصورات الجمهور ومواقفه بهدف توسيع.<sup>(1)</sup>

ولعل هذا الدور البالغ الأهمية للمنظمات غير الحكومية فيما يتعلق بهذه الاتفاقية والتوصية ينتظر منه تحقيق عدة نتائج أهمها، تحسين منهجية مراقبة عدد العمال المنزليين والاتجاهات في ظروف عملهم وتوظيفهم، بالإضافة للبحث في موضوعات السياسات التي تهدف إلى بناء كمية كبيرة من المعرفة حول مواضيع محددة مثل الأجور، وساعات عملهم، إن وجدت، حول تدابير الصحة والسلامة المهنية، والضمان الاجتماعي، ووكالات الاستخدام الخاصة، ولعل ما يدعم هذا الهدف هو أحكام حماية وتعزيز الحرية النقابية والحق في المفاوضة الجماعية في قطاع العمل المنزلي.<sup>(2)</sup>

**ثانياً: دور المنظمة الدولية غير الحكومية من خلال منظمة العمل الدولية:** في إطار حماية حقوق وحرية الإنسان تلجأ المنظمة الدولية غير الحكومية إلى تفعيل مختلف الآليات التي تتيحها منظمة العمل الدولية إذ تتمكن المنظمة الدولية غير الحكومية من الوصول مباشرة إلى منظمة العمل الدولية وجهازها الإشرافي من خلال نقابات العمال أو منظمات أرباب الأعمال لذا ينبغي للمنظمات غير الحكومية إثارة اهتمام إما منظمة وطنية أو دولية لتتولى معالجة قضيتهم مع منظمة العمل الدولية.<sup>(3)</sup>

ولعل من بين مختلف الآليات التي أنشأتها منظمة العمل الدولية نجد "إجراء الشكاوى" حيث يتيح هذا الإجراء للمنظمات غير الحكومية لفت انتباه منظمة العمل الدولية لمختلف القضايا المتعلقة بالعمل ولعل من أهمها القضايا المتعلقة بمشكلات التمييز على أساس الإثنية التي تمس حياة العمل، حيث تتصل هذه الأخيرة بقضايا التمييز ضد الأقليات.<sup>(4)</sup>

حيث تلجأ المنظمة الدولية غير الحكومية من خلال المنظمات الصناعية لأرباب الأعمال أو العمال، لتقديم بلاغات ضد دولة ما بموجب المادة 24 من دستور منظمة العمل الدولية حيث تتم دراسة البلاغ من قبل لجنة ثلاثية يعينها مجلس الإدارة من بين أعضائه، وبعد التأكد من توافره على كل الشروط اللازمة لمقبولية القرار، وقد تتصل اللجنة بالمنظمة مقدمة البلاغ، طالبة منها أي معلومات إضافية قد ترغب في

---

(1) انظر منظمة العمل الدولية، استراتيجية العمل الخاصة بمنظمة العمل الدولية من أجل جعل العمل اللائق حقيقة واقعية للعمال المنزليين في جميع أنحاء العالم، مرجع سابق، ص2.

(2) منظمة العمل الدولية، استراتيجية العمل الخاصة بمنظمة العمل الدولية من أجل جعل العمل اللائق حقيقة واقعية للعمال المنزليين في جميع أنحاء العالم، مرجع سابق، ص3.

(3) الكتيب رقم 10، الأقليات ومنظمة العمل الدولية، الصادر عن المفوضية السامية لحقوق الإنسان، ص6.

(4) المرجع نفسه، ص5.

تقديمها، وبالحكومة المعنية وبعد تلقي كافة المعلومات من كلا الطرفين أو إذا لم يتم تلقي رد في غضون الوقت المحدد، تقوم اللجنة بتقديم توصياتها إلى مجلس الإدارة وفي حالة موافقة مجلس الإدارة على حجج الحكومة، يتم إغلاق الدعوى ويمكن نشر الادعاءات والردود، أي نشر البلاغ وردود الحكومة بالإضافة إلى مداولاته بشأن القضية حتى يتيح نشرها على نطاق أكبر من مجرد إيداعها في سجلاته وكان ذلك هو الحال بالنسبة مثلاً لبلاغ عام 1977 الذي قدمه الاتحاد الدولي لنقابات العمال الحرة وادعى فيه بعدم مراعاة تشيكوسلوفاكيا لاتفاقية التمييز في الاستخدام والمهنة لعام<sup>(1)</sup> 1958 (رقم 111).<sup>(2)</sup>

## البند الثاني: دور المنظمة الدولية غير الحكومية من خلال الآليات التعاهدية الخاصة بحماية

### الحقوق والحريات

على غرار دور المنظمة الدولية غير الحكومية من خلال الوكالات التابعة للأمم المتحدة فإن لهذه المنظمات كذلك دورها الفاعل من خلال الآليات التعاهدية الخاصة بحماية الحقوق والحريات، وذلك تعاونها مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان في إطار تنفيذ برنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان الرامي لتعزيز وحماية حقوق الإنسان.

### أولاً: مفهوم الآليات التعاهدية الخاصة بحماية الحقوق والحريات

توجد صكوك قانونية دولية (الاتفاقيات الخاصة بحماية حقوق فئة ما أو حق معين) أنشأتها الأمم المتحدة من أجل مساعدتها في حماية حقوق الإنسان هذه الصكوك تحتوي على آليات خاصة لحماية حقوق الإنسان كاللجان مثلاً وهذا ما يقصد بالآليات الدولية العالمية الخاصة بحماية الحقوق والحريات. تختلف وتتنوع المؤسسات والهيئات والآليات الرامية لحماية حقوق الإنسان، وكلها تمنح فضاء لتدخل المنظمة الدولية غير الحكومية وإن كان هذا الفضاء يضيق ويتسع على حسب نظام عمل كل مؤسسة، وكذا على حسب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إلا أن هذا لا يُخلّ بدور المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان.

إذ أنه و"بالإضافة إلى تقرير الدولة الطرف يمكن لهيئات معاهدات واتفاقيات حقوق الإنسان أن تتلقى معلومات عن تنفيذ أحكام المعاهدة من وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ومن المنظمات الحكومية

<sup>(1)</sup> راجع مؤتمر العمل الدولي، اتفاقية رقم 111 بشأن التمييز في الاستخدام والمهنة. على الموقع التالي:

[https://www.ilo.org/wcmsp5/groups/public/---ed\\_norm/---](https://www.ilo.org/wcmsp5/groups/public/---ed_norm/---)

normes/documents/normativeinstrument/wcms\_c111\_ar.pdf، تاريخ الاطلاع: 14/02/2020-00:18.

<sup>(2)</sup> الكتيب رقم 10، المرجع السابق، ص6.

الدولية الأخرى والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وكذلك المجتمع المدني، وخاصة المنظمات غير الحكومية".<sup>(1)</sup>

وفي ما يلي يتم التطرق لدور المنظمة الدولية غير الحكومية في حماية الحقوق والحريات من خلال آليات الحماية التي جاءت بها اتفاقية حقوق الطفل التي اختيرت كنموذج للدراسة.

### ثانياً: دور المنظمة الدولية غير الحكومية من خلال اتفاقية حقوق الطفل أنموذجاً

إن العمل مع هيئات معاهدات حقوق الإنسان هو طريقة فعالة للغاية لكي يساهم المجتمع المدني في تنفيذ حقوق الإنسان ووضع مبادئ توجيهية ملموسة بشأن حقوق الإنسان وقد استفادت أعمال هيئات معاهدات حقوق الإنسان من المشاركة النشطة لعناصر المجتمع المدني في مختلف مراحل دورة التقارير وفي عمليات من قبيل الالتماسات والتحقيقات والتحذير المبكر، وقد كانت المنظمة الدولية غير الحكومية تقليدياً هي عنصر من عناصر المجتمع المدني الرئيسية العاملة مع هيئات معاهدات حقوق الإنسان، وخاصة في دورات هيئات المعاهدات أيضاً في كثير من الأحيان في عملية التقارير بشأن المعاهدات، وخصوصاً إذا ما علمنا بأن المنظمة الدولية غير الحكومية لها القدرة على تعزيز اعتماد صكوك دولية جديدة والتصديق على المعاهدات القائمة أو الانضمام إليها من خلال دعوتها إلى وضع معاهدة جديدة وتشجيع اعتماد الدول لها، وهي بذلك تساعد في تعزيز القواعد الدولية وحماية حقوق الإنسان.<sup>(2)</sup>

**1) دور المنظمة الدولية غير الحكومية في إنشاء اتفاقية حقوق الطفل:** غني عن البيان أن اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989<sup>(3)</sup> من أهم الاتفاقيات التي شاركت منظمات المجتمع المدني في إنشائها، كما أنها تشارك في متابعة تنفيذها، ونظراً لأهميتها (فالطفل باعتباره نواة المستقبل في أي مجتمع يحتاج لحماية خاصة) كان للمنظمات غير الحكومية دورها في حث الدول على التوقيع والتصديق على هذه الاتفاقية التي شملت أنواع مختلفة من الحقوق والحريات على رأسها الحقوق والحريات المدنية والبيئية والصحية والأنشطة الثقافية والتعليمية... بالإضافة للأنشطة وتدابير الحماية وأكد كُلت مساعي منظمات المجتمع المدني بالنجاح، فاتفاقية حقوق الطفل تعتبر قبيل الاتفاقيات التي صادق عليها أكبر عدد من الدول.<sup>(4)</sup>

(1) العمل مع برنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 37.

(2) المرجع نفسه، ص 42.

(3) انظر اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989.

(4) انظر حافظ أبو سعدة، مرجع سابق، ص 258-259.

ولهذا تشكّل المنظمات غير حكومية الدولية قوة رئيسية في حماية وتعزيز حقوق الأطفال، وقد تشمل مساهماتهم برامج لنشر التوعية ووظائف "الحراسة"، وإجراء الأبحاث، والتوثيق وتمكين المجتمع، وتستطيع المنظمات التوعية بمبادئ اتفاقية حقوق الأطفال وبروتوكولاتها الاختيارية في المجتمع المحلي من خلال عقد الاجتماعات وتوزيع المعلومات وتنظيم الحملات الشعبية للمناداة بالتصديق على الاتفاقية وبروتوكولاتها الاختيارية، وبإمكانهم أيضاً مواجهة السياسيين لحثهم على إيلاء الأولوية لحقوق الأطفال، كما للمنظمات المساهمة في خلق عالم جدير بالأطفال عن طريق رصد إجراءات وبرامج الحكومة، وجمع البيانات عن مواطن النقص، وبدء حملات بشأن تغيير القوانين والبرامج السياسية، وتدعو الاتفاقية المنظمات غير حكومية إلى المشاركة في عملية الرصد وإعداد التقارير، وتشجيع الحكومات على استشارتها ودمج مساهماتها في التقارير المتاحة للجنة حقوق الأطفال، وكذلك يمكن للمنظمات الغير حكومية، منفردة أو مجتمعة، إعداد التقارير البديلة لإطلاع اللجنة عليها، وعادة ما تكون التقارير التي تعدها المنظمات المجتمعة أكثر شمولاً من التقارير التي تعدها منظمات فردية.<sup>(1)</sup> وفيما يلي أكثر تفصيل عن دور المنظمة الدولية غير الحكومية.

## (2) دور المنظمة الدولية غير الحكومية من خلال لجنة حقوق الطفل

على غرار مختلف الآليات الحامية لحقوق الإنسان، تمتع المنظمة الدولية غير الحكومية بدور هام تتيحه لها لجنة حقوق الطفل باعتبارها آلية من آليات حماية حقوق الإنسان، وفيما يلي تتم دراسة مفهوم لجنة حقوق الطفل ليليه دراسة دور المنظمة الدولية غير الحكومية من خلال اللجوء للجنة حقوق الطفل.

(أ) مفهوم لجنة حقوق الطفل: هي الهيئة المكلفة بضمان احترام اتفاقية حقوق الطفل وتسمى بلجنة حقوق الطفل، تم إنشاء هذه اللجنة في عام 1991 ومهمتها هي الدراسة والإشراف على تطبيق الاتفاقية. تعقد الهيئة ثلاثة اجتماعات سنوياً، حيث تستمر كل جلسة لمدة أربعة أسابيع،<sup>(2)</sup> هذه اللجنة مؤلفة من 18 خبيراً مستقلاً وهي ترصد تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل من قبل الدول الأطراف، كما ترصد أيضاً تنفيذ بروتوكولين اختياريين للاتفاقية متعلقين باشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة (OPAC) وبيع الأطفال وبيعاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية (OPSC)، وفي 19 ديسمبر 2011، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة بروتوكولاً اختيارياً ثالثاً متعلقاً بإجراء تقديم البلاغات (OPIC)،

(1) يونيسف لكل طفل، ما الدور الذي يمكن للمنظمات القيام به، مقال منشور على الموقع التالي:

https://www.unicef.org/arabic/crc/34726\_34844.html، تاريخ الاطلاع: 28-12-2019 / 8:00.

(2) كتيب عن حقوق الطفل لاستخدام المنظمات غير الحكومية ومنظمات الشعوب الأصلية على الموقع التالي:

https://www.mandint.org/ar/rights-child تاريخ الاطلاع 12-01-2019 / 8:00.

ويسمح لأحد الأطفال بتقديم شكاوى بخصوص انتهاكات معينة لحقوقهم المقررة بموجب الاتفاقية وبروتوكولها الاختياريين الأولين، ودخل البروتوكول الإضافي حيز النفاذ في أبريل 2014.<sup>(1)</sup> كغيرها من اللجان تلجأ لجنة حقوق الطفل إلى مراقبة مدى التزام الدول بأحكام الاتفاقية والبروتوكولات اللاحقة بها، وتلجأ لذلك من خلال آليات عدة منها آلية التقارير الدورية وآلية الشكاوى.

**ب) دور المنظمة الدولية غير الحكومية من خلال اللجوء للجنة حقوق الطفل:** تلعب المنظمات الدولية غير الحكومية دور مهم في تفعيل آليات الحماية وذلك من خلال تقديم تقارير موازية للجنة حقوق الطفل بالإضافة لتفعيل إجراء الشكاوى، وبما أن جميع الدول الأطراف في أي تعاهد أو اتفاق دولي ملزمة بتقديم تقارير منتظمة إلى اللجنة عن كيفية إعمال الحقوق كل خمس سنوات، وبما أن الدولة قد تضمن تقاريرها معلومات مغلوطة عن حالة حقوق الطفل في إقليمها فقد تلجأ لجنة حقوق الطفل لقبول التقارير الموازية التي تعدها عدة جهات منها المنظمة الدولية غير الحكومية، وترسل التقارير الموازية للجنة من أجل وضع توصيات مناسبة لحالة حقوق الطفل في إقليم الدولة الطرف حيث تفحص اللجنة كل تقرير وتوافي الدولة الطرف ببواعث قلقها وتوصياتها.<sup>(2)</sup>

بالرجوع للمادة 45 الفقرة (أ) نجدها تنص من خلال قولها "الهيئات المختصة الأخرى" على أنه بإمكان المنظمات الدولية غير الحكومية تقديم مشورة لخبراء اللجنة بشأن تنفيذ الاتفاقية في المجالات التي تدخل في نطاق ولاية كل منها حسب ما تراه اللجنة،<sup>(3)</sup> وتستمد التقارير الموازية التي تعدها المنظمات الدولية غير الحكومية أهميتها من خلال قدرتها على:

- **مراقبة التطبيق:** إذ أن إجراءات عمل تقرير موازي للجنة يتماشى ومراقبة تطبيق اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل إذ أن المنظمة الدولية غير الحكومية لها دور هام تلعبه في مراقبة موقف حقوق الطفل في الدولة، فهي تعمل على رصد مدى التزام الدولة بأحكام الاتفاقية كما تتابع مدى تطبيق الحكومة لتوصيات اللجنة والتحديات التي تواجه تحقيق حقوق الطفل بصفة عامة، كل هذا يمكن المنظمة الدولية غير الحكومية من إعداد تقرير موازي مساعد في حماية حقوق الطفل.

(1) الأمم المتحدة حقوق الإنسان مكتب المفوض السامي لجنة حقوق الطفل "رصد حقوق الإنسان"، على الموقع التالي:

https://www.ohchr.org/AR/HRBodies/CRC/Pages/CRCIntro.aspx تاريخ الإطلاع: 12-01-2019 / 8:00.

(2) الأمم المتحدة حقوق الإنسان مكتب المفوض السامي لجنة حقوق الطفل "رصد حقوق الإنسان"، المرجع السابق.

(3) انظر المادة 45 من اتفاقية حقوق الطفل السالفة الذكر.

- **حشد الرأي والتأييد بهدف التغيير:** إذ تتطلب إجراءات التقرير الموازي تحليل تفصيلي لموقف حقوق الطفل وتوفير معلومات برامجية حيوية من أجل حشد الرأي والتأييد الذي يقوم على أدلة وبراهين، وهذه الإجراءات تركز على الحوار حول حقوق الطفل وتعمل على زيادة الوعي، ولهذا فإن إجراءات عمل التقرير ليست مهمة دولية تتم بشكل فردي، فالهدف الأسمى هو تحقيق تحسن في تمتع الأطفال بحقوقهم على أرض الواقع وبالتالي تحسين حياتهم ومستقبلهم، ويجب ألا ينظر إلى هذا التقرير على أنه منفصل عن عملية حشد الرأي والتأييد المستمرة التي تقوم بها المنظمات الدولية غير الحكومية وأحد الأدوار الهامة التي تقوم بها المنظمات الدولية غير الحكومية وتحالفاتها هدم القدرة على التطورات التي حدثت أثناء عملية جمع المعلومات وعملية بناء التقرير والاستمرار في حشد الرأي والتأييد من أجل التغيير القائم على توصيات اللجنة.

- **دعم الإجراءات:** تعد مشاركة المنظمة غير الحكومية أمر حيوي لمواجهة بعض نقاط الضعف الواضحة في النظام، مثل عدم مشاركة الطفل تاريخيا واعتماد اللجنة على المعلومات الخارجية، نتيجة عدم توفر السلطة الرسمية لتحري الحقائق، إذ جمع الائتلافات نطاقا من الخبرة والتجارب التي هي حيوية لإعداد تقارير بديلة للجنة الأمم المتحدة حول حقوق الطفل، ولترويج حقوق الطفل.<sup>(1)</sup>

جدير بالذكر أن ما يعرف "بالائتلافات" لعبت دورا أساسياً في تحفيز التغيير في منهجية العمل قائمة على الإحسان إلى منهجية مبنية على حقوق الإنسان بين منظمات تعمل مع الأطفال وباسمهم.<sup>(2)</sup> فما المقصود بالائتلافات؟.

### ثالثاً: ائتلاف المنظمة الدولية غير الحكومية كآلية لتفعيل آليات حماية حقوق الطفل

من أجل تفعيل آليات حماية حقوق الطفل التي جاءت بها اتفاقية حقوق الطفل لجأت المنظمات غير الحكومية لتشكيل ائتلافات متكونة من عدة منظمات غير حكومية وذلك من أجل تقوية دورها في حماية حقوق الطفل وهذا ما يتم التعرف عليه فيما يأتي.

**1) مفهوم ائتلاف المنظمات غير الحكومية:** من أهم الآليات التي لجأت إليها المنظمة الدولية غير الحكومية لحماية حقوق الإنسان هو اللجوء لتشكيل "ائتلاف المنظمات غير الحكومية" هذا النوع من

<sup>(1)</sup> انظر دامون باريت بالنيابة عن استراتيجية دعم حقوق الطفل، إعداد تقرير إلى لجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل "مجموعة الوثائق المبدئية، سنة 2007، على الموقع التالي: [https://resourcecentre.savethechildren.net/node/3460/pdf/3462\\_0.pdf](https://resourcecentre.savethechildren.net/node/3460/pdf/3462_0.pdf)، تاريخ الاطلاع 17-02-2020/18:49، ص16.

<sup>(2)</sup> انظر المنظمات الأعضاء في فريق التنسيق بين الوكالات بشأن قضاء الأحداث (برنامجها وتجاربها في مجال الدعوة)، مرجع سابق، ص22.



التنظيمات كان ولا يزال له ذلك الدور الكبير في حماية حقوق الطفل وبغية دراسة هذا الدور يتم الوقوف على مفهوم ائتلاف المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية حقوق الطفل، حيث يقصد بمصطلح الائتلاف "تحالف يضم بصورة مؤقتة أو دائمة، مجموعة متنوعة من المنظمات أو الأشخاص الذين يوحدون جهودهم للدفاع عن قضية مشتركة أو المشاركة في نشاط تضامني، ويركزون عادة على أعمال المدافعة التي تدفع بالحكومة نحو التغيير".<sup>(1)</sup>

أما ائتلاف المنظمات الدولية غير الحكومية الحامي لحقوق الطفل فهو عبارة عن مجموعة المنظمات غير حكومية المعنية باتفاقية حقوق الأطفال هي ائتلافات (تحالف) دولية تعمل من أجل تيسير تنفيذ الاتفاقية، وتتمثل المهمة الرئيسية للمجموعة في العمل كحلقة وصل بين المجتمع المدني والاتفاقية على المستوى الوطني، وكجزء من عملها قامت المجموعة بإصدار مجموعة مبادئ توجيهية للمنظمات غير الحكومية المنوطة بإعداد التقارير للجنة حقوق الأطفال، وتعمل المجموعة على تشجيع إنشاء وتطوير تحالفات بين المنظمات غير الحكومية الوطنية والمعنية بحقوق الأطفال.

جدير بالذكر أن هذا النوع من التحالفات تكتسب قدر أكبر من المصداقية والسلطة تفوق عادة على ما يمكن للمنظمات الأعضاء فيها تحقيقه منفردة حيث تكتسب هذا من العضوية الجماعية.

ائتلافات حقوق الطفل تأخذ أشكال عديدة من حيث الهيكلية والمهام، إلا أنها بصورة كبيرة شبكات منظمات غير حكومية ملتزمة بترويج تطبيق اتفاقية حقوق الطفل والعمل على كسب التأييد والمناصرة لحقوق الطفل، وقد حققت الائتلافات الوطنية على مدى السنين إنجازات مميزة فيما يتعلق بالمناصرة والدفاع عن حقوق الطفل التي عززت قدرات العديد من المنظمات الأعضاء في هذا المجال، وذلك من خلال العمل كعامل مساعد في التعبير وتوفير تركيز أعلى قضايا حقوق الطفل، بالإضافة لجمع منظمات لها اهتمام مشترك لتعزيز رفاه الأطفال كما هو منصوص عليه في اتفاقية حقوق الطفل، وقد تشكل الائتلافات أدوات للجهات المانحة مفيدة للمانحين لتوجيه التمويل نحو نطاق من المنظمات تعمل في موضوع حقوق الطفل.<sup>(2)</sup> وفيما يأتي يتم تسليط الضوء على تحالف أو ائتلاف الحركة الدولية للدفاع عن الأطفال كنموذج الائتلافات أو التحالفات العاملة في مجال حقوق الطفل.

<sup>(1)</sup> National Democratic Institute for International Affairs, Op.cit, p10.

<sup>(2)</sup> التشبيك لحقوق الطفل، دليل للمنظمات غير الحكومية مجموعة المنظمات غير الحكومية لحقوق الطفل الصادر عن مجموعة المنظمات غير الحكومية لحقوق الطفل.

2) الحركة الدولية للدفاع عن الأطفال "أمنونجا": اختيرت الحركة الدولية للدفاع عن الأطفال كنموذج عن الائتلافات المختصة في حماية حقوق الطفل كونها أقدم ائتلاف حامي لحماية حقوق الطفل وفيما يلي يتم التطرق لمفهومها ثم الدور التي تضطلع به.

أ) مفهوم الحركة الدولية للدفاع عن الأطفال: "الحركة الدولية للدفاع عن الأطفال" هي منظمة غير حكومية مستقلة أنشئت عام 1979، لتشجيع حقوق الأطفال وحمايتهم. وتطورت الحركة لتصبح شبكة دولية لها أعضاء فيما يقارب 42 بلد.<sup>(1)</sup>

من خلال ما سبق يمكن القول بأن ائتلاف الحركة الدولية للدفاع عن حقوق الطفل ولد في هيئة منظمة غير حكومية مستقلة معنية بحماية حقوق الطفل ليصل وعن طريق جهوده لتشكيل ائتلاف دولي لحماية حقوق الطفل، وبالتالي هذا كفيل بالقول بأن هذا الائتلاف له من القدرة بما كان ليتمكن من استدامة نشاطه والوصول لغايته.

وفيما يأتي يتم الحديث بشكل أكثر تفصيل فيما يتعلق بدور الحركة الدولية للدفاع عن الأطفال.

ب) دور الحركة الدولية للدفاع عن الأطفال في حماية حقوق الطفل: ويتجلى دور الحركة الدولية للدفاع عن الأطفال في حماية حقوق الطفل فيما يلي:

- إنكفاء الوعي بأوضاع حقوق الطفل وما يتصل بها من مسائل ومبادرات في العالم بأسره والحث على التضامن في هذا الشأن،
- البحث عن أنجع الوسائل لضمان حماية حقوق الطفل على صعيد الممارسة وتشجيع هذه الوسائل وتنفيذها،
- حماية حقوق الأطفال الموجودين في نزاع مع القانون،
- ضمان إعطاء الأولوية لحقوق الطفل في جميع النواحي من قبل المجتمع المدني وجميع السلطات بما فيها الأمم المتحدة،
- توفير القيادة عند تبني معايير دولية بخصوص حقوق الطفل،
- ضمان مشاركة الأطفال فيما يتصل بحياتهم من قرارات وأنشطة.<sup>(2)</sup>

(1) المنظمات الأعضاء في فريق التنسيق بين الوكالات بشأن قضاء الأحداث (برنامجها وتجاربها في مجال الدعوة)، حماية حقوق الأطفال الموجودين في نزاع مع القانون على الموقع التالي:

[https://www.unodc.org/pdf/criminal\\_justice/Protecting\\_children\\_ar.pdf](https://www.unodc.org/pdf/criminal_justice/Protecting_children_ar.pdf)، تاريخ الإطلاع 28-12-2019، ص20.

(2) انظر، المنظمات الأعضاء في فريق التنسيق بين الوكالات بشأن قضاء الأحداث (برنامجها وتجاربها في مجال الدعوة)، مرجع سابق، ص21.

لم تتوقف جهود المنظمة عند هذا الحد بل كان لها ذلك الدور في الدفاع القانوني عن الأطفال حيث أنها انخرطت منذ تأسيسها عام 1979 في الدفاع القانوني عن الأطفال، وتزايدت مساهمة أقسام الحركة في الأنشطة المتصلة بقضاء الأحداث منذ اعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل سنة 1989، وشاركت الحركة على المستوى الدولي في صياغة المعايير الدولية المرتبطة بقضاء الأحداث ولا تزال تتابع بخطى حثيثة إصلاح قضاء الأحداث، وعلى الرغم من وجود المعايير الدولية لم يتحقق إلا القليل من التقدم في تطبيق حقوق الأطفال الموجودين في نزاع مع القانون، ولهذه الأسباب لا تقدم الحركة الدعم للأطفال الموجودين في نزاع مع القانون فقط بل تضغط لإدراج مسألة قضاء الأحداث ضمن جدول أعمال الاجتماعات الدولية، وذلك من خلال وضع برامج تشمل عدة مشاريع منها الشبكة الدولية لقضاء الأحداث وبرنامج مراكز الدفاع الاجتماعية والقانونية وبرنامج إصلاح أنظمة قضاء الأحداث في أمريكا اللاتينية وتنسيق عمل المجموعة الفرعية للمنظمات غير الحكومية في مجال قضاء الأحداث علاوة على تقديم الدعم للجنة حقوق الطفل، حيث تنفذ برامجها من خلال استراتيجية التدخل الأساسية للحركة على المستوى المحلي والدولي في تقديم المعلومات عن وضع الأطفال وحقوقهم، كما تحاول الحركة إنكاء الوعي بشأن واقع الأطفال والمراهقين الموجودين في نزاع مع القانون عبر تحسيس الأسر والجماعات والحكومات.<sup>(1)</sup>

**وخلاصة القول،** دور المنظمة الدولية غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان وحرياته من خلال هيئة الأمم المتحدة يتجلى في مراقبة مدى تفعيل آليات حماية حقوق الإنسان وحرياته بالإضافة للمشاركة والمساهمة في تفعيل مختلف آليات الحماية بالإضافة إلى دورها الفعال في التوعية بدور الأمم المتحدة في حماية مختلف الحقوق والحرريات وكيفية الاستفادة من هذه الحماية.

وإن كان دور الأمم المتحدة في حماية الحقوق والحرريات يكاد لا يتخطى حدود الالتزام الأدبي إلا أن مختلف التطورات الحاصلة في مجال حماية حقوق الإنسان وحرياته لا تنكر أهمية هذا الدور رغم ضعفه، ومع ذلك لا يمنع من المطالبة بوضع أحكام قانونية تكون ملزمة أكثر من أجل ضمان فعالية آليات الحماية المتعلقة بحماية الحقوق والحرريات.

---

(1) انظر المنظمات الأعضاء في فريق التنسيق بين الوكالات بشأن قضاء الأحداث (برنامجها وتجاريها في مجال الدعوة)، مرجع سابق، ص21.

## المطلب الثاني: دور المنظمة الدولية غير الحكومية على المستوى الإقليمي "النظام الأوروبي أ نموذجاً"

مسيرة المنظمة الدولية غير الحكومية في مضمار حماية الحقوق والحريات هي مسيرة لها جذورها عبر كل مراحل إنشاء آليات الحماية المتعلقة بحماية الحقوق والحريات على المستوى الدولي، وها نحن الآن بصدد الوقوف على دور هذا النوع من المنظمات على المستوى الإقليمي.

من المعلوم أن المنظمات الإقليمية هي المنظمات التي تشترط لعضويتها رابط الإقليمية أو ما يعرف باسم "معيار الإقليم الجغرافي" والمنطلق من عامل الجوار الجغرافي والذي يعتبر من أهم العوامل المؤثرة في حياة الدول تلك التي تتمتع بحدود جغرافية سياسية مشتركة ويخلق في العادة الجوار الجغرافي نوع من الرابطة المسبقة بين شعوبه الأمر الذي تستطيع المنظمة الإقليمية الاعتماد عليه من أجل النهوض بإقليمها الذي عادة ما يعاني من مشاكل مشتركة تحدد أهداف المنظمة وتبلور استراتيجيتها.<sup>(1)</sup>

"فتحت المنظمات الدولية الإقليمية المجال أمام المنظمة الدولية غير الحكومية للعمل في مجال حماية حقوق الإنسان، وذلك في إطار الآليات الإقليمية لحقوق الإنسان التي أنشأتها هذه المنظمات في نظمها الإقليمية الخاصة بحماية حقوق الإنسان، كالاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، وفي إطار الآليات المنشأة في ظل هذه الاتفاقيات والمتمثلة في اللجان الإقليمية لحقوق الإنسان، والمحاكم الإقليمية والتي تسهر على حماية وتنفيذ أحكام هذه الاتفاقيات."<sup>(2)</sup>

تجدر الإشارة أن معظم الدارسين للآليات الإقليمية لحماية حقوق الإنسان أكدوا على أن النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان تضمن آليات فعالة جعلته يتصدر باقي الآليات الإقليمية الأخرى من الناحية التنظيمية والإلزامية، وكذا من ناحية الجدية في حماية حقوق الإنسان، كما يعمل هذا النظام على تضمين آلياته مختلف المستجدات التي تجعل من هذه الآليات أكثر فعالية فيما يتعلق بتعزيز وحماية حقوق الإنسان.<sup>(3)</sup>

(1) انظر مامون مصطفى، مرجع سابق، ص 45.

(2) يرابح سعيد، مرجع سابق، ص 81.

(3) انظر:

(1) محمد أمين الميداني، النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الثالثة، سنة 2009، ص 255.

(2) حافظ أبو سعدة، مرجع سابق، ص 486-487.

وفي هذا المقام يتم الوقوف على دور المنظمة الدولية غير الحكومية في حماية الحقوق الحريات في إطار النظام الأوروبي لحماية الحقوق والحريات من خلال الوقوف على دورها في الصعيد الإقليمي العام والخاص وفق الآتي.

### **الفرع الأول: دور المنظمة الدولية غير الحكومية على المستوى الإقليمي العام**

وإن كان المنظمة الدولية غير الحكومية أدوار متعددة ومتباينة في مجال حماية الحقوق والحريات إلا أنه في هذا المقام يتم الوقوف على دورها في حماية الحقوق والحريات من خلال تفعيل الآليات المتاحة من طرف النظام الأوروبي لحماية الحقوق والحريات، لكن قبل هذا لا بد من دراسة الأساس القانوني الذي يركز عليه دور المنظمة الدولية غير الحكومية في إطار مجلس أوروبا.

### **البند الأول: التأسيس القانوني لدور المنظمة الدولية غير الحكومية في إطار مجلس أوروبا**

منذ إنشاء مجلس أوروبا طور علاقته بالمنظمة الدولية غير الحكومية التي تمثل المجتمع حيث وافق مجلس الوزراء في عام 1952 على إنشاء مركز استشاري على غرار الوضع الحالي للأمم المتحدة حيث منح هذا المركز في بادئ الأمر لمنظمتين نقابيتين هما "الاتحاد الدولي لنقابات العمال الحرة (ICFTU)" و"الاتحاد الدولي لنقابات العمال المسيحية (CISC)". وفي عام 1954، وبعد التشاور مع الجمعية، وضعت لجنة الوزراء القواعد بحكم القواعد من خلال اعتماد ثلاثة أنواع قانونية من المركز الاستشاري حيث تملك الفئة الأولى على صلاحيات أوسع في التشاور في مجلس أوروبا من الفئتين الثانية والثالثة.

سمح إنشاء نظام تشاوري، لمنظمة الدولية غير الحكومية التي حصلت على هذا الوضع بربط عملها مع مجلس أوروبا عن طريق التعاقد هذه الطريقة لها ميزة ذات شقين، فمن ناحية لديهم ضمان قانوني يضمن لهم الحق في المشاركة في أنشطة منظمة ستراسبورغ، ومن ناحية أخرى، يفتح المركز الاستشاري الطريق لإضفاء الطابع المؤسسي على روابطهم مع هيئات مجلس أوروبا، فهذه المنظمات غير الحكومية لها أن ترتبط بمختلف لجان الخبراء الحكومية الدولية واللجان البرلمانية التي تتشاور معهم أو تدعوهم للمشاركة في اجتماعات عملهم. وبهذه الطريقة، يمكنهم الإسهام في إعداد النصوص القانونية (الاتفاقيات والمواثيق والاتفاقيات وغيرها) لمجلس أوروبا.<sup>(1)</sup>

---

(1) Birte Wassenber, La place des ONG au Conseil de l'Europe de 1952 à nos jours, Sur le site suivant: <https://www.cairn.info/revue-relations-internationales-2012-4-page-77.htm> Date de révision: 12-02-2020/23:00.

## ثانياً: آثار تمتع المنظمة الدولية غير الحكومية بالوضع التشاركي في إطار مجلس أوروبا

يتاح للمنظمة الدولية غير الحكومية في إطار مجلس أوروبا عدة آليات ومكنات وهذا بعد حصولها على الوضع التشاركي، ولحصول المنظمة الدولية غير الحكومية على صفة التشاركية لا بد لها من التعهد بقيامها بالتزامات محددة<sup>(1)</sup> من بينها، مشاركتهم في الأحداث التي ينظمها مجلس أوروبا، ودرجة مشاركتهم، ومساهماتهم ومتابعة هذه الإجراءات.

هذا التعهد يفرض التزامات على المنظمة الدولية غير الحكومية يجب التعمّد بها مقابل حصول هذه المنظمة على الصفة التشاركية في إطار مجلس أوروبا، والتمتعّ في هذه التعهدات يرى أنّها تكاد لا تخرج عن الالتزامات العادية لأي منظمة غير حكومية نشطة ولكن الاختلاف يتجسد في إلزام المنظمة بتقديم تقرير كل أربع سنوات يحوي نسب مشاركة المنظمة في إطار مجلس أوروبا، وهذا إجراء فعّال من خلاله يمكن قياس مدى نشاط المنظمة ومشاركتها في إطار المجلس، هذا من جهة، ومن جهة أخرى يعتبر هذا الإجراء عامل محفّز لنشاط المنظمة الدولية غير الحكومية إذ يجعل المنظمات في جو تنافسي من أجل تقديم أحسن تقرير خلال أربع سنوات، وهذا ما يرجع بالإيجاب على تنمية وحماية الحقوق والحريات في النّظام الإقليمي الأوروبي لحماية الحقوق والحريات، وبالتالي يمكن وصف إجراء التعهد بالإجراء الفعال في حماية الحقوق والحريات.

تعهد المنظمة الدولية غير الحكومية يمكنها من التمتع بالوضع التشاركي الذي يخولها حق التمتع واستعمال عدة آليات وميكانيزمات تساعدها في بلوغ هدفها وفق الآتي:

- (1) إمكانية إرسال مذكرات إلى الأمين العام ،
- (2) الوصول إلى جدول أعمال الجمعية البرلمانية ووثائقها العامة بهدف تيسير حضورها في الجلسات العلنية للجمعية البرلمانية ،
- (3) إمكانية حضور الاجتماعات العامة لمؤتمر السلطات المحلية و الإقليمية والمساهمة في عمله وفقاً لأحكام نظامه الداخلي،
- (4) إمكانية حضور الندوات أو المؤتمرات أو الندوات ذات الصلة بعملهم وفقاً للقواعد المعمول بها في مجلس أوروبا،

---

(1) Voir, **Annexe à la Résolution CM/Res(2016)3**, Statut participatif des organisations internationales non gouvernementales auprès du Conseil de l'Europe , Le susdit.

- (5) إمكانية المساهمة بشكل فردي أو من خلال مؤتمر المنظمات الدولية غير الحكومية الدولية في أعمال اللجان الحكومية الدولية وفقاً لأحكام القرار 24 (2011) CM / Res من لجنة الوزراء ،
- (6) إمكانية تقديم، من خلال أنشطتهم أو خبرتهم، مشورة الخبراء ذات الصلة بالسياسات والبرامج والإجراءات التي يتخذها مجلس أوروبا ،
- (7) إمكانية طلب إدراجها في قائمة منظمات المجتمع المدني الدولية المخولة بتقديم شكاوى جماعية بموجب البروتوكول الإضافي للميثاق الاجتماعي الأوروبي الذي ينص على نظام الشكاوى الجماعية (المادة 1 ب) ،
- (8) إمكانية التعاون عن كثب مع مفوض حقوق الإنسان، ولا سيما بتزويده بأي معلومات يرون أنها مفيدة لمهمته لتعزيز احترام حقوق الإنسان ،
- (9) يجوز للأمم العام أن يستشيرها، كتابةً أو في صورة جلسة استماع، بشأن المسائل ذات الاهتمام المشترك". (1)

إن هذه المنافذ التي تتاح للمنظمة المتمتعة بالوضع التشاركي تعتبر بمثابة آليات من خلالها تتمكن المنظمات الدولية غير الحكومية من النشاط بطريقة قانونية سليمة، كما لها ذلك الأثر البالغ الأهمية في وصول المنظمات الدولية غير الحكومية ذات الاهتمام بحماية حقوق الإنسان لهدفها والمتمثل في حماية الحقوق والحريات من خلال مختلف الآليات القانونية التي يتيحها النظام الأوروبي لحماية الحقوق والحريات.

ثانياً: الأساس القانوني لمشاركة منظمات المجتمع المدني في الهيئات التابعة لمجلس أوروبا.

غني عن البيان أن مجلس أوروبا هو منظمة حكومية دولية تضم اليوم 47 دولة عضو، من بينها 28 دولة عضو في الاتحاد الأوروبي.

تم إنشاؤه بموجب معاهدة لندن المؤرخة 5 مايو 1949، الموقعة من قبل عشر دول، من بين أهدافه الدفاع عن حقوق الإنسان وسيادة القانون.<sup>(2)</sup> ولبلغ هذا الهدف وضعت نظام أوروبي خاص بحماية حقوق الإنسان وحرياته، يحوي النظام الأوروبي على عدة هيئات تعمل على حماية الحقوق والحريات التي سنت في

---

(1) **Annexe à la Résolution CM/Res(2016)3**, Statut participatif des organisations internationales non gouvernementales auprès du Conseil de l'Europe, Le susdit.

(2) Viepublique , Le Conseil de l'Europe, Sur le site suivant: <https://www.vie-publique.fr/fiches/20299-le-conseil-de-leurope-1949>, Date de révision:12-01-2020/10: 00.

اتفاقية حماية حقوق الإنسان.<sup>(1)</sup> والبروتوكولات الملحقة بها والاتفاقيات الأخرى الخاصة، وفي هذا المقام يتم التطرق للأساس القانوني الذي من خلاله تعمل المنظمة الدولية غير الحكومية على حماية الحقوق والحريات من خلال الهيئات التابعة لمجلس أوروبا، والتي هي بمثابة الآليات العامة لحماية الحقوق والحريات.

حيث تم اختيار هئتين من هيئات النظام الأوروبي من أجل دراسة مشاركة المنظمات غير الحكومية في إطار النظام الأوروبي، وتتمثل الهيئة الأولى في "المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان" باعتبارها آلية حماية منشأة من طرف الاتفاقية، أما الهيئة الثانية فهي "مؤتمر المنظمات غير الحكومية التابع لمجلس أوروبا" باعتباره فضاء خصب لنشاط لمنظمات غير الحكومية. وفي ما يلي يتم التطرق للأساس القانوني لمشاركة المنظمة الدولية غير الحكومية في هذه الهيئتين.

**1) المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان:** سمحت الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان برفع التماس من طرف المنظمات غير الحكومية أمام آلياتها المستحدثة من أجل مراقبة التزام أطراف الاتفاقية بأحكامها، ويعتبر إجراء دمج اللجنة والمحكمة<sup>(2)</sup> في جهة قضائية واحدة وهي المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان<sup>(3)</sup>، اعتبر إجراء عملي يوفر على المنظمات غير الحكومية الكثير من الجهد. وخصوصاً أن الاتفاقية الأوروبية سمحت للمنظمات غير الحكومية بتقديم التماساتها للمحكمة وذلك بموجب المادة 34 منها والتي تنص على الآتي:

"يجوز التماس المحكمة من أي شخص طبيعي أو منظمة غير حكومية أو مجموعة أشخاص، يزعمون انتهاكاً بحقهم من أحد الأطراف المتعاقدة السامية للحقوق المعترف بها في الاتفاقية أو بروتوكولاتها."<sup>(4)</sup> لم تكتفي الاتفاقية بالسماح للمنظمات غير الحكومية بتقديم التماساتها أمام المحكمة إذ أنها عمدت إلى إلزام الأطراف المتعاقدة السامية بعدم عرقلة الممارسة الفعالة لهذا الحق بأي تدبير كان وهذا من

---

(1) " اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والمعروفة باسم الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، هي معاهدة دولية موقعة من قبل الدول الأعضاء في مجلس أوروبا في 4 نوفمبر 1950 ودخلت حيز النفاذ في 3 سبتمبر 1953 " نقلا عن:

La Cour européenne des droits de l'Homme (CEDH), Sur le site suivant:

<https://conseil-europe.delegfrance.org/La-Cour-europeenne-des-droits-de-l-Homme-CEDH> , Date de révision:04-10-2019/11: 00.

(2) "المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، التي أنشأها مجلس أوروبا في عام 1959، هي محكمة دولية تتمثل مهمتها في ضمان احترام تنفيذ الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. رجل في 47 دولة عضوا في مجلس أوروبا، " نقلا عن المرجع نفسه.

(3) انظر القسم الثاني للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، معدلة بالبروتوكولين رقم 11 و14، ومتممة بالبروتوكول الإضافي والبروتوكولات رقم 4 و6 و7 و12 و13، السالف الذكر.

(4) article 34/1, La Cour européenne des droits de l'Homme, Op.cit.



شأنه ضمان ممارسة هذا الحق وتحسين سبل الاستفادة منه من أجل حماية الحقوق والحريات الواردة في الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها.<sup>(1)</sup>

وما يمكن الإشارة إليه في هذا الصدد أن الاتفاقية عمدت إلى وضع شروط يجب توفرها من أجل قبول أي التماس مرفوع للمحكمة، هذه الشروط نصت عليها المادة 35 من الاتفاقية وأطلقت عليها مصطلح "شروط المقبولة".<sup>(2)</sup>

إنّ هذه الشروط تعتبر شروط منطقية إلى حد كبير ولها أثرها الإيجابي في سير عمل المحكمة بالشكل الصحيح، وخصوصاً ما تعلق بعدم جواز التماس المحكمة إلا بعد استنفاد سبل الانتصاف الوطنية، طبقاً لمبادئ القانون الدولي المتعارف عليها عموماً، وفي غضون ستة أشهر من تاريخ صدور القرار الوطني النهائي.

جدير بالذكر أن الأحكام الصادرة عن المحكمة هي أحكام نهائية وفقاً لشروط وأحكام محددة في المادة 44 من الاتفاقية المعدلة سالف الذكر، وقصد تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة لجأت الاتفاقية إلى تحويل مراقبة تنفيذ أحكام المحكمة إلى "لجنة الوزراء"<sup>(3)</sup> طبقاً لما جاء في المادة 46 من الاتفاقية المعدلة سالف الذكر.

إن كل ما قيل يعتبر أساس قانوني يسمح للمنظمات غير الحكومية والأفراد بتقديم الشكاوى مباشرة إلى المحكمة الجديدة الدائمة، دون المرور على اللجنة، وهذا الإصلاح جاء نتيجة لاعتماد البروتوكول رقم 11، ودخوله حيز التنفيذ في 1 / 11 / 1998<sup>(4)</sup>، الذي أعاد هيكلة نظام الرقابة على الاتفاقية<sup>(5)</sup>.

<sup>(1)</sup> Voir article 34/2, La Cour européenne des droits de l'Homme, Op.cit.

<sup>(2)</sup> انظر المادة 35 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، معدلة بالبروتوكولين رقم 11 و14، ومنممة بالبروتوكول الإضافي والبروتوكولات رقم 4 و6 و7 و12 و13، السالفة الذكر.

<sup>(3)</sup> لجنة الوزراء هي هيئة صنع القرار في مجلس أوروبا. وتتكون من وزراء خارجية جميع الدول الأعضاء، أو ممثلهم الدائمين في ستراسبورغ، كما تعتبر هيئة وطنية لها مناقشة مشاكل المجتمع الأوروبي على قدم المساواة، ولجنة الوزراء هي أيضاً مكلفة بمهمة رصد امتثال الدول الأعضاء بالتزاماتها والتعاون مع الجمعية البرلمانية الوصية على قيم مجلس أوروبا الأساسية. بالإضافة لمهمة الإشراف على تنفيذ أحكام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، تشرف لجنة الوزراء على تنفيذ أحكام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

Voir, EUROPA, Le Comité des Ministres, Sur le site suivant: <https://www.europaong.org/le-comite-des-ministres/>, Date de révision 11-02-2020/10: 00.

<sup>(4)</sup> انظر المادة 34 من البروتوكول رقم 11 لاتفاقية حقوق الإنسان والحريات الأساسية الذي دخل حيز التنفيذ في 1 نوفمبر 1998 على الموقع التالي: <http://hrlibrary.umn.edu/arab/eupro11.html> تاريخ الإطلاع: 12:00/2019-11-06.

<sup>(5)</sup> برباب سعيد، مرجع سابق، ص 83.

**2) مؤتمر المنظمات غير الحكومية التابع لمجلس أوروبا،** من المعلوم أن مؤتمر المنظمات غير الحكومية هو بمثابة الجمعية الوحيدة للمنظمات غير الحكومية التي تلعب دورًا مؤسسيًا داخل منظمة حكومية دولية. يقع مقرها الرئيسي في قصر أوروبا في ستراسبورغ بفرنسا.<sup>(1)</sup>

ويعتبر مؤتمر المنظمات غير الحكومية في الوقت الحالي شريكًا للهيئات القانونية للمجلس أوروبا، وهي لجنة الوزراء وذلك بسبب تطور دور المنظمات غير الحكومية المقبولة في مجلس أوروبا على مرّ السنين من المشاورة في عام 1951 إلى المشاركة في عام 2003. حيث أن أكثر من 300 منظمة غير حكومية لها وضع تشاركي منذ عام 2005، حيث تمثل هذه الأخيرة المجتمع المدني في "مجلس الرباعيات" التابع لمجلس أوروبا، إلى جانب لجنة الوزراء والجمعية البرلمانية ومؤتمر السلطات المحلية والإقليمية.

ويعتبر هذا الأمر من قبيل الاعتراف السياسي بمؤتمر المنظمات غير الحكومية، عندما سئل رئيسها للتدخل بهذه الصفة خلال قمة رؤساء دول وحكومات المنظمة في 8 ماي 2005 في وارس، وكما اعتبرها البعض بمثابة الانطلاقة الحقيقية للمؤتمر نحو الشراكة الفعلية، وصار من الطبيعي رؤية الرئيس أو أحد ممثلي مؤتمر المنظمات غير الحكومية الدولية يتدخل في إطار الاجتماعات الوزارية لمجلس أوروبا. حيث يقدم مؤتمر المنظمات غير الحكومية خبراتها على مدار العام لعمل هيئات مجلس أوروبا الأخرى، وقد تم التوقيع على نصين مشتركين من قبل رؤسائهم، أحدهما حول التنوع البيولوجي في عام 2010، والآخر حول القضاء على الفقر المدقع في عام 2012.<sup>(2)</sup>

**وخلاصة القول،** أن النظام الأوروبي الإقليمي كان السباق لوضع آليات حمانية حقيقية مبنية على أحكام قانونية محكمة ومسموح للمنظمات غير الحكومية اللجوء إليها قصد حماية حقوق الإنسان ليس هذا فقط بل يعمل على تطوير آليات الشراكة الحقيقية للمنظمات غير الحكومية بعد اعترافه بدورها الفعال في إنجاح مساعي المنظمة في بلوغ أهدافها النبيلة والتي على رأسها حماية حقوق الإنسان وحياته، كما يعمل

---

<sup>(1)</sup> Europe et international, Conférence des organisations internationales non gouvernementales, Sur le site suivant: <https://www.culture.gouv.fr/Sites-thematiques/Europe-et-international/Soutien-aux-reseaux-et-appels-a-projets/Le-patrimoine-au-Conseil-de-l-Europe/Conference-des-organisations-internationales-non-gouvernementales-Conference-des-OING>, Date de révision 12-01-2020/23:00.

<sup>(2)</sup> La Conférence des Organisations internationales non-gouvernementales du Conseil de l'Europe, Op.cit.

هذا النظام على التطوير المستمر لآلياته وفق ما يخدم حماية الإنسان الأمر الذي جعل العالم ينبهر بهذا الانجاز.

**البند الثاني: دور المنظمة الدولية غير الحكومية في حماية الحقوق والحريات من خلال الهيئات**

### **التابعة لمجلس أوروبا**

لمنظمة الدولية غير الحكومية العاملة في مجال حماية الحقوق والحريات دورها المتميز في حماية وترقية الحقوق والحريات وذلك من مشاركتها في الهيئات التابعة لمجلس أوروبا حيث تعمل على تفعيل مختلف الآليات التي تتيحها هذه الهيئات من أجل بلوغ هدف حماية والحقوق والحريات وفيما يلي يتم الوقوف على دور هذه المنظمات من خلال كل من مؤتمر المنظمات غير الحكومية التابع لمجلس أوروبا، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان".

**أولاً: دور المنظمة الدولية غير الحكومية من خلال مؤتمر المنظمات غير الحكومية في صياغة مدونة المشاركة المدنية**

رأينا سابقاً أن المنظمة الدولية غير الحكومية تتمتع بعلاقة تشاركية تجمعها ومجلس أوروبا حيث تخضع هذه العلاقة لأحكام قانونية وشروط ترسم حدودها وتبين مجالها من بين مظاهر تفعيل العلاقة التشاركية في النظام الأوروبي هو دور المنظمة الدولية غير الحكومية في حماية الحقوق والحريات من خلال مؤتمر المنظمات الدولية غير الحكومية التابع لمجلس أوروبا.

للمنظمة الدولية غير الحكومية ومن خلال مؤتمر المنظمات غير الحكومية التابع لمجلس أوروبا الفضل الكبير في صياغة مدونة المشاركة المدنية والتي أطلق عليها اسم "مدونة الممارسات الجيدة للمشاركة المدنية في عملية صنع القرار" من خلال هذه المدونة عمل المؤتمر على رسم سياسة عمل ميكانيزمات مشاركة تنظيمات المجتمع المدني في عملية صنع القرار، وفيما يلي تتم دراسة الأحكام التي جاءت بها مدونة المشاركة المدنية.

اعتمد مؤتمر المنظمات غير الحكومية في اجتماعه في الأول من أكتوبر 2009 قواعد الممارسة السليمة للمشاركة المدنية في عملية صنع القرار "CONFIPLE(2009)CODE1"، هذه القواعد أطلق عليها "إسم المدونة" احتوت هذه المدونة على 5 محطات،

حيث خصصت الأولى لمدخل من خلاله تم تسليط الضوء على أهمية ومساهمة المجتمع المدني في إنجاح العملية الديمقراطية من خلال مؤتمر المنظمات الدولية غير الحكومية.

أما المحطة الثانية فقد خصصت للأهداف والمجموعات التي تستهدفها هذه المدونة.<sup>(1)</sup>

في حين خصصت المحطة الثالثة للحديث عن الإطار العام للمشاركة حيث تم التحدث في المقطع الأول عن أهمية المجتمع المدني في تطوير وتحقيق الديمقراطية وحقوق الإنسان حيث تم تسليط الضوء على تعريف المنظمات غير الحكومية من خلال ما ورد في التوصية 14(2007) الصادرة عن لجنة الوزراء حيث رأت المدونة أن هذا التعريف يصلح للدلالة على المجتمع المدني المنظم بمختلف فئاته المساهمة في إنجاح عملية الديمقراطية حيث تنطبق أحكام هذه المدونة عليه، وتشير المدونة لقدرة المنظمات غير الحكومية في جلب قيمة إضافية إلى عملية صنع القرار من خلال مختلف الآليات والخبرات الممتعة بها الأمر الذي أدى بمستويات الحكم المحلي والإقليمي والوطني، وبالمؤسسات الدولية، في الاعتماد عليها لبلورة السياسات وتطبيقها.

أما المقطع الثاني فقد خصصت للحديث عن مبادئ المشاركة المدنية التي يجب على المنظمات غير الحكومية أن تلتزم بها. حيث رأت ان مبادئ المشاركة والثقة والخضوع للمساءلة، والشفافية وكذا الاستقلال هي مبادئ أساسية يجب الالتزام بها وتوفيرها في أي منظمة غير حكومية، بالإضافة إلى هذه المبادئ تحدثت المدونة في المقطع الثالث عن شروط المشاركة المدنية واعتبرت ضمان حرية التعبير وحرية الاجتماع وتكوين الجمعيات المنصوص عليهم في الاتفاقية الأوروبية<sup>(2)</sup> أهم شرط لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وكذا المساهمات الجوهرية للمنظمات غير الحكومية في عملية صنع القرار، هذا بالإضافة لشروط أخرى على غرار شرط وجود بيئة مواتية للعمل، واعتناق المبادئ الديمقراطية بالإضافة لتوفر شرط الإرادة السياسية، والتشريع المناسب، وكذا وإجراءات واضحة ودقيقة، وكذا شرط دعم موارد على لضمان استدامة المنظمات المجتمع مدني على المدى البعيد بالإضافة لشرط توفر مساحات مشتركة للحوار والتعاون.<sup>(3)</sup>

توفير هذه الشروط على حسب المدونة يمكن من إقامة علاقة بناءة قائمة على الثقة المتبادلة والتفهم بين المنظمات غير الحكومية وبين السلطات العامة، في سبيل الديمقراطية القائمة على المشاركة.

---

(1) انظر مؤتمر المنظمات الدولية غير الحكومية التابع لمجلس أوروبا، مدونة قواعد الممارسة السليمة للمشاركة المدنية في عملية صنع القرار " CONF/PLE(2009)CODE1"، على الموقع التالي:

<https://rm.coe.int/CoERMPublicCommonSearchServices/DisplayDCTMContent?documentId=09000016802eed59> تاريخ الاطلاع 12-02-2020-10:30، ص3-4.

(2) انظر المادة 10 والمادة 11 من الاتفاقية الأوروبية السالفة الذكر.

(3) انظر مؤتمر المنظمات الدولية غير الحكومية التابع لمجلس أوروبا، مدونة قواعد الممارسة السليمة للمشاركة المدنية في عملية صنع القرار " CONF/PLE(2009)CODE1"، مرجع سابق، ص5-6.

هذه المشاركة وضعت المدونة لها أنماط تجسدها نصت عليها في المحطة الرابعة من المدونة، حيث وصف المقطع الأول من المحطة الرابعة مستويات المشاركة بالتدرج تصاعدياً، من وضع المعلومات بتصرف الجهة المعنية، إلى الاستشارة، فالحوار، وأخيراً الشراكة بين المنظمات غير الحكومية وبين السلطات العامة، ثم يستعرض المقطع الثاني فهو يصف أطوار عملية صنع القرار، التي تتبعها السلطات العامة، من وضع البرنامج إلى تطبيقه، مروراً بالمتابعة وإعادة الصياغة أما المقطع الثالث فهو مخصص لأدوات قابلة للتطبيق على مختلف المراحل وتوفر دعماً عرضياً لعملية المشاركة وبشكل الجمع بين هذه العناصر مصفوفة تمثل المشاركة المدنية وتسمح بتظهير الطابع المترابط للعملية.

بالإضافة لكون المدونة تضمنت في المقطع الثالث، أدوات وآليات عرضية للمشاركة المدنية، التي تم جمعها كافة البلدان الأوروبية أثناء الاستشارة الهادفة إلى وضع المدونة، وهي توفر دعماً عرضياً للمشاركة طوال عملية صنع القرار. (1)

تهدف المدونة إلى الحث على العمل وإلى تعزيز التفاعل بين المنظمات غير الحكومية وبين السلطات العامة، حيث أن لكل طور من أطوار عملية صنع القرار، بمستوياته المختلفة من مشاركة المنظمات غير الحكومية، لكن المدونة أشارت أن مراحل عملية صنع القرار هذه قابلة للتطبيق على مختلف السياقات القائمة في أوروبا، المحلي أو الإقليمي أو الوطني منها لا غير، لكن هذا لا يمنع التشريعات الأخرى من الاستفادة منها. (2)

### ثانياً: دور المنظمة الدولية غير الحكومية في تقديم قضايا للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

تعتبر فرصة اللجوء لجهاز قضائي من بين أهم الأهداف التي تسعى المنظمات غير الحكومية لتحقيقها على المستوى الدولي، وذلك راجع لمدى جدية هذه الآلية في حماية الحقوق والحريات، وخصوصاً إذا ما علمنا أنها ترقى لدرجة النطق بأحكام نهائية على منتهكي الحقوق والحريات وتعتبر المحكمة الأوروبية لحماية الحقوق والحريات النموذج المثالي للآليات الفعالة في حماية الحقوق والحريات.

ومما لا يخفى فإن المنظمات غير الحكومية لم تفوت فرصة اللجوء إلى هذا النوع من الآليات وخصوصاً بعد نص الاتفاقية الأوروبية بالسماح لها بتقديم التماساتها أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

(1) انظر مؤتمر المنظمات الدولية غير الحكومية التابع لمجلس أوروبا، مدونة قواعد الممارسة السليمة للمشاركة المدنية في عملية صنع القرار " CONF/PLE(2009)CODE1"، مرجع سابق، ص16.

(2) انظر المرجع نفسه، ص5-6.

فعندما أصبح للمنظمات غير الحكومية نفس الحقوق التي يتمتع بها أي صاحب مصلحة (سواء كان فرداً أو جماعة خاصة) في المثل أمام المحكمة الأوروبية إذا توافرت نفس الشروط بمعنى أنه لم يكن هناك استثناء ما للمنظمات غير الحكومية وإنما يجب أن تكون ضحية لانتهاك حقوقها في دولة طرف كما أنها أي المنظمة يجب أن تلجأ أولاً لوسائل الإنصاف الداخلي قبل اللجوء للمحكمة الأوروبية كما أنها يمكن أن تحل على تعويض مادي بسبب التكاليف التي تكبدتها في المطالبة القضائية كالأفراد تماماً، ونرى أنّ هذا التطور الذي جاء بعد تدخل المنظمات الدولية غير الحكومية، قد أعطى للأفراد والمنظمات الدولية غير الحكومية القدرة على تحريك الدعاوى مباشرة إلى المحكمة الأوروبية، وكما سنرى فإنّ من بين أهم القضايا التي قدمتها إحدى المنظمات الدولية غير الحكومية والتي نالت شهرة في هذا المجال نجد قضية الطفل (فالنتين "Valentin") وهي منشورة على موقع المحكمة الأوروبية، وقد لخصها أحد الباحثون وفق التالي:

"هذه القضية تتعلق بوفاة طفل سنه 18 سنة من دولة رومانيا، وكان مريضاً مرض نقص المناعة (الايذز) ويعاني من إعاقة عقلية شديدة في مستشفى للأمراض النفسية وقدمت الدعوى من خلال منظمة غير حكومية بالنيابة عن فالنتين (Valentin) الطفل المعاق، ونتيجة لتقدير المحكمة لخطورة الحالة وظروفها لذلك قبلت أن تمثل الطفل فالنتين (Valentin) منظمة غير حكومية هي "مركز مصادر القانون"، (Centre for Legal Resources) بالرغم من أن المنظمة نفسها ليست ضحية لمزاعم بشأن انتهاك الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وقبلت القضية باعتبار أنها تعدّ انتهاكاً للمادة 2 من الاتفاقية الأوروبية الخاصة بالحقوق في الحياة وكذلك المادة 13 فيما يتعلق بالحقوق في التعويض المناسب، وصدر الحكم من المحكمة في 2003 بقبول الدعوى واعتبار أنّ الحكومة الرومانية انتهكت المادة 2 وألزمت الحكومة الرومانية بأن تتخذ التدابير اللازمة التي تضمن تمتع الأشخاص المعاقين بحماية الحق في الحياة وحقوق الإنسان على قدم المساواة مع الأشخاص الأصحاء كما ألزمت الحكومة بدفع التعويض، وتكتسب هذه القضية أهمية خاصة وذلك لأنّ المحكمة أقرت بمقبولية الدعاوى التي ترفع من منظمة غير حكومية مباشرة أمام المحكمة تمثيلاً لضحية من ضحايا انتهاك حقوق الإنسان واعترافاً بحق المنظمات الدولية غير الحكومية في التقدم بدعاوى أمام المحكمة أي بتوافر الصفة للمنظمات غير الحكومية".<sup>(1)</sup>

صفة التقاضي أو كما نصلح عليه بحق تنظيمات المجتمع المدني ككل بالتقاضي لصالح فئة ما أو حق بذاته وقع عليهم انتهاك من أي جهة كانت، وخصوصاً إذا كانت هذه الفئة أو صاحب الحق المنتهك

(1) حافظ أبو سعدة، مرجع سابق، ص 310-311.

ضعيفا لا يملك القدرة والمكنة على تحريك دعوى على الرغم من توافر شرط المصلحة فيه، فإن المحكمة الأوروبية تسمح للمنظمات غير الحكومية في تحريك الدعوى حفاظا على حقوق الإنسان وحرياته، وهذا يعتبر من بين أهم الميكانيزمات والآليات الفعالة المتاحة لمنظمات المجتمع المدني بصفة عامة. (1)

جدير بالذكر أن الطلب أو الالتماس الذي سبق للمحكمة النظر فيه أو فحص بواسطة محكمة أخرى دولية (أي جهاز دولي آخر) أو كان محل تحقيق دولي أو تسوية أخرى، يكون غير مقبول وذلك تطبيقا لقاعدة حجية الشيء المحكوم فيه بواسطة المحكمة، وكذلك لتجنب تعدد الطعون الدولية. (2)

### الفرع الثاني: دور المنظمة الدولية غير الحكومية في تفعيل آليات حماية الحقوق والحرريات على

#### المستوى الخاص "اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب"

إنّ النظام الأوروبي قام باعتماد اتفاقيات وإعلانات خاصة بحماية حق بعينه أو فئة محددة تقف جنبا إلى جنب مع الاتفاقيات العامة الحامية لحقوق الإنسان، وقد جمع البعض منها علاقة تعاون مع المنظمات غير الحكومية، وهذا على غرار نظام الأمم المتحدة لحماية الحقوق والحرريات، وفيما يلي تتم دراسة آلية الحماية التي جاءت بها "الاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة" 1989<sup>(3)</sup> والمتمثلة في إنشاء "اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة"، ومن خلال هذه الدراسة يتم الجواب على السؤال المطروح والتمثل في ما هو الدور التي تضطلع به هذه اللجنة ؟ وهل يسمح للمنظمات الدولية غير الحكومية بالتعاون والشراكة معها من أجل بلوغ هدف حماية حقوق الإنسان وخصوصا الحق في منع التعذيب؟

---

(1) See, European Court of Human Rights ,(Hudoc), CASE OF CENTRE FOR LEGAL RESOURCES ON BEHALF OF VALENTIN CÂMPEANU v. ROMANIA, On the following website:  
<https://hudoc.echr.coe.int/eng#%22itemid%22:%22001-145577%22> , Date of review 13-02-2020/09:45.

(2) عبد الله محمد الهواري، المحكمة الأوروبية الجديدة لحقوق الإنسان دراسة في ضوء أحكام الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والبروتوكولات الملحقة بها والمعدلة لها، دار الجامعة الدولية، الأزريطة سنة 2009، ص 100.

(3) Voir, Convention européenne pour la prévention de la torture et des peines ou traitements inhumains ou dégradants Conclue à Strasbourg le 26 novembre 1987, Approuvée par l'Assemblée fédérale le 5 octobre 1988, Entrée en vigueur pour la Suisse le 1er février 1989 Sur le site suivant:  
<https://www.admin.ch/opc/fr/classified-compilation/19870264/index.html>, Date de révision: 18-02-2020/15: 57.

## البند الأول: مفهوم اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب

تعتبر اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللإنسانية أو المهينة من بين أهم الآليات الخاصة لحماية الحقوق والحريات وفيما يلي تتم دراسة تعريفها أولاً ثم دراسة المهام التي تقوم بها من أجل منع التعذيب ثانياً.

### أولاً: تعريف اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللإنسانية أو المهينة

اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللإنسانية أو المهينة، هي هيئة تم إنشاؤها لمراقبة تطبيق الاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة والمشار إليها باسم "الاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب".

وقد أنشئت اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب في نوفمبر 1989 وفقاً للمادة 1 من الاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب<sup>(1)</sup>.

جدير بالذكر أن اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب تعتبر جزءاً لا يتجزأ من النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان، وتعتبر مراقبتها إلزامية لجميع الدول التي تصدق على الاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب، كما يمكن اعتبارها آلية غير قضائية تهدف إلى منع التعذيب، وهي في نفس الوقت مكملة للرقابة القضائية التي تقوم بها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، والتي لها اختصاص النظر في جرائم التعذيب التي تُرتكب في أوروبا بموجب الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لسنة 1950، والتي تحظر مثل تلك الممارسات.<sup>(2)</sup>

### ثانياً: مهام اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللإنسانية أو المهينة

رصدت الاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللإنسانية أو المهينة عدة مهام للجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللإنسانية أو المهينة تقوم بها من أجل منع التعذيب، إذ تقوم هذه اللجنة، عن طريق الزيارات، ووفقاً للمادة 1 من الاتفاقية بالتحقيق في معاملة الأشخاص المسلوبية حرياتهم بهدف تدعيم حماية مثل هؤلاء الأشخاص عند الضرورة من التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللإنسانية أو المهينة، هذه الزيارات التي تكون إما بصفة دورية أو خاصة توجب على كل طرف وفقاً للمادة 2 من

(1) القاموس العملي للقانون الإنساني، اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب، على الموقع التالي:

<https://ar.guide-humanitarian-law.org/content/article/5/lljn-lwrwbyw-lmn-lt-dhyb/>، تاريخ الاطلاع 18-02-

.13:00/2020

(2) المرجع نفسه.



الاتفاقية، السماح بزيارة أي مكان في نطاق ولايته القانونية، حيث يوجد الأشخاص المسلوبية حرياتهم بمعرفة سلطة عامة.<sup>(1)</sup>

جدير بالذكر أن الزيارات تكون بمعرفة عضوين من اللجنة على الأقل، ويجوز للجنة (عند الضرورة) أن تستعين بخبراء أو مترجمين،<sup>(2)</sup> لكن هذه الزيارة موقوفة على شروط محددة مسبقاً في نص المادة 8 من الاتفاقية.<sup>(3)</sup>

ومن خلال ما تم دراسته، يمكن القول أن عمل اللجنة ينحصر في آلية واحدة تتمثل في زيارات لأماكن تواجد الأشخاص المسلوبية حريتهم في الدولة الطرف، قصد التحقيق معهم في ظروف المعاملة التي يتلقونها، لكن تتمتع اللجنة بحق الوصول غير المحدود إلى جميع أماكن الاحتجاز، فضلاً عن الحق في التنقل بحرية داخلها يمكنها التوصل للحقيقة وبالتالي إصدار توصيات على الوجه الصحيح.

جدير بالذكر أن التوصيات التي قد تصدرها اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب، بناءً على الملاحظات التي أبدت أثناء الزيارة، تظهر لاحقاً في تقرير موجه إلى الدولة المعنية، هذا التقرير هو نقطة الانطلاق لحوار دائم مع الدولة، يعد تقرير لجنة منع التعذيب سرياً ما لم توافق الدولة على نشره والردود المقدمة، ومع ذلك، يجوز للجنة الأوروبية لمنع التعذيب، عندما ترفض الدولة التعاون، أن تقرر بأغلبية الثلثين، إصدار إعلان عام.<sup>(4)</sup>

لكن السؤال المطروح كيف للجنة أن تكون على دراية بكل ما يجول في محيطها وبدون تدخل طرف آخر محايد يكون عوناً لها في تلقي المعلومة ورصد الانتهاكات، وخصوصاً إذا كان هذا الطرف يتمثل في المنظمات غير الحكومية؟.

---

<sup>(1)</sup> انظر المادة 1 و2 من الاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة على الموقع التالي:

<http://hrlibrary.umn.edu/arab/eutorturecon.html> تاريخ الاطلاع 18-02-2020/13:00.

<sup>(2)</sup> المادة 7 من الاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب السالفة الذكر.

<sup>(3)</sup> انظر المادة 8 من المرجع نفسه.

<sup>(4)</sup> Plateforme d'information humanrights.ch, Comité européen pour la prévention de la torture (CPT),

Sur le site suivant: [https://www.humanrights.ch/fr/droits-humains-internationaux/organes-](https://www.humanrights.ch/fr/droits-humains-internationaux/organes-europeens/cpt/)

europeens/cpt/, Date de révision: 18-02-2020/00: 28.

## البند الثاني: دور المنظمة الدولية غير الحكومية من خلال اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة

تمّ التعرف على دور المنظمة الدولية غير الحكومية في حماية الحقوق والحريات المحمية من طرف الاتفاقيات الخاصة بحماية الحقوق والحريات وذلك عن طريق السماح لها بالوصول لآليات الحماية التي تنشئها هذه الاتفاقيات، وفيما يلي يتم التطرق لدور المنظمات غير الحكومية من خلال اللجنة. يرى البعض أنه "يمكن للمنظمات غير الحكومية والأفراد نقل معلومات إلى اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب تتعلق بشكوك حول ممارسات تعذيب"<sup>(1)</sup>. لكن السؤال المطروح هل لهذا التعاون وجه قانوني؟ أو بمعنى أصح هل يوجد نص قانوني ضمن الاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة يبيح هذا الأمر؟.

بالرجوع لأحكام الاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة لا نجد أي نص يوضح العلاقة بين اللجنة والمنظمات غير الحكومية بل على النقيض حيث تذهب المادة 17 منها للقول أنه "لا يجوز للجنة أن تزور الأماكن التي يزورها ممثلون أو مفوضون عن سلطات حماية أو اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشكل فعال على أسس منتظمة بمقتضى اتفاقيات جنيف في 12 أغسطس 1949 وكذلك بروتوكولاتها الإضافية في 8 يونيو 1977".<sup>(2)</sup>

ومن هذا المنطلق نرى كيف أن اتفاقية منع التعذيب لم تجز التعاون مع المنظمات غير الحكومية وخصوصا اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وذلك بمنع اللجنة من ممارسة نشاط الزيارة في الأماكن التي تزورها اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ولعل هذا التصرف القاضي بمنع العلاقة بين اللجنة والمنظمة غير الحكومية يمكن تبريره بالحفاظ على قاعدة احترام طابع السرية المنصوص عليه في المادة 6 من الاتفاقية.<sup>(3)</sup> إذ يرى البعض أن قاعدة احترام السرية تعني "أنه لا يمكن للجنة منع التعذيب، حتى لو كانت لديها الوسائل، أن تنتقل إلى المنظمات غير الحكومية المعلومات التي هي المصدر" ويرى أنّ هذا غير منطقي إذ أنه كان على اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب تحديد الأولويات، فيما يتعلق بالصلات المباشرة مع المنظمات غير الحكومية والشركاء الخارجيين الآخرين، مع التركيز على تلك التي تعتبر حيوية أو ضرورية.<sup>(4)</sup>

(1) القاموس العملي للقانون الإنساني، اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب، مرجع سابق.

(2) المادة 17 من الاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب السالفة الذكر.

(3) انظر المادة 6 من المرجع نفسه.

(4) Voir, R. Morgan, M. Evans, « Un Comité européen pour la prévention de la torture », Les enjeux de la grande Europe, le Conseil de l'Europe et la sécurité démocratique, ed. la Nuée Bleue, Conseil de

أما أن تقوم الاتفاقية باستبعاد تعاون المنظمة غير الحكومية مع اللجنة، فهذا الأمر يؤدي بدوره إلى إضعاف فعالية اللجنة، إذ أن الحد من قنوات الاتصال مع المنظمات غير الحكومية من شأنه أن يقلل من كمية ونوعية المعلومات المتاحة إلى اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب لتكملة المعلومات المقدمة من السلطات ومن ثم خلق توازن أفضل، كما أن السماح للمنظمات غير الحكومية بالتعاون مع اللجنة يكون معياراً لفاعلية عمل اللجنة، فكلما انخفض هذا التعاون كلما زاد التشكيك في فعالية عملها.

جدير بالذكر أنه وفي أثناء مظاهرة "منع التعذيب"، التي نُظمت في ستراسبورغ في عام 1999، شدد المشاركون على الحاجة إلى تحسين التآزر بين اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمنظمات غير الحكومية العاملة على المستوى المحلي، ورأى المشاركون أن هذا التعاون سيكون له أثره الفعال في عملية رصد وتنفيذ توصيات اللجنة من طرف الدول، إذ أن المنظمات غير الحكومية تلعب دوراً مزدوجاً كهيئة للاستخبارات والمراقبة، وخصوصاً المنظمات "الكبرى" على غرار منظمة العفو الدولية، ومنظمة مراقبة حقوق الإنسان، دوراً مهماً في إيصال المعلومات إلى اللجنة، وفي هذا المنظور، تم اقتراح إنشاء ودعم شبكة من المنظمات غير الحكومية الهامة في جميع أنحاء أوروبا من أجل زيادة كفاءة اللجنة إلى حد كبير وضمان نقطة اتصال مركزية (من قبل جمعية لمنع التعذيب)، لإقامة صلة دائمة بين اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب حيث يشمل عمل هذه الرابطة، تصفية المعلومات التي ترسلها المنظمات غير الحكومية، من أجل تقليل عبء عمل اللجنة وتوسيع مصادر المعلومات.<sup>(1)</sup>

**وخلاصة القول،** للمنظمات غير الحكومية الدولية دور مهم لا يمكن الاستغناء عنه ومتى تخلت النظم القانونية عن دوره عند إنشاءها لأي آلية حامية لحقوق الإنسان خلق ذلك نوع من الشك في فعالية تلك الآلية في القيام بالدور المسند إليها، وإن كانت هذه المنظمات غير الحكومية قد لا تحتاج للاعتراف بدورها الناتج عن طابع الإنسانية المميّز لأعضائها وعملها، إلا أن الاعتراف القانوني قد يدعم من دورها ويقوي مكانتها.

---

l'Europe, 1996, p 99. Citant, M. Jerzy Jaskiernia, Pologne, Groupe socialiste, Comité européen pour la prévention de la torture (CPT): méthodes de travail du comité, Rapport Commission des questions juridiques et des droits de l'homme, a3 mai 2001, Doc.907, Sur le site suivant:  
<http://assembly.coe.int/nw/xml/XRef/X2H-Xref-ViewHTML.asp?FileID=9296&lang=fr>, Date de révision:18-02-2020/17:00.

<sup>(1)</sup> Voir , M. Jerzy Jaskiernia, Pologne, Groupe socialiste ,Op.cit.

## المبحث الثاني: دور منظمات المجتمع المدني في حماية الحقوق والحريات على المستوى الوطني "الجمعيات أنموذجاً"

غني عن البيان أن لمنظمات المجتمع المدني دورها المتميز وخصوصاً على المستوى الداخلي، وما يدعم هذا الدور أكيد ما يحويه النظام القانوني الجزائري من آليات مختلفة من خلالها تتمكن الجمعيات من المشاركة في حماية الحقوق والحريات وفيما يلي يتم التطرق لبعض من هذه الآليات ودراسة مدى ضمانها لحماية الحقوق والحريات من خلال السماح للمنظمات المجتمعية العامة والجمعيات خاصة في مشاركتها هذا المسعى.

### المطلب الأول: دور الجمعية في حماية الحقوق والحريات من خلال تفعيل آليات المشاركة في اتخاذ

#### القرار

إن احتكاك الجمعيات بالواقع أمر يؤهلها للقيام بأدوار تنموية تتلائم وحاجيات السكان والمجتمع المحلي، وذلك من خلال المشاركة في فعالية المبادرات التنموية المطروحة، واعتماد ممارسة واقعية لصياغة وتنفيذ ومتابعة المشاريع التنموية وبالتالي تحقيق التنمية المحلية المبنية على وعيه بالمحيط العام، طبعاً لا يخفى على أحد أن البلدية تعتبر أصغر دائرة في الحكم والتسيير الإداري وإعطاء الحقوق، وبالتالي فهي أهم محور في التنمية، ومن خلالها يمكن للمواطنين والجمعيات أن يفعلوا آليات المشاركة من أجل حماية حقوقهم وحرياتهم، وباعتبار الجمعيات من أهم التنظيمات الواعية بالحقوق والواجبات وكذا ما يجري حولها من أحداث ووقائع، وبالتالي فإن لها المكنة على فهم مشاكل المجتمع، وذلك من خلال دورها في تفعيل آليات المشاركة.<sup>(1)</sup>

إن عملية المشاركة في اتخاذ القرار لها آليات وميكانيزمات، محددة قانوناً، وجب على الجمعيات المتطلعة للمشاركة في اتخاذ القرار أن تكون على دراية بها، ويراد بمصطلح آليات المشاركة في اتخاذ القرار، مختلف أنماط المشاركة، بداية بالإعلام ووصولاً للمشاركة. لكن قبل هذا تجدر الإشارة أن آليات المشاركة هذه يمكن تطبيقها في مختلف مواطن صنع القرار سواء على المستوى المركزي كالبرلمان مثلاً أو على المستوى المحلي "الجماعات الإقليمية" وباعتبار أن الجماعات الإقليمية تعتبر أقرب نقطة لتسجيل مشاركة

(1) انظر محي الدين حرشاوي، الإستراتيجية الأوربية في تعزيز إدارة الجماعات المحلية عن طريق تفعيل آليات المجتمع المدني تجاه دول جنوب المتوسط "دراسة حالي المغرب والجزائر"، مذكرة الماجستير في العلوم السياسية: تخصص إدارة الجماعات المحلية والإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، ص112.

كل من المواطن وتنظيمات المجتمع المدني على حد سواء فقد تم اختيار هذه الأخيرة لدراسة دور منظمات المجتمع المدني في حماية الحقوق والحريات من خلالها في هذه الجزئية.

غني عن البيان أن المشاركة في اتخاذ أي قرار (الديمقراطية التشاركية)<sup>(1)</sup> تعتبر من أهم الآليات المعوّل عليها في التنمية والتطور، كما لا يخفى على أحد أن للمشاركة أنماط وأوجه عدة تختلف قدرتها في التأثير على مسار التنمية، وفيما يلي يتم التطرق لدور منظمات المجتمع المدني خلال تفعيل أنماط المشاركة في اتخاذ القرار والمتمثلة في "الإعلام، الاستشارة، الحوار، الشراكة، حيث يمكن تطبيق هذه الأنماط الأربع تصاعديا ودونما تمييز خاص على كافة مراحل عملية صنع القرار،<sup>(2)</sup> وبالتالي يمكن لمنظمات المجتمع المدني التعويل عليها من أجل بلوغ هدف حماية الحقوق والحريات.

**لكن قبل هذا لا يفوتنا التنويه** أنه سيُعمد في دراسة هذا المطلب على الأحكام الواردة في " مدونة الممارسات الجيدة للمشاركة المدنية"، هذه الأخيرة التي كانت نتاجا للدور الذي لعبته المنظمات غير الحكومية في إنشاء الاتفاقيات الأوروبية لحقوق الإنسان، فمن بين مظاهر تفعيل العلاقة التشاركية في النظام الأوروبي هو دور منظمات المجتمع المدني في حماية الحقوق والحريات من خلال مؤتمر المنظمات غير الحكومية التابع لمجلس أوروبا، في صياغة مدونة المشاركة المدنية .

من خلال هذه المدونة عمل المؤتمر على رسم سياسة عمل ميكانيزمات مشاركة تنظيمات المجتمع المدني في عملية صنع القرار.<sup>(3)</sup>

---

(1) "ترتكز على المبدأ القائل بأن الديمقراطية تستمد مشروعيتها من المشاورات العامة الجارية بين المواطنين، أما الأنشطة المرتبطة بهذه العملية فتشمل هيئة المحلفين التي تضم المواطنين والاجتماعات العامة المفتوحة أمام الجميع، و جلسات النقاش العامة، والمننديات العلنية" نقلا عن:

National Democratic Institute for International Affairs, Op.cit, p16.

(2) مؤتمر المنظمات الدولية غير الحكومية التابع لمجلس أوروبا، مدونة قواعد الممارسة السليمة للمشاركة المدنية في عملية صنع القرار «CONF/PLE(2009)CODE1»، مرجع سابق، ص7.

(3) (اعتمد مؤتمر المنظمات الدولية غير الحكومية في اجتماعه في الأول من أكتوبر 2009 قواعد الممارسة السليمة للمشاركة المدنية في عملية صنع القرار "CONF/PLE(2009)CODE1"، هذه القواعد أطلق عليها "إسم المدونة" احتوت هذه المدونة على 5 محطات).  
انظر مؤتمر المنظمات الدولية غير الحكومية التابع لمجلس أوروبا، مدونة قواعد الممارسة السليمة للمشاركة المدنية في عملية صنع القرار "CONF/PLE(2009)CODE1"، على الموقع التالي:

<https://rm.coe.int/CoERMPublicCommonSearchServices/DisplayDCTMContent?documentId=090000168>  
02eed59 تاريخ الاطلاع 10:30/2020-02-12، ص3-4.

من خلال الأحكام التي جاءت بها مدونة المشاركة المدنية، يتم في هذه الدراسة مقارنة ما جاء فيها من أحكام مع ما تبناه وجاهد به المشرع الجزائري من أحكام مجسدة لمشاركة منظمات المجتمع المدني بصفة عامة والجمعيات بصفة خاصة في اتخاذ القرار.

عند التطرق لمختلف أنماط المشاركة وكيف جسدها المشرع في التنظيم القانوني الجزائري.

### **الفرع الأول: دور الجمعية في تفعيل آليات المشاركة المكرسة قانونا**

تلعب منظمات المجتمع المدني عامة والجمعيات خاصة دور مهم في الإدارة على مختلف مستوياتها وخصوصا الإدارة المحلية باعتبارها أقرب نقطة وصول للجمعيات والأفراد على حد سواء، وقد أسلفنا الذكر بأن هذا الدور تتحكم فيه عدة معطيات لعل على رأسها معطيات التكريس القانوني والذي من خلاله تتمكن الجمعيات من القيام بدورها على الوجه الحسن وفيما يلي يتم التعرف على الدور الذي يمكن للجمعيات القيام به من أجل تفعيل آليات المشاركة في اتخاذ القرار بغية تحقيق هدف حماية الحقوق والحريات.

### **البند الأول: دور الجمعية في حماية الحقوق والحريات من خلال تفعيل آلية الإعلام**

إذا ما تخيلنا آليات المشاركة في شكل هرم، فإننا نستطيع القول بأن آلية الإعلام هي بمثابة القاعدة الأساسية لهذا الهرم وعليه تبنى بقية الآليات الأخرى، وبالتالي فإن النجاح في تجسيد هذه القاعدة هو بمثابة النجاح في تجسيد مختلف آليات المشاركة وفيما يلي يتم التعرف على آلية الإعلام والدور الذي تلعبه الجمعيات في تفعيلها.

### **أولاً: مفهوم آلية الإعلام**

يمكن دراسة هذه الآلية من خلال دراسة الحق في الإعلام، وجدير بالذكر أن مصطلح الحق في الإعلام، ليس الوحيد، بل هناك مجموعة من المصطلحات لها نفس الدلالة أو المعنى، كما أن هناك مصطلحات تتضمنه أو تكمله وهذا ما توصل له العديد من الباحثين، إذ من بين العبارات التي تستخدم للدلالة على هذا الحق ( الحق في الوصول للمعلومات ) أو ( حق الشعب في أن يعرف ) أو ( حرية الاستعلام ) أو ( الحق في المعرفة ) أو المصطلح المعاصر (الشفافية)<sup>(1)</sup> بالإضافة لمصطلح (حق الوصول إلى المعلومات الحكومية).

أما فيما يتعلق بالمصطلحات التي تتضمنه أو تكمله تم رصد، الحرية الصحافية وحرية التعبير وحرية الاتصال، هذه الأخيرة تشكلت من مجموعة حقوق أخرى أو إن صح التعبير تعتبر أهم مظهر للإقرار بحقوق

(1) انظر محمد جبار مطالب، حق الحصول على المعلومات كحق من حقوق الإنسان، كلية القانون / جامعة القادسية، على الموقع التالي: <https://www.iasj.net/iasj?func=fulltext&ald=96259> تاريخ الاطلاع 26-02-2020، ص258.

أخرى والتي تتمثل في "الحق في الاجتماع، والحق في المناقشة، والحق في المشاركة السياسية، والحق في تكوين الجمعيات، والحق في الاستفسار، والحق في الوصول إلى المعلومات والحصول عليها، والحق في إبلاغ الآخرين بالمعلومات، والحق في الثقافة، والحق في الاختيار، والحق في الحياة الخاصة، والحق في موارد الاتصال" كل هذه الحقوق والحريات مبينة على الحق في الاتصال.<sup>(1)</sup> وطبعاً لا يخفى على أحد أن حق الإعلام من بين أهم الحقوق التي أصبح يسلط الضوء عليها ويعول عليها في التنمية وخصوصاً التنمية في مجال حماية الحقوق والحريات، طبعاً لم يتوقف الأمر على هذا بل تعداه ليعتبر من أهم أشكال المشاركة في مختلف مسارات اتخاذ القرار على المستوى الدولي والداخلي وفيما يلي يتم التعرف أكثر على مفهوم هذا الحق من خلال عدة محطات دراسية.

**1) تعريف الحق في الإعلام:** هناك عدة تعريفات رصدت للحق في الإعلام من بينها التعريف القائل بأنه "نشر الحقائق والمعلومات الدقيقة الصادقة بهدف التقرير والإقناع".<sup>(2)</sup> ومن التعريفات التي يصفه بكونه "حق الأفراد والجماعات والشعوب في الحصول على المعلومات الصحيحة من مصادرها أو من خلال وسائط تتمتع بالمصداقية. إلا أن هذا الحق لا يقف عند تلقي المعلومات فقط، ولكن يشمل استعمالها ونقلها إلى الآخرين بمختلف الوسائل، واعتمادها لتعزيز المشاركة في توجيه الرأي العام وصناعة القرار وتحقيق التنمية، ويرتبط مفهوم الحق في الإعلام ارتباطاً وثيقاً بمفهوم حرية الإعلام، إذ يعتبر الإطار والامتداد القانوني لهذه الحرية."<sup>(3)</sup>

من خلال هذين التعريفين المرصودين، يمكن القول أن الحق في الإعلام هو حق ضمانه والإقرار بوجوده يعتبر بمثابة طريق من خلاله يتم التوصل لتوجيه الرأي العام وكذا المشاركة في صناعة القرار وبالتالي الوصول إلى تحقيق التنمية.

ومن جهة أخرى يعتقد أحد الباحثون<sup>(4)</sup> أن هذا الحق "هو حق قانوني يسمح لكل فرد بالحصول على المعلومات والسجلات التي تحتفظ بها الجهات التنفيذية والتشريعية والقضائية في الدولة أو أي مؤسسة تملكها الدولة أو أي جهة تقوم بمهام عامة باستثناء تلك المعلومات التي تستثنى بقانون والتي لا يجوز إنشائها

(1) انظر تيسير مشاركة، الحق في الإعلام والاتصال، مجلة دنيا الوطن، تاريخ النشر: 2007-01-13، منشور على الموقع التالي: <https://pulpit.alwatanvoice.com/articles/2007/01/13/70730.html>، تاريخ الاطلاع: 2020-02-27 12:00.

(2) محمود محمد سفر، الإعلام موقف، مطبعة تهامة، الطبعة الأولى، السعودية، سنة 1982، ص 21.

(3) محمد الطيب سالت، حق في الإعلام والحق في الاتصال، مجلة آفاق العلوم، جامعة زيان عاشور الجلفة، العدد العاشر، جانفي 2018، ص 360 - 361.

(4) المرجع نفسه، ص 360.

حفاظا على الأمن الوطني أو الحقوق الشخصية أو سير العدالة أو غيرها من المعلومات التي تسبب الضرر العام".

لذا وجب على الإدارة أن تكفل حق الجمهور في الإعلام والإطلاع على التنظيمات والمناسير والمذكرات والتدابير التي تأخذها لتنظيم وتسيير الشأن العام من خلال استعمال وسائل النشر والتبليغ والإعلان.

ويكون ذلك عن طريق الاستشارة المجانية أو تسليم نسخ على نفقة الطالب مع مراعات الحياة الخاصة للأفراد، وكل امتناع للإدارة من تمكين الفرد من هذا الحق يجب أن يكون بمقتضى مقرر مسبب.<sup>(1)</sup> ولكن هل دائما يؤدي الحق في الإعلام إلى هذه النتائج؟ هذا ما يتم دراسته لاحقا.

**(2) التأسيس القانوني للحق في الإعلام:** نظرا لأهمية الحق في الإعلام فقد حظي باهتمام واسع على المستوى الدولي والوطني تجسد في تكريسه وضمائه في مختلف المواثيق والعهد والإعلانات الدولية بالإضافة لتكريسه في دساتير الدول وقوانينها الداخلية، وفيما يلي عرض بعض الأمثلة عن الأساس القانوني للحق في الإعلام في القانون الجزائري.

لم يكن المشرع الجزائري في منأى عن هذه التطورات الحاصلة عن المستوى الداخلي فيما يتعلق بتكريس الحق في الإعلام بداية بالوثيقة الدستورية ووصولاً إلى القوانين الداخلية، ومن هذا المنطلق لنا وقفة على كيفية ضمان هذه الحقوق في الدستور الجزائري والقوانين الأخرى.

**(أ) الحق في الإعلام في الدستور الجزائري:** بالرجوع للتعديل الدستوري لسنة 2016 نجده نص على حق الإعلام من خلال نصه على حق الحصول على المعلومات والوثائق والإحصائيات ونقلها بموجب المادة 51 منه، كذلك قتم بالنص على بعض الحقوق والحريات المرتبطة به وذلك في مواد متفرقة، حيث نص على حرّيات التّعبير في المادّة 48، كما أنه نص على حرية الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية وعلى الشبكات الإعلامية وكذا حرية نشر المعلومات والأفكار والصور والآراء بموجب المادة 50 منه. من خلال هذه المواد يمكن الوصول لإرادة المشرع في ضمان هذا الحق وذلك بالنص عليه وتكريسه في الوثيقة الدستورية وجدير بالذّكر ان المشرع لم يتوقف عند هذا الحد إذ أنه عمل تضمين عدة قوانين داخلية لهذا الحق ولعل أهم مثال يمكن الاستدلال به هو ما نص عليه المشرع في المادة الثانية من القانون العضوي 12-05 حيث

---

(1) المواد 08 و09 و10 من المرسوم رقم 88 - 131 المؤرخ في 4 جويلية 1988 الذي ينظم العلاقات بين الإدارة والمواطن، جريدة رسمية عدد 27.



جاء فيها أن حرية الإعلام يمارس بحرية في إطار أحكام هذا القانون العضوي والتشريع والتنظيم المعمول بهما، وفي ظل احترام مجموعة من المبادئ على رأسها "حق المواطن في إعلام كامل وموضوعي".<sup>(1)</sup> طبعاً ضمان هذا الحق لا يكفي بل لابد من وجود أحكام قانونية توضح طريقة ممارسة هذا الحق، وفيما يلي تتم دراسة هذا الحق من خلال قانوني الجماعات المحلية والمتمثلان في كل من قانون البلدية وقانون الولاية.

**(ب) الحق في الإعلام في بعض القوانين ذات الصبغة المحلية:** على غرار مجموعة قوانين أخرى ذات صبغة محلية ضمن المشرع كل من قانون البلدية والولاية الحق في الإعلام ، والتي من بينها قانون البلدية والولاية وفق الآتي:

– **قانون البلدية:** إن أقرب إطار يمكن تسجيل مشاركة المواطنين هو البلدية باعتبارها أقرب مؤسسة لامركزية من الشعب باعتبارها تشكل "الإطار المؤسسي لممارسة الديمقراطية على المستوى المحلي"<sup>(2)</sup> من خلال المجلس الشعبي البلدي الذي يشكل بدوره إطاراً للتعبير عن الديمقراطية من خلال مشاركة المواطنين في تسيير شؤونهم العامة.<sup>(3)</sup>

وعلى هذا الأساس ضمن المشرع قانونها أحكام وآليات التشاركية والتي من بينها الإعلام، ويمكن تسليط الضوء عليها من خلال قانون البلدية.

بالرجوع لقانون البلدية 11 - 10 نجد ينص على عدة تدابير من شأنها كفالة الحق في الإعلام حيث عمل على إلزام المجلس الشعبي البلدي باتخاذ كل التدابير من أجل إعلام المواطنين بشؤونهم واستشارتهم من خلال، استعمال، على وجه الخصوص الوسائط والوسائل الإعلامية المتاحة، وتقديم عرض عن نشاطه السنوي أمام المواطنين.<sup>(4)</sup>

بالإضافة إلى إتاحة إمكانية الاطلاع على مستخرجات مداورات المجلس الشعبي البلدي وكذا القرارات البلدية.<sup>(5)</sup>

---

(1) انظر المادة 2 من قانون عضوي رقم 12 - 05 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالإعلام: جريدة رسمية عدد 02 سنة 2012.

(2) الفقرة الأولى من المادة 11 من قانون 11-10 المؤرخ في 02-06-2011 المتعلق بالبلدية، جريدة رسمية رقم 37 المعدل والمتمم بالأمر رقم 13-21 المؤرخ في 31 أوت 2021، العدد 67.

(3) المادة 103 من المرجع نفسه.

(4) المادة 11 من المرجع نفسه.

(5) المادة 14 من المرجع نفسه.

و وضع إطار ملائم للمبادرات المحلية التي تهدف إلى تحفيز المواطنين وحثهم على المشاركة في تسوية مشاكلهم وتحسين ظروف معيشتهم.<sup>(1)</sup>

– **قانون الولاية:** على غرار قانون البلدية ضمن المشرع قانون الولاية هو الآخر عدة تدابير من أجل تجسيد حق الإعلام وخصوصا على مستوى المجلس الشعبي الولائي الذي هو عبارة عن مجلس منتخب عن طريق الاقتراع العام وهيئة المداولة في الولاية<sup>(2)</sup>، حيث عمل على إلزام المجلس الشعبي الولائي باتخاذ كل التدابير اللازمة من أجل، دعوة كل شخص من شأنه تقديم معلومات مفيدة لأشغال اللجنة بحكم مؤهلاته أو خبرته،<sup>(3)</sup> وإتاحة إمكانية الاطلاع على محاضر مداوات المجلس الشعبي الولائي والحصول على نسخة منها،<sup>(4)</sup> بالإضافة لإلصاق جدول أعمال الدورة فور استدعاء أعضاء المجلس الشعبي الولائي عند مدخل قاعة المداوات وفي أماكن الإلصاق المخصصة لإعلام الجمهور، ولا سيما الإلكترونية منها، وفي مقر الولاية والبلديات التابعة لها.<sup>(5)</sup>

وبما أن كل من قانون البلدية وقانون الولاية قد أظهرتا محدوديتهما أمام التحولات الاقتصادية والاجتماعية والمقتضيات الجديدة لبلدنا عمل المختصون على إرساء نظام جديد يتماشى مع الوضعيات الجديدة لذا تمت المبادرة بمشروع قانون الجماعات الإقليمية ويمثل هذا المشروع المبادرة الأولى من نوعها والتي تتعلق بإعداد قانون موحد للجماعات الإقليمية، والذي من بين مضامينه إتاحة الإمكانيات العملية لممارسة الديمقراطية التشاركية والتي خصص لها الباب الرابع من المشروع.

حيث جاء فيه الحث على تجسيد وترقية الديمقراطية التشاركية من خلال اتخاذ كل الإجراءات اللازمة من أجل:

– السماح للمواطنين الإطلاع المواطنين على نشاطات الجماعة والقرارات التي تخصهم،<sup>(6)</sup>

---

(1) المادة 12 من القانون 11 – 10 المتعلق بالبلدية السالف الذكر.

(2) المادة 12 من قانون رقم 12-07 مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012، يتعلق بالولاية. جريدة رسمية عدد 12 .

(3) المادة 36 من المرجع نفسه.

(4) المادة 32 من المرجع نفسه.

(5) المادة 18 من المرجع نفسه.

(6) الفقرة الثانية من المادة 20 من مشروع تمهيدي لقانون الجماعات الإقليمية الصادر عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية غشت 2018.

- تحسين استماع المواطنين وتسهيل ولوجهم للجلسات العمومية للمجالس المحلية المنتخبة وضمان حقهم في الإطلاع على الوثائق التي تعينهم،<sup>(1)</sup>

- ضمان الحق في المساهمة والمشاركة في تحديد وتحقيق النشاطات العمومية المحلية ذات المنفعة العامة في إطار منظم يدعى الهيئة التشاركية.<sup>(2)</sup>

كل هذه التدابير التي جاء بها مشروع قانون الجماعات الإقليمية جاءت من أجل تجسيد وتعزيز نظام الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي، ولكن السؤال المطروح هو: هل هذه التدابير التي نص عليها المشرع كافية في ظل غياب أهم شرطين يجب توافرها والمتمثلين في الشفافية والثقة؟.

### ثانيا: دور الجمعية من خلال تفعيل آلية الإعلام على المستوى المحلي

ذكرنا سابقا أن الإعلام يعتبر الخطوة الأولى لتحقيق مشاركة الجمعيات في صنع القرار وبالتالي حماية الحقوق والحريات لكن جدير بالذكر أن هذا النمط لا يستهان بقدرته لوحده في حماية الحقوق والحريات، ولعل ذلك راجع لاعتبار المواطن والجمعيات طرفا فاعلا في آلية العمل المحلي، وبالتالي فإن مشاركته وتفاعله وتجاوبه مع القرارات والسياسات العامة المحلية التي تعتبر ضرورية لإنجاح العمل أو المشاريع الجزائر، إذن التّواصل بين الجمعيات والبلدية يساعد على توطيد الروابط الاجتماعية وتفعيل العمل الديمقراطي وبالتالي حماية الحقوق والحريات، من خلال تفعيل آلية استثارة الرأي العام المحلي للاهتمام بالمشكلات الإنسانية وإشراك المواطنين في إيجاد الحلول، إذ أن المساهمة الشعبية هي روح الإدارة المحلية، والمحور الذي تركز عليه<sup>(3)</sup>. وتكريس الحق في الوصول للمعلومة والذي هو "حق قانوني يسمح لكل فرد بالحصول على المعلومات والسجلات التي تحتفظ بها الجهات التشريعية والتنفيذية والقضائية في الدولة أو أي مؤسسة تملكها الدولة أو أي جهة تقوم بمهام عامة باستثناء تلك المعلومات التي تستثنى بقانون والتي لا يجوز إفشائها حفاظا على الأمن الوطني أو الحقوق الشخصية أو سير العدالة أو غيرها من المعلومات التي تسبب ضررا للمصالح العام أو للأفراد".<sup>(4)</sup> يضمن استبدال ثقافة السرية في عمل السلطات بثقافة الانفتاح والشفافية مع مراعاة الاستثناءات الضرورية التي تحافظ بها على الحقوق الشخصية والأمن العام،<sup>(5)</sup> ومما

(1) المادة 21 من المشروع التمهيدي لقانون الجماعات الإقليمية السالف الذكر.

(2) المادة 22 من المرجع نفسه.

(3) محي الدين حرشاوي، مرجع سابق، ص 112.

(4) محمد جبار طالب، مرجع سابق، ص 256.

(5) المرجع نفسه، ص 257.

لاشك فيه فإن هذا الحق ضروري من أجل قيام الجمعيات بدورها في حماية الحقوق والحريات، حيث من خلالها يستطيع الأفراد والإعلام ومنظمات حماية الحقوق والحريات بما يلي:

– مراقبة الحكومات، مما يجعلها أكثر انفتاحا وشفافية ومساءلة مما يجعلها تلتزم بمبادئ الحكم الصحيح.

– التمكن من تكوين آراء واعية والانخراط في النقاشات المفتوحة،

– التمكن من توعية الناخبين مما يسمح بأن تكون الانتخابات حرة ونزيهة،

– كشف ممارسة الفساد والممارسات الخاطئة،

– تمكين الأفراد من الوصول إلى معلوماتهم الشخصية وهو ما يمثل جزء هام من احترام الكرامة الإنسانية،

– تسهيل ممارسات الأعمال الفاعلة من خلال خلق ثقافة الانفتاح الإداري وتوفير المعلومات التي قد تكون مفيدة للمشاريع.

أكد لا يفوتنا الحديث عن دور الجمعيات من خلال تفعيل آلية الإعلام الإلكتروني هذا الأخير الذي ساعد في تطوير العمل الجمعي إلى حد كبير، من خلال إمكانيات الإنترنت ووسائل الإعلام الاجتماعية المقدمة. حيث أتاحت إمكانيات سريعة لتبادل المعلومات بين المدنيين والجهات الفاعلة في المجتمع، والوصول إلى المعلومات الأخرى وزيادة الوعي بشأن أي قضية تقريبا. وبذلك، مكّنت الجمعيات من إنشاء مساحات مدنية جديدة عبر الإنترنت. ولعل أهم مثال يمكن أن يرصد في هذا المجال هو في الولايات التي يوجد فيها اتجاه "الحكومة المفتوحة" بالإضافة لفتح البيانات التي تحتفظ بها الدولة للمواطنين، وهذا زاد في دعم الاتصال الرقمي. ولكن في الدول التي يكون فيها تمكين المواطن أكبر، لا يُنظر إلى الشفافية كأهداف مرغوبة، بل باعتبارها تهديدات (يحتمل أن تقضح الفساد أو انتهاكات للسلطة).<sup>(1)</sup>

**وخلاصة القول،** أنه وعلى الرغم من الدور القيم الذي قد تضطلع به الجمعيات من خلال استغلال آلية الإعلام إلا أن هذا لا يمنع من التنبيه بخطورة هذه الآلية وخصوصا إذا ما استغلتها أيادي الفساد، فمن البديهي أن عدم إتاحة المعلومة وفي ظل نقص الثقة والشفافية، قد يؤدي بالكثير إلى السعي للحصول عليها من خلال مصادر أخرى قد تكون موجودة ضمن المؤسسة وبالتالي تسريب المعلومات بصورة خاطئة ومغلوبة أو مشوهة أو ظهور أشخاص على مواقع إعلامية كالإنترنت أو مواقع التواصل الاجتماعي

(1) Antoine Buyse , Op.cit p10.

وبأسماء وهمية لينشروا وثائق ومعلومات منها الصحيح ومنها غير الصحيح.<sup>(1)</sup> وخصوصاً في ظل ظهور ما يعرف في الوقت الحالي "بالذباب الإلكتروني"<sup>(2)</sup> و"الجيش الإلكتروني".<sup>(3)</sup> لذا بات من الواجب على الحكومات ومنظمات المجتمع المدني مراقبة هذه الآلية وحمايتها واستغلالها على الوجه الحسن الذي يضمن لنا حماية الحقوق والحريات.

### البند الثاني: دور الجمعية في حماية الحقوق والحريات من خلال تفعيل آلية الاستشارة

من بين صور المشاركة في صنع القرار نجد آلية الاستشارة التي يتم التعرف على مفهومها من أجل دراسة دور الجمعيات في حماية الحقوق والحريات من خلال تفعيلها فيما يأتي.

#### أولاً: مفهوم آلية الاستشارة

آلية الاستشارة هي النمط الثاني من أنماط المشاركة في صنع القرار، وتكريسها من طرف المشرع يجعلها حق يمكن من خلاله المشاركة في اتخاذ القرار بصفة عامة والقرار المتعلقة بالجانب الإنساني بصفة خاصة، وفيما يلي يتم التعرف على هذه الآلية وكيف تعامل المشرع معها.

#### 1) مفهوم آلية الاستشارة من خلال مدونة الممارسات الجيدة للمشاركة المدنية في عملية صنع القرار

تنص المدونة على كون الاستشارة " بمثابة مبادرة تطلب من خلالها السلطات العامة من المنظمات غير الحكومية أن تعطي رأيها في موضوع معين أو في بلورة سياسة معينة، وتقوم الاستشارة عادة على

---

(1) محمد جبار طالب، مرجع سابق، ص 259

(2) "الذباب الإلكتروني" هو مصطلح استحدث لوصف الحسابات الآلية أو المُبرمجة على مواقع التواصل الاجتماعي والتي عادة ما يكون الهدف منها هدفاً سياسياً بحتاً، يُستخدم مُصطلح لجنة إلكترونية أو اللجان الإلكترونية لِدات المعنى هي اتحاد بين مجموعة من الأشخاص أو مجموعة من المنظمات الإلكترونية تعمل على توجيه أو تغيير اتجاه الرأي العام إلى فكر معين سواء كان فكر أو معتقد منافٍ للحقيقي أو معها. وتعتبر اللجنة الإلكترونية أحد أدوات حروب الإنترنت. " نقلاً عن موسوعة ويكيبيديا الحرة، الذباب الإلكتروني وصناعة الرأي العام، على الموقع التالي: [https://ar.wikipedia.org/wiki#صناعة\\_الرأي\\_العام](https://ar.wikipedia.org/wiki#صناعة_الرأي_العام)، تاريخ الاطلاع 12-12-2019/11:00.

(3) "الجيش الإلكتروني" هم مجموعة من الأشخاص يعملون وفق أجنحة خاصة لصالح جهات سياسية أو أمنية. يعملون عن طريق إنشاء حسابات بأسماء وهمية وإدارتها عن طريق روبوتات لتشارك في النقاشات، ويدعمون أوسمة معينة لإبصالها إلى المراتب الأولى، ويخترقون مواقع إلكترونية لشخصيات ومؤسسات ودول. تهدف هذه الجيوش إلى تضليل الرأي العام وتشكيله أو توجيهه وترويج للإشاعات ولبعض الأفكار والتوجهات" نقلاً عن عبد الحميد جمو، ما هو الجيش الإلكتروني منشور على الموقع التالي: <https://www.r-enks.net/?p=12464>، تاريخ الاطلاع: 12-07-2020/07:00.

إعلام السلطات العامة المنظّمات غير الحكومية بالتطورات السياسية الحاصلة، وطلب تعليقاتها ورأيها وملاحظاتها، ولا تأتي المبادرة والموضوعات من المنظّمات غير الحكومية، بل من السلطات العامة.<sup>(1)</sup>

إن هذه الآلية تُمكن كل من المواطنين والجمعيات وباقي منظّمات المجتمع المدني من الإدلاء باقتراحاتهم وقراراتهم في شأن ما، تكون الجماعات الإقليمية قد نظّمته قبلا للاستشارة وأعلّمت المواطنين ومنظّمات المجتمع المدني بذلك وتبليغ نتائجها للأشخاص الذين تمت استشارتهم، ولكن الأمر الذي يجب الإشارة إليه هو تفرد الجماعات الإقليمية بسلطة القرار في هذه الآلية إذ لها السلطة الكاملة في اعتماد الاستشارة أو التخلي عنها.<sup>(2)</sup>

ومع ذلك فإن هذا الأمر لا ينقص من فعالية هذه الآلية وخصوصا في مجال حماية الحقوق والحريات، إذ لا يعقل أن تمتنع السلطات المختصة دائما عن الأخذ باستشارات الجمعيات، وخصوصا إذا اجتهدت هذه الأخيرة وقدمت استشارات تخدم الموضوع وقائمة على أسس منطقية واقعية. جدير بالذكر أن لهذه الآلية أهمية كبيرة في تعزيز دور الجمعيات وخصوصا على المستوى المحلي.

لكن السؤال المطروح كيف تعامل المشرع الجزائري مع هذه الآلية؟.

**2) مفهوم آلية الاستشارة من خلال التشريع الجزائري:** طبعا لا يخفى أنه يوجد عدة مصطلحات في التشريع الجزائري يراد بها آلية الاستشارة وبالتالي يمكن القول بأن آلية الاستشارة يقصد بها كل آلية منصوص عليها قانونا وتتضمن وجه من وجوه الاستشارة على غرار التحقيق العمومي المنصوص عليها في المادة 21<sup>(3)</sup> من القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة المعدل والمتمم، بالإضافة لآلية الاستشارة المنصوص عليها في المادة 13 من قانون البلدية<sup>(4)</sup> والمادة 15 من القانون 90 - 29 المؤرخ في 01 - 12 - 1990 المتعلق بالتهيئة والتعمير.<sup>5</sup>

---

(1) مؤتمر المنظمات الدولية غير الحكومية التابع لمجلس أوروبا، مدونة قواعد الممارسة السليمة للمشاركة المدنية في عملية صنع القرار «CONF/PLE(2009)CODE1»، مرجع سابق، ص8.

(2) المنظمة الدولية للتقرير عن الديمقراطية، مرجع سابق، ص11.

(3) انظر القانون رقم 03 - 10 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، العدد 43 لسنة 2003 المعدل والمتمم.

(4) انظر المادة 13 من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية السالف الذكر.

(5) انظر القانون 90 - 29 المؤرخ في 01 - 12 - 1990 يتعلق بالتهيئة والتعمير جريدة الرسمية عدد 52، المعدل والمتمم بالقانون

04-05 المؤرخ في 14 - 08 - 2004، جريدة رسمية عدد 51.

## ثانياً: دور الجمعيات في تفعيل آلية الاستشارة

يمكن للجمعيات أن تعمل على تفعيل آلية الاستشارة من أجل تحقيق غرض حماية الحقوق والحريات وذلك من خلال مشاركتها أو مساهمتها في وضع قرار إداري، وفيما يلي لنا وقفة من خلال التّحقيق العمومي على الأحكام المرصودة لمراحل عمل آلية الاستشارة

أسلفنا الذكر أن أول خطوة في تحقيق المشاركة في اتخاذ القرار تكون بالإعلام، فمن أجل طلب الاستشارة تقوم الجماعة المحلية بإعلام المواطنين حول مشاريع محددة وتطلب منهم آراءهم بصورة مسبقة، وهذا ما يطلق عليه بالتّحقيق العمومي أو آلية التّحقيق العمومي، جدير بالذكر أنه لم يورد المشرع تعريف للتّحقيق العمومي في مختلف القوانين التي ذكر فيها إلا أنه ذكر الهدف والغاية المنشودة لاستعماله هذا وقد عمل الفقه على تعريفه ومن بين هذه التعريفات نذكر التعريف الذي اعتبر **التّحقيق العمومي** " إجراء يسمح بمساهمة المواطنين في العمل الإداري، أي الاشتراك في المسائل التي هي من اختصاص الإدارات المخول لها قانوناً سلطات اتخاذ القرارات وهو يشكل دعامة أساسية لمبدأ مشاركة المواطنين في اتخاذ القرارات".<sup>(1)</sup>

وللوصول للنتائج المرجوة من وراء تطبيق هذه الآلية لابد لها من المرور بالمراحل التّالية:

**1) الإعلان عن فتح التّحقيق العمومي:** وذلك عبر مختلف الوسائل القانونية المخصصة لهذا الغرض، ومثاله طرح كل من مشروع المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ومخطط شغل الأرضي بعد الموافقة عليه من طرف رئيس أو رؤساء المجالس الشعبية البلدية من أجل خضوعه لتّحقيق عمومي.<sup>(2)</sup> وذلك عن طريق الإعلان والنشر في الأماكن المخصصة لذلك والمحددة قانوناً، مثال: حددت المادة 10 من المرسوم التنفيذي 07-145، حيث جاء في نصها " يجب أن يعلم الجمهور بالقرار المتضمن فتح التّحقيق العمومي عن طريق التعليق في مقر الولاية والبلديات المعنية وفي أماكن موقع المشروع وكذلك عن طريق النشر في يوميتين وطنيتين والذي يحدد ما يأتي:

– موضوع التّحقيق العمومي بالتفصيل،

(1) SCOVAZZI Tullio, "L'enquête publique et la protection de l'environnement", Communication au colloque de Tunis sur "La protection juridique de l'environnement" 11 - 13 Mai 1989, Presses des imprimeries réunies, Tunisie, 1990, p 317.

نقلا عن ليلة زياد، مشاركة المواطنين في حماية البيئة، مذكرة الماجستير في القانون فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق جامعة مولود معمري - تيزي وزو، سنة 2010، ص94.

(2) انظر المادة 26 و36 من القانون 90 - 29 المتعلق بالتهيئة والتعمير السالف الذكر.

- مدة التّحقيق التي يجب ألا تتجاوز شهرا واحدا ابتداء من تاريخ التعليق،<sup>1</sup>
- الأوقات والأماكن التي يمكن للجمهور أن يبدي ملاحظاته فيها على سجل مرقم ومؤشر عليه مفتوح لهذا الغرض.<sup>(2)</sup>

**(2) مزاولة التّحقيق:** والتي هي من صلاحيات المواطنين ومنظمات المجتمع المدني (فيما يتعلق بفحص دراسة أو موجز التأثير) وذلك بإرسال الطلبات المحتملة بالفحص إلى الوالي المختص إقليميا حيث يدعو الشخص المعني للإطلاع على الملف محل التّحقيق وفق إجراءات محددة قانونا<sup>(3)</sup>.

كما يعين الوالي محافظ تحقيق لغرض السهر على احترام إجراءات التّحقيق العمومي المنصوص عليها في المادة 10 حيث تنتهي مهمته بتحرير محضر بتفاصيل تحقيقاته يرسله للوالي<sup>(4)</sup>.

ومما سبق يمكن القول أنه وعلى الرغم من أن هذه تتيح الآلية إمكانية إجبار الجماعات الإقليمية على أخذ مقترحات المواطنين والجمعيات بعين الاعتبار وهذا من شأنه مشاركة المواطنين الجمعيات في إعداد القرار، إلا أن هذا لم يحميها من النّقد، إذ الاستشارات المقدمة حول المشروع محل الاستشارة، لا توجد إجراءات أو أحكام تفيد بالزاميتها أو تضع حدود لها وهذا ينقص من فعاليتها إلى حد كبير.

**وخلاصة القول،** على الرغم من نص كل من قانون البلدية والولاية على آلية الاستشارة على غرار ما نصت عليه المدونة إلا أنه من الناحية الواقعية والعملية نجد عدم اعتماد الاستشارة رغم ميزات الكبرية ومقاصدها الإيجابية، وهذا يعود إلى عدم إجبارية الاستشارة ووضع أجهزة رقابة أو نظام تقارير خاص بمدى تفعيل الاستشارة والاستفادة من مقاصدها الإيجابية.<sup>(5)</sup>

---

(1) تم تعديل مدة التّحقيق الذي كان شهرا وأصبحت 15 يوما بموجب المادة 7 من التعديل بالمرسوم التنفيذي رقم 18 - 255 المؤرخ في 9 أكتوبر 2018، يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفية المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، جريدة الرسمية عدد 62.

(2) المادة 10 من مرسوم تنفيذي رقم 07 - 145 مؤرخ في 19 ماي 2007 يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفية المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، جريدة الرسمية عدد 34. المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 18 - 255 المؤرخ في 9 أكتوبر 2018، جريدة الرسمية عدد 62.

(3) المادة 11 من المرسوم التنفيذي 07-145 السالف الذكر.

(4) انظر المواد 13 و14 ومن المرسوم التنفيذي 07-145 السالف الذكر.

(5) حميد محيد، أسس تبني الديمقراطية التشاركية في الجزائر ومسابقات تفعيلها، جامعة زيان عاشور الجلفة، مداخلة أقيمت في الملئقى الوطني المعنون بالديمقراطية التشاركية في الجزائر الأسس والآليات والتفعيل بجامعة أحمد دراية أدرار، يومي 10-11 ديسمبر 2018.



## الفرع الثاني: دور الجمعية في تفعيل آليات المشاركة غير المكرسة قانوناً

كرس المشرع آلية المشاركة من خلال نمطي الإعلام والاستشارة أما باقي الأنماط فلا يوجد أي دليل على تبنيها في التشريع الجزائري وفيما يلي يتم التعرف على نمطي الحوار والمشاركة وما هو الدور الذي يمكن للجمعيات القيام به من خلال تفعيل هذه الآليات؟.

### البند الأول: دور الجمعية في حماية الحقوق والحريات من خلال تفعيل آلية الحوار

تكتسي آلية الحوار هذه، دور لا يُستهان به وخصوصاً في مرحلة المبادرة التي تعتبر أول مرحلة في مسيرة اتخاذ القرار، ولذا قد تعوّل عليها الجمعيات من أجل حماية الحقوق والحريات عن طرق تفعيلها وفي ما يلي ينتم التعرف على هذه الآلية والدور الذي يمكن للجمعيات القيام به من أجل تفعيلها.<sup>(1)</sup>

**أولاً: مفهوم آلية الحوار:** من خلال هذا العنصر تتم دراسة مفهوم هذه الآلية من خلال مدونة الممارسات الجيدة ثم بعدها محاولة اسقاط هذا المفهوم على ما هو موجود في التشريع الجزائري وفق الآتي.

**1) مفهوم آلية الحوار من خلال مدونة الممارسات الجيدة:** أشارت المدونة لآلية الحوار وهي تأتي في المرتبة الثالثة، هذه الآلية قوامها المبادرة في الحوار وقد نصت المدونة على أن مبادرة الحوار قد تأتي من أي واحد من الطرفين، وقد يكون الحوار عاماً أو تعاونياً.

حيث أن "الحوار العام، عبارة عن عملية تواصل ثنائية الاتجاه، وقائمة على مصالح متبادلة وأهداف قابلة لأن تكون مشتركة، وتتوخى تأمين تبادل وجهات النظر بشكل منتظم، وتتراوح بين جلسات الاستماع العلنية المتاحة للجميع، وبين الاجتماعات المتخصصة بين المنظمات غير الحكومية وبين السلطات العامة، ويرتدي النقاش طابعاً عاماً دون أن يكون مرتبطاً خصيصاً بعملية محددة لبلورة سياسة ما، أما الحوار التعاوني، فيقوم على المصلحة المتبادلة في بلورة سياسة محددة، ويفضي عادة إلى توصية أو استراتيجية أو تشريع مشترك. وهو أكثر ديناميكية من الحوار العام، كونه قائماً على اجتماعات غالباً ما تكون متكررة على فترات منتظمة وهادفة إلى التعاون في بلورة استراتيجيات سياسية شاملة، وغالباً ما توصل إلى نتائج مقبول به من الطرفين، ومن هنا يمكن القول بأن الحوار مهم في وضع برنامج معين وتحريره وإعادة صياغته".<sup>(2)</sup>

<sup>(1)</sup> مؤتمر المنظمات الدولية غير الحكومية التابع لمجلس أوروبا، مدونة قواعد الممارسة السليمة للمشاركة المدنية في عملية صنع القرار "CONF/PLE(2009)CODE1"، مرجع سابق، ص8.

<sup>(2)</sup> مؤتمر المنظمات الدولية غير الحكومية التابع لمجلس أوروبا، مدونة قواعد الممارسة السليمة للمشاركة المدنية في عملية صنع القرار "CONF/PLE(2009)CODE1"، مرجع سابق،

من خلال عرض المفهوم الذي جاءت به المدونة، يمكن القول بأن الحوار يحتل مرتبة ما بين الاستشارة والشراكة وهو خطوة مهمة في مسار المشاركة في اتخاذ القرار، وفيما يلي تم دراسة موقف المشرع من هذه الآلية.

**3) آلية الحوار والتشريع الجزائري:** بعد البحث عن التكريس القانوني لآلية الحوار لم نجد أي سند قانوني ينص على أن المشرع اعتمد هذه الآلية على المستوى المحلي، إذ أنه اكتفى بآلية الإعلام والاستشارة لا غير.

جدير بالذكر أن المشرع الجزائري عمل على توظيف مصطلح التشاور باعتباره مرادف لمصطلح الحوار في بعض المراسيم ولعل من بينها المرسوم التنفيذي رقم 91-177 المحدد لإجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليه، ومحتوى الوثائق المتعلقة به<sup>(1)</sup>. حيث جاء في المادة 6 منه "يبادر رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني أو رؤساء المجالس الشعبية البلدية المعنية أو المؤسسة العمومية المشتركة بين البلديات بإعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير كما هو مبين في هذا الفصل لا سيما فيما يخص متابعة الدراسات، وجمع الآراء في إطار التشاور مع مختلف الهيئات والمصالح العمومية والإدارات العمومية والجمعيات المعتمدة لهذا الغرض..."

من خلال هذه المادة يمكن ملاحظة توظيف المشرع لمصطلح التشاور ولكن الدارس لهذه المادة يمكنه الجزم بأن المشرع هنا أراد الاستشارة لا التشاور ويمكن الوقوف على ذلك من خلال الآتي:

نص المشرع على أن المبادرة تكون فقط من قبل "رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني أو رؤساء المجالس الشعبية البلدية المعنية أو المؤسسة العمومية المشتركة بين البلديات"، في حين أن الحوار يقتضي المبادرة من أي طرف من أطراف الحوار.

كما أن المشرع اكتفى بجمع الآراء لا غير وهذا يعتبر من قبيل الاستشارة وبالتالي يمكن القول بأن مصطلح التشاور المنصوص عليه من طرف المشرع كان يقصد به الاستشارة لا الحوار ولقد استعمل مصطلح الاستشارة في المواد اللاحقة حيث نص في المادة 8 من نفس المرسوم على جهات حكومية محلية تستشار وجوبا وهو ما يفهم بأنه يمكن التخلي عن استشارة الجمعيات ومن في حكمها فهي اختيارية لا وجوبية.

---

(1) المرسوم التنفيذي رقم 91-177 المحدد لإجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليه، ومحتوى الوثائق المتعلقة به، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 05-317 المؤرخ في 10 سبتمبر 2005 جريدة رسمية عدد 62.

ومن هنا يمكن القول بأنه لا يمكن اعتبار مجرد نص المشرع على مصطلح المشاورة كافي للقول بتكريس المشرع لآلية الحوار باعتبارها شكل من أشكال المشاركة في اتخاذ القرار على المستوى المحلي، وخصوصا إذا ما علمنا بأن للحوار شروط تتنوع بين شروط والنقاش العام<sup>(1)</sup> و الاتفاق العام، وهي كالتالي:

**أ) التقييد بمبادئ النقاش العام المفتوح:** غني عن البيان أن النقاش العام المباشر يبني على مجموعة من المبادئ المتمثلة في تقبل الاختلاف، وتوسيع حرية التعبير عن الآراء ومساواة الجميع في النقاش، أي إتاحة الفرصة للجميع للإدلاء برأيه مهما كان مستواهم المعرفي وبدون تمييز في السن أو الجنس أو غيرها من المحددات الاجتماعية، لأن الأمر يتعلق بوضع خيارات وإيجاد حلول لقضاياهم.

**ب) ضرورة حصول المشاركين في النقاش العام على المعلومات الكافية:** إن الديمقراطية التشاركية لن تحقق أهدافها بدون أن تكون للمشاركين في النقاش العام المعلومات الكافية حول ماهية المشاريع والبرامج المراد التخطيط لها مما من شأنه خلق تواصل بين طرفي العملية التنموية (الجهات الحكومية من جهة وهيئات المجتمع المدني من جهة).

**ج) ضرورة توافر عنصر الشفافية:** وهنا يقصد بالشفافية توفير المعلومات الدقيقة في وقتها، وإفصاح المجال أمام الجميع للاطلاع على المعلومات الضرورية مما يساعد على إثراء القرارات الصالحة وتوسيع دائرة المشاركة والرقابة والمحاسبة ومحاربة الفساد. جدير بالذكر أن توافر الشفافية ويؤدي بالضرورة إلى توطيد العلاقات بين طرفي العملية التنموية وبالتالي الوصول الأكيد للهدف المشترك.

**د) ضرورة توافر شرط الاتفاق العام:** توافر هذه الشروط تكملها توافر شرط الاتفاق العام بين مكونات المجتمع وهذا ما يتم التطرق له في الآتي:

يعد شرط الاتفاق العام بين مكونات المجتمع من أهم الأسس التي تقوم عليها الديمقراطية التشاركية على مستوى المحلي، بحيث يهدف هذا الشرط إلى توحيد الرؤى والتصورات المختلفة بين هيئات المجتمع المدني والساكنة (المجتمع المحلي) حول غايات التنمية المشتركة، "فلا يخفى على أحد أنه من العسير جدا أن يصل التقارب إلى حد التطابق في ظل اختلاف المصالح بين كافة أطراف الساكنة تبني مواقفها من خلال واقعها وانشغالاتهم اليومية، والمجالس الجهوية تنطلق من خلفيات متعددة، والقطاع الخاص يحركه

---

(1) 'يعد النقاش المفتوح على كافة مكونات المجتمع الشرط الأول للديمقراطية التشاركية، حيث يجسد البعد الديمقراطي الذي يعتمد على المناقشات المباشرة مع السكان واللقاءات وجها لوجه، والتي تمكن السكان من التعبير عن احتياجاتهم الحقيقية وتوليد برنامج تنموية وفقا لتلك المتطلبات.' نقلا عن ألياس أبو نهار، محمد لزرع، رضوان عزيزي، الديمقراطية التشاركية للشأن العام الجهوي "العرض رقم 12"، كلية العلوم القانونية الاقتصادية والاجتماعية، جامعة مولاي اسماعيل، سنة 2017-2018، ص5.

الربح والمصلحة، والمجتمع المدني يسعى إلى تحقيق غايات مرسومة، مما يجعل القرار لا يخرج عن هذه المعطيات التي تشكل تناقضات رئيسية في إنتاجه، فشرط الاتفاق العام يقتضي بيئة سليمة وتحلي كافة الأطراف بقيم الديمقراطية والقدرة على تقديم التنازلات من قبل الجميع حتى يتسنى الوصول إلى اتفاق يرضي الكل، لأن جميع المجتمعات الإنسانية تعتمد في تماسكها وتطورها على ما تتوفر عليه من فهم مشترك للقيم والعادات والتقاليد التي تسود المجتمع، والتي توفر الظروف المناسبة للتفاعل والحوار والنقاش البناء الذي يفضي إلى أهداف مشتركة".<sup>(1)</sup>

**وخلاصة القول،** أن غياب شرط من الشروط لا يعني الإخفاق في إدراك هدف التنمية ولكن الإخفاق الحقيقي هو الاستسلام وعدم السعي لتحقيق كل الشروط المطلوبة من خلال التصدي لكل العقبات بمختلف أشكالها والمحاربة الدائمة للوصول للهدف المرجو ألا وهو تحقيق التنمية وحماية مختلف الحقوق والحريات عن طريق تفعيل آليات المشاركة في صنع القرار.

وأكد فإن التشريع الجزائري لم يحوي معايير الحوار وبالتالي لم يتبناه كنمط من أنماط المشاركة. على المستوى المحلي.

جدير بالذكر أن المشرع الدستوري وبمناسبة تكريسه للمجلس الاقتصادي والاجتماعي كهيئة استشارية دستورية نص على أن هذا المجلس يعتبر إطار للحوار والتشاور والاقتراح في المجالين الاقتصادي والاجتماعي ومستشار للحكومة،<sup>(2)</sup> وبالتالي فهو مكلف بإجراء المشاورات باعتباره هيئة استشارية، مع مختلف أصناف المجتمع المدني والتي من بينها الجمعيات، هذه المشاورات تكون على المستوى المركزي مع أن هذا لا يمنع المجلس من إجرائها على المستوى المحلي "المجالس المحلية".

ومن المعلوم أن نتيجة هذه المشاورات تكون على شكل توصيات مقدمة للحكومة والتي بدورها إلى رئاسة الجمهورية هذه التوصيات قد تتجسد في شكل إصلاحات سياسية واجتماعية حيث تضمن في نصوص قانونية مختلفة،<sup>(3)</sup> لكن هذا لا يعتبر كافيا للقول بأن المشرع اعتمد آلية المشاورة وذلك لعدم تكريسه والتزامه بشروطها ومبادئها، ومع ذلك لا يمكن لأحد إنكار دور منظمات المجتمع المدني في الكثير من الإصلاحات التي طالت مجموعة من القوانين على الرغم من ضعف الآليات القانونية المتاحة لها، وإن دل هذا على شيء

(1) ألياس أبو نهار وآخرون، مرجع سابق، ص 5 - 6.

(2) انظر المادة 204 من التعديل لدستوري لسنة 2016 السالف الذكر.

(3) انظر: سامية العايب، النظام القانوني للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي في الجزائر، قسم العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، حوليات جامعة قلمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 14 مارس 2016، قلمة، ص 451.

فإنما يدل على إرادة هذه التنظيمات في تحقيق أهدافها وقهر مختلف العوائق التي تصادفها من أجل تحصيل التنمية.

### ثانيا: دور الجمعية في تفعيل آلية الحوار والتشاور

طبعاً لا يخفى على أحد أن التكريس القانوني ضروري بما كان لتفعيل نمط الحوار وفيما يلي يتم الاستعانة بالتشريع المغربي من أجل دراسة دور منظمات المجتمع المدني في تفعيل آلية الحوار.

**1) التأسيس القانوني لآلية الحوار في التشريع المغربي:** رأينا أن المشرع الجزائري لم يأخذ بهذا النمط رغم أهميته على خلاف المشرع المغربي (هذا الأخير الذي بات يخطو خطوات عملية حثيثة في سبيل تحقيق الديمقراطية وحماية الحقوق والحريات) الذي أخذ بهذه الآلية وعمل على توفير كل ما من شأنه إنجاح هذا التوجه وقصد دراسة دور منظمات المجتمع المدني في تفعيل آلية الحوار، ارتئينا الاستعانة بالتشريع المغربي، ومن مظاهر تفعيل هذه الآلية في التشريع المغربي، نص الدستور المغربي على الآتي: "تضع مجالس الجهات، والجماعات الترابية الأخرى، آليات تشاركية للحوار والتشاور، لتيسير مساهمة المواطنين والمواطنين والجمعيات في إعداد برامج التنمية وتتبعها.

يُمكن للمواطنين والمواطنين والجمعيات تقديم عرائض، الهدف منها مطالبة المجلس بإدراج نقطة تدخل في اختصاصه ضمن جدول أعماله".<sup>(1)</sup>

تطبيقاً لأحكام الفصل 139 من الدستور، و بهدف تكريس الطابع التشاركي لتدبير الشأن العام الجهوي، لضمان وضعه المشرع لممارسة آلية المشاركة عن طريق الحوار، إنشاء هيئات استشارية بالشراكة مع فعاليات المجتمع المدني: نصت المادة 116 من القانون التنظيمي<sup>(2)</sup> على أن مجالس الجهات تحدث آليات للحوار والتشاور لتيسير مساهمة المواطنين والمواطنين والجمعيات في إعداد برامج تنمية وتتبعها طبق الكيفيات المحددة في النظام الداخلي، نص المادة 117 على إحداث مجلس الجهات، ثلاثة هيئات استشارية وهي:

(1) الفصل 139 من الدستور المغربي لسنة 2011.

(2) انظر ظهير شريف رقم 1.15.83 صادر في 7 يوليو 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات، جريدة رسمية عدد 6380 بتاريخ يوليو 2015.

- هيئة استشارية بشراكة مع فعاليات المجتمع المدني تختص بدراسة القضايا الجهوية المتعلقة بتفعيل مبادئ المساواة وتكافؤ الفرص<sup>(1)</sup> ومقاربة النوع،
- هيئة استشارية تختص بدراسة القضايا المتعلقة باهتمامات الشباب،
- هيئة استشارية بشراكة مع الفاعلين الاقتصاديين بالجهة تهتم بدراسة القضايا الجهوية ذات الطابع الاقتصادي.<sup>(2)</sup>

هذه الهيئات تعمل على تيسير المشاركة المنظمة والمسؤولة للمواطنين والجمعيات المؤهلة وفق معايير موضوعية في إعداد المخططات الجهوية للتنمية، والمشاريع الكبرى، وذلك من خلال لقاءات واستطلاعات وغيرها من الأشكال الملائمة.

جدير بالذكر أن هذا التكليف يجعل الجمعيات تعمل على تطوير مشاركتها في عمليات التصور والتتبع والتقييم لمخططات التنمية الجهوية، بالإضافة إلى حرص المجلس الجهوي على الإصغاء للقطاع الخاص، ويحرص على إشراك الفاعلين فيه في وضع تصورات وتنفيذ المخططات والبرامج والمشاريع وهذا ما يعطي دفعة قوية في عجلة التنمية على مختلف الأصعدة وخصوصا ما يتعلق بمجال حماية الحقوق والحريات بصفة عامة.<sup>(3)</sup>

جدير بالذكر أن المؤسس الدستوري الجزائري عمل استحداث هيئات استشارية تخص مجالات حساسة في المجتمع لكن لم تتخطى حدود آلية الاستشارة لا غير، على الرغم من كونه نص في المادة 4 من المرسوم الرئاسي رقم 21-139 المتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني نص على أن من المهام المنوطة به، إبداء الرأي والتوصيات والاقتراحات، بالإضافة لإرساء أسس التشاور بين فعاليات المجتمع المدني والسلطات العمومية.<sup>(4)</sup> لكن كل هذا محصور مجال ترقية مشاركة المجتمع المدني لا غير.

(1) يقصد بتكافؤ الفرص: لتمتع على قدم المساواة بحقوق أو فرص معينة (بغض النظر عن العرق أو النوع الاجتماعي أو الإنتماء الإثني أو العقيدة الدينية، أو ما إليها من عوامل)، كالإفادة من بعض المفاهيم المتعلقة مثلا بالعدالة ومراعاة الأصول القانونية، أو اقتناء الممتلكات أو الانتفاع من أملاك عقارية أو غير عقارية، فهذه الحقوق تشمل الحريات، على تنوعها... " نقلا عن:

National Democratic Institute for International Affairs, Op.cit, p21.

(2) ألياس أبو نهار وآخرون، مرجع سابق، ص10.

(3) محمد اليعكوبي، الجهوية المتقدمة على ضوء تقرير اللجنة الملكية الاستشارية للجهوية، المجلة المغربية للإدارة 22 المحلية والتنمية، عدد 121، مارس - أبريل 2015، ص15 نقلا عن ألياس أبو نهار وآخرون، مرجع سابق، ص11.

(4) انظر المادة 4 من المرسوم الرئاسي رقم 21-139 المؤرخ في 12 أبريل 2021 يتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني، جريدة رسمية عدد 29.

(2) دور الجمعية من خلال تفعيل آلية الحوار: طبعا لا يخفى على أحد الأدوار التي تتمتع بها الجمعيات من خلال نشاطها، لكن ما يجدر الإشارة إليه أن الجمعيات ومن خلال تفعيل آلية الحوار قد تتمكن من الوصول إلى الفئات المقصية ورفع مطالبها وفي هذا المقام يمكن تقديم هذا المثال، إذ تمكنت الجمعيات في العقود الماضية من لعب دور مهم مع شرائح مستضعفة في المجتمع على غرار الفئات العمالية المهمشة كذوي الاحتياجات الخاصة، العمال المهاجرين وغيرهم، فهذه الأخيرة عبر وجودها خارج إطار الحماية النقابية أو عدم وصول صوتها داخل النقابات نفسها، تم تغييب قضاياها، وهذا ما دفع بالجمعيات إلى بذل جهد في دعم هذه الفئات من العمال عبر توفير لها الخدمات الأساسية، كما تولت مهمة المناصرة والمدافعة<sup>(1)</sup> أمام السلطات من خلال تفعيل آلية الحوار من أجل تحصيل الحقوق للعديد من العمال المهمشين.<sup>(2)</sup>

بوجود هذا النوع من القضايا على طاولة الحوار تستطيع الجمعيات إبراز قضايا وهواجس هذه الفئات المهمشة والدفع نحو تبني اتفاقات ونتائج لصالح الشرائح المقصية، كما يمكن للجمعيات أن تمارس سياسة الضغط عن طريق نشر نتائج الحوار وممارسة الضغط كذلك عبر حث الناس على مواكبة مجريات الحوار الاجتماعي والمساهمة في تهيئة تحركات ضاغطة تدعم مواقف النقابات والمنظمات غير الحكومية، كما يمكن للجمعيات تجسيد خبرتها في مجالات التواصل والمناصرة التراكمية، بالإضافة لقدرتها على إيصال رسائل للناس عبر استخدام تكنولوجيا الاتصالات الحديثة بشكل تفاعلي وفعال، وباستخدام الوسائل نفسها يمكنها نشر نتائج الحوار بشكل واسع ومبسط إلى جميع الناس وذلك من أجل معرفته وللتمهيد من أجل الضغط لتنفيذه في حال كان هناك عقبات تعيق طريقه.<sup>(3)</sup>

---

(1) يقصد بمصطلح المدافعة عملية التأثير على المداولات والإجراءات والسياسات المتعلقة بمؤسسات الحكم. وتتمثل هذه العملية التي يقودها عادة المجتمع المدني والمواطنون بسلسلة خطوات استراتيجية تنظم على فترة زمنية معينة، وتهدف إلى إحداث التغيير المطلوب من خلال المشاركة السياسية لمعالجة القضايا المطروحة، وتنظم حملات المدافعة للدفع باتجاه التغيير الذي يأخذ مثلا شكل المطالبة بحق الوصول إلى المعلومات، وممارسة الضغوط من أجل صون مبدأي المالية والشفافية ولفت انتباه المسؤولين الرسميين إلى المشاكل التي تعاني منها المؤسسات الديمقراطية". نقلا عن National Democratic Institute for International Affairs, Op.cit, p1.

(2) مشروع تعزيز الحوار الاجتماعي في بلدان جنوب المتوسط، الحوار الاجتماعي والحوار المجتمعي دليل تدريبي لمنظمات المجتمع المدني سنة 2016. على الموقع التالي:

<http://www.annd.org/arabic/itemId.php?itemId=730#sthash.MNiPdLi0.dpbs>، تاريخ الاطلاع 10-03-2020، ص11:21، ص14.

(3) مشروع تعزيز الحوار الاجتماعي في بلدان جنوب المتوسط، مرجع سابق، ص13.

## البند الثاني: دور الجمعيات في حماية الحقوق والحريات من خلال تفعيل آلية الشراكة

تعلو آلية الشراكة قمة هرم المشاركة في اتخاذ القرار، ولذا بات تجسيدها وتفعيلها غاية تسعى لها منظمات المجتمع المدني من أجل حماية مختلف الحقوق والحريات والدفع بعجلة التنمية وفيما يلي يتم التعرف على هذه الآلية وسبل تفعيلها من قبل الجمعية.

### أولاً: مفهوم آلية الشراكة

نصت المدونة على أنه " تفترض الشراكة تقاسم المسؤوليات في كل مرحلة من عملية صنع القرار، من وضع برنامج المبادرات السياسية إلى تفعيلها مروراً ببلورتها وإقرارها، وتمثل الشراكة أعلى درجات المشاركة، فعلى هذا المستوى، تجتمع المنظمات غير الحكومية والسلطات العامة لإرساء تعاون وثيق مع حرصهما على أن تحتفظ المنظمات غير الحكومية في إطار وضع الشراكة هذا، باستقلالها وحققها في إبداء الرأي والعمل بموجبه، وقد تتضمن الشراكة أنشطة كإيكال مهمة خاصة إلى منظمة غير حكومية، كتأدية خدمة معينة أو تنظيم مننديات تشاركية واستحداث هيئات للمشاركة في صنع القرار، بما فيه لتخصيص الموارد مثلاً، وقد يكون للشراكة دور في كافة أطوار عملية صنع القرار، لها فائدة خاصة في طوري تعريف البرنامج أو تفعيله".<sup>(1)</sup>

ومن هنا يمكن القول بأن بلوغ القمة يفترض القبول بالشراكة الحقيقية في كافة مراحل اتخاذ القرار، وعلى الرغم من خطورة الأمر، إلا أن التجارب هي لوحدتها الكفيلة بتقييم هذا النمط من المشاركة، لكن المرجح نجاحه إذا ما فُعل على الوجه الحسن، ولعل هذا يكفله أمران يتمثلان في التنظيم القانوني المحكم للمسألة وجودة منظمات المجتمع المدني التي يجب أن تكون على رأس المجتمع. طبعاً المشرع الجزائري لم ينظم مسألة الشراكة على المستوى المحلي هذه، لكن هذا لا يمنع من التعرف على مظاهر هذا النمط من المشاركة في التشريعات المقارنة.

### ثانياً: دور الجمعية من خلال تفعيل آلية الشراكة

يلعب المجتمع المدني عامة والجمعية خاصة، دوراً هاماً في الإدارة المحلية خاصة إذا وجد بيئة تتفاعل معه مبنية على مبادئ الديمقراطية التشاركية التي تسمح للفئات ذات الخبرات الواسعة بالمشاركة في إدارة وتسيير الشؤون الداخلية، وتعتبر الجمعيات فاعلاً أساسياً في النهوض بالأعمال الاجتماعية المحلية، خاصة بعد فشل المبادرات ذات الطابع الحكومي الموضوعية من طرف الدولة، إذ تضع هذه الأخيرة

<sup>(1)</sup> مؤتمر المنظمات الدولية غير الحكومية التابع لمجلس أوروبا، مدونة قواعد الممارسة السليمة للمشاركة المدنية في عملية صنع القرار «CONF/PLE(2009)CODE1» مرجع سابق، ص 8-9.



المخططات والبرامج على المستوى المركزي وتطبق على المستوى الداخلي دون معرفة مسبقة بحاجيات ومتطلبات الجماعات المحلية، وهذا من شأنه أن يمس بحقوق فئة محددة أو بحق بذاته لم تنتبه السلطات لما تقرضه خصوصيته. ومن هنا كان لزاما تدخل الجمعيات من أجل تفعيل نمط المشاركة من أجل حماية الحقوق والحريات.<sup>(1)</sup>

باستطاعة الجمعيات من خلال نمط المشاركة في اتخاذ القرار، الدفع بعجلة التنمية إلى حد بعيد، وذلك من خلال الأدوات التي يتيحها هذا النمط الذي يحتل قمة هرم المشاركة، وفيما يلي يتم عرض بعض مظاهر نمط المشاركة التي يمكن للجمعيات تفعيلها من أجل حماية الحقوق والحريات في بعض التشريعات المقارنة.

**1) تقديم العرائض:** في المغرب مثلا، ذهب المشرع المغربي لتفعيل مختلف أنماط المشاركة، قصد تحقيقه للديمقراطية التشاركية وهنا نستعرض أهم صورة كفلها المشرع على المستوى المحلي تتمثل في إمكانية تقديم عرائض من طرف الجمعيات.<sup>2</sup>

حيث سمح المشرع المغربي للجمعيات بتقديم عرائض، الهدف منها مطالبة المجلس بإدراج نقطة تدخل في اختصاصه ضمن جدول أعماله.

**أ) تعريف العرائض:** وهو عمل يتم على أساس توجيه الالتماس إلى السلطة العمومية أملا في الحصول على إجابة، أو مطالبة الأفراد السلطة العمومية إبداء رأي حول موضوع معين أو تقديم ملاحظات في الأمور التي تتعلق بهم بشكل فردي أو تلك التي لها علاقة بالشؤون العامة، كما يعتبر حق تقديم العرائض من بين أهم الوسائل القانونية التي تتيح للمواطنين والمجتمع المدني من التّواصل المباشر مع السلطات العمومية، وذلك من أجل إبداء تظلماتهم.<sup>(3)</sup>

---

(1) انظر محي الدين حرشاوي، مرجع سابق، ص 112.

(2) (منح الدستور المغربي 2011 في الفصل 15 والفصل 139 مواطنات والمواطنين وجمعيات المجتمع المدني في تقديم العرائض لمجالس الترابية ولحق هذا صدور القانون التنظيمي رقم 14 14 المتعلق بتحديد شروط وكيفية ممارسه الحق في تقديم العرائض.) انظر:

- الفصل 15 والفصل 139 / 2 من الدستور المغربي لسنة 2011.

- القانون التنظيمي رقم 14-44 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 107-16-1 صادر في 23 من شوال 1437 (28 يوليو 2016) بتحديد شروط وكيفية ممارسة الحق في تقديم العرائض إلى السلطات العمومية.

(3) المرجع نفسه، ص 7.

واختصارا يمكن تعريف العريضة بأنها " كل محرر يطالب بموجبه المواطنين والمواطنون والجمعيات المجلس بإدراج نقطة تدخل في صلاحياته ضمن جدول أعماله".<sup>(1)</sup>

طبعا هذا إذا ما توافرت عدة شروط تكون محددة قانونا وبشكل مسبق، طبعا حدد المشرع المغربي شروط وجب توافرها في مقدم العريضة، وفيما يلي تتم دراسة الشروط التي يجب توافرها في الجمعية.

**(ب) الشروط الخاصة بالجمعيات:** باعتبار الجمعية من أهم مكونات المجتمع المدني الناشطة حدد المشرع المغربي مجموعة من الشروط التي يجب توافرها في الجمعية التي ترغب في تقديم عريضة وهي كالاتي:  
"- أن تكون الجمعية معترفا بها ومؤسسة بالمغرب طبقا للتشريع الجاري به العمل لمدة تزيد على 3 سنوات، وتعمل طبقا للمبادئ الديمقراطية ولأنظمتها الأساسية.

- أن تكون في وضعية سليمة إزاء القوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

- أن يكون نشاطها مرتبطا بموضوع العريضة.

- أن يكون مقرها أو أحد فروعها واقعا بتراب المجلس المعني بالعريضة.

غير أن العمالات والأقاليم يضاف إليها شرط آخر وهو أن يكون عدد منخرطي الجمعية يفوق المائة".<sup>(2)</sup>

قد يتبادر إلى ذهن المواطنين والمواطنين أو الجمعيات مطالب أو مقترحات وكذا توصيات ويرغبون إيصالها لأحد مجالس الجماعات الترابية بغية إيجاد حلول وإجراءات مناسبة بشأنها.<sup>(3)</sup>

**(2) الاستفتاء الشعبي المحلي:** طبعا لا يخفى على أحد أن للاستفتاء صور متعددة من بينها الاستفتاء الشعبي المحلي، الذي يعرف بأنه "تمط من التصويت الذي يعبر الشعب بواسطته عن موافقته أو معارضته لاقتراح حكومي أو مبادرة شعبية".<sup>(4)</sup> هذه الأخيرة قد تتيح لأي جمعية، فرصة اقتراح مبادرة والوصول بها إلى مرحلة الاستفتاء من خلال جمع عدد معين من التوقيعات خلال مدة معينة، وفي حالة إقرار المبادرة

---

<sup>(1)</sup> قسم الشؤون القانونية والعلاقات العامة، دليل المشاركة المواطنة" حق تقديم العرائض إلى السلطات العمومية والجماعات الترابية" الجزء الأول، المملكة المغربية، الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني، مديرية العلاقات مع المجتمع المدني، ماي 2017، ص 23.

<sup>(2)</sup> قسم الشؤون القانونية والعلاقات العامة، مرجع سابق، ص 25.

<sup>(3)</sup> المرجع نفسه، ص 7.

<sup>(4)</sup> ولد أحمد تتهان، آليات تفعيل الديمقراطية التشاركية، مداخلة أقيمت في ملتقى وطني بعنوان: الديمقراطية التشاركية في الجزائر الأسس والآليات والتفعيل، جامعة العقيد أحمد دراية - أدرار، سنة 2018، ص 6.

بالاستفتاء تصبح نافذة، ومن إيجابياتها أنها تسمح بمشاركة شعبية واسعة وتكرس روح المبادرة لدى المواطنين من خلال تحفيزهم على إيجاد حلول لمسائل يعيشونها نابعة منهم.

تمثل فرنسا نموذج أوروبي في تطبيق الاستفتاء الشعبي الذي يعتبر ركيزة أساسية للديمقراطية المباشرة حيث يضمن هذا الأخير مشاركة فعالة للمجتمع في مجال الاستفتاء عن طريق إشراك الشعب بواسطة منظمات المجتمع المدني والتي على رأسها الجمعيات.

وفي هذا المجال تنص المادة 1/72 من الدستور الفرنسي لسنة 1958<sup>1</sup>.....يجوز أن تبادر

جماعة محلية ما بعرض مشاريع المداولة أو تصرف تخضع لاختصاصاتها على الناخبين في هذه الجماعة المحلية لاتخاذ القرار فيها عن طريق الاستفتاء وفقا للشروط التي يحددها القانون الأساسي".

لم يحدد المشرع الفرنسي سلطة مجلس المداولة في رفض أو قبول تنظيم الاستفتاء الشعبي، واكتفى بالنص "على أن يتولى مجلس المداولة وبمقتضى نفس المداولة تنظيم الشروط الشكلية والموضوعية لإجراء الاستفتاء، وهو ما يفيد أن مجلس المداولة يقبل تلقائيا إجراء الاستفتاء.<sup>(2)</sup>

ومع ذلك فإن تطبيق الاستفتاء الشعبي المحلي قد يمكن جميع المواطنين بما فيهم التنظيمات الجموعية من الإدلاء بأرائهم وهذا قد يكون له أثر إيجابي في مسار القرار لكن من جهة أخرى قد يعتبر تنفيذ هذا الاستفتاء مكلفا جدا وبالتالي لابد من مراعاة هذا الأمر واقتصاره على المسائل الشديدة الأهمية على المستوى المحلي.<sup>(3)</sup>

**وخلاصة القول،** يمكن اعتبار الإعلام نموذج مشاركة إذا ما تمتع بالشفافية في أعلى مراتبها كما يمكن تحقيق الشراكة فيما يتعلق بالاستشارة إذا ما كفل لها القانون الآليات اللازمة للممارستها على الوجه الحسن وهذا ما يمكن قوله بالنسبة لنمط الحوار كما يمكن تحقيق المشاركة بالتدرج في درجات الشراكة بدأ بدرجة الإعلام ووصولاً لدرجة الحوار أما درجة القمة والممثلة في الشراكة الحقيقية فهي مكفولة لكل مفعّل حقيقي للدراجات السابقة.

(1) الدستور الفرنسي لسنة 1958 المعدل سنة 2008.

(2) للاستزادة انظر، ولد أحمد تهنان، مرجع سابق، ص من 8 إلى 10.

(3) انظر باديس بن حدة، آليات تفعيل الديمقراطية التشاركية في عمل الإدارة المحلية، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، جامعة الحاج لخضر باتنة1، العدد10، سنة2017، ص289-290.

ومن هذا المنطلق يتم التساؤل حول إمكانية منح الجماعات المحلية، الفرصة الفعلية والواقعية للجمعيات في ممارسة مختلف الأدوار السالفة الذكر من خلال تفعيل آليات المشاركة المنصوص عليها قانوناً؟.

مع الأسف فإن الجزائر وفقاً للمعطيات القانونية والواقعية لازالت لم تصل لتحقيق الدرجة الأولى. تم التوصل إلى كون الجماعات المحلية في الجزائر لم تعمل على تفعيل آليات مشاركة المواطنين والجمعيات في الإطار المحلي التي حددها القانون، ومنها المشاركة والحضور الدورات العادية المجلس الشعبي باعتبار أن القانون الجزائري يسمح بولوج الجمعيات لدورات التي تعقدتها المجالس المحلية المنتخبة، الانضمام إلى اللجان الدائمة والمؤقتة والتي تضم أشخاص خارج المجلس، ويرجع بعض الباحثين التخوف من التواصل الجماهيري إلى التخوف من تزايد مطالب المواطنين التي قد تفوق إمكانيات البلدية.

ومع ذلك فإن كل ما قيل لا ينفي إرادة المشرع في تمكين تنظيمات المجتمع المدني ولعل ذلك واضح من خلال تبنيه للإستراتيجية الأوروبية في الجزائر من خلال بوابة المجتمع المدني ومن هذا المقام يمكن تسليط الضوء على موضوع التعاون الأورومتوسطي الذي ينطلق من تبيان واقع العلاقات القائمة بين شمال وجنوب البحر المتوسط خاصة الجزائر، هذه العلاقة التي حكم عليها بالفشل بسبب عدم دعم الدولة لها إذ أن التمويل والدعم لم يكن بالمستوى المطلوب خاصة ما تعلق بتفعيل ودعم منظمات المجتمع المدني الجزائري، ومع ذلك فإن المجتمع المدني لم يتراجع بل عمل على الحفاظ على هذا النوع من العلاقة ولو بالقدر القليل، فنكون تيار شعبي من المجتمع المدني متناغم ومتقارب ومتفاهم في منطقة المتوسط خاصة الجزائر نظراً لموقعها الجيوستراتيجي، وبذلك تمكن هذا الأخير من أن يكون وسيلة توجيه وربما ضغط على مؤسسات صناعة القرار، لإحداث نقلة في سياسات ومواقف الشركاء تسهم في تجاوز الصعوبات التي تواجه التعاون والتكامل بين الطرفين من أجل الوصول إلى التغيير ودفع عجلة التنمية في الجزائر وبالتالي حماية الحقوق والحريات.<sup>(1)</sup>

---

(1) محي الدين حرشاوي، مرجع سابق، ص 117.

## المطلب الثاني: دور الجمعيات في حماية الحقوق والحريات من خلال تفعيل الآليات القضائية

### والآليات الرقابية والاستشارية

يمكن القول بأن انتهاج الجمعيات سبيل تفعيل آليات المشاركة من أجل حماية الحقوق والحريات قد يكون الاختيار الأمثل من أجل حماية الحقوق والحريات ولكن هذا إذا كان الحديث عن دولة تؤمن بالديمقراطية التشاركية وتحشد لها كل الميكانيزمات الضرورية من أجل إنجازها.

أما إذا كنا نتحدث عن الجزائر فإن حماية الحقوق والحريات عن طريق تفعيل المشاركة قد يجد طريقه في المستقبل في حال ما تم القضاء على كل المعوقات المعترضة لها، ولكن لا بد من معرفة أن حق في المشاركة ليس الطريق الوحيد الذي يمكن للجمعيات انتهاجه من أجل حماية الحقوق والحريات، بل لا بد من التذكير بوجود الآليات القضائية التي تعتبر من أقدم آليات حماية الحقوق والحريات، ولعلها تعتبر أكثر ضمانا من غيرها، بالإضافة لما يعرف بالآليات الرقابية والاستشارية، وفيما يلي تتم دراسة هذه الآليات التي يمكن للجمعيات اللجوء إليها وتفعيلها من أجل حماية الحقوق والحريات.

### الفرع الأول: دور الجمعيات في حماية الحقوق والحريات من خلال الحق في التقاضي "الحقوق

#### البيئية أنموذجا"

تتمتع الجمعيات إضافة إلى حق المشاركة من خلال الإعلام والمشاورة والاستشارة مع الإدارة في تحقيق أهدافها، حق اللجوء إلى القضاء باعتباره أحد الضمانات الأساسية لتفعيل الرقابة الاجتماعية من أجل حمل الإدارة على احترام القواعد القانونية بصفة عامة وقواعد حماية الحقوق والحريات بصفة خاصة، خاصة عندما لا تتمكن الجمعيات من تحقيق أهدافها بالطريقة الوقائية عن طريق المشاركة نتيجة لضعفها.<sup>(1)</sup>

#### البند الأول: أسس حق الجمعية في التقاضي

إذا ما أردنا التعرف على الحق في التقاضي فلا بد أولا من التعرف على مقتضيات الحماية القضائية التي تكفل احترام الحقوق، واسترجاعها في حالة سلبها، وبما أن استرجاع أي حق مسلوب يدعيه أي شخص لا يمكن أن يستند لمنطق القوة والتأثر بالوسائل الخاصة وكذا اللجوء للاقتصاص الفردي أو ما يصطلح عليه "العدالة الخاصة"، فلا بد من وجود نظام قضائي ناتج عنه هيكل تنظيمي يمكن للشخص المهتدة أو المسلوبة حقوقه اللجوء إليه من خلال استغلال سبل وإجراءات الحماية المقررة قانونا، ومما سبق يمكن القول بأن حماية الحقوق والحريات قضائيا تقتضي تكريس وضمان الحماية القضائية من جهة والحق في التقاضي من

<sup>(1)</sup> ساوس خيرة، حق الجمعيات في التقاضي، مجلة البحوث والدراسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بشار، الجزائر، العدد (13)، شتاء سنة 2012، ص 204.

جهة أخرى الذي يمكن أصحاب المصلحة من اللجوء للقضاء قصد المطالبة بحقوقهم والدفاع عنها بالوسائل المتاحة قانوناً. وفي هذا يقول أحد الباحثون: "لقد تطورت علاقة الدولة الحديثة بالوظيفة القضائية من مرحلة الحق إلى حقها في أن لا يتقاضى إلا في مؤسساتها بهدف فرض شرعيتها ومحاصرة كل مظاهر العدالة الخاصة إلى مرحلة الواجب أي واجب الدولة في تقديم الخدمات القضائية لمن يطلبها فالدولة أصبحت ملزمة بتقديم الحق في اللجوء إلى القضاء."<sup>(1)</sup>

والحق في التقاضي من الحقوق المنادى بها والمكرسة في الكثير من الصكوك الدولية على غرار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(2)</sup> وكذا الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان<sup>(3)</sup> والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان<sup>(4)</sup> والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب<sup>(5)</sup>... وغيرهم.

وفيما يلي تتم دراسة الحق في التقاضي، من خلال دراسة مختلف أسس حق الجمعيات في التقاضي.

### أولاً: الأساس القانوني لحق الجمعيات في اللجوء للقضاء في القانون الجزائري

لحق الجمعيات في اللجوء للقضاء أساس قانوني يرجع إليه ويحتكم به، ولعل أهم هذه المرجعيات ما نصت عليه المادة 39 من التعديل الدستوري لسنة 2016، حيث كرست هذه الأخيرة، حق الجمعيات في اللجوء إلى القضاء، وذلك لحماية حقوق وحرية الأشخاص الفردية أو الجماعية. هذا بالإضافة إلى الكثير من النصوص القانونية التي أجازت حق اللجوء للقضاء من طرف الجمعيات.

**1) الأساس القانوني لحق الجمعية في اللجوء للقضاء في القانون 12 - 06 المتعلق بالجمعية: إن أول ما يمكن أن يتبادر في ذهن الباحث هو كيف تعامل القانون 12 - 06 المتعلق بالجمعية مع حق الجمعية في اللجوء للقضاء؟**

بالرجوع إلى هذا القانون نجده ينص في المادة 17 منه،<sup>(1)</sup> على أن الجمعية المعتمدة تكتسب الشخصية المعنوية والأهلية المدنية بمجرد تأسيسها وهذا ما يكسبها صفة التقاضي والقيام بكل الإجراءات

(1) انظر شاكر مزوغي، حق التقاضي ودولة القانون، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد التاسع، مارس 2013، ص 56-57.

(2) انظر المادة 8 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان السالف الذكر.

(3) انظر المادة 8 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان السالفة الذكر.

(4) انظر المادة 13 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، معدلة بالبروتوكولين رقم 11 و 14، و متممة بالبروتوكول الإضافي والبروتوكولات رقم 4 و 6 و 7 و 12 و 13.

(5) انظر المادة 7 الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لسنة 1981.

أمام الجهات القضائية المختصة، بسبب وقائع لها علاقة بهدف الجمعية ألحقت ضررا بمصالح الجمعية أو المصالح الفردية أو الجماعية لأعضائها.

إذن من خلال ما تطرقت له هذه المادة يمكن القول بأن أن اكتساب الجمعية الشخصية المعنوية والأهلية المدنية يمكنها من اكتساب صفة التقاضي من أجل الدفاع عن المصالح الفردية والجماعية لأعضائها في حالة ما إذا لحقهم الضرر بسبب وقائع لها علاقة بهدف الجمعية، وهذا ما يدعمه نص المادة 3 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أجازت لكل شخص يدعي حقا رفع دعوى إلى القضاء للحصول على حقه أو حمايته.<sup>(2)</sup>

لم يكتفي المشرع بمنح الجمعية حق اللجوء للقضاء دفاعا عن المصلحة الفردية والجماعية في القانون 12 - 06 بل أكد على هذا الحق في الكثير من النصوص القانونية الأخرى الحامية لحق بعينه أو لفئة محددة وفي مايلي يتم التطرق لأمثلة عن هذه النصوص.

**(2) الأساس القانوني لحق الجمعية في اللجوء للقضاء في بعض القوانين الأخرى:** من بين النصوص القانونية التي نصت على حق الجمعية في التقاضي تم اختيار النماذج التالية:

**(أ) قانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة:** أجاز المشرع في المادة 36 منه على أنه، لجمعيات حماية البيئة، حق رفع دعوى أمام الجهات القضائية المختصة عن كل مساس بالبيئة. كما نصت المادة 37 من نفس القانون<sup>(3)</sup> على أنه يمكن للجمعيات المعتمدة قانونا ممارسة الحقوق المعترف بها للطرف المدني بخصوص الوقائع التي تلحق ضررا مباشرا أو غير مباشر بالمصالح الجماعية التي تهدف إلى الدفاع عنها، وتشمل هذه الوقائع مخالفة للأحكام التشريعية المتعلقة بحماية البيئة، وتحسين الإطار التشريعي وحماية الماء والهواء والجو والأرض وباطن الأرض والفضاءات الطبيعية والعمران ومكافحة التلوث.<sup>(4)</sup>

لم يكتفي المشرع بهذا القدر بل عمد إلى تمكين جمعيات حماية البيئة من رفع دعوى تعويض أمام أي جهة قضائية جزائية، وفي هذا تنص المادة 38 على أنه "عندما يتعرض أشخاص طبيعيين لأضرار فردية تسبب فيها فعل الشخص نفسه، وتعود إلى مصدر مشترك في الميادين المذكورة في المادة 37 أعلاه،

<sup>(1)</sup> انظر المادة 17 من القانون 12 - 06 المتعلق بالجمعية السالف الذكر.

<sup>(2)</sup> انظر: المادة 3 من القانون رقم 08 - 09 مؤرخ في 25 فبراير سنة 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية عدد 21، المعدل والمتمم.

<sup>(3)</sup> انظر المادة 36-37 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، السالف الذكر.

<sup>(4)</sup> ساوس خيرة، مرجع سابق، ص 204.

فإنه يمكن كل جمعية معتمدة بمقتضى المادة 35 أعلاه، وإذا ما فوّضها على الأقل شخصان (2) طبيعياً معنويان، أن ترفع باسمها دعوى التعويض أمام أية جهة قضائية، ويجب أن يكون التفويض الذي يمنحه كل شخص معني كتابياً. يمكن الجمعية التي ترفع دعوى قضائية عملاً بالفقرتين السابقتين ممارسة الحقوق المعترف بها للطرف المدني أمام أية جهة قضائية جزائية<sup>(1)</sup>.

**(ب) القانون رقم 09 - 03 المتعلق بحماية المستهلك المعدل والمتمم:** بالإضافة لما قيل فقد سمح المشرع لجمعيات حماية المستهلك بموجب المادة 23 من القانون رقم 09 - 03 المتعلق بحماية المستهلك أن تتأسس كطرف مدني، عندما يتعرض مستهلك أو عدة مستهلكين لأضرار فردية تسبب فيها نفس المتدخل وذات أصل مشترك<sup>(2)</sup>.

**(ج) القانون 04-98 المتعلق بالتراث الثقافي:** إن القانون 04-98 المتعلق بالتراث الثقافي هو الآخر ضمّنه المشرع إمكانية حصول جمعيات حماية التراث الثقافي على أهلية التقاضي، وذلك بموجب المادة 91 من هذا القانون قصد متابعة المخالفين لقواعد هذا القانون قضائياً وذلك بنصها على التالي: "يمكن كل جمعية تأسست قانوناً وتنص في قانونها الأساسي على السعي إلى حماية الممتلكات الثقافية أن تنصب نفسها خصماً مدعياً بالحق المدني فيما يخص مخالفات أحكام هذا القانون".

واستناداً لهذه المادة يمكن للجمعيات المعنية بحماية المخطوط أن تتابع كل من عمل على مخالفة أحكام هذا القانون وخصوصاً المخالفات المنصوص عليها في المواد من 92 إلى 104<sup>(3)</sup>. رأينا كيف أن هذه النصوص أجازت للجمعية إمكانية اللجوء للقضاء دفاعاً عن المصالح الجماعية التي تهدف لحمايتها. لكن السؤال الذي يطرح نفسه هل تعتبر منح هذه القوانين صفة التقاضي للجمعية كافية لتتمكن الجمعية من تفعيل حق اللجوء للقضاء دفاعاً عن الحقوق والحريات المنتهكة.؟ هذا ما يتم دراسته في الآتي.

(1) نص المادة 38 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، السالف الذكر.

(2) القانون رقم 09 - 03 مؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم، جريدة رسمية عدد 15، المعدل والمتمم بالقانون رقم 18-09 المؤرخ في 10 يونيو 2018، جريدة رسمية عدد 35.

(3) حيلة حنان، رحموني محمد، دور الجمعيات في حماية المخطوط على ضوء القانون 04-98 المتعلق بحماية التراث الثقافي، مجلة القانون، المركز الجامعي أحمد زبانة بغيليزان، المجلد 08، العدد 01، سنة 2019، ص 118.



## ثانيا: المرجع القضائي لحق الجمعية في اللجوء للقضاء

إن الإجابة عن السؤال السالف الطرح، تقتضي من الباحث الرجوع لمرفق القضاء من أجل الحصول على رأي القضاء في المسألة وفيما يلي تتم دراسة قضية تتعلق بقرار صدر عن المحكمة العليا موضوعه صفة التقاضي.

حيث أنه وبتاريخ 08-10-2008 قُدم الطعن بالنقض من قبل أعضاء جمعية الأمل حي سركينة ضد ديوان الترقية والتسيير العقاري في القرار الصادر بتاريخ 25-04-2006، والمتعلق بتوفر صفة التقاضي في جمعية الأمل.

وتتلخص وقائع هذه القضية بصدور قرار عن مجلس قضاء قسنطينة بتاريخ 25-04-2006 يقضي: بقبول إعادة السير في الدعوى بعد النقض شكلا وفي الموضوع، وإلغاء الحكم المستأنف والإحالة على القضاء من جديد، والقول أن مبلغ الإعمار المنصوص عليه بالمرسوم رقم 07/506 يسري ابتداءً من تاريخ صدوره على السكنات التي استفاد بها المرجعين، وهذا ما أدى بالطعن بالنقض من قبل أعضاء جمعية الأمل حي سركينة في القرار .

وقد جاء هذا الطعن مستوفيا للأجال القانونية ووفقا للإجراءات التالية:

(1) رفع دعوى أمام محكمة قسنطينة وصدور الحكم فيها بتاريخ: 17-06-2001. من قبل رئيس جمعية أمل ضد ديوان الترقية والتسيير العقاري ملتمسا من خلال هذه الدعوى، الإشهاد على أن المرسوم رقم 97/506 يبدأ سريانه من 01-01-1998 مع إلزام المدعى عليه بإبعاده من التطبيق على وضعية أعضاء الجمعية مع تطبيق المرسوم القديم لأن القانون لا يسري بأثر رجعي.

(2) صدور قرار عن المجلس بشأن الطعن بالاستئناف بتاريخ 08-02-2002.

(3) الطعن بالنقض في قرار المجلس على مستوى المحكمة العليا وصدور قرار بتاريخ: 15-02-2005، يقضي بنقض قرار المجلس وإبطاله مع إحالة الأطراف أمام نفس الجهة التي أصدرته، وذلك للتأكد أولا من أن الجمعية المدعية الأصلية قد تم اعتمادها وفقا لما ينص عليه القانون رقم 90-31 المتعلق بالجمعيات وكذلك الوقوف على توفرها لصفة مقاضاة الديوان المطعون ضده.

(4) صدور قرار عن المجلس بعد الإحالة من أجل التصدي للصفة، بتاريخ: 25-04-2006 حيث تأسس هذا القرار تصديا للصفة، على أن الجمعية المرجعية قد تم اعتمادها وفقا لما ينص عليه القانون 90-31 المؤرخ في 04-12-1990 المتعلق بالجمعيات حسب ما يثبتته وصل التسجيل (تأسيس الجمعية

(المرفق بالملف، ومن ثمة لها صفة التقاضي طبقاً لنص المادة 459 من قانون الإجراءات المدنية الأمر الذي يتطلب معه استبعاد الدفع المثار في هذا الشأن لعدم التأسيس.

5) وبما أن صفة التقاضي لا تستشف من وصل تسجيل فقط، بل يجب أن ينص عليها القانون الأساسي للجمعية، هذا ما فصلت فيه المحكمة العليا وقضاة المجلس لم يفتوا على هذه المسألة القانونية الجوهرية. خلافاً لما نصت عليه المادة 268 من قانون الإجراءات المدنية، كان عليهم حينئذ التأكيد من صفة التقاضي من خلال القانون التأسيسي للجمعية دون الاكتفاء بوصول إيداع، عند توافرها يتصدى المجلس الموضوع النزاع ويفصل فيه، وفي الحالة العكسية عندما لا تتحقق الصفة، يقضي بتقرير مبدأ تفريد الدعوى، بالتالي لما اكتفى بالوصل فقط وتصدى للموضوع دون مراعاة ما فصلت فيه المحكمة العليا بقرارها الصادر بتاريخ 15-02-2005.

6) الطعن بالنقض في قرار المجلس للمرة الثانية أمام المحكمة العليا لمخالفة المجلس قاعدة جوهرية من النظام العام، ومخالفتها تؤدي إلى نقض وإبطال ما قضى به، ومن دون التطرق للأوجه المثارة من طرف الطاعنة.

حيث أثارت الطاعنة ثلاثة أوجه للطعن والمتمثلة:

- الوجه الأول: مأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات،
- الوجه الثاني: مأخوذ من مخالفة القانون،
- الوجه الثالث: مأخوذ من قصور أو تناقض الأسباب.

كما أثارت المحكمة العليا وجه تلقائي المأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات.

ومن هذا المنطلق يمكن التوصل للإشكالية التالية هل يكفي وصل تسجيل الجمعية للقول بأن الجمعية تحوز على صفة التقاضي؟.

إن المبدأ يقتضي بتأكيد قضاة الموضوع من توفر جمعية ما على صفة التقاضي من خلال قانونها التأسيسي بالإضافة لوصول تسجيلها.

ومن هنا قررت المحكمة العليا بتاريخ: 08-10-2008. قبول الطعن شكلا وتأسيسه موضوعا ونقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ: 25-04-2006 عن مجلس قضاء قسنطينة وإحالة القضية والأطراف أمام نفس الجهة التي أصدرته مشكلة من هيئة أخرى، وتحميل الطاعنين المصاريف القضائية.<sup>(1)</sup> و**خلاصة القول**، أن إقرار القانون لحق الجمعية في اللجوء للقضاء غير كاف بل لا بد من إقرار للقانون الأساسي لها هذه الصلاحية.

### **البند الثاني: دور الجمعيات في حماية الحقوق البيئية من خلال تفعيل الحق في التقاضي**

غير خفي أن الكيان الجمعي يمكنه النشاط في مجالات متنوعة من بينها مجال حماية الحقوق والحريات، ومن بين أهم المجالات التي أصبحت تشهد اهتماما متزايدا هو مجال حماية الحقوق والحريات ذات الطابع البيئي.

ولعل ما يبرر هذا التوجه هو مختلف الانتهاكات التي تتعرض لها البيئة وبما أن الحقوق البيئية حقوق مشتركة وجماعية وبالتالي انتهاكها قد يكون له تأثير واسع المدى، و نظرا لهذه الأهمية حظي هذا النوع من الحقوق باهتمام الجمعيات، وفيما يلي تتم دراسة دور الجمعيات في حماية الحقوق والحريات ذات الطابع البيئي.

### **أولا: صفة التقاضي في الجمعيات الحامية للبيئة**

أسلفنا الذكر أن القانون 03-10<sup>(2)</sup> أكسب جمعيات حماية البيئة صفة التقاضي والتي تمكنها من اللجوء للقضاء في حالة انتهاك حق من الحقوق البيئية دفاعا عن المصلحة الجماعية بل أكثر من ذلك بل هناك من يرى بأن المشرع يسمح للجمعيات بالدفاع عن المصلحة العامة وفي هذا يذهب أحد الباحثون للقول: " وسع قانون 03-10 من المجال المخصص للجمعيات البيئية للإدعاء أمام القضاء فيما يتعلق بحق إدعاء الجمعيات، إلى الحد الذي جعلها تقترب من الدفاع عن المصلحة العامة عوض المصلحة الجماعية، فإذا أخذنا على سبيل المثال مضمون الادعاء الذي تطالب به الجمعيات البيئية من خلال التأسيس كطرف

(1) انظر: موسوعة القانون الجزائري، قرارات المحكمة العليا "ملف رقم 463056، قرار بتاريخ 08-10-2008، جمعية - صفة التقاضي، الغرفة الاجتماعية، مجلة المحكمة العليا - العدد الثاني، سنة 2009 " على الموقع التالي: <https://www.juridik.dz.com/ar/jcss.aspx> تاريخ الاطلاع: 07-04-2020-12:12.

(2) القانون 03-10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية العدد 43 لسنة 2003.

مدني، نجد أنه يشمل الأذعاء ضد كل الأفعال أو الوقائع التي تلحق ضررا مباشرا أو غير مباشر بالمصالح الجماعية التي تهدف الجمعيات الدفاع عنها.<sup>(1)</sup>

ومن هنا يمكن القول بأن المشرع قد وسع من صلاحيات الجمعيات الناشطة في مجال حماية البيئة ولعل ذلك راجع لأهمية هذا الحق الذي عمل على تكريسه دستوريا في التعديل الدستور لسنة 2016 بموجب المادة 68 منه تحت مسمى "الحق في بيئة سليمة".<sup>(2)</sup> وهذا ما أكد عليه التعديل الدستوري الجديد لسنة 2020.<sup>(3)</sup> من المادة 21 و 64 منه.

### ثانيا: نموذج عن لجوء الجمعيات للدفاع عن الحقوق ذات الطابع البيئي

إن عدم إتاحة إمكانية الاطلاع على الأحكام والقرارات القضائية صعب من إمكانية الحصول على نموذج عن قضية ذات طابع بيئي من أجل دراستها وفيما يلي يتم إدراج مثال عن هذا النوع من القضايا كانت أشارت له الباحثة "ساوس خيرة" حيث "تدخلت جمعية المحافظة على البيئة وترقيتها لولاية تلمسان (Aspewit) كطرف مدني، في حادثة قطع أحد المواطنين لشجرة وسط المدينة لتوسيع فناء مقهاه، بعد أن تقدمت بلدية تلمسان بشكوى إلى وكيل الجمهورية لدى محكمة تلمسان، وصدر الحكم الابتدائي عن قسم الجنح لمحكمة تلمسان بتاريخ 01-01-1998، والذي حكم على المتهم بـ 4000.00 دج غرامة نافذة، وفي الدعوى المدنية قبول تأسيس الطرف المدني، وإلزام المدعي عليه بدفع الدينار الرمزي إلى البلدية ومبلغ 10.000 دج لتعويض جمعية المحافظة على البيئة، وبعد استئناف الحكم قضى المجلس بتأييد الحكم،".<sup>(4)</sup>

هذه القضية تدل على أن الجمعيات تمارس حقها في اللجوء للقضاء من أجل الدفاع عن المصلحة العامة والمتمثلة في الحفاظ على البيئة باعتبارها من سبيل المحافظة على الحق في بيئة نظيفة وسليمة المكرس دستوريا،

لكن السؤال الذي يطرح نفسه هو: في ظل انتشار جمعيات المحافظة على البيئة وفي حالة ما تم انتهاك حق من الحقوق البيئية هل يمكن لعدة جمعيات ناشطة في المجال البيئي أن تتأسس كطرف مدني وفي قضية واحدة، وكيف يمكن للقاضي التعامل مع هذا الأمر وهل تنبّه المشرع لهذا الأمر؟ خصوصا وأن

(1) وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة، رسالة لنيل درجة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم والسياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، سنة 2007، ص 250.

(2) انظر المادة 68 من التعديل الدستوري لسنة 2016 السالف الذكر.

(3) انظر المادة 21 و 64 من التعديل الدستوري لسنة 2020 السالف الذكر.

(4) ساوس خيرة، مرجع سابق، ص 204.

هذا النوع من القضايا ينجم عنه تعويضات لفائدة الجمعية المؤسسة كطرف مدني فكما رأينا فإن جمعية المحافظة على البيئة التي تأسست كطرف مدني حصلت على تعويض بعد قبول تأسيسها كطرف مدني.

أسلفنا الذكر بأن المشرع وسع من صلاحيات الجمعيات الناشطة في مجال حماية البيئة وإن كان هذا التوسع يعتبر خطوة جيدة لجأ إليها المشرع من أجل حماية هذا الحق ذو الأهمية الكبيرة إلا أن هذا التوسع لا يخلو من المخاطرة بما كان إذ أن المشرع لم يتنبه لهذا الأمر، وفي هذا يقول أحد الباحثون: "أن تدخل هذه الجمعيات وإن كان مرغوبا فيه، فهو لا يخلو من الخطورة سواء بالنسبة للنتائج المترتبة عن التأسيس كطرف مدني أو بالنسبة للنظام العقابي بكامله، لأنه يؤدي إلى إضعاف أو انتقاص دور سلطة الدولة في المتابعة".<sup>(1)</sup>

وخصوصا إذا ما علمنا بأن أن جل الأضرار البيئية هي شاملة وماسة بعدد غير محدد من الأشخاص، الأمر الذي يجعل الضرر ماس بالمصلحة العامة للمجتمع. وبالتالي فإن كل الجمعيات البيئية تتاح لها صفة اللجوء للقضاء وهذا ما يورث تضخم في الدعاوى البيئية أمام مرفق القضاء. ومن سبل معالجة هذا الأثر السلبي لجأ القضاء الفرنسي قصد الحد من تضخم الدعاوى المقدمة من قبل الجمعيات إلى تقييد ممارسة حق الإدعاء بالمصلحة الجماعية والتي لا تتحقق ولا تكون شخصية ومباشرة إلا إذا كانت نتاج ضرر يجد مصدره بصورة مباشرة في المخالفة التي تمس الضحية شخصيا.<sup>(2)</sup>

**خلاصة القول:** أن لجوء الجمعية للقضاء هي مكنة مضمونة قانونا ومن خلالها تتمكن الجمعية من تفعيل آلية الحماية القضائية للحقوق والحريات، لكن هذا لا يعني أن ممارسة هذه الآلية لا تخلو من الخطورة وصعوبة التطبيق على الوجه الحسن لذا وجب على المشرع ضبط هذه المسألة بالشكل الذي يجعل ممارسة الحق في اللجوء لقضاء أكثر فعالية وأكثر تحقيفا وضمانا للهدف المرجو من وراء وجودها، وهذا ما يتم التوصل له من خلال المشاكل التي تواجه مرفق القضاء عند لجوء الجمعية له، وبالتالي هو الأقدر على سن حلول يمكن للمشرع تبنيها في المستقبل.

**الفرع الثاني: دور الجمعيات في حماية الحقوق والحريات من خلال اللجوء للآليات الرقابية والاستشارية**

بما أن منظمات المجتمع المدني تتلاقى مع المشرع في إرادة تدعيم الديمقراطية، فقد كان لزاما على المؤسس الدستوري أن يضع أحكام تضمن لهذه الأخيرة التدخل أو التعاون معها قصد تحقيق المسعى

<sup>(1)</sup> وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة، مرجع سابق، ص 251 - 252.

<sup>(2)</sup> انظر المرجع نفسه، ص 251.

المشترك والمتمثل في حماية الحقوق والحريات، وخصوصا إذا ما علمنا أن منظمات المجتمع المدني والتي على رأسها الجمعيات، لها من الميكانيزمات ما يمكن هذه الأجهزة والمؤسسات من تحقيق الغاية من وراء وجودها، كما تمثل هذه المؤسسات والهيئات في حد ذاتها آليات تلجأ إليها الجمعيات قصد حماية الحقوق والحريات.

لكن السؤال الذي يطرح نفسه هو: هل عمل المشرع الدستوري على دعم هذا النوع من العلاقة من بين منظمات المجتمع المدني والمؤسسات والهيئات المكرسة دستورياً؟.

بالرجوع للدستور الحالي نرى كيف أن المشرع خصص باب في الدستور سمّاه ب"مؤسسات الرقابة" أما الباب الذي يليه فأطلق عليه اسم "الهيئات الاستشارية".

حيث يقصد بالآليات الرقابية والاستشارية، مختلف مؤسسات الرقابة والهيئات الاستشارية المكرسة دستورياً هذه الأخيرة التي شهدت توسعا في التعديل الدستوري لسنة 2016 و 2020.

#### البند الأول: الآليات الرقابية

بالرجوع للدستور الجزائري نرى كيف أن المؤسس الدستوري كرس عدة مؤسسات وكلفها بممارسة مهمة الرقابة، فما هي هذه المؤسسات؟ وهل أعطى المؤسس الدستوري للجمعيات إمكانية اللجوء إليها قصد تحقيق غاية حماية الحقوق والحريات؟. هذا ما يتم دراسته في الآتي:

#### أولاً: مفهوم الآليات الرقابية

بالنسبة للآليات الرقابية، فقد فرق المشرع الدستوري بين الرقابة ومراقبة الانتخاب، في التعديل الدستوري لسنة 2016، فالرقابة في هذا المقام هي الرقابة التي وجدت من أجل الاهتمام بظروف استخدام وتسيير الوسائل البشرية والمادية والموضوعية تحت تصرف الحكومة والإدارة والمؤسسات الاقتصادية للدولة وكل ما يتعلق بالمال العام،<sup>(1)</sup> حيث تنص المادة 181 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على التالي: "المؤسسات الدستورية وأجهزة الرقابة مكلفة بالتحقيق في تطابق العمل التشريعي والتنفيذي مع الدستور، وفي ظروف استخدام الوسائل المادية والأموال العمومية وتسييرها".

من خلال هذه المادة يمكن القول بأن الرقابة تتمثل في مختلف الآليات المرصودة في شكل مؤسسات دستورية وأجهزة رقابة، من أجل الكشف عن القصور في استعمال طاقات الإنتاج والتنظيم السيء للعمل والتراخي داخل الإدارات.

(1) انظر العيفا أويحيى، مرجع سابق، ص 504.

أما مصطلح المراقبة فيقصد بها مراقبة الانتخابات، هذه الأخيرة التي حظيت باهتمام المشرع في التعديل الدستوري لسنة 2016 حيث خصص لها هذا الأخير فصلا كاملا من الدستور (نفس الشيء بالنسبة للتعديل الدستوري الحالي) رغبة منه في وضع حد للتزوير من خلال استقلال مراقبة الانتخابات عن الإدارة التي كانت تتولى مهمة تنظيمها.<sup>(1)</sup>

## ثانيا: أصناف الآليات الرقابية المكرسة دستوريا والتي يمكن للجمعيات اللجوء إليها من أجل حماية الحقوق والحريات

كرّس المشرع الدستوري عدة أنواع من الآليات الرقابية وفي مايلي يتم دراسة مختلف هذه الأنواع:

**1) أصناف الآليات الرقابية المكرسة دستوريا:** بالرجوع إلى التعديل الدستوري لسنة 2016 يمكننا الوقوف على اهتمام المشرع الدستوري بالمراقبة وذلك من خلال تبنيّه لعدة أصناف من الرقابة والمتمثلة في الآتي:

**أ) الرقابة الشعبية:** وهي الرقابة التي أسندت للمجالس الشعبية سواء على المستوى المركزي أو المحلي،<sup>(2)</sup> جدير بالذكر أن التعديل الدستوري لسنة 2020 لم ينص صراحة على هذا النوع من الرقابة أثناء نصه على مؤسسات الرقابة كما كان الحال عليه في دستور 2016. على الرغم من كون المجالس الشعبية المجال الخصب لممارسة الرقابة وهو الأمر الذي نص عليه المشرع وكرّسه دستوريا أثناء تنظيمه للمجالس الشعبية<sup>(3)</sup>.

**ب) الرقابة المالية:** وهي الرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية، وكذلك رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة الموكلة لمجلس المحاسبة،<sup>(4)</sup>

**ج) الرقابة على دستورية القوانين:** (المعاهدات والقوانين والتنظيمات) <sup>(5)</sup> وهي الرقابة الموكلة للمجلس الدستوري سابقا. في حين أوكل المؤسس الدستوري هذه المهمة للمحكمة الدستورية التي حلّت مكان المجلس الدستوري، بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020.<sup>(6)</sup>

**د) رقابة الانتخابات:** وهي الرقابة الموكلة للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات<sup>(1)</sup> والمحكمة الدستورية هذه الأخيرة التي كلّفت بمراقبة الانتخابات التشريعية والاستفتاء وإعلان النتائج النهائية والفصل في الطعون<sup>(2)</sup>.

(1) انظر، العيفا أويحيى، مرجع سابق، ص 510.

(2) انظر المادة 178 من التعديل الدستوري لسنة 2016 السالف الذكر.

(3) انظر المواد 161-162 من التعديل الدستوري لسنة 2020 السالف الذكر.

(4) انظر المادة 192 من التعديل الدستوري لسنة 2016 السالف الذكر.

(5) انظر المادة 186 من التعديل الدستوري لسنة 2016 السالف الذكر.

(6) انظر المادة 190 من التعديل الدستوري لسنة 2020 السالف الذكر.

هـ) رقابة السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته: هي مؤسسة تتولى مكافحة الفساد من خلال

- وضع استراتيجية وطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، والسهر على تنفيذها ومتابعتها،
- جمع ومعالجة وتبليغ المعلومات المرتبطة بمجال اختصاصها، ووضعها في متناول الأجهزة المختصة،

- إخطار مجلس المحاسبة والسلطة القضائية المختصة كلما عاينت وجود مخالفات، وإصدار أوامر عند الاقتضاء، للمؤسسات والأجهزة المعنية،

- المساهمة في تدعيم قدرات المجتمع المدني والفاعلين الآخرين في مجال مكافحة الفساد،
- متابعة وتنفيذ ونشر ثقافة الشفافية والوقاية ومكافحة الفساد،
- إبداء الرأي حول النصوص القانونية ذات الصلة بمجال اختصاصها،
- المشاركة في تكوين أعوان الأجهزة المكلفة بالشفافية والوقاية ومكافحة الفساد،
- المساهمة في أخلقة الحياة العامة وتعزيز مبادئ الشفافية والحكم الراشد والوقاية ومكافحة الفساد<sup>(3)</sup>.

طبعا المؤسس الدستوري كرس مختلف أنواع الرقابة في الدستور قصد تدعيم الديمقراطية وذلك ببحثه عن مقومات الشفافية، الداعمة لحماية الحقوق والحريات.

(2) آليات الرقابة التي يمكن للجمعيات اللجوء إليها من أجل حماية الحقوق والحريات: من خلال دراسة الأنظمة القانونية لآليات الرقابة والمراقبة المشار لها سابقا يمكن التوصل للآتي:

أ) الرقابة الشعبية: إن أول ما يمكن الاستدلال به على قبول المشرع لعلاقة منظمات المجتمع المدني مع المجالس الشعبية محل الرقابة الشعبية، هو تبنيه للديمقراطية التشاركية، حيث نص صراحة عليها وذلك من خلال المادة 15 من التعديل الدستوري لسنة 2016 والتي جاء نصها كالآتي: "تقوم الدولة على مبادئ التنظيم الديمقراطيّ والفصل بين السلطات والعدالة الاجتماعيّة. المجلس المنتخَب هو الإطار الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته، ويراقب عمل السلطات العموميّة، تشجع الدولة الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية."

(1) انظر المادة 200 من التعديل الدستوري لسنة 2020 السالف الذكر.

(2) انظر المادة 191 من المرجع نفسه.

(3) انظر المادة 205 من المرجع نفسه.



من خلال استقراء هذه المادة نلاحظ أن المشرع نص صراحة على الديمقراطية التشاركية وخصوصا على مستوى الجماعات المحلية، وهذا ما أكد عليه بموجب نص الفقرة الثالثة من المادة 15 من التعديل الدستوري لسنة 2016.<sup>(1)</sup>

وقد ركّز على المجالس المنتخبة على المستوى المحلي وذلك بغية تحقيق مشاركة المواطنين في أقرب نقطة لهم والمتمثلة في المجالس البلدية وخصوصا إذا ما نظمت هذه المشاركة بطريقة جيدة من خلال وضع أحكام قانونية تنظيمية تتماشى والتكريس الدستوري للديمقراطية التشاركية.

وفي المقابل لم نجد على المستوى المركزي "البرلمان" ما نستدل به على وجود علاقة تجمع بين المجتمع المدني والبرلمان على الرغم من أن هذه العلاقة تحمل في طياتها عدة إيجابيات لتدعيم المسار الديمقراطي وحماية الحقوق الحريات وفي هذا المقام يقول الباحث: "البرلمان بغرفتيه لا يتضمن لا قانونه الداخلي ولا القانون العضوي المنظم لأعماله إمكانية قانونية لإشراك المجتمع المدني بأي شكل كان في أعماله إذا استثنينا المادة 43 من القانون الداخلي للمجلس الوطني الشعبي التي تنص على أنه يمكن للجان الدائمة، في إطار ممارسة أشغالها، أن تدعوا أشخاصا مختصين وذوي خبرة للاستعانة بهم في أداء مهامها".<sup>(2)</sup>

وإن كان مصطلح الأشخاص المختصين مصطلح فضفاض وبالتالي يمكنه أن يمس عضو في تنظيم جمعي أو عضو في منظمة من منظمات المجتمع المدني إلا أن هذا الأمر لا يمكن اعتباره أساسا لإشراك منظمات المجتمع المدني في البرلمان.

جدير بالذكر أن من لجان المجلس الشعبي الوطني توجد "لجنة الشباب والرياضة والعمل الجمعي" هذه الأخيرة التي يفترض أن تكون لها علاقة تشاركية مع الجمعيات ومنظمات المجتمع المدني إلا أن غياب الأساس القانوني المرجعي يحد من هذه العلاقة، ومع كل هذه العراقيل إلا أن الواقع يشهد بعض مظاهر مشاركة منظمات المجتمع المدني على مستوى المجلس الشعبي الوطني رصده الباحث "حاروش"، وهي على غرار:

– الاستماع لبعض الجمعيات ذات الطابع الوطني "ممثلة في رئيسها" في اللجان المتخصصة التي يغلب عليها الطابع الاجتماعي، باعتبار هؤلاء الرؤساء بمثابة خبراء.

(1) تقابلها المادة 16 من التعديل الدستوري لسنة 2020 السالف الذكر.

(2) نور الدين حاروش، تطوير علاقة البرلمان بالمجتمع المدني... البرلمان المدني؟؟، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد العاشر، سنة 2014، ص158.

- حضور بعض الجمعيات وبعض تنظيمات المجتمع المدني للأيام البرلمانية التي يتم تنظيمها من قبل البرلمان من أجل مناقشة بعض الملفات ذات العلاقة مع النصوص القانونية المطروحة للنقاش، مكن الجمعيات من إسماع صوتها وإثبات مشاركتها في القضايا المعروضة.<sup>(1)</sup>

جدير بالذكر أن المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري الجديد لسنة 2020 لم يعمل على ضمان ممارسة الديمقراطية التشاركية في البرلمان صراحة على غرار المجالس المحلية بل ترك الأمر كما كان عليه في السابق.<sup>(2)</sup>

ومن خلال ما سبق يمكن القول أن الجمعيات وعلى الرغم من العقوبات القانونية والواقعية إلا أن هذا لم يمنعها من المضي للأمام من أجل تحقيق أهدافها وكثيرة لجهودها واعتراف بمكانتها في تسيير عجلة الديمقراطية وخصوصا في المجالس المنتخبة، دعا رئيس الجمهورية عند انعقاد مجلس الوزراء بتاريخ 19 أبريل 2020 وبعد أن اطلع على الدور الجبار الذي قامت به الجمعيات في سبيل مجابهة "جائحة كورونا"، إلى إعادة بناء المجتمع المدني بشكل يجعله منخرطا في الرقابة الشعبية، كذلك طلب السيد الرئيس من وزير الداخلية تصنيف الجمعيات التي برزت خلال الأزمة الصحية الحالية كجمعيات ذات منفعة عامة. بالإضافة للإسراع في اعتماد الجمعيات الجادة وطنياً أو محلياً غير المسيّسة أو الإيديولوجية.<sup>(3)</sup>

إن الإصرار والعزيمة هما السبيل الأوضح لإزالة كل العقبات التي تعترض مسيرة الجمعيات ومختلف تنظيمات المجتمع المدني الأخرى نحو تحقيق أهدافها النبيلة، ويمكن القول بأن المشرع ومن خلال تبنيه الديمقراطية التشاركية عمل على تدعيم دور الجمعيات من خلال اللجوء لآليات الرقابة الشعبية على المستوى المحلي في انتظار تدعيمها على المستوى المركزي.

(ب) آلية الرقابة على دستورية القوانين: من خلال دراسة موضوع الرقابة على دستورية القوانين يمكن القول بأنه لا يمكن تصور لجوء الجمعيات لهذا النوع من الآليات الحامية، لكن وبعد التعديلات التي قام بها المشرع الدستوري فيما يتعلق بالتوسيع من جهات الإخطار والمنصوص عليها في المادة 187 و188 من التعديل الدستوري لسنة 2016، حيث سمح المؤسس الدستوري بإخطار المجلس الدستوري عن طريق الدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، عندما يدعي أحد الأطراف في

(1) نور الدين حاروش، مرجع سابق، ص 159.

(2) انظر المادة 16 من التعديل الدستوري لسنة 2020 السالف الذكر.

(3) انظر: رئاسة الجمهورية الجزائرية، أهم ما جاء في مجلس الوزراء اليوم، (19 أبريل 2020) على الموقع التالي:

https://www.facebook.com/AlgerianPresidency/posts/136750061241221?\_\_tn\_\_=K-R، تاريخ الاطلاع: 20-12:30/2020-04

المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور.

من هنا وباعتبار أنه يمكن للجمعيات اللجوء للقضاء فإنه يمكن تصور أنها قد تكون طرف في قضية ماسة بالحقوق والحريات المكرسة دستوريا. وإن كان هذا الأمر صعب التنفيذ ويمكن أن يكون شبه مستحيل وذلك يمكن الوقوف عليه من خلال الشروط والأحكام الموضوعة في القانون العضوي رقم 16-18 الذي يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية<sup>(1)</sup>. هذا بالإضافة لكون هذا القانون العضوي لم ينص صراحة على إمكانية تحريك مثل هذه الدعاوى من طرف الجمعيات أو منظمة أخرى من منظمات المجتمع المدني.<sup>(2)</sup>

وبالتالي فإن المشرع لم يؤسس صراحة لإمكانية لجوء الجمعيات لتفعيل الرقابة على دستورية القوانين. جدير بالذكر أن المؤسس الدستوري وفي إطار التعديل الدستوري لسنة 2020 استبدل الجهاز المكلف بالرقابة على دستورية القوانين بالمحكمة الدستورية بدلا من المجلس الدستوري.<sup>(3)</sup>

**ج) الرقابة المالية:** طبعا لا يمكن تصور أن المشرع قد فتح المجال للمجتمع المدني في أن يكون له دور من خلال مجلس المحاسبة المكلف بالرقابة المالية، وهذا ما يمكن التأكد منه من خلال الاطلاع على أحكام الأمر 95-20 المؤرخ في 17 جويلية 1995<sup>4</sup>، على الرغم من أن هذا الفضاء يشهد الكثير من الانتهاكات وهو أعظم صورة يمكن أن تجسد لنا مظهر الفساد في الدولة.

**د) آلية مراقبة الانتخابات (الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخاب):** على الرغم من كون المشرع نص على كون أعضاء الهيئة تتكون من المجتمع المدني<sup>(1)</sup> (هذا المصطلح الفضفاض الذي قد يتسع ليشمل كل ما يملأ الفضاء المدني بين الأسرة والدولة) أشرنا سابقا إلى أنه لم يأذن لتنظيمات المجتمع المدني التي

---

(1) القانون العضوي رقم 18-16 مؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر 2018، يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، الجريدة الرسمية رقم 54.

(2) للاستزادة حول رقابة الدفع انظر: رحمني محمد، رحلي سعاد، حق الأفراد في الدفع بعدم الدستورية في ظل القانون العضوي المحدد لكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، المجلد 11، العدد 1، جانفي 2019.

(3) انظر المادة 185 من التعديل الدستوري لسنة 2020 السالف الذكر.

(4) الأمر 95-20 المؤرخ في 17 جويلية 1995 المتعلق بمجلس المحاسبة جريدة رسمية عدد 39 المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-02 المؤرخ في 26 غشت سنة 2010 جريدة رسمية عدد 50.

(1) القانون العضوي رقم 16-11 مؤرخ في 25 غشت سنة 2016، يتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات. الجريدة الرسمية العدد 50.

على رأسها الجمعيات بإخطاره، بل سمح للتنظيم الحزبي بذلك، وباعتباره ينتمي للمجتمع السياسي أكثر منه للمجتمع المدني وبالتالي لا يمكن اعتبار إخطار الأحزاب السياسية للهيئة العليا بمثابة حماية منظمات المجتمع المدني للحق في الانتخابات النزيهة.

جدير بالذكر أن المؤسس الدستوري تدارك هذا الأمر بموجب المادة 200 من التعديل الدستوري لسنة 2020، حيث عمل على دسترة شرط عدم انتماء أعضاء ما أسماه "السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات" إلى أي حزب سياسي.

هـ) رقابة السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته: إن المشرع أعدم العلاقة بين الجمعيات والهيئة الوطنية لمكافحة الفساد المنصوص عليها في الدستور الجزائري لسنة 2016 مع الأسف، إذ أنه وعلى الرغم من أهمية الدور الذي تضطلع به والضمانات الدستورية المرصودة للقيام بهذا الدور، فلم تكن لمنظمات المجتمع المدني وجود في تشكيلتها ولا حتى بالتعاون معها عند قيامها بأدوارها الحساسة وخصوصا تلك الفاعلة في هذا المجال (على غرار الجمعية الوطنية لمكافحة الفساد، والرابطة الوطنية لحقوق الإنسان) والتي لها علاقة بانتهاك الحقوق والحريات الأمر الذي يثير التساؤل عن سبب هذا لإقصاء غير المبرر.<sup>(1)</sup>

جدير بالذكر أن التعديل الدستوري لسنة 2020، عمل على دسترة إمكانية مساهمة ما أسماه في إطار هذا التعديل ب"السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته" في تدعيم قدرات المجتمع المدني والفاعلين الآخرين في مجال مكافحة الفساد.<sup>(1)</sup> وفي انتظار صدور القانون المنظم لهذه الهيئة نأمل أن ينص المشرع صراحة على تعاون هذه الهيئة مع منظمات المجتمع المدني. وخصوصا أن المؤسس الدستوري في

(1) للاستزادة انظر:

- قانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، جريدة رسمية عدد 14. المتمم بالأمر 10 - 05 المؤرخ في 26 غشت 1010، جريدة رسمية عدد 50، والمعدل والمتمم بالقانون رقم 11-15 المؤرخ في 2 غشت سنة 2011 جريدة رسمية عدد 44.

- المادة 13 من المرسوم رئاسي رقم 12 - 64 مؤرخ في 7 فبراير سنة 2012 الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها، الجريدة الرسمية عدد 08.

- قاضي كمال، النظام القانوني للهيئة الوطنية المستقلة للوقاية من الفساد ومكافحته على ضوء التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016، جامعة الجزائر، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، العدد العاشر، المجلد الثاني، جوان 2018، ص 784.

(1) انظر المادة 205 من التعديل الدستوري لسنة 2020 السالف الذكر.

ظل التعديل الدستوري الحالي عمل على ترقية صلاحيات هذه الهيئة والتي أصبح بإمكانها إخطار مجلس المحاسبة والسلطة القضائية، واللذان تعتبران من بين أهم الآليات الحامية للحقوق والحريات.

### البند الثاني: الآليات الاستشارية

بالرجوع للدستور الجزائري نرى كيف أن المؤسس الدستوري كرس عدة هيئات استشارية تعمل على إسداء المشورة للجهات المحددة دستوريا وإصدار توصيات والتقارير في المجالات المحددة لها، ففيما تتمثل هذه الهيئات الاستشارية؟ وهل أعطى المؤسس الدستوري للجمعيات إمكانية اللجوء إليها قصد تحقيق غاية حماية الحقوق والحريات؟. هذا ما يتم دراسته في الآتي:

### أولاً: مفهوم الآليات الاستشارية

يمكن تعريف مصطلح المؤسسات أو الهيئات الاستشارية: بأنها مجموع المؤسسات أو الهيئات أو المجالس الاستشارية المستحدثة قانونا والتي يتم اللجوء لاستشارتها في مسائل تكون ضمن اختصاصاتها ووفق إجراءات محددة قانونا.

بالرجوع للدستور يمكن إحصاء مجموعة من الهيئات والمجالس الاستشارية التي وضعها المشرع الدستوري، وجزير بالذكر أن التعديل الدستوري لسنة 2016 أضاف عدة مؤسسات وهيئات استشارية لم تكن مدسرة في الدساتير السابقة، (فبالرجوع مثلا لدستور 1996 نجده ينص على مؤسستين تمثلت في المجلس الأعلى للأمن<sup>(1)</sup> والمجلس والإسلامي الأعلى<sup>(2)</sup>). لكن الأمر لم ينتهي هنا بل عمد المؤسس الدستوري إلى إدخال تغييرات أثناء نصه على هذه الهيئات في التعديل الدستوري لسنة 2020، كما عمل على دسترة هيئات أخرى لم تكن موجودة سابقا وهذا ما يتم دراسته فيما يأتي:

### ثانياً: أصناف الآليات الاستشارية المكرسة دستوريا والتي يمكن للجمعيات اللجوء إليها من أجل حماية الحقوق والحريات

كرس المشرع الدستوري عدة أنواع من الآليات الاستشارية بغية إضفاء مزيد من الضمانات على حماية الحقوق والحريات، وفيما يلي تتم دراسة هذه الأصناف وكذا الوقوف على مدى إمكانية لجوء الجمعيات إليها من أجل حماية الحقوق والحريات.

(1) انظر المادة 173 من دستور 1996 والتي تقابلها المادة 197 من التعديل الدستوري لسنة 2016 السالف الذكر.

(2) انظر المادة 171 من دستور 1996 والتي تقابلها المادة 195 من التعديل الدستوري لسنة 2016 السالف الذكر.

**1) أصناف الآليات الاستشارية المكرسة دستوريا:** إن المؤسسات الاستشارية الجديدة والمستحدثة<sup>(1)</sup> بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016 خصّ منها المشرع الدستوري مؤسستين بالاستقلالية الإدارية والمالية، وهما "المجلس الوطني لحقوق الإنسان" و "الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته" ولعل ذلك راجع لحساسية الدور الموكل لكل من هاتين المؤسستين إذ لا يمكنهما القيام بأدوارهم الحساسة في ظل التبعية، لذا كان لزاما على المشرع الدستوري أن يضمن استقلاليتهما.

جدير بالذكر أن التعديل الدستوري الجديد لسنة 2020 أدخل عدة تعديلات على البعض من هذه

الهيئات

(فمثلا، أصبح يطلق على الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، إسم "السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته" هذا بالإضافة لكون الدستور الحالي نص على كونها من مؤسسات الرقابة وليست من قبيل الهيئات الاستشارية كما كان الحال في التعديل الدستوري السابق). وعمل على استحداث هيئات أخرى لتصبح وفق الآتي:

– المجلس الإسلامي الأعلى،

– المجلس الأعلى للأمن،

– المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي،

– المجلس الوطني لحقوق الإنسان،

– المرصد الوطني للمجتمع المدني،

– المجلس الأعلى للشباب،

– المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات،

– الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات.<sup>(2)</sup>

**2) الآليات الاستشارية التي يمكن للجمعيات اللجوء إليها من أجل حماية الحقوق والحريات:** عدّنا سابقا الآليات الاستشارية المكرسة دستوريا وفيما يلي تتم دراسة إمكانية لجوء الجمعيات لهذه الآليات من خلال الرجوع للقوانين المنظمة لها.

(1) انظر المواد من 195 إلى 206 من التعديل الدستوري لسنة 2016 السالف الذكر.

(2) راجع الباب الخامس من التعديل الدستوري لسنة 2020 السالف الذكر.

يمكن استثناء المجلس الإسلامي الأعلى والمجلس الأعلى للأمن من اعتبارهما آليات يمكن للجمعيات اللجوء إليهما وذلك راجع لحساسية دور كل منهما، وفيما يلي تتم دراسة مدى إمكانية لجوء الجمعيات للهيئات الاستشارية المتبقية قصد حماية الحقوق والحريات.

(أ) المجلس الوطني الأعلى للشباب: إن المشرع عند سنه لأحكام المجلس الوطني الأعلى للشباب راعى وجود منظمات المجتمع المدني على غرار الجمعيات في تشكيلته حيث احتوت التشكيلة على 34 عضواً من أصل 348 عضواً، بعنوان ممثلي المنظمات والجمعيات الشبانية المحلية والوطنية.<sup>(1)</sup> هذا بالإضافة أنه اعتبر المساهمة في تنمية الحركة الجمعوية الشبانية وتعزيز قدراتها، وكذا لمشاركة في تقييم استعمال الوسائل التي تضعها السلطات العمومية تحت تصرف الحركة الجمعوية الشبانية، من بين مهام المجلس المنصوص عليها في المادة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 21-417.<sup>2</sup>

كما يمكن تصور مشاركة الجمعيات في عمل المجلس بتزويده بالمعلومات ذات الصلة بمهامه إذ أن المشرع في المادة 40 من مرسوم رئاسي رقم 21-417 سمح للجمعية بتبليغه بالمعلومات والتقارير والمعطيات ذات الصلة بمهامه.

كل هذه تعتبر منافذ قانوني يمكن لجمعيات الشباب ذات الطابع الوطني استغلالها من أجل المشاركة في حماية فئة الشباب، هذا الحق الدستوري المنصوص عليه في المادة 73 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

(ب) المرصد الوطني للمجتمع المدني: من بين أهم المستجدات التي جاء بها المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2020، هو تكريسه لهيئة استشارية جديدة تمثلت في "المرصد الوطني للمجتمع المدني". تكريس هذه الهيئة جاء تعبيراً عن تثمين دور المجتمع المدني في تحقيق التنمية على مختلف الأصعدة، وكذلك إقرار منه بأهميته في المحافظة على الحقوق والحريات وتطويرها، ولهذه الأسباب وغيرها كان من الضروري وجود هيئة استشارية تعمل على توصيل انشغالات المجتمع المدني في شكل آراء وتوصيات.

(1) انظر المادة 3/7 من مرسوم رئاسي رقم 21-417 مؤرخ في 27 أكتوبر سنة 2021، يحدد مهام المجلس الأعلى للشباب وتشكيلته وتنظيمه وسيره. جريدة رسمية عدد 83.

(2) انظر المادة 3 من المرجع نفسه.

كما عمد المشرع لتمتيع هذه الهيئة بالاستقلالية المالية والشخصية المعنوية،<sup>(1)</sup> محاولة منه لخلق جو مناسب من خلاله يتمكن المرصد من أداء مهامه بعيدا عن مختلف الضغوطات التي قد تؤثر على نشاطه بالسلب.

أما فيما يتعلق بدور الجمعيات في حماية الحقوق والحريات من خلال المرصد، فبعد دراسة المهام المنوطة بهذه الهيئة والمنصوص عليها في المادة 4 من المرسوم الرئاسي رقم 21-139 المتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني، يمكن التوصل لكون الهيئة جاءت لوضع أساس لمشاركة المجتمع المدني من خلال مختلف المؤسسات الساعية لتحقيق أهداف التنمية الوطنية، هذا بالإضافة لتدعيمه وتعزيز دوره في الحياة العامة.

وبالتالي لا يمكن تصور أن هذه الهيئة بإمكانها أن تناقش مسألة ذات صلة مباشرة بحماية الحقوق والحريات.

فعلى الرغم من كون تشكيلة هذه الهيئة المكونة من الرئيس و50 عضوا كلها من تنظيمات المجتمع المدني، ومن بينهم 30 عضوا يمثلون التنظيم الجمعي فقط،<sup>(2)</sup> إلا أنه تكاد تقتصر على تأسيس مشاركة المجتمع المدني، ومع ذلك هذا لا يمنعنا من القول أن وجود هذه الهيئة قد يكون لها ذلك الدور غير المباشر في حماية الحقوق والحريات، إذ لا يمكن تصوّر حماية فعالة للحقوق والحريات من دون أساس قانوني سليم يدعم دور ونشاط منظمات المجتمع المدني في حماية الحقوق والحريات.

**ج) المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي:** هو إطار للحوار والتشاور والاقتراح والاستشراف والتحليل في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، وهو يعتبر مستشار الحكومة موضوع لدى رئيس الجمهورية.<sup>(3)</sup>

عمل المشرع عند نصه على التشكيلة المكوّنة من 200 عضو على ضمان تواجد المجتمع المدني فيها وذلك من خلال نصه على 60 عضو بعنوان المجتمع المدني.<sup>(4)</sup>

بالرجوع للقانون المنظم لهذه الهيئة يمكن الوقوف على مدى ضمان المشرع إمكانية عمل الجمعيات في هذه الهيئة.

(1) انظر المادة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 21-139 السالف الذكر.

(2) انظر المادة 6 من المرجع نفسه.

(3) انظر المادة 209 من التعديل الدستوري لسنة 2020 السالف الذكر.

(4) انظر المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 21-37 المؤرخ في 6 جانفي سنة 2021 المتضمن تشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي وسيره، جريدة رسمية عدد 03.



حيث ضمّن المشرع تشكيلة المجلس عدة تصنيفات من جمعيات المجتمع المدني ذات العلاقة بالمجال الاقتصادي والاجتماعي والبيئي،<sup>(1)</sup> حيث يتم اختيار هؤلاء الأعضاء الممثلين الجمعيات وفقا لمعايير حددتها المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 21-37 المتعلق بالمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، والمتعلقة خصوصا بالمؤهل العلمي، ودرجة النشاط العملي في الميدان تأسيسا منه لوصول الكفاءات الضامنة للتأثير الإيجابي في نشاط المجلس، هذا بالإضافة لمعايير أخرى متعلقة بالأعضاء الممثلين عن الجالية الجزائرية المقيمة في الخارج.

وبالتالي يمكن القول بأن المشرع منح للجمعيات وخاصة الجمعيات ذات الطابع الوطني للمشاركة من خلال المجلس في حماية الحقوق والحريات ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي والبيئي من خلال ضمان تواجدها في تشكيلته أولا ومن خلال المهام المنوطة بالمجلس ثانيا.

فمن خلال دراسة المهام المنصوص عليها في المرسوم الرئاسي يمكن القول بأن بإمكان الجمعيات تفعيل وسيلة فعالة في مجال حماية الحقوق والحريات والممثلة في آلية الحوار، والتي من خلالها تتمكن الجمعيات من التشاور والاقتراح والاستشراف فيما يتعلق خصوصا بمشاركته في الحوار الوطني حول سياسات التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية في إطار التنمية المستدامة وذلك من خلال:

- "إقامة فضاءات للحوار والتشاور والتعاون مع السلطات المحلية وتنشيطها،
- تفعيل الحوار الاجتماعي والمدني والمساهمة في تنظيمه وتسهيله، الذي يكون متفتحا على جميع الأطراف، وضمان وتسهيل التوافق والتصالح بين مختلف الفاعلين الاقتصاديين والاجتماعيين والبيئيين بإقحام شركاء المجتمع المدني بما يساعد على تهدئة الوضع الاقتصادي والاجتماعي،
- المبادرة أو المساهمة في أي دراسة تهدف إلى تقييم نجاعة السياسات العمومية المكرسة للرأس المال البشري ولجهود الأمة في مجال التضامن والتماسك الاجتماعي، وكذا فعالية السياسات الاجتماعية،
- تقييم الاستراتيجيات المخصصة لقطاعي الفلاحة والموارد المائية، لا سيما تلك التي من شأنها تعزيز الاكتفاء الوطني في مجال الأمن الغذائي..."<sup>(2)</sup>

طبعا للمجلس عدة مهام من بينها ما ذكر سابقا، وباعتباره هيئة استشارية، هذه المهمة تسمح لمنظمات المجتمع المدني وخصوصا الجمعيات باللجوء إلى هذا المجلس من أجل حماية الحقوق والحريات ذات الطابع الاجتماعي والاقتصادي والبيئي، من خلال الصلاحيات القانونية الممنوحة لهذا المجلس.

(1) انظر المادة 12 من المرسوم الرئاسي رقم 21-37 المتعلق بتشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي السالف الذكر.

(2) انظر الفقرة الأولى من المادة 3 من المرجع نفسه.

وفي هذا يقول أحد الباحثون "إن تمكين منظمات المجتمع المدني من تعزيز المشاركة في الشؤون العامة الاقتصادية والاجتماعية مع المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي يرفع من درجة شفافية النظام السياسي، ويقوي من سلامة حكم القانون والمساءلة وفي صناعة سياسات تحمي حقوق المواطنين"<sup>(1)</sup>.

(د) المجلس الوطني لحقوق الإنسان: بالرجوع للقانون المنظم لهذه الهيئة،<sup>(2)</sup> يمكن القول أن المشرع قبل وضعه للتشكيكية، عمد إلى وضع ضمانات الاستقلال والحياد،<sup>(3)</sup> محاولة منه لخلق جو مناسب من خلاله يتمكن المجلس من أداء مهامه بعيدا عن مختلف الضغوطات.

أما فيما يتعلق بالتشكيكية<sup>(4)</sup> فيمكن ملاحظة أن المشرع غلب تمثيل المنظمات غير الحكومية على باقي القطاعات الأخرى، وخصوصا الجمعيات ذات الطابع الوطني التي حظيت بعشر مقاعد إقرار منه بدورها الفعال في مجال حماية الحقوق والحريات.

وبالتالي يمكن القول بأن المشرع مكّن الجمعيات ذات الطابع الوطني من المشاركة من خلال المجلس في حماية الحقوق والحريات وذلك عن طريق ضمان تواجدها في تشكيلته.

وبالرجوع للقانون 13-16 المتعلق بالمجلس الوطني لحقوق الإنسان، يمكن رصد عدة أدوار يمكن

للجمعيات القيام بها على مستوى المجلس الوطني لحقوق الإنسان منها دور الجمعيات في مجال ترقية حقوق الإنسان، حيث يمكن للجمعيات ذات الطابع الوطني أن تمارس دور هام في ترقية الحقوق والحريات وذلك من خلال المساهمة في مهام المجلس الوطني المتعلقة بترقية حقوق الإنسان، والتي عددها عدة مواد من القانون 13-16، حيث يعمل المجلس على ترقية حقوق الإنسان، ويكلف لهذا الغرض على وجه الخصوص بما يأتي:

- تقديم آراء وتوصيات ومقترحات وتقارير إلى الحكومة أو إلى البرلمان حول أي مسألة تتعلق بحقوق الإنسان على الصعيدين الوطني والدولي، وذلك بمبادرة منه أو بطلب منهما.
- دراسة مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية وتقديم ملاحظات بشأنها وتقييم النصوص السارية المفعول على ضوء المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان.
- تقديم اقتراحات، بشأن التصديق و/أو الانضمام إلى الصكوك الدولية لحقوق الإنسان.

(1) سامية العايب، مرجع سابق، ص 451.

(2) القانون رقم 13-16 المحدد لتشكيكية المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفية تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره، السالف الذكر.

(3) انظر المادة 211 من التعديل الدستوري لسنة 2020 السالف الذكر.

(4) انظر المادة 10 من القانون 13-16 المتعلق بالمجلس الوطني لحقوق الإنسان السالف الذكر.

- المساهمة في إعداد التقارير التي تقدمها الجزائر دوريا أمام آليات وهيئات الأمم المتحدة والمؤسسات الإقليمية تنفيذًا لالتزاماتها الدولية.
  - تقييم تنفيذ الملاحظات والتوصيات الصادرة عن هيئات ولجان الأمم المتحدة والهيئات والآليات الإقليمية في مجال حقوق الإنسان.
  - المساهمة في ترقية ثقافة حقوق الإنسان ونشرها من خلال التكوين المستمر وتنظيم المنتديات الوطنية والإقليمية والدولية وإنجاز البحوث والدراسات والقيام بكل نشاط تحسيبي وإعلامي ذي صلة بحقوق الإنسان.
  - اقتراح أي إجراء من شأنه ترقية التعليم والتربية والبحث في مجال حقوق الإنسان في الأوساط المدرسية والجامعية والاجتماعية والمهنية، والمساهمة في تنفيذه.<sup>(1)</sup>
  - كما يعمل المجلس في إطار مهامه على ترقية التعاون، في مجال حقوق الإنسان، مع هيئات الأمم المتحدة والمؤسسات الإقليمية المتخصصة ومع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في الدول الأخرى وكذا مع المنظمات غير الحكومية الدولية.
  - العمل على إقامة علاقات تعاون مع الجمعيات والهيئات الوطنية الناشطة في مختلف مجالات حقوق الإنسان والمجالات ذات الصلة.<sup>(2)</sup>
  - القيام، في إطار مهمته، بأي وساطة لتحسين العلاقات بين الإدارة العمومية والمواطن<sup>(3)</sup>
- من خلال دراسة هذه المهام يظهر جلي إرادة المشرع فيما يتعلق بتعزيز وظيفة ترقية الحقوق والحريات من خلال تنويعه في مجالات الترقية التي تدخل في اختصاص المجلس الوطني لحقوق الإنسان. وهذا من شأنه إعطاء فرصة كبيرة للجمعيات في إبراز دورها في ترقية مختلف الحقوق والحريات وذلك من خلال قدرتها على تفعيل مختلف الآليات المرصودة من أجل القيام بعملية الترقية والمتمثلة في آليات تقديم الآراء والتوصيات، والاقتراحات، والتقارير، من خلال هذه الآليات تتمكن الجمعيات من تقديم أفكار واقتراحات بناءة في مجال ترقية الحقوق والحريات بالإضافة لقدرتها على تفعيل التعاون مع الهيئات الوطنية قصد تعزيز الحق في الحصول على المعلومة والوصول إليها، وكذا تفعيل علاقة التعاون مع الهيئات الدولية المختلفة على غرار هيئة الأمم المتحدة والهيئات الإقليمية العامة والمتخصصة بالإضافة لتفعيل التعاون بين المجلس

(1) المادة 4 من القانون 16-13 المتعلق بالمجلس الوطني لحقوق الإنسان السالف الذكر.

(2) المادة 7 من القانون 16-13 من المرجع نفسه.

(3) انظر الفقرة الأخيرة من المادة 5 من المرجع نفسه.

ومنظمات المجتمع المدني على اختلافها من خلال إقامة علاقات تعاون على الصعيد الدولي والداخلي، وكذا إقامة علاقات مع مختلف المؤسسات الوطنية الأخرى الحامية للحقوق والحريات بالإضافة لقدرتها على تسليط الضوء على كل جديد ترقية حقوق الإنسان وحرياته سواء على الصعيد الدولي أو ما توصلت له التشريعات المقارنة على الصعيد الداخلي.

وبالتالي تعتبر مهام المجلس فيما يتعلق بالترقية بمثابة البيئة الخصبة لعمل الجمعيات في مجال ترقية الحقوق والحريات.<sup>(1)</sup> لكن السؤال المطروح هو هل كل هذه الصلاحيات والمهام والاستقلال الممنوحة للمجلس تتناسب وقالب الاستشارة الممنوح للمجلس؟.

### كذلك تتمتع الجمعيات من خلال مهام المجلس الوطني في دور مهم في مجال حماية حقوق

الإنسان، حيث نستطيع القول بأن المهام الموكلة للمجلس في إطار حماية حقوق الإنسان تحوي في طياتها آليات حمائية شبيهة بتلك المرصودة لمجلس حقوق الإنسان التابع لهيئة الأمم المتحدة، حيث تتمثل هذه الآليات في كل من آليات الرصد تلقي الشكاوى، والإنذار المبكر والزيارات الميدانية بالإضافة لآلية التقارير السنوية، لم يتوقف المشرع عند هذا الحد بل مكن المجلس من حق اللجوء للقضاء عند اللزوم وفيما يلي يتم التعرف أكثر عن هذه الآليات المرصودة لمجلس حقوق الإنسان من أجل قيامه بمهامه على أتم وجه.

من خلال الرجوع لنص المادة 5 و6 من القانون والمعدة لعدة مهام للمجلس يمكن الوقوف على هذه الآليات وفق الآتي:

- آلية الإنذار المبكر: من بين مهام المجلس، الإنذار المبكر عند حدوث حالات التوتر والأزمات التي قد تتجرّ عنها انتهاكات لحقوق الإنسان والقيام بالمساعي الوقائية اللازمة بالتنسيق مع السلطات المختصة.
- آلية الرصد: من خلال رصد انتهاكات حقوق الإنسان والتحقيق فيها وإبلاغ الجهات المختصة بها مشفوعة برأيه واقتراحاته.
- آلية الشكاوى: من خلال تلقي الشكاوى بشأن أي مساس بحقوق الإنسان ودراستها وإحالتها إلى السلطات الإدارية المعنية مشفوعة بالتوصيات اللازمة وعند الاقتضاء، إلى السلطات القضائية المختصة، وفي إطار هذه الآلية يقوم المجلس أيضا بإرشاد الشاكين وإخبارهم بالمآل المخصص لشكاويهم.

(1) للاستزادة انظر:

- المواد 4-7 من القانون 16-13 المتعلق بالمجلس الوطني لحقوق الإنسان السالف الذكر.  
- بن عيسى أحمد، المجلس الوطني لحقوق الإنسان كآلية مستحدثة لترقية حقوق الإنسان في الجزائر، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد 60، جامعة عمار ثلجي، الأغواط، الجزائر، جوان 2015، ص 269-270.

– آلية الزيارات الميدانية: جدير بالذكر أن هذه الآلية حصرها المشرع في زيارة أماكن الحبس والتوقيف للنظر ومراكز حماية الأطفال والهياكل الاجتماعية والمؤسسات الاستشفائية وعلى الخصوص تلك المخصصة لإيواء الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، ومراكز استقبال الأجانب الموجودين في وضعية غير قانونية.<sup>(1)</sup>

– آلية إعداد التقارير السنوية لحالة حقوق الإنسان: حيث يقوم المجلس الوطني بإعداد تقريره السنوي الذي يرفعه إلى رئيس الجمهورية وإلى البرلمان وإلى الوزير الأول، حول وضعية حقوق الإنسان ويضمنه اقتراحاته وتوصياته لتعزيز وترقية حقوق الإنسان، كما يتولى المجلس نشر التقرير وإطلاع الرأي العام على محتواه.<sup>(2)</sup>

هذا وقد منح المشرع للمجلس وفي إطار ممارسة مهامه المتعلقة بحماية حقوق الإنسان، صلاحية طلب من أي هيئة أو مؤسسة عمومية أو خاصة وثائق أو معلومات أو أي توضيحات مفيدة. كما فرض على هذه الهيئات والمؤسسات المعنية الرد على مراسلات المجلس في أجل أقصاه ستون (60) يوما، و هذا من شأنه تمكين المجلس من القيام بعمله على أتم وجه.<sup>(3)</sup>

من خلال هذه الآليات الحامية يمكن للجمعيات تفعيلها على الوجه الحسن من خلال اللجوء إليها وإرشاد الأشخاص المنتهكة حقوقهم للاستعانة بها، كما يمكن للجمعيات من خلال ممثليها في المجلس تفعيل إجراء التقارير السنوية من خلال إمكانية تضمين هذه التقارير الأفكار والاقتراحات البناءة في مجال ترقية وحماية الحقوق والحريات.

**وخلاصة القول،** ومن خلال دراسة مختلف مؤسسات الرقابة وهيئات الاستشارة يمكن التفريق بين ثلاث توجهات اتجهها المشرع عند سنّه لأحكام هذه المؤسسات والمجالس والهيئات، فمنها من عمد إلى تمكين الجمعيات من الوصول لها والتعاون معها بالإضافة لتمكينها من الوجود ضمن تشكيلة المؤسسة أو المجلس، ومنها من اكتفى بتواجدها في التشكيلة لا غير، ومنها من عمد على إقصاء الجمعيات ومنظمات المجتمع المدني في التشكيلة والمهام على غرار الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، ولا ندري إن كان هذا التقسيم وضعه المشرع عمدا أم سهواً، ويمكن القول بأن المشرع ومن خلال الأحكام التي سنّها في القانون أعطى من الصلاحيات والإمكانات للمجلس الوطني لحقوق الإنسان ما لم يعطي لباقي المؤسسات الأخرى كما عمل

(1) المادة 5 من القانون 16-13 المتعلق بالمجلس الوطني لحقوق الإنسان السالف الذكر.

(2) المادة 8 من المرجع نفسه.

(3) انظر المادة 6 من المرجع نفسه.

على فتح المجال للعمل مع مختلف تنظيمات المجتمع المدني وعلى رأسها الجمعيات، وهذا ما يجعل هذه المؤسسة مجالا خصبا من خلال تفعيله تتمكن الجمعيات من حماية الحقوق والحريات.

خاتمة

## خاتمة

ختاما لدراسة موضوع منظمات المجتمع المدني ودورها في حماية الحقوق و الحريات يمكن القول أنه ومن خلال فصلين دراسيين تم التعرف على مختلف الأسس والآليات القانوني التي تحكم منظمات المجتمع المدني، والوقوف على مواطن القصور والإيجاب لنشأة وعمل منظمات المجتمع المدني وفيما يلي يتم عرض مختلف النتائج التوصيات المتوصل إليها.

جدير بالذكر أن هذه الدراسة شملت دراسة دور منظمات المجتمع المدني على الصعيد الدولي العالمي والإقليمي وصولا للصعيد الداخلي الوطني، وهذا ما قد يصيب عليها طابع التنوع الزمني والجغرافي.

### أولا: النتائج

- فكرة المجتمع المدني نابعة من حاجة المجتمع للدفاع عن حقوقه وهذا ما كان سببا في تشكل ما عرف اليوم بالمجتمع المدني الذي تنامي بتنامي ظروف الظلم والاستبداد ووصل لدرجة التنظيم .

- إن فعالية منظمات المجتمع المدني في مجال حماية الحقوق والحريات تقتضي مراعاة خاصية الاستقلالية في كل جوانبها.

- تحقيق طموح تنظيمات المجتمع المدني عادة ما يصطدم بمعيقات تتفاوت بين المعوقات الداخلية في التنظيم نفسه أو ما يعرف باختلال في القاعدة المنشئة أو معيقات في الأحكام القانونية المتعلقة بتكوين المنظمة أو بنشاطها الأمر الذي قد يؤدي إلى المساس بخاصية استقلاليته.

- تنظيمات المجتمع المدني تتنوع وتشكل وتختلف من مجتمع لآخر كل على حسب خصوصيته وعلى حسب التنظيم القانوني الذي يحكم نشأة وحل هذه التنظيمات وكذا الأحكام التي تحكم نشاطها، وبالتالي فإن موضوع منظمات المجتمع المدني موضوع متجدد يحتاج دوما لتحيينه من خلال مختلف الدراسات وفي مختلف البيئات سواء على المستوى الداخلي أو الدولي.

- يحوي المجتمع المدني عدة تنظيمات يصعب حصرها ولكن يتفق معظم الدارسين أن أشهرها هي: الجمعيات والنقابات والمنظمات الدولية غير الحكومية.

- الحزب السياسي، تنظيم لا يدخل في دائرة منظمات المجتمع المدني، فهدف هذه التنظيمات من وجودها ونشاطها هو أقوى فاصل بين تنظيمات المجتمع المدني والتنظيم الحزبي السياسي، وهذا ما أدى بالمشرع الجزائري لسن قانون خاص بكل واحد منهم يتماشى وخصائص كل تنظيم.



- التنظيم النقابي، هو تنظيم لا يستهان به في مجال حماية الحقوق ذات الطابع الاجتماعي والاقتصادي وعمل منذ نشأته على حمايتها بكل الآليات المتاحة والممكنة للنهوض بهذا النوع من الحقوق، ولضمان شفافية هذا الدور وفاعليته تعمل مختلف الدساتير على تحريم نشاط التنظيم النقابي في الحياة السياسية لما له من آثار سلبية على فاعلية هذا الدور.
- المنظمة الدولية غير الحكومية، تعتبر من بين أهم تنظيمات المجتمع المدني تحمل خصائصه من جهة وتنفرد من جهة أخرى بخصائص تعطيها القدرة الكافية لتمييز نشاطها على المستوى الدولي والداخلي.
- التأكد من مطابقة ملف أي جمعية لأحكام القانون 12 - 06 المتعلق بالجمعيات، يفرض بالضرورة تسليم وصل تسجيل الجمعية وفقا لما يقتضيه أحكام التصريح المسبق، ورفض الجهات المعنية تسليم وصل التسجيل يعتبر خرقا لهذه الأحكام وتقييدا لحرية تكوين ونشاط الجمعية.
- إن القانون 12 - 06 المتعلق بالجمعية عمل على تضيق نطاق حرية إنشاء المنظمات الدولية غير الحكومية وإن كان لذلك ما يبرره إلا أن هذا الأمر عُدّ مخالفا لنص دستوري عمل على تكريس حق إنشاء الجمعيات.
- للمنظمات الدولية الحكومية دورها الهام في حماية الحقوق والحريات على الصعيد الدولي من خلال مختلف الآليات القانونية التي تتيحها مختلف المنظمات الحامية لحماية حقوق الإنسان، وإن اختلفت درجة مساهمة هذه المنظمات من هيئة لأخرى إلا أن دور المجتمع المدني بقي محافظا على أهميته، على أمل أن يتم الاعتراف لها بالشخصية الدولية على غرار الدولة والمنظمات الحكومية.
- النظام الأوروبي يحدو بخطا واضحة في سبيل تحقيق الشخصية القانونية الدولية للمنظمة غير الحكومية.
- تضمين الأنظمة الإقليمية لأحكام قانونية تسمح للمنظمات غير الحكومية بتقديم شكاوى أو التماسات كما تنظم طريقة وشروط تقديمها ومدى فعاليتها، وإن كانت تختلف من نظام لآخر، إلا أنها تعتبر إجراء بناء له إيجابياته فيما يتعلق بمجال حماية حقوق والحريات وخصوصا إذا ما علمنا بأن منظمات غير الحكومية لها القدرة على مراقبة وضعية حقوق الإنسان على المستوى الداخلي والإقليمي .
- إن الفضاء المدني الجزائري مليئ بالجمعيات على اختلاف نشاطها وتوجهها وعلى الرغم من نسبية استقلالها وعلى الرغم من مختلف العراقيل التي تواجهها عند تأسيسها وعند ممارستها لنشاطها، إلا أن هذا كله لم يكن يوما عثرة في طريق هذا النوع من المنظمات.
- الرقابة المشددة من طرف وزارة الداخلية والجماعات المحلية وإن كان يوجد ما يبررها إلا أنها لديها ذلك التأثير السلبي على سير وديمومة نشاط الجمعية إلى حد ما.

- منظمات المجتمع المدني، تنظيمات تكمل بعضها البعض وتشكل لنا ما يعرف بتنظيمات المجتمع المدني هذا الكيان الذي أصبح يعول عليه كثيرا في مجال تنمية وحماية الحقوق الحريات دوليا ووطنيا.
- تواجد تنظيمات المجتمع المدني وممارستها لكل هذه الآليات القانونية المسموح بها ينشأ التزام أدبي، هذا الالتزام كفيل بتحقيق نوع من الضّغط على كل من الدولة المستعرضة والدول الأخرى الأعضاء وهذا ما قد يشكل لنا منعطف إيجابي في مسار حماية الحقوق والحريات.
- عدم اكتساب المنظمات الدولية غير الحكومية الناشطة على المستوى الدولي الشخصية القانونية الدولية يجعلها أسيرة الدور الأدبي الممنوح لها من طرف المنظمات الحكومية .
- عدم السماح للمنظمات الدولية غير الحكومية بمشاركة اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللإنسانية أو المهينة أدى لنزع صفة الاستقلالية والشفافية عنها والحكم عليها بضعف فعالية نشاطها في مجال منع التعذيب.
- إن مختلف العراقيل التي تواجه منظمات المجتمع المدني، لم تُخل بدورها الفعّال في مجال تنمية وحماية حقوق الإنسان على الصعيد الدولي الإقليمي والعالمي حيث أن منح مختلف الأنظمة صلاحيات تتراوح بين الاستشارة والمشاركة للمنظمات غير الحكومية يعتبر مكنة قانونية بيدها تتيح لها إمكانيات الوصول لمختلف آليات حماية حقوق الإنسان وخصوصا أنه تم الإقرار بعجز الدول والمنظمات الدولية الحكومية في تحقيق هدف حماية حقوق الإنسان بمفردها وذلك لتغليب المصلحة الشخصية على المصلحة الجماعية في كثير من الأحيان.
- للإعلام أهميته الكبيرة في حماية الحقوق والحريات رغم خطورته، وهو يعتبر بمثابة آلية بيد منظمات المجتمع المدني، استغلالها على الوجه الحسن يضمن لنا حماية الحقوق والحريات.
- إن الجمعيات وآليات المشاركة في اتخاذ القرار تجمع بينهما علاقة تكاملية تفعيلها على الوجه الحسن يحقق أكبر قدر من توازن العلاقة بين المجتمع والدولة وبالتالي المحافظة على الحقوق والحريات.
- إن الجمعيات وعلى الرغم من العقوبات القانونية والواقعية إلا أن هذا لم يمنعها من المضي للأمام من أجل تحقيق أهدافها وكثيرة لجهودها تم الاعتراف بمكانتها في تسيير عجلة الديمقراطية وخصوصا في المجالس المنتخبة.
- بلوغ القمة يفرض القبول بالشراكة الحقيقية في كافة مراحل اتخاذ القرار.

- إن وعي التنظيمات بالظروف القانونية للآليات التي يتم اللجوء إليها، يجعلها تخلق المنافذ من أجل سلوكها وبلوغ أهدافها، ومن خلال هذه المنافذ تكون قد تبلورت طرق جديدة ووضعت حلول لتلك العقبات والتي هي عبارة في نفس الوقت عن توصيات للجهات المسؤولة للتكريس القانوني لهذه الحلول.

### ثانياً: التوصيات

إن دراسة الإطار القانوني لإنشاء وعمل منظمات المجتمع المدني يمكّننا من الوقوف على القصور في هذه التنظيمات وبالتالي اقتراح الحلول من أجل التعديل والتغيير المبني على أسس علمية واقعية لبناء منظمات المجتمع المدني، ولعل من بين أهم التوصيات ما يلي:

- فتح إمكانية للمنظمات المجتمع المدني ذات الصبغة الدولية حق اللجوء للقضاء -على غرار ما ذهب إليه النظام الأوربي- للدفاع عن الفئة أو الحق الذي يشكل محلاً لنشاطها.

- K2 ضرورة إعادة النظر في مشاركة منظمات المجتمع المدني في عمل اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة، لأن السماح لهذه المنظمات بالتعاون مع اللجنة يكون معياراً لفاعلية عمل اللجنة، فكلما انخفض هذا التعاون كلما زاد التشكيك في فعالية عملها.

- بإمكان الجمعيات المدنية على أسس قوية وصحيحة أن تتحدى مختلف هذه العقبات من خلال الضغط على الجهات المعنية بسن قوانين أكثر ضماناً وتجسيدا للحق في المشاركة، كما بإمكانها العمل في ظل هذه القوانين التي قد تضمن لنا الحد الأدنى من المشاركة، فإذا ما فُعلت هذه الآليات بالطريقة الحسنة، قد يكون لها ذلك التأثير الإيجابي على صانعي القرار وبالتالي لا بد من المحاربة من أجل تحقيق حماية الحقوق والحريات.

- ضرورة مراعات ومعالجة مواطن القصور في القانون 12 - 06 المتعلق بالجمعية، وتعديله ليتماشى وتعديل الدستور لسنة 2020.

- الدعوة لتنويع نشاط الجمعيات بتنوع مجالات الحقوق والحريات، وذلك لما له من أثر إيجابي في ترقية وحماية مختلف الحقوق والحريات، وخصوصاً إذا ما علمنا بأنه لا يوجد ما يعرقل هذا المسعى من الناحية القانونية، على أن تعتنق هذه التنظيمات مختلف الآليات الحديثة المتاحة في سبيل تنمية الحقوق والحريات.

- وجوب الاهتمام بإعادة بناء منظمات المجتمع المدني حيث أن أول نقطة يمكن التركيز فيها في بناء منظمات المجتمع المدني هي ضرورة وجود أعضاء واعيين (المقصود بالوعي هنا هو الوعي بالظروف القانونية للآليات التي يتم اللجوء إليها).

- التوعية والتحسيس بالأثر الإيجابي لوجود الكفاءات في المناصب القيادية لمنظمات المجتمع المدني على تسييرها وديمومة ونجاح نشاطها.
- التوعية بأهمية تلك المعلومات التي يملكها بعض الأشخاص الناجمة عن الخبرة البسيطة المستلهمة من الواقع وميدان العمل حيث أن هذه الخبرة قد تكون منبع لصناعة المواقف والقرارات ذات النتائج الإيجابية على المجتمع والتنمية.
- إعادة النظر فيما يتعلق بعدد مؤسسي جمعية الحي، فتقديدا لوجود عدة جمعيات في حي واحد، وضمانا لجدية نشاط الجمعية، لا بد من أن يكون عدد المؤسسين يمثلون أغلبية الحي.
- وضع شروط واضحة ومؤسسة ومرسومة الحدود للسلطات الإدارية المختصة في قبول أو رفض التعاون والشراكة بين الجمعيات منظمات المجتمع المدني الداخلية والدولية.
- ضرورة إقرار الجهات الرسمية بحجم الحرية والاستقلالية التي تتمتع بها منظمات المجتمع المدني والتي قد تفقدها هي من جهة أخرى بوصفها جهات حكومية رسمية، والعمل على ضمانها قانونا وتنظيما.
- ضرورة تحرير أهداف منظمات المجتمع المدني وعدم وضع شروط تعرقل عملها وخصوصا إذا ما تعلق الأمر بأهداف، احتواء الفساد وتطوير الاقتصاد لما لذلك من أثر إيجابي على تعزيز وحماية الحقوق والحریات.
- منح فرصة تحقيق الشراكة الحقيقية مع وضع نظام قانوني رقابي للتخفيف من خطورة تطبيقها.

# قائمة المراجع

## المراجع المعتمدة في البحث

### أولاً: النصوص القانونية

#### (1) النصوص القانونية الدولية:

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، اعتمد بقرار الجمعية العامة 217 ألف (د-3) المؤرخ في 10 كانون الأول/ديسمبر 1948.
- هيئة الأمم المتحدة، ميثاق هيئة الأمم المتحدة لسنة 1945، وقّع في 26 يونيو 1945 في سان فرانسيسكو وأصبح نافذاً في 24 أكتوبر 1945.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون/ديسمبر 1966.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون الأول/ديسمبر 1966.
- إعلان فيلادلفيا بشأن أهداف وغايات منظمة العمل الدولية لسنة 1944.
- الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لسنة 1981.
- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، معدلة بالبروتوكولين رقم 11 و 14، و متممة بالبروتوكول الإضافي والبروتوكولات رقم 4 و 6 و 7 و 12 و 13.
- الاتفاقية رقم 87 الخاصة بالحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي لسنة 1948.
- الاتفاقية الأوروبية بشأن الاعتراف بالشخصية القانونية للمنظمات الدولية غير الحكومية، اعتمدت في 24 - 04 - 1986 ودخلت حيز النفاذ في 01 جانفي 1991.
- اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989.
- الاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة لسنة 1989.
- اتفاقية رقم 111 بشأن التمييز في الاستخدام والمهنة، الصادرة عن مؤتمر العمل الدولي لسنة 1958.
- القرار 288 الصادر في 07 فبراير 1950 عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة.
- الأمم المتحدة، قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1996/31 المؤرخ في 25 جويلية 1996.
- الأمم المتحدة، الجمعية العامة، قرار بشأن المفوض السامي لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها." A/RES/48/141 7 January 1994

- الأمم المتحدة، الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان، نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: الجزائر، مقرر اعتمده مجلس حقوق الإنسان، وثيقة رقم A/HRC/DEC/21/111، بتاريخ 15 أكتوبر 2012.

-United Nations, Resolution adopted by the General Assembly [without reference to a Main Committee (A/60/L.48 60/251. Human Rights Council,3 april 2006,( A/RES/60/251), On the following website: <https://undocs.org/en/A/RES/60/251>, Date of review:14-02-2020/14:00.

- NGO Branch, ECOSOC Resolution 1996/31, On the following website: <https://esango.un.org/paperless/Web?page=static&content=resolution>, Date of review : 11-10-2019/11:00.

- Annexe à la Résolution CM/Res(2016)3، Statut participatif des organisations internationales non gouvernementales auprès du Conseil de l'Europe (adoptée par le Comité des Ministres le 6 juillet 2016, ), sur le site suivant: [https://search.coe.int/cm/Pages/result\\_details.aspx?ObjectId=090000168068824](https://search.coe.int/cm/Pages/result_details.aspx?ObjectId=090000168068824), Date de révision: 10-10-2019/22:00.

## (2) نصوص قانونية أجنبية

- الدستور الفرنسي لسنة 1958 المعدل سنة 2008.
- الدستور المغربي لسنة 2011 .
- القانون المصري رقم 70 الصادر يوم 24 ماي لسنة 2017 (العدد 20 مكرر و") بشأن تنظيم الجمعيات وغيرها من المؤسسات العاملة في مجال العمل الأهلي.
- القانون التنظيمي رقم 111.14 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.83 صادر في 7 يوليو 2015 بتنفيذ المتعلق بالجهات، جريدة رسمية عدد 6380 بتاريخ يوليو 2015.
- القانون التنظيمي رقم 14-44 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-16-107 صادر في 28 يوليو 2016 بتحديد شروط وكيفية ممارسة الحق في تقديم العرائض إلى السلطات العمومية.

### 3) النصوص القانونية الوطنية

#### أ) الدساتير:

- دستور 1963، الجريدة الرسمية، عدد 64، الصادرة في 10 سبتمبر 1963.
- دستور 1976، الجريدة الرسمية عدد 94، الصادرة في 24 نوفمبر 1976.
- الدستور الجزائري لسنة 1989، الجريدة الرسمية العدد 09 لسنة 1989.
- الدستور الجزائري لعام 1996، الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 8 ديسمبر 1996، معدل بالقانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أبريل 2002 الجريدة الرسمية رقم 25 المؤرخة في 14 أبريل 2002. معدل بالقانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 الجريدة الرسمية رقم 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008. المعدل بالقانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 7 مارس 2016، المعدل بالمرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري لسنة 2020، الجريدة الرسمية عدد 82 لسنة 2020.

#### ب) القوانين العضوية:

- القانون العضوي رقم 12-04 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 هـ الموافق 12 يناير سنة 2012م المتعلق بالأحزاب السياسية الجريدة الرسمية رقم 02 الصادرة بيناير سنة 2012 م.
- القانون العضوي رقم 16-11 مؤرخ في 25 غشت سنة 2016، يتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، الجريدة الرسمية العدد 50.
- القانون العضوي رقم 18-16 مؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر 2018، يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، الجريدة الرسمية رقم 54.
- القانون العضوي رقم 12-05 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالإعلام، جريدة رسمية عدد 02 سنة 2012.
- القانون رقم 62 - 157، المتضمن تمديد العمل بالقوانين الفرنسية، الجريدة الرسمية، عدد 02 الصادرة في 11 جانفي 1963.

#### ج) القوانين العادية:

- الأمر 71 - 79 المؤرخ في 03 ديسمبر 1971 يتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية عدد 105، سنة 1971.
- القانون 87 - 15 المؤرخ في 21 يوليو 1987 المتضمن قانون الجمعية، الجريدة الرسمية العدد 31.



- القانون 90 - 02 المؤرخ في 06-02-1990 والمتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب، جريدة رسمية رقم 68.
- القانون 90 - 14 المؤرخ في 02 - 06 - 1990 والمتعلق بكيفية ممارسة الحق النقابي، جريدة رسمية رقم 23.
- القانون 90 - 29 المؤرخ في 01 - 12 - 1990 يتعلق بالتهيئة والتعمير، جريدة الرسمية عدد 52، المعدل والمتمم بالقانون 04 - 05 المؤرخ في 14 - 08 - 2004، جريدة رسمية عدد 29.
- القانون 90 - 31 مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 4 ديسمبر سنة 1990 يتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية عدد 53.
- الأمر 95 - 20 المؤرخ في 17 جويلية 1995 المتعلق بمجلس المحاسبة جريدة رسمية عدد 39 المعدل والمتمم بالأمر رقم 10 - 02 المؤرخ في 26 غشت سنة 2010 جريدة رسمية عدد 50.
- القانون 03 - 10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية العدد 43 لسنة 2003.
- القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، جريدة رسمية عدد 14، المتمم بالأمر 10 - 05 المؤرخ في 26 غشت 1010، جريدة رسمية عدد 50، والمعدل والمتمم بالقانون رقم 11-15 المؤرخ في 2 غشت سنة 2011 جريدة رسمية عدد 44.
- القانون رقم 08 - 09 مؤرخ في 25 فبراير سنة 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية عدد 21.
- القانون رقم 09 - 03 مؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم، جريدة رسمية عدد 15، المعدل والمتمم بالقانون رقم 18 - 09 المؤرخ في 10 يونيو 2018، جريدة رسمية عدد 35.
- القانون رقم 11 - 10 المؤرخ في 02 - 06 - 2011 المتعلق بالبلدية، جريدة رسمية رقم 37 المعدل والمتمم بالأمر رقم 21-13 المؤرخ في 31 أوت 2021، العدد 67.
- القانون رقم 12 - 06 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتضمن قانون الجمعيات، جريدة رسمية عدد 02، سنة 2012.
- القانون رقم 12 - 07 مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012، يتعلق بالولاية، جريدة رسمية عدد 12.

- القانون رقم 16- 13 مؤرخ في 3 صفر عام 1438 الموافق 3 نوفمبر سنة 2016 يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره، جريدة الرسمية العدد 65..

#### د) المراسيم الرئاسية:

- المرسوم الرئاسي رقم 12 - 64 مؤرخ في 7 فبراير سنة 2012 الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، الجريدة الرسمية، عدد 08.

- المرسوم الرئاسي رقم 21 - 417 مؤرخ في 27 أكتوبر سنة 2021، يحدد مهام المجلس الأعلى للشباب وتشكيلته وتنظيمه وسيره. جريدة رسمية عدد 83.

#### هـ) المراسيم التنفيذية:

- المرسوم التنفيذي رقم 13- 377 المؤرخ في 09 نوفمبر 2013، المتضمن القانون الأساسي للمسجد الجريدة الرسمية عدد 58.

- المرسوم التنفيذي رقم 18 - 255 المؤرخ في 9 أكتوبر 2018، يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، جريدة الرسمية عدد 62.

- المرسوم التنفيذي رقم 91-177 المحدد لإجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليه، ومحتوى الوثائق المتعلقة به، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 05-317 المؤرخ في 10 سبتمبر 2005 جريدة رسمية عدد 62.

- المرسوم التنفيذي رقم 98 - 319 مؤرخ فيه أكتوبر سنة 1998، يتم المرسوم رقم 62 - 524 المؤرخ في 6 سبتمبر سنة 1962 والمتضمن الاعتراف بالمؤسسة الوطنية للهلال الأحمر الجزائري، جريدة رسمية عدد 75.

- المرسوم التنفيذي رقم 91 - 177 المحدد لإجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليه، ومحتوى الوثائق المتعلقة به، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 26 لسنة 1991.

- مرسوم تنفيذي رقم 07 - 145 مؤرخ في 19 ماي 2007 يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، جريدة الرسمية عدد 34. المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 18 - 255 المؤرخ في 9 أكتوبر 2018، جريدة الرسمية عدد 62.

#### و) المراسيم:

- المرسوم رقم 86 - 22 المؤرخ في 9 فيفري 1986 والمتضمن نص الميثاق الوطني المثري، جريدة الرسمية عدد 7.

- المرسوم رقم 88 - 131 المؤرخ في 4 جويلية 1988 الذي ينظم العلاقات بين الإدارة والمواطن، جريدة رسمية عدد 27.

- المرسوم رقم 88 - 16 المؤرخ في 2 فبراير 1988 يحدد كيفية تطبيق القانون رقم 87-15 المؤرخ في 21 يوليو 1987 والمتعلق بالجمعيات ويضبط الأحكام القانونية المشتركة بينهما، جريدة الرسمية عدد 5.

#### (ز) المناشير

- المنشور الوزاري 97/009 المحدد للتمثيلية النقابية وكيفية التصريح بها دوريا للمستخدم ووزارة العمل.

#### (ش) التعليمات

- تعليمية رقم 77 الصادرة بتاريخ 11 أبريل 2019 المتعلقة بالجمعيات الدينية.

#### ثانيا الكتب

#### (1) كتب عامة:

- حسان محمد شفيق العاني الأنظمة السياسية والدستورية المقارنة، مطبعة جامعة بغداد، العراق، سنة 1986.

- حسين عبد اللطيف حمدان، قانون العمل اللبناني، منشورات الحلبي الحقوقية سنة 2003.

- رقية المصدق، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، الجزء الأول، دار توبقال للنشر، الطبعة الأولى، المغرب، سنة 1986.

- عبد الكريم الطالب، الوجيز في المبادئ الأساسية للقانون والحق، مكتبة المعرفة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، مراكش، سنة 2005،

- علي محمد الدباس، علي عليان محمد أبو زيد، حقوق الإنسان وحرياته ودور شرعية الإجراءات الشرعيةية في تعزيزها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، سنة 2005.

- لمياء علي عبد الرحمن، الالتزام الدولي بحماية حقوق الإنسان "دراسة تطبيقية على دولة الإمارات العربية المتحدة"، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2019.

- قشي الخير، إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية بين النص والواقع، المؤسسة الجامعية للدراسات النشر والتوزيع، بيروت، سنة 2000.

- مامون مصطفى، قانون المنظمات الدولية، دون طبعة، دون دار نشر، سنة 1998-1999.

- متروك الفالح، المجتمع والديمقراطية والدولة في البلدان العربية، دراسة مقارنة لإشكالية المجتمع المدني في ضوء تعريف المدن، الطبعة 1، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2002.

- مثنى أمين الكردستاني تقديم محمد عمارة، حركات تحرير المرأة من المساواة إلى الجندر - دراسة إسلامية نقدية- ، دار القلم للنشر والتوزيع القاهرة، الطبعة الأولى، سنة 2004.
- محمد حسين منصور، قانون العمل في مصر ولبنان، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت سنة 1995.
- محمود محمد سفر، الإعلام موقف، مطبعة تهامة، الطبعة الأولى، السعودية، سنة 1982.
- نبيل إبراهيم سعد، المدخل إلى القانون نظرية الحق، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، سنة 2010.

## (2) كتب متخصصة:

- إبراهيم محمد حسنين، أثر الحكم بعدم دستورية قانون الجمعيات الأهلية، دار الكتب القانونية، مصر، سنة 2006.
- أحسن رابحي الحريات العامة /السلطة والحرية - الجمعيات، اجتماعات العمومية، المظاهرات العمومية، دار الكتاب الحديث، طبعة 2013.
- أديب محمد جاسم الحماوي، مؤسسات المجتمع المدني ودورها في حماية الحقوق والحريات، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، سنة 2012.
- أماني قنديل، الموسوعة العربية للمجتمع المدني، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، سنة 2008.
- جمال الدين شاوي، الدليل العملي والتشريعي للجمعيات في الجزائر على ضوء القانون 12 - 06"الجمعيات المحلية الولائية، مابين الولايات، الوطنية"، دار النعمان للطباعة والنشر، سنة 2017.
- حافظ أبو سعدة، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في تطوير القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، سنة 2017.
- حسن أميلي، العمل الجمعوي بالمغرب" التاريخ والهوية"، منشورات الجمعية المغربية لترقية الشبيبة، الطبعة الأولى، الرباط، سنة 2004.
- خلود مراشدة، واقع مشاركة المرأة الأردنية في النقابات العمالية، اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة، سنة 2011.
- رفعت عيد سيد، حرية التظاهر وانعكاس طبيعتها على التنظيم القانوني في جمهورية مصر العربية، دار النهضة العربية القاهرة، سنة 2008،

- سعد الدين ابراهيم، المجتمع المدني والتحول الديمقراطي في العالم العربي، مركز ابن خلدون للدراسات الانمائية، القاهرة، سنة 1995.
- عبد الرحمان لحرش، المجتمع الدولي التطور والأشخاص، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، سنة 2007.
- عبد الغفار شكر صابر بركات، خالد على عمر، وثائق حملة معا من أجل إطلاق الحريات النقابية واستقلال النقابات العمالية وديمقراطيتها، مركز هشام مبارك للقانون للنشر، القاهرة، سنة 2009.
- عبد الله محمد الهوارى، المحكمة الأوروبية الجديدة لحقوق الإنسان دراسة في ضوء أحكام الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والبروتوكولات الملحقة بها والمعدلة لها، دار الجامعة الدولية، الأزاريطة سنة 2009.
- عصام ثواليي الثعالبي، مدخل إلى تاريخ القانون النقابي، دار هومة، الجزائر، سنة 2014.
- علي زغدود، نظام الأحزاب السياسية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، دون طبعة، الجزائر، سنة 2005 .
- علي عبود المحمداوي، حيدر ناظم محمد، مقاربات في الديمقراطية والمجتمع المدني، دراسة في الأسس والمقومات والسياق التاريخي، دمشق، سنة 2011.
- عمر سعد الله، المنظمات الدولية غير الحكومية في القانون الدولي بين النظرية والتطور، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، سنة 2009.
- العيفا أويحيا، النظام الدستوري الجزائري، الدار العثمانية، الطبعة الثالثة، سنة 2017.
- فؤاد عبد الله العمر، إسهام الوقف في العمل الأهلي والتنمية الاجتماعية، إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية، الكويت، سنة 2010.
- محمد إبراهيم خيرى الوكيل، دور القضاء الإداري والدستوري في إرساء المجتمع المدني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، سنة 2007.
- محمد أمين الميداني، النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الثالثة، سنة 2009.
- محمد يحيى حسني، مفهوم المجتمع المدني لدى أنطونيو غرامشي من خلال كراسات السجن من التثوير إلى الحياد، المركز الديمقراطي العربي للنشر، برلين ألمانيا، الطبعة الأولى، سنة 2017.

- مليكة بوجيت، "ظاهرة المجتمع المدني في الجزائر، دراسة في الخلفيات، التفاعلات والأبعاد"، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 1997.
- مونية بن بوعبد الله، مؤسسات المجتمع المدني "دراسة قانونية"، (الإطار المفاهيمي - فعاليته في حماية حقوق الإنسان)، دار الفجر للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، سنة 2020.
- وسام نعمت إبراهيم السعدي، المنظمات الدولية غير الحكومية "دراسة مستقبلية في ضوء أحكام التنظيم الدولي المعاصر"، دار الكتب القانونية، مصر سنة 2012.
- وناس يحيى، المجتمع المدني وحماية البيئة ( دور الجمعيات والمنظمات غير الحكومية والنقابات )، دار الغرب للنشر والتوزيع، وهران - الجزائر، 2004.

### ثالثا: الرسائل العلمية

#### 1) باللغة العربية

#### أ) رسائل الدكتوراه

- حبشي لزرق، أثر سلطة التشريع على الحريات العامة وضمائنها، أطروحة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد - تلمسان، سنة 2012 - 2013.
- حمداد صحبية، المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية في المجتمع المحلي مدينة وهران نموذجا، أطروحة الدكتوراه في العلوم، تخصص علم الاجتماع السياسي، كلية العلوم الاجتماعية، قسم علم الاجتماع، جامعة وهران 2، الموسم الجامعي 2015 / 2016.
- رحموني محمد، تنظيم ممارسة حرية التجمع في القانون الجزائري، أطروحة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، سنة 2014-2015.
- شواش إخوان جهيدة، واقع المجتمع المدني في الجزائر "دراسة ميدانية لجمعيات مدينة بسكرة أنموذجا"، أطروحة دكتوراه في علم الاجتماع، سنة 2015.
- عبد الله بوصنوبرة، الحركة الجمعوية في الجزائر ودورها في ترقية طرق الخدمة الاجتماعية في مجال رعاية الشباب، أطروحة الدكتوراه، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، سنة 2010-2011.
- عزاوي عبد الرحمان، الرخص الإدارية في التشريع الجزائري، رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، سنة 2007.
- ماجدة أحمد محمود، المنظمات غير الحكومية الدولية، دراسة نظرية، رسالة الدكتوراه في الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، سنة 2007.

- ماجدة أحمد محمود، المنظمات غير الحكومية الدولية، دراسة نظرية، رسالة الدكتوراه في الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، سنة 2007.
- مفتي فاطمة، إصلاحات الحريات العامة في الجزائر 2011-2012، مذكرة الطور الأول لمدرسة الدكتوراه في الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر (1)، سنة 2012-2013.
- وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة، رسالة لنيل درجة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم والسياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، سنة 2007.

#### (ب) رسائل الماجستير

- بوصفصاف خالد، حرية إنشاء الجمعيات في القانون الجزائري، مذكرة الماجستير في القانون، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة العقيد أحمد دراية - أدرار، 2009 - 2010.
- توازي خالد، الظاهرة الحزبية في الجزائر "التاريخ - المكانة - المستقبل"، مذكرة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والإعلام، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة يوسف بن خدة الجزائر، السنة الجامعية 2005 - 2006.
- الطيب فرجان، دور منظمة العمل الدولية في حماية حقوق العمال، مذكرة الماجستير في القانون الدولي لحماية حقوق الإنسان، جامعة الدكتور يحيى فارس بالمدية، سنة 2010-2011.
- عوايشية نصر الدين، الحركة الجمعوية بين الفعل الثقافي والخدمة الاجتماعية " دراسة أنثروبولوجية لجمعية الظهرة بمازونة"، مذكرة الماجستير في الأنثروبولوجية، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة وهران 2، سنة 2015 - 2016.
- عيوش حورية، استراتيجية الممارسة النقابية في مؤسسة الخطوط الجوية الجزائرية "دراسة منوغرافية لنقابة الطيارين المدنيين في الجزائر"، رسالة الماجستير لعلم اجتماع "تخصص تنظيم وعمل"، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم علم الاجتماع، دون ذكر الجامعة، سنة 2005-2006.
- فاضلي السيد علي، نظام عمل الجمعيات في القانون الجزائري، رسالة ماجستير في الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، سنة 2009.
- ليلة زياد، مشاركة المواطنين في حماية البيئة، مذكرة الماجستير في القانون فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق جامعة مولود معمري - تيزي وزو، سنة 2010.
- محي الدين حرشايوي، الإستراتيجية الأوربية في تعزيز إدارة الجماعات المحلية عن طريق تفعيل آليات المجتمع المدني تجاه دول جنوب المتوسط "دراسة حالي المغرب والجزائر"، مذكرة ماجستير في العلوم

السياسية: تخصص إدارة الجماعات المحلية والإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة.

- يمين رحايل، الأبعاد الأنثروبولوجية للحركة الجموعية ذات الطابع الثقافي بمنطقة عين قشرة، مذكرة الماجستير في الأنثروبولوجيا، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، قسم علم الاجتماع، جامعة منتوري قسنطينة، سنة 2009-2010.

## (2) باللغة الفرنسية

- Estelle BOMBERGER, la société politique contre la société civile, des années 1970 à nos jours, Le paradoxe démocratique Français, Thèse de doctorat en Sciences Politiques, Université Panthéon- Assas, soutenue publiquement le 29 Novembre 2013.

## رابعاً: المقالات والبحوث العلمية

### (1) باللغة العربية

#### (أ) المقالات العلمية:

- باديس بن حدة، آليات تفعيل الديمقراطية التشاركية في عمل الإدارة المحلية، المجلة الجزائرية للعمل والتنمية، جامعة الحاج لخضر باتنة1، العدد10، سنة2017.

- بن عيسى أحمد، المجلس الوطني لحقوق الإنسان كآلية مستحدثة لترقية حقوق الإنسان في الجزائر، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد 60، جامعة عمار ثيحي، الأغواط، الجزائر، جوان2015.

- بن ناصر بوطيب، النظام القانوني للجمعيات في الجزائر"دراسة نقدية في ظل القانون 12-06"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، المجلد6، العدد العاشر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، جانفي، سنة2014.

- ثامري عمر، التعددية النقابية في الجزائر من الحظر إلى التقيد، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة الجزائر 1، سنة 2013.

- حيلة حنان، رحموني محمد، دور الجمعيات في حماية المخطوط على ضوء القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي، مجلة القانون، المركز الجامعي أحمد زبانة بغيليزان، المجلد 08، العدد01، سنة 2019.



- رحموني محمد، رحلي سعاد، حق الأفراد في الدفع بعدم الدستورية في ظل القانون العضوي المحدد لكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، المجلد 11، العدد1، جانفي 2019.
- ساوس خيرة، حق الجمعيات في التقاضي، مجلة البحوث والدراسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بشار، الجزائر، العدد (13)، شتاء سنة 2012.
- شاكر مزوغي، حق التقاضي ودولة القانون، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد التاسع، مارس 2013.
- عزاوي حمزة، الحركة الجمعوية في الجزائر بين الفاعلية وصورية الأداء التنموي، مقال منشور في مجلة دراسات في التنمية والمجتمع، جامعة الشلف، عدد 03، ديسمبر 2015.
- علي اليازيد، الاستعراض الدوري الشامل كآلية لحماية حقوق الإنسان، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون جامعة باجي مختار - عنابة عدد 45 - مارس 2016.
- عمران قاسي، الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن وآليات ضمانها في نص تعديل الدستور لعام 1996 رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعته الجزائر، عام 2002.
- قاضي كمال، النظام القانوني للهيئة الوطنية المستقلة للوقاية من الفساد ومكافحته على ضوء التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016، جامعة الجزائر، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، العدد العاشر، المجلد الثاني، جوان 2018.
- كرنيش بغداد، جديد الحقوق والحريات وآليات ضمانها وترقيتها في التعديل الدستوري الجزائري لعام 2016، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة البليدة -2- العفرون، الجزائر، العدد الثامن، سنة 2015.
- لفقيه بولنوار، حصيلة أولية بعد دورتين من الاستعراض الدوري الشامل، مجلة أبحاث قانونية وسياسية جامعته محمد الصديق بن يحيى جيجل، المجلد 07، العدد 01، جوان 2022.
- محمد الأمين كمال، الترخيص الإداري ودوره في المحافظة على النظام العام البيئي، مجلة الفقه والقانون، العدد الثاني، سنة 2012.
- محمد الطيب سالت، حق في الإعلام والحق في الاتصال، مجلة آفاق العلوم، جامعة زيان عاشور الجلفة، العدد العاشر، جانفي 2018.

- محمد لمين لعجال أعجال، دراسة مقارنة حول مبادرات التعديلات الدستورية في الدساتير الجزائرية 1989-1996-2008-2016 وأثرها على المسار الديمقراطي والحريات، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الواد، عدد 14 سنة 2016.
  - محمد اليعكوبي، الجهوية المتقدمة على ضوء تقرير اللجنة الملكية الاستشارية للجهوية، المجلة المغربية للإدارة 22 المحلية والتنمية، عدد 121، مارس - أبريل 2015.
  - ميثم حسين الشافعي، دور الأحزاب السياسية في ضمان الحقوق والحريات، مجلة دراسات إسلامية معاصرة، العدد 15، سنة 2016.
  - نابي عبد القادر، حدود التشابه والاختلاف بين السلطة التقديرية والسلطة المقيدة للإدارة، مجلة دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد 13، جوان 2015.
  - نور الدين حاروش، تطوير علاقة البرلمان بالمجتمع المدني...البرلمان المدني؟؟، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد العاشر، سنة 2014.
  - واضح رشيد، الحرية النقابية في الجزائر: من الأحادية إلى التعددية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد العاشر، المجلد 2، جوان 2018.
- (ب) مقالات إلكترونية:**
- محمد جبار مطالب، حق الحصول على المعلومات كحق من حقوق الإنسان، كلية القانون، جامعة القادسية، على الموقع التالي: <https://www.iasj.net/iasj?func=fulltext&ald=96259> ، تاريخ الاطلاع: 26-02-2020 / 14:00.
  - مازن راشد، ماهي النقابة العمالية، مقال منشور على الموقع التالي: ما-هي-النقابة-العمالية/2015/04/27/، <https://www.alaraby.co.uk/2015/04/27/>، اطلع عليه بتاريخ 11-11-2018 / 12:00.
  - لدرم أحمد، منظمات المجتمع المدني في الجزائر ودورها في التنمية، جامعة الشلف، مقال منشور على الموقع التالي: -9-[www.univ-chlef.dz/eds/wp-content/uploads/2016/06/article-9-N1.pdf](http://www.univ-chlef.dz/eds/wp-content/uploads/2016/06/article-9-N1.pdf)، تاريخ الإطلاع: 28-06-2019.
  - عصام حمزة، مفهوم الكولونيالية: كيف تستعبد العالم باسم الحرية؟ مقال منشور على الموقع التالي: <https://www.ida2at.com/the-concept-of-colonialism-how-to-enslave-the-world-by-the-name-of-freedom/>، تاريخ الاطلاع: 14-10-2018/18:00.

- عبد الله خليل، حق تأسيس الجمعيات والتجمع السلمي في التشريعات العربية، مقال منشور على موقع منظمة العفو الدولية في الرابط التالي:

<http://www.amnestymena.org/ar/magazine/Issue17/righttofreedomofassociation-arablegislation.aspx?articleID=1050> اطلع عليه بتاريخ 09-02-2019 / 21:00.

- شكري محمد، المنظمات غير الحكومية الفاعل الجديد في العلاقات الدولية، الموسوعة الجزائرية للدراسات السياسية والاجتماعية، على الموقع التالي: المنظمات- غير- الحكومية- الفاعل- الجديد - ف/ <https://www.politics-dz.com>، تاريخ الإطلاع: 25-08-2019/20:00.

- خليفي عبد الرحمان، تعددية النقابية في الجزائر، بين الإطلاق والتقييد، مقال منشور في مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، العدد 24، على الموقع التالي: التعددية-النقابية-في-الجزائر، بين-السياسة-والاجتماعية، تاريخ الإطلاع: 10-11-2018/14:00، <https://jilrc.com/>

- ياسر خلف، دور الأطراف الفاعلة في تعزيز الوعي بالقانون الدولي الإنساني - الحوار مع الأوساط الإسلامية مقال منشور على الموقع التالي: <https://www.icrc.org/ar/document/Interview-ihl-conference-gaza>، تاريخ الإطلاع 12-07-2018/15:00.

- زياني نوال، لزرق عائشة، الحماية الدستورية للحق في البيئة على ضوء التعديل الدستوري الجزائري 2016، مقال منشور على الموقع التالي: <http://www.univ-msila.dz/jlsr/wp-content/uploads/2018/12/13.pdf>، تاريخ الإطلاع: 11-06-2019/11:30.

- عادل شمران الشمري، ضمانات حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في النظم القانونية الداخلية، مركز الفرات للتنمية والدراسات الاستراتيجية، بحث منشور على الموقع التالي: <http://www.fcds.com> اطلع عليه بتاريخ 11-12-2018 / 12:00.

- علي هادي حميدي الشكراوي، تعريف الحزب السياسي وعناصره ونشأته، مقال منشور على الموقع التالي: <http://www.uobabylon.edu.iq> اطلع عليه بتاريخ 2-01-2018 / 9:00.

### ج) البحوث العلمية:

- ابراهيم حسين معمر، دور المنظمات الدولية الغير حكومية في حماية حقوق الإنسان "حالة تطبيقية على المنظمة العربية لحقوق الإنسان"، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية "برنامج الماجستير والدكتوراه"، قسم العلوم السياسية، جامعة القاهرة، سنة 2010-2011.

- ألياس أبو نهار، محمد لزعر، رضوان عزيزي، الديمقراطية التشاركية للشأن العام الجهوي" العرض رقم 12، كلية العلوم القانونية الاقتصادية والاجتماعية، جامعة مولاي اسماعيل، سنة 2017-2018.

## (2) باللغة الانجليزية:

- CSAE by Meline C. Batten, CAE, A History of Associations, An article published on the following site: <http://www.csae.com/About/A-History-of-Associations>, Date of review: 11-07-2019/10: 00.
- Antoine Buyse, Squeezing civic space: restrictions on civil society organizations and the linkages with human rights, THE INTERNATIONAL JOURNAL OF HUMAN RIGHTS.
- Garry W. Jenkins, 'Non-Governmental Organizations and the Forces Against Them: Lessons on the Anti-NGO Movement at , Brooklyn Journal of International ,article 4, volume 37, Iss2, 2012.
- Larry diamond, rethinking civil society toward democratic consolidation, Journal of Democracy, Johns Hopkins University Press, Volume 5, Number 3, July 1994.
- Oscar Vilhena Vieira and A. Scott DuPree, REFLECTIONS ON CIVIL SOCIETY AND HUMAN RIGHTS, International Journal on Human Rights, Year 1, Number 1, 1st Semester 2004.

## خامسا: مداخلات

- حميد محديد، أسس تبني الديمقراطية التشاركية في الجزائر ومسابقات تفعيلها، جامعة زيان عاشور الجلفة، مداخلة أقيمت في الملتقى الوطني المعنون بالديمقراطية التشاركية في الجزائر الأسس والآليات والتفعيل بجامعة أحمد دراية أدرار، يومي 10-11 ديسمبر 2018.
- ولد أحمد تنهان، آليات تفعيل الديمقراطية التشاركية، مداخلة أقيمت في ملتقى وطني بعنوان: الديمقراطية التشاركية في الجزائر الأسس والآليات والتفعيل، جامعة العقيد أحمد دراية - أدرار، سنة 2018.

## سادسا: قرارات المحكمة العليا

- قرارات المحكمة العليا "ملف رقم 463056، قرار بتاريخ 08-10-2008، جمعية - صفة التقاضي،  
الغرفة الاجتماعية، مجلة المحكمة العليا - العدد الثاني، سنة 2009 على الموقع التالي:  
<https://www.juridik-dz.com/ar/jcss.aspx>، تاريخ الاطلاع: 07-04-2020/12:12.

سابعاً: التقارير

(1) باللغة العربية:

- تقرير التنمية البشرية لعام 1993، منشور لحساب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، مركز دراسات الوحدة  
العربية، بيروت، سنة 1993.

- التقرير العالمي بموجب متابعة إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل،  
الحرية النقابية على أرض الممارسة "الدروس المستخلصة"، مؤتمر العمل الدولي، الدورة 97، جنيف،  
الطبعة الأولى سنة 2008 على الموقع التالي: <http://www.ilo.org>، اطلع عليه بتاريخ 12-11-  
2018.

(2) باللغة الانجليزية:

- See, European Court of Human Rights, (Hudoc), CASE OF CENTRE FOR  
LEGAL RESOURCES ON BEHALF OF VALENTIN CÂMPEANU v. ROMANIA,  
On the following website:  
<https://hudoc.echr.coe.int/eng#%7B%22itemid%22:%5B%22001-145577%22%5D%7D>, Date  
of review 13-02-2020/09:45.

(3) باللغة الفرنسية:

- M. Jerzy Jaskiernia, Pologne, Groupe socialiste, Comité européen pour la  
prévention de la torture (CPT): méthodes de travail du comité, Rapport  
Commission des questions juridiques et des droits de l'homme, a3 mai 2001,  
Doc.907, Sur le site suivant: <http://assembly.coe.int/nw/xml/XRef/X2H-Xref-ViewHTML.asp?FileID=9296&lang=fr>, Date de révision 18-02-2020/17: 00.

- Le conseil d etat, Les associations et la loi de 1901, cent ans après, Rapport  
public 2000, Publié sur le site suivant, <http://www.conseil-etat.fr>, la voir avec  
une date suivant: 14-10-2018/23:00.

## ثامنا: الدليل العملي والكتيبات:

- التشبيك لحقوق الطفل، دليل للمنظمات غير الحكومية مجموعة المنظمات غير الحكومية لحقوق الطفل الصادر عن مجموعة المنظمات غير الحكومية لحقوق الطفل.
- دليل للمجتمع المدني، العمل مع برنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، منشورات united nation human rights نيويورك وجنيف، سنة 2008.
- العمل مع المنظمات الدولية، دليل عملي للعمل مع المنظمات الدولية، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان.
- قسم الشؤون القانونية والعلاقات العامة، دليل المشاركة المواطنة" حق تقديم العرائض إلى السلطات العمومية والجماعات الترابية" الجزء الأول، المملكة المغربية، الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني، مديرية العلاقات مع المجتمع المدني، ماي 2017.
- كتيب الأمم المتحدة "حقوق الإنسان" مكتب المفوض السامي، إلى أين ترسل البلاغات؟، على الموقع التالي: [www.ohchr.org](http://www.ohchr.org)، تاريخ الإطلاع: 11-12-2019 / 8:00.
- الكتيب رقم 10، الأقليات ومنظمة العمل الدولية الصادر عن المفوضية السامية لحقوق الإنسان.
- كتيب عن حقوق الطفل لاستخدام المنظمات غير الحكومية ومنظمات الشعوب الأصلية، على الموقع التالي: <https://www.mandint.org/ar/rights-child>، تاريخ الإطلاع: 12-01-2019 / 8:00.
- ليون إي. آيريش، وآخرون، بمساعدة من كوادر المركز الدولي لقانون المنظمات غير الهادفة للربح، ترجمة محمد أحمد شومان، دليل القوانين المؤثرة في منظمات المجتمع المدني، معهد المجتمع المنفتح، الطبعة الأولى، سنة 2007.
- مشروع تعزيز الحوار الاجتماعي في بلدان جنوب المتوسط، الحوار الاجتماعي والحوار المجتمعي، دليل تدريبي لمنظمات المجتمع المدني سنة 2016، على الموقع التالي: <http://www.annd.org/arabic/itemId.php?itemId=730#sthash.MNiPdLi0.dpbs>، تاريخ الاطلاع: 10-03-2020 / 11:21.
- مكتب منظمة العمل الدولية بلقاهرة، مشروع تعزيز حقوق العمال والقدرة التنافسية في الصناعات التصديرية المصرية، دليل معايير العمل الدولية، الناشر منظمة العمل الدولية، على الموقع التالي: <https://www.ilo.org> اطلع عليه بتاريخ 04-12-2018 / 10:00.

– مؤتمر المنظمات الدولية غير الحكومية التابع لمجلس أوروبا، مدونة قواعد الممارسة السليمة للمشاركة المدنية في عملية صنع القرار " CONF/PLE(2009)CODE1"، على الموقع التالي:  
<https://rm.coe.int/CoERMPublicCommonSearchServices/DisplayDCTMContent?documentId=09000016802eed59>  
تاريخ الاطلاع: 10:30/2020-02-12

تاسعا: المراجع الإلكترونية

(1) باللغة العربية:

- الاستعراض الدوري الشامل، دور المنظمات الغير حكومية على الموقع التالي: [https://www.upr-](https://www.upr-info.org/ar/how-to/role-ngos) info.org/ar/how-to/role- ngos تاريخ الإطلاع: 21-012-2019 / 8:00
- الأمم المتحدة "مجلس حقوق الإنسان معلومات أساسية عن مجلس حقوق الإنسان، عن الموقع التالي: <https://www.ohchr.org/AR/HRBodies/HRC/Pages/AboutCouncil.aspx> تاريخ الإطلاع: 11-10-2019/22:00
- الأمم المتحدة "مجلس حقوق الإنسان"، إجراء الشكاوى، على الموقع التالي: <https://www.ohchr.org/AR/HRBodies/HRC/Pages/Complaint.aspx> تاريخ الإطلاع: 11-09-2019 / 8:00
- الأمم المتحدة "مجلس حقوق الإنسان"، معلومات أساسية عن اللجنة الاستشارية، على الموقع التالي: <https://www.ohchr.org/AR/HRBodies/HRC/AdvisoryCommittee/Pages/AboutAC.aspx>، تاريخ الإطلاع: 11-09-2019 / 8:00
- الأمم المتحدة "مجلس حقوق الإنسان، الدورة الثالثة للاستعراض الدوري الشامل: مساهمات ومشاركة أصحاب المصلحة الآخرون" في الاستعراض الدوري الشامل، على الموقع التالي: <https://www.ohchr.org/AR/HRBodies/UPR/Pages/NgosNhris.aspx> تاريخ الإطلاع: 11-09-2019 / 8:00
- الأمم المتحدة، إدارة التواصل "إدارة الشراكات"، على الموقع التالي: <https://www.un.org/ar/sections/departments/department-global-communications/building-partnerships/index.html> تاريخ الإطلاع: 15-12-2019 / 8:00

- الأمم المتحدة، التواصل الاستراتيجي، على الموقع التالي:  
<https://www.un.org/ar/sections/departments/department-global-communications/strategic-communications/index.html>  
 تاريخ الإطلاع: 2019-12-17  
 8:00.
- الأمم المتحدة، التوعية، على الموقع التالي:  
<https://www.un.org/ar/sections/departments/department-global-communications/outreach/index.html>  
 تاريخ الإطلاع: 2019-12-17 / 8:00.
- الأمم المتحدة، اللجان، مشاركة المنظمات غير الحكومية في الدورات، على الموقع التالي:  
<https://www.unodc.org/unodc/ar/commissions/NGO.html>  
 تاريخ الاطلاع: 2004-04-2022 على الساعة 10.00.
- الأمم المتحدة، حقوق الإنسان، مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان (الجاري منذ عام 2005) منشور على الموقع التالي:  
<https://www.ohchr.org/ar/Issues/Education/Training/Pages/Programme.aspx>  
 تاريخ الإطلاع: 2018-12-11 / 10:00.
- الأمم المتحدة، حقوق الإنسان، مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، قرار المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، 14 / 25 يونيو 1993، فيينا، النمسا، منشور على الموقع التالي:  
<https://www.ohchr.org/AR/AboutUs/Pages/ViennaWC.aspx>  
 تاريخ الإطلاع: 2018-12-11 / 10:20.
- الأمم المتحدة، حقوق الإنسان، مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، ماهي حقوق الإنسان؟، على الموقع التالي:  
<https://www.ohchr.org/AR/Issues/Pages/WhatareHumanRights.aspx>  
 تاريخ الاطلاع: 2018-02-11 / 12:00.
- الأمم المتحدة، مجلس حقوق الإنسان، مذكرة إعلامية للمنظمات غير الحكومية بشأن اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان، على الموقع التالي:  
 – القاموس العملي للقانون الإنساني، اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب، على الموقع التالي:



- <https://ar.guide-humanitarian-law.org/content/article/5/ljn-lwrwbyw-lmn-lt-dhyb/>، تاريخ الاطلاع: 13:00/2020-02-18.
- <https://www.ohchr.org/ar/hr-bodies/hrc/advisory-committee/ngo-participation> تاريخ الاطلاع: 10.00/2022-04-04/على الساعة 10.00.
- أنشطة اللجنة الدولية للصليب الأحمر <https://www.icrc.org/ar/who-we-are/mandate>، تاريخ الاطلاع 15:30/2018-07-12.
- تيسير مشاركة، الحق في الإعلام والاتصال، مجلة دنيا الوطن، تاريخ النشر: 13-01-2007، منشور على الموقع التالي: <https://pulpit.alwatanvoice.com/articles/2007/01/13/70730.html>، تاريخ الاطلاع: 12:00/2020-02-27.
- الجمعية العامة للأمم المتحدة، تعريف بالجمعية العامة، على الموقع التالي: <https://www.un.org/ar/ga/about/background.shtml>، تاريخ الإطلاع: 10-11-2019.
- خطاب من 36 منظمة غير حكومية وأفراد يتعلق بوضع حقوق الإنسان في السودان قبل انعقاد الجلسة رقم 33 لمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة إلى الممثلين الدائمين للدول الأعضاء والدول المراقبة في مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، الوضع الراهن لحقوق الإنسان في السودان، على الموقع التالي <https://www.hrw.org/ar/news/2016/09/15/294164>، تاريخ الإطلاع: 09-02-2019.
- دامون باريت بالنيابة عن استراتيجية دعم حقوق الطفل، إعداد تقرير إلى لجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل "مجموعة الوثائق المبدئية، سنة 2007، على الموقع التالي: [https://resourcecentre.savethechildren.net/node/3460/pdf/3462\\_0.pdf](https://resourcecentre.savethechildren.net/node/3460/pdf/3462_0.pdf)، تاريخ الاطلاع: 18:49/2020-02-17.
- رئاسة الجمهورية الجزائرية، أهم ما جاء في مجلس الوزراء اليوم، (19 أبريل 2020) على الموقع التالي: [https://www.facebook.com/AlgerianPresidency/posts/136750061241221?\\_\\_tn\\_\\_=K-R](https://www.facebook.com/AlgerianPresidency/posts/136750061241221?__tn__=K-R)، تاريخ الاطلاع: 12:30/2020-04-20.
- سفيان الكمري، المجتمع المدني والديمقراطية التشاركية، منشور على الموقع التالي: <http://www.alkanounia.com>، تاريخ الإطلاع: 11:00/2018-10-10.

- شمخي جبر، جذور المجتمع المدني في العراق، الحوار المتمدن، العدد 1829، سنة 2007، منشور على الموقع التالي: <http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=88914&r=0>، تاريخ الإطلاع: 2019-11-25، الساعة 12:00.
- عبد الحميد جمو، ما هو الجيش الالكتروني منشور على الموقع التالي: <https://www.r-enks.net/?p=12464>، تاريخ الاطلاع: 2020-07-12/07:00.
- فريد باسيل الشاني، المجتمع المدني، مقال منشور في مجلة الحوار المتمدن، العدد 1351، سنة 2005، منشور على الموقع التالي: <https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=48214>، تاريخ الاطلاع: 2018-11-11/07:00.
- فلاح خلف الربيعي، مراحل تطور مفهوم المجتمع المدني، مجلة الحوار المتمدن، العدد 2238، سنة 2008، منشور على الموقع التالي: <http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=129995&r=0>، تاريخ الإطلاع: 2019-11-25/12:00.
- قائمة مصطلحات الاستعراض الدوري الشامل، على الموقع التالي: <https://www.upr-info.org/ar/glossary>، تاريخ الإطلاع: 2019-11-11/8:00.
- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، على الموقع التالي: <https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/components-movement.htm>، تاريخ الاطلاع: 2019-09-11/13:00.
- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، على الموقع التالي: <https://www.icrc.org/ar/doc/assets/files/other/mvt-statutes-arabic.pdf>، تاريخ الإطلاع 2019-12-11/22:00.
- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، أنشطة اللجنة الدولية في منطقة مينمار، على الموقع التالي: <https://www.icrc.org/ar/where-we-work/asia-pacific/myanmar>، تاريخ الاطلاع 2020-02/12:00.
- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تأسيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر تاريخيا، على الموقع التالي: <https://www.icrc.org/ar/mandate-and-mission>، تاريخ الإطلاع 2018-09-20/14:00.

- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مهمة اللجنة الدولية للصليب الأحمر وعملها، مقال منشور على الموقع التالي: <https://www.icrc.org/ar/who-we-are/mandate>، تاريخ الإطلاع 11-12-2019-22:00.
- المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، كيف يمكننا تقديم شكوى إلى الإجراءات الخاصة التابعة للأمم المتحدة، على الموقع التالي: <https://eipr.org/publications/> تاريخ الإطلاع: 11-12-2019/8:00.
- مجلس حقوق الإنسان، مشاركة المنظمات غير الحكومية في مجلس حقوق الإنسان، على الموقع التالي: <https://www.ohchr.org/AR/HRBodies/HRC/Pages/NgoParticipation.aspx>، تاريخ الإطلاع: 02-10-2019/11:00.
- المنظمات الأعضاء في فريق التنسيق بين الوكالات بشأن قضاء الأحداث (برنامجها وتجاربها في مجال الدعوة)، حماية حقوق الأطفال الموجودين في نزاع مع القانون على الموقع التالي: [https://www.unodc.org/pdf/criminal\\_justice/Protecting\\_children\\_ar.pdf](https://www.unodc.org/pdf/criminal_justice/Protecting_children_ar.pdf)، تاريخ الإطلاع: 28-12-2019.
- منظمة العمل الدولية، استراتيجية العمل الخاصة بمنظمة العمل الدولية من أجل جعل العمل اللائق حقيقة واقعية للعمال المنزليين في جميع أنحاء العالم، على الموقع التالي: <https://www.ilo.org/wcmsp5/groups/public/---arabstates/---ro-> [beirut/documents/genericdocument/wcms\\_230280.pdf](https://www.ilo.org/wcmsp5/groups/public/---arabstates/---ro-beirut/documents/genericdocument/wcms_230280.pdf)، تاريخ الإطلاع: 22-12-2019/12:00.
- منظمة هيومن رايتس ووتش، المغرب: حملة قمعية ضد حرية التعبير "أطلقوا سراح جميع المسجونين بسبب تعليقات سلمية على مواقع التواصل الاجتماعي"، على الموقع التالي: <https://www.hrw.org/ar/news/2020/02/05/338473>، تاريخ الإطلاع 08-02-2020/10:00.
- منظمة هيومن رايتس ووتش، هيومن رايتس ووتش، على الموقع التالي: <https://www.hrw.org/legacy/arabic/info/about-hrw.htm>، تاريخ الإطلاع 08-01-2020/08:30.

- موسوعة ويكيبيديا الحرة، الذباب الإلكتروني وصناعة الرأي العام، على الموقع التالي:  
[https://ar.wikipedia.org/wiki/ذباب\\_إلكتروني#صناعة\\_الرأي\\_العام](https://ar.wikipedia.org/wiki/ذباب_إلكتروني#صناعة_الرأي_العام)، تاريخ الإطلاع: 12-12-2019/11:00.
- موسوعة ويكيبيديا الحرة، الجمعية الأسيوية الفرنسية على الموقع التالي:  
[https://ar.wikipedia.org/wiki/الجمعية\\_الأسيوية\\_الفرنسية](https://ar.wikipedia.org/wiki/الجمعية_الأسيوية_الفرنسية) / اطلع عليه بتاريخ: 14-10-2018 / 12:00.
- هيومن رايتس ووتش، "الجزائر" تفويض حقوق العمال، على الموقع التالي:  
<https://www.hrw.org/ar/news/2014/06/02/253956>، تاريخ الإطلاع: 11-10-2018 / 12:00.
- هيومن رايتس ووتش، استخدام حيل بيروقراطية لتقييد الجمعيات (رغم وصفه بالإصلاح، قانون 2012 يعيق تكوين المنظمات المستقلة) مقال منشور على موقع <https://www.hrw.org> تاريخ 12-05-2018 / الساعة 10:00.
- هيومن رايتس ووتش، إغلاق تعسفي لجمعيات نسوية" قانون تقييدي يحد من حرية تكوين الجمعيات"، مقال منشور على الموقع التالي: <https://www.hrw.org/ar/news/2018/03/19/315895>، اطلع عليه بتاريخ 10-02-2019/20:00.
- هيومن رايتس ووتش، الجزائر: إغلاق تعسفي لجمعيات نسوية (قانون تقييدي يحد من حرية تكوين الجمعيات)، مقال منشور على الموقع التالي: <https://www.hrw.org>. اطلع عليه يوم 07-08-2019/22:00.
- هيومن رايتس ووتش، هيومن رايتس ووتش تحصد جائزة الأمم المتحدة مشاركة 6 أشخاص في جائزة حقوق الإنسان، على الموقع التالي: <https://www.hrw.org/ar/news/2008/11/27/235230>. تاريخ الاطلاع: 12-02-2020/12:00.
- وزارة الداخلية والجماعات المحلية، قائمة موضوعية للجمعيات الوطنية والمحلية المعتمدة، على الموقع التالي: <http://www.interieur.gov.dz> اطلع عليه بتاريخ: 12-02-2019 / 09:00
- يونيسف لكل طفل، ما الدور الذي يمكن للمنظمات القيام به، مقال منشور على الموقع التالي:  
[https://www.unicef.org/arabic/crc/34726\\_34844.html](https://www.unicef.org/arabic/crc/34726_34844.html)، تاريخ الإطلاع: 28-12-2019 / 8:00.

(2) باللغة الانجليزية:

- National Democratic Institute for International Affairs, Translated by Nathalie Sleimane, civic Participation Terminology (AGuide to Frequently Used Terms and Phrases), NATIONAL DEMOCRATIC INSTITUTE (NDI) 2009, On the following website:  
[https://www.citizensyria.org/sites/default/files/civic\\_participation\\_terminology\\_guide.pdf](https://www.citizensyria.org/sites/default/files/civic_participation_terminology_guide.pdf). Date of review: 13-07-2019/13: 00.
- NGO Branch" Department of Economic and Social Affairs", Basic Facts about ECOSOC Status, On the following website: <http://csonet.org/?menu=100>, Date of Arrival:04-08-2019/22:00 .
- UN Civil Society Conference, On the following website:  
<https://outreach.un.org/ngorelations/dpi-ngo-conference>, Date of review 23-12-2019/ 8:00.
- United Nation,Economic and Social Council, List of non-governmental organizations in consultative status with the Economic and Social Council as of 1 September 2018, E/2018/INF/5, Date of Arrival:02-08-2019/22:00.

#### باللغة الفرنسية (4)

- Annexe à la Résolution CM/Res(2016)3 ،Statut participatif des organisations internationales non gouvernementales auprès du Conseil de l'Europe (adoptée par le Comité des Ministres le 6 juillet 2016, ), sur le site suivant:  
[https://search.coe.int/cm/Pages/result\\_details.aspx?ObjectId=090000168068824](https://search.coe.int/cm/Pages/result_details.aspx?ObjectId=090000168068824), Date de révision: 10-10-2019/22:00.
- Convention européenne pour la prévention de la torture et des peines ou traitements inhumains ou dégradants Conclue à Strasbourg le 26 novembre 1987, Approuvée par l'Assemblée fédérale le 5 octobre 1988, Entrée en vigueur pour la Suisse le 1er février 1989 Sur le site suivant:

<https://www.admin.ch/opc/fr/classified-compilation/19870264/index.html>, Date de révision: 18-02-2020/15: 57.

- Éric Guérin, Les droits fondamentaux et les libertés publiques: Les sources des libertés publiques, sur le site suivant:

<https://www.wikiterritorial.cnfpt.fr/xwiki/bin/view/vitrine/Les%20droits%20fondamentaux%20et%20les%20libert%C3%A9s%20publiques%20%3A%20Les%20sources%20des%20libert%C3%A9s%20publiques>, Date de révision: 11-07-2020/11: 00.

- le dictionnaire de politique Libertés publiques "Toupictionnaire", Définition des libertés publiques, Sur le site suivant:

[http://www.toupie.org/Dictionnaire/Libertes\\_publices.htm](http://www.toupie.org/Dictionnaire/Libertes_publices.htm), Date de révision: 12-07-2020/12: 00.

- Loi du 1er juillet 1901 relative au contrat d'association, Publié sur le site suivant: <https://www.legifrance.gouv.fr>, la voir avec une date suivant: 14-10-2018/22: 00.

- NGO Branch, ECOSOC Resolution 1996/31, On the following website:

<https://esango.un.org/paperless/Web?page=static&content=resolution>, Date of review 11-10-2019/11:00.

- Organisation internationale du travail, Constitution de l'OIT, the following website :

[https://www.ilo.org/dyn/normlex/fr/f?p=1000:62:0::NO::P62\\_LIST\\_ENTRIE\\_ID:2453907#A12](https://www.ilo.org/dyn/normlex/fr/f?p=1000:62:0::NO::P62_LIST_ENTRIE_ID:2453907#A12), Date of Arrival:04-08-2019/20:00.

- Organisation internationale du travail, Histoire de l'OIT, the following website:

<https://www.ilo.org/global/about-the-ilo/history/lang--fr/index.htm>, Date of Arrival:04-08-2019/22:00.

- Organisation internationale du travail, Mission et impact de l'OIT, the following website: <https://www.ilo.org/global/about-the-ilo/mission-and-objectives/lang-fr/index.htm> ,Date of Arrival:04-08-2019/20:00.
- Pierre Waldeck-Rousseau, L'HISTOIRE DES ASSOCIATIONS, An article published on the following site: <https://www.cava49.org/lhistoire-des-associations>. Date of review: 11-09-2019/12: 31.
- Plateforme d'information humanrights.ch, Comité européen pour la prévention de la torture (CPT), Sur le site suivant: <https://www.humanrights.ch/fr/droits-humains-internationaux/organes-europeens/cpt/>, Date de révision: 18-02-2020/00: 28.

الفهرس



## الفهرس

1	مقدمة
10	الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني لمنظمات المجتمع المدني الحامية للحقوق والحريات
10	المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للمجتمع المدني والحقوق والحريات
10	المطلب الأول: مفاهيم حول المجتمع المدني ومنظماته
11	الفرع الأول: المسار التاريخي لظهور مفهوم المجتمع المدني ومنظماته
11	البند الأول: مظاهر وجود مفهوم المجتمع المدني في بعض الحضارات
18	الفرع الثاني: تعريف المجتمع المدني ومنظماته وبيان أهم خصائصه
19	البند الأول: تعريف المجتمع المدني
23	البند الثالث: خصائص منظمات المجتمع المدني
24	المطلب الثاني: مفاهيم حول الحقوق والحريات وعلاقتها بمنظمات المجتمع المدني
24	الفرع الأول: مفهوم حقوق الإنسان وحرياته
25	البند الأول: المسار التاريخي لظهور حقوق الإنسان وحرياته
28	البند الثاني: حقوق الإنسان وحرياته وخصائصها
33	الفرع الثاني: مستجدات حماية حقوق الإنسان وحرياته وأهمية حماية منظمات المجتمع المدني لها
34	البند الأول: مستجدات حقوق الإنسان وحرياته وطنيا
41	البند الثاني: أهمية حماية منظمات المجتمع المدني لحقوق الإنسان وحرياته
43	المبحث الثاني: الإطار القانوني لمنظمات المجتمع المدني
43	المطلب الأول: التنظيم الحزبي والنقابي
43	الفرع الأول: التنظيم الحزبي وعلاقته بتنظيمات المجتمع المدني
43	البند الأول: مفهوم التنظيم الحزبي
47	البند الثاني: التنظيم الحزبي خارج غطاء منظمات المجتمع المدني

- 51 ..... البند الثالث: إسهام التنظيم الحزبي في حماية الحقوق والحريات
- 52 ..... الفرع الثاني: التنظيم النقابي وطبيعة الحقوق التي يحميها
- 52 ..... البند الأول: مفهوم التنظيم النقابي
- 60 ..... البند الثاني: مساهمة المنظمات النقابية في حماية الحقوق والحريات ذات الطابع الاجتماعي
- 63 ..... المطلب الثاني: التنظيم الدولي غير الحكومي والتنظيم الجمعي
- 63 ..... الفرع الأول: المنظمات الدولية غير الحكومية الحامية للحقوق والحريات
- 63 ..... البند الأول: المسار التاريخي للمنظمات الدولية غير الحكومية
- 67 ..... البند الثالث: الشخصية القانونية للمنظمات الدولية غير الحكومية
- 78 ..... الفرع الثاني: التنظيم الجمعي وعلاقته الوطيدة بحماية الحقوق والحريات
- 78 ..... البند الأول: المسار التاريخي لحرية إنشاء الجمعيات
- 86 ..... البند الثاني: تعريف الجمعيات وبيان تصنيفاتها
- 93 ..... الفرع الثالث: مدى ضمان حرية تكوين منظمات المجتمع المدني في القانون 06-12 المتعلق بالجمعيات
- 94 ..... البند الأول: ضمان تأسيس المنظمة الدولية غير الحكومية في القانون 06 - 12 المتعلق بالجمعية
- 103..... البند الثاني: ضمان حرية إنشاء الجمعية في القانون 06 - 12 بين التنظيم والتعقيد
- 119..... الفصل الثاني: دور منظمات المجتمع المدني في حماية الحقوق والحريات
- المبحث الأول: دور منظمات المجتمع المدني في حماية الحقوق والحريات على المستوى الدولي "المنظمة الدولية غير الحكومية أنموذجاً"
- 119.....
- المطلب الأول: دور المنظمة الدولية غير الحكومية على المستوى الدولي العالمي "نظام الأمم المتحدة أنموذجاً"
- 119.....
- الفرع الأول: الاعتراف القانوني بعمل المنظمات الدولية غير الحكومية "منظمة الأمم المتحدة انموذج"
- 120..
- 121..... البند الأول: الجمعية العامة
- 128..... البند الثاني: المجلس الاقتصادي والاجتماعي

- 133..... الفرع الثاني: دور المنظمة الدولية غير الحكومية على المستوى الدولي العالمي العام
- 134..... البند الأول: دور المنظمة الدولية غير الحكومية في إطار مجلس حقوق الإنسان
- 147..... البند الثاني: دور المنظمة الدولية غير الحكومية في إطار "إدارة التواصل العالمي"
- 152..... الفرع الثاني: دور المنظمة الدولية غير الحكومية على المستوى الدولي العالمي المتخصص
- البند الأول: دور المنظمة الدولية غير الحكومية من خلال الوكالات التابعة للأمم المتحدة منظمة العمل الدولية أنموذجا
- 153.....
- البند الثاني: دور المنظمة الدولية غير الحكومية من خلال الآليات التعاقدية الخاصة بحماية الحقوق والحريات
- 156.....
- المطلب الثاني: دور المنظمة الدولية غير الحكومية على المستوى الإقليمي "النظام الأوروبي أنموذجا".
- 164.....
- 165..... البند الأول: التأسيس القانوني لدور المنظمة الدولية غير الحكومية في إطار مجلس أوروبا
- البند الثاني: دور المنظمة الدولية غير الحكومية في حماية الحقوق والحريات من خلال الهيئات التابعة لمجلس أوروبا
- 171.....
- الفرع الثاني: دور المنظمة الدولية غير الحكومية في تفعيل آليات حماية الحقوق والحريات على المستوى الخاص "اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب"
- 175.....
- 176..... البند الأول: مفهوم اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب
- البند الثاني: دور المنظمة الدولية غير الحكومية من خلال اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللانسانية أو المهينة
- 178.....
- المبحث الثاني: دور منظمات المجتمع المدني في حماية الحقوق والحريات على المستوى الوطني "الجمعيات أنموذجا"
- 180.....
- 180..... المطلب الأول: دور الجمعية في حماية الحقوق والحريات من خلال تفعيل آليات المشاركة في اتخاذ القرار
- 182..... الفرع الأول: دور الجمعية في تفعيل آليات المشاركة المكرسة قانونا
- 182..... البند الأول: دور الجمعية في حماية الحقوق والحريات من خلال تفعيل آلية الإعلام
- 189..... البند الثاني: دور الجمعية في حماية الحقوق والحريات من خلال تفعيل آلية الاستشارة

193.....	الفرع الثاني: دور الجمعية في تفعيل آليات المشاركة غير المكرسة قانونا.
193.....	البند الأول: دور الجمعية في حماية الحقوق والحريات من خلال تفعيل آلية الحوار.
200.....	البند الثاني: دور الجمعيات في حماية الحقوق والحريات من خلال تفعيل آلية الشراكة
205.....	المطلب الثاني: دور الجمعيات في حماية الحقوق والحريات من خلال تفعيل الآليات القضائية والآليات الرقابية والاستشارية.
205.....	الفرع الأول: دور الجمعيات في حماية الحقوق والحريات من خلال الحق في التقاضي "الحقوق البيئية أنموذجاً".
205.....	البند الأول: أسس حق الجمعية في التقاضي.
211.....	البند الثاني: دور الجمعيات في حماية الحقوق البيئية من خلال تفعيل الحق في التقاضي.
213.....	الفرع الثاني: دور الجمعيات في حماية الحقوق والحريات من خلال اللجوء للآليات الرقابية والاستشارية.
214.....	البند الأول: الآليات الرقابية.
221.....	البند الثاني: الآليات الاستشارية.
231.....	خاتمة.
236.....	المراجع المعتمدة في البحث.
262.....	الفهرس.

## ملخص

منظمات المجتمع المدني تعتبر مؤسسات غير حكومية تسعى لخدمة الوطن والمواطن وخدمة حقوقهما وهذا ما يكسبها تلك الأهمية الكبيرة فيما يتعلق بحماية مختلف الحقوق والحريات.

إن حركة إنشاء ونشاط منظمات المجتمع المدني يعتبر أمرا جليا، على الرغم من تأثرها بمختلف الأنظمة السياسية التي عادة ما تقوم إما بإقصائها وتهميشها أو محاولة تسهيل ممارسة هذا الحق الطبيعي.

وبالرجوع لمختلف القوانين سواء على المستوى الدولي أو الداخلي نلمس دائما تطورا وتحيينا وتكريسا لكل ما من شأنه فتح المجال أمام نشأة وعمل هذه المنظمات وخصوصا تلك المهتمة بحماية الحقوق والحريات، هذه الأخيرة المرنة التي لطالما طالها التطور والتجديد وفق مقتضيات ومستجدات العصر، وفتح المجال لا يعني بالضرورة تحقيق الغاية المرجوة، إذ أن منظمات المجتمع المدني منذ نشأتها لليوم كانت ولا زالت تحدها عراقيل متنامية ومتجددة .

وهذا ما يفرض على منظمات المجتمع المدني البحث عن مستجدات آليات الحماية أو تطويرها وفق مقتضيات الحال.

### summary

Civil society organizations are considered non-governmental institutions that seek to serve the homeland and the citizen and their rights, and this is what gives them such great importance with regard to the protection of various rights and freedoms.

The movement of the establishment and activity of civil society organizations is a clear matter, although it is affected by the various political regimes that usually either exclude and marginalize them or try to facilitate the exercise of this natural right.

By referring to the various laws, whether at the international or internal level, we always see a development, a revival, and a dedication to everything that would open the way for the emergence and work of these organizations, especially those interested in protecting rights and freedoms. Achieving the desired goal, as civil society organizations, since their inception to this day, have been and are still being challenged by growing and renewed obstacles.

This requires civil society organizations to search for developments in protection mechanisms or to develop them according to the exigencies of the situation.